

T.C  
MARMARA ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM  
DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA)  
BİLİM DALI

**SERAHSİ'NİN MEBSUT ADLI ESERİNİN  
SİYER BÖLÜMÜNÜN TAHKİK VE TAHLİLİ**

**Yüksek lisans Tezi**

**MALEK ABEDALQADER**

**Istanbul, 2021**



T.C  
MARMARA ÜNİVERSİTESİ  
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM  
DALI  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ (ARAPÇA)  
BİLİM DALI

**SERAHSİ'NİN MEBSUT ADLI ESERİNİN  
SİYER BÖLÜMÜNÜN TAHKİK VE TAHLİLİ**

**Yüksek lisans Tezi**

**Malek Abedalqader**

**Danışmanı Prof. Dr. Mehmet Boynukalın**

**Istanbul, 2021**

# Özet

Çalışmamızın konusu, Hanefi fıkhnının temel kaynaklarından biri olan Serahsi'nin Mebsut adlı eserinin “Kitabü’s-Siyer” kısmının tahkiki ve tahlilidir.

Günümüzde uluslar/devletler arası hukuk alanına giren meselelere değinen “Siyer” bölümü Müslümanların oldukça erken bir dönemde hukuk ilmine yaptıkları katkıları göstermektedir.

Bu bölümde büyük ölçüde müslümanlarla gayrimüslimler arasındaki ilişkileri konu edinmektedir. Bu bölümde müşrik, zimmi, mürted ve isyancılarla ilişkiler, bu gruplarla ilgili savaş, barış, ticari muameleler, evlilik, yargılama ve benzeri alanlardaki hükümler ele alınmaktadır. Bu konular Hanefi mezhebine göre detaylı biçimde açıklanıp bazen diğer mezheplerle, özellikle Şafii mezhebiyle karşılaştırılmaktadır.

Günümüzde de bu konular önemini korumaktadır. Dünyanın küçük bir köy haline gelmesi, Müslümanların gayrimüslim ülkelere göç etmeleri, konuyla ilgili birçok kavramın yanlış anlaşılması bu alanda çalışma yapmamızın nedenleri arasındadır. Bu konularda ve genel anlamda fıkhıta Hanefi mezhebinin öncü ve erken döneme ait ictehadlarının ele alındığı Serahsi'nin Mebsut'una, önemine rağmen tahkik ve inceleme yönünden gereken hakkı verilmemiştir. Birçok kez basıldığı ve tahkik edildiği iddia edilmesine rağmen ne yazık ki bu baskıların hiç biri günümüz ilim çevrelerinde genel kabul gören tahkik kurallarına uymamakta ve birçok hata içermektedir.

Mebsut'un devasa hacmine kıyasla çalışmamızın alçakgönüllü ve küçük boyutuna rağmen, bu çalışmada öne koyduğumuz hedefe ulaşmak için çaba gösterdik. Bu çalışmada ilmi ölçüler içinde tahkik kurallarına uymaya garet ettik. Ayrıca eserde yer alan bazı meseleleri günümüz devletler arası hukukuyla mukayese ettik. Mebsut'un tamamının tahkik ve tahlil edilmesi yönünde bir katkı ve ilk adım olmasını arzu ettiğimiz çalışmamızın bu alanda yapılacak çalışmalara öncülük etmesini ve bu eser ve alan üzerine nicelik ve nitelik açısından daha zengin çalışmaların yapılmasını ümit etmekteyiz.

**\* Anahtar kelimeler:** ES-SERAHSÎ, EL-MEBSÛT, HÂKİM EŞ ŞEHÎD, EL-KÂFÎ, ES-SEYER, HANEFÎ MEZHEBÎ, ULUSLARARASI İLİŞKİLER.

# Summary

The subject of this thesis is the study and investigation of the “Al-Siyar” book from (Al-Arabic Islamic Mabsout) book by Imam Al-Sarakhsi. which is one of the classical manuscripts and one of the famous and important books. Additionally, it is considered as the first authentic references, and one of the largest books of Hanafi comparative jurisprudence.

"SIYAR" is a book that address the rulings and issues related to dealing with non-Muslims holding different names and attitudes towards Islam and Muslims. The book includes several important topics as the following: the treatment of Muslims with the warlike people of the polytheists and others, the people of the Covenant from the trustees and the people of the dhimma, and with the apostates, and with the rebels , discussing issues related to the commercials treatment of the people of war, and what is related to conduct the peace with them, the provisions of marriage among them, jihad and dawa, the Islamic army's treatment, what is related to booty, and other chapters that include various provisions. lastly, issues and details in this broad chapter. All of this is according to what is adopted in the Hanafi madhhab, sometimes compared with other madhhabs, especially the Shafi'i madhhab, with an explanation and detail by Imam al-Sarakhsi.

We chose this topic due to of its importance and sensitivity specially in these days. As the events and changes that we are witnessing from global international openness in all fields in the worlds. Also, the migrations of Muslims to non-Muslim countries in an unprecedented way, and the imbalance of many concepts around it, rather the spread of concepts that are not related to Islam among Muslims themselves before others.

And in fact, we were encouraged to choose this topic due to the strength and depth of the opinions of the Hanafi madhhab, especially in this chapter.

Despite the importance of this huge reference, still it did not give the value that should be given to a treasure like it. Al-Mabsout was achieved several times, ancient and modern, or we say that it was achieved once in the past and then reprinted after it many times.

However, all the versions unfortunately didn't elaborate or followed investigations' rules and foundations. Accurate Scientific, did not rise to a level commensurate with the value of this great book.

Although the thesis that we work is small in comparison to the Al-Mabsout book's and the other large elaborative investigation works, but we will strive to achieve the most important goal in any work, which is the elaboration and accuracy according to the rules and standards. And that our effort is to contribute and motivate to achieve and study the book Completely fine-tuned with the foundations and standards of the art of investigation. As a result, extracting it in a new and appropriate form, feeding the Islamic jurisprudence library with it, to include it with other jurisprudential literature for study, research, and benefit from it more and more in the future, Inshallah.

**\* Keywords:** Al-Sarakhsi, Al-Mabsout, Al-Hakim ash-Shahid, Al-Kafi, As-Siyar, The Hanafi School, International Relations.

# فهرس المحتويات

|                                   |   |
|-----------------------------------|---|
| المقدمة.....                      | ١ |
| موضوع الرسالة.....                | ٢ |
| الهدف من الرسالة.....             | ٣ |
| مصادر الرسالة.....                | ٤ |
| جدول ببعض الأخطاء في المطبوع..... | ٥ |

## القسم الأول: القسم الدراسي

### ١. الباب الأول: التعريف بالإمام السرخسي وكتابه "السَّير"

|                                                                |    |
|----------------------------------------------------------------|----|
| ١. ١ تعريف السَّير.....                                        | ١  |
| ٢. ١ تعريف بالإمام السرخسي.....                                | ٣  |
| ٣. ١ مؤلفات الإمام السرخسي.....                                | ٩  |
| ٤. ١ كتاب المبسوط ومنهج الإمام السرخسي فيه.....                | ١٠ |
| ٥. ١ أثر المبسوط فيما كتب بعده من المؤلفات قديمًا وحديثًا..... | ١٢ |
| ٦. ١ السير الكبير، السير الصغير، الكافي.....                   | ١٨ |
| ٧. ١ مقارنة بين السير الصغير والسير الكبير وسير المبسوط.....   | ٢٢ |
| ٨. ١ بين شرح سير المبسوط وشرح السير الكبير للإمام السرخسي..... | ٢٩ |
| ٩. ١ كتب ألّفت في علم السير قبل الإمام السرخسي.....            | ٣٠ |
| ١٠. ١ سير المبسوط والقانون الدولي الحديث.....                  | ٣٨ |
| ١١. ١ السرخسي شريك الشيباني في السير الكبير.....               | ٣٩ |

### ٢. الباب الثاني: مقارنة بين علم السير الإسلامي والقانون الدولي الحديث

|                                                |    |
|------------------------------------------------|----|
| ١. ٢ تعريف بالقانون الدولي العام.....          | ٤٠ |
| ٢. ٢ مقارنة بين علم السير والقانون الدولي..... | ٤٢ |
| ١. ٢. ٢ خداع العدو في الحرب.....               | ٤٢ |
| ٢. ٢. ٢ التجسس وعقوبة الجاسوس.....             | ٤٣ |
| ٣. ٢. ٢ قتل من لا يجوز قتله لعارض ما.....      | ٤٤ |
| ٤. ٢. ٢ مشاركة الصغار في القتال.....           | ٤٦ |
| ٥. ٢. ٢ إتلاف ممتلكات العدو وتدميرها.....      | ٤٧ |
| ٦. ٢. ٢ المعاهدات والهدن والمصالحات.....       | ٤٧ |

|    |                                       |
|----|---------------------------------------|
| ٥٣ | ٢.٢.٧ الرسل والسفراء والوفود والمكاتب |
| ٥٧ | ٢.٢.٨ أحكام الأسرى                    |
| ٦٠ | ٢.٢.٩ الاسترقاق                       |

### ٣. الباب الثالث: مخطوطات السَّير المستعان بها، ومنهج التحقيق

|    |                           |
|----|---------------------------|
| ٦٢ | ٣.1 مخطوطات كتاب السَّير  |
| ٦٤ | ٣.٢ ملاحظات حول النسخ     |
| ٦٥ | ٣.٣ منهج التحقيق          |
| ٦٦ | ٣.٤ ملاحظات أثناء التحقيق |

### القسم الثاني: قسم التحقيق

|     |                                                                 |
|-----|-----------------------------------------------------------------|
| ٦٩  | كتاب السَّير                                                    |
| ١٢١ | ١. باب معاملة الجيش مع الكفار                                   |
| ١٥٤ | ٢. باب ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال المسلم |
| ١٨٦ | ٣. باب في توظيف الخراج                                          |
| ١٩٦ | ٤. باب صلح الملوك والموادعة                                     |
| ٢١١ | ٥. باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم بأمان                  |
| ٢١٤ | ٦. باب المرتدين                                                 |
| ٢٤٦ | ٧. باب الخوارج                                                  |
| ٢٦٢ | ٨. باب آخر في الغنيمة                                           |
| ٢٧١ | الخاتمة                                                         |
| ٢٧٤ | صور المخطوطات                                                   |
| ٢٨٠ | فهرس الآيات                                                     |
| 285 | فهرس الأحاديث                                                   |
| 296 | قائمة المراجع                                                   |

## المقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بسط الأرض ورفع السماء وسيّر بقدرته الفلك والفلك، ودبّر بصنعبته النور والحلك، وأحاط بكل شيء علمًا، وعلم الإنسان ما لم يعلم، لا إله إلا هو، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الكرام.

أما بعد..

إن باب الفقه الإسلامي ما زال مفتوحًا لم يغلق كغيره من أبواب العلوم الشرعية التي استقرت وقلّت مستجدّاتها، فالكثير من مسائله وقضاياها تتجدد يومًا بعد يوم، فلا تكاد تخلو ساعة من حياتنا إلا ونمرّ فيها بأحوال ومواقف للشرع فيها حكمٌ فقهي، ولو تمعّنا في الأمر قليلاً سنجد أن أغلب العلوم الأخرى خادمة لعلم الفقه، فالبحث في علم الحديث أو اللغة أو التفسير أو الأصول والقواعد الفقهية أو غيره من العلوم الشرعية ليس لذاتها في الواقع، بل إن الهدف منه استفادة الأحكام الشرعية المتعلقة بحياة المسلمين في مختلف المجالات، أو معرفة طرق استفادتها من النصوص الدينية وأصول التشريع ومصادره المعروفة، فكلّها تصبّ في مجرى هذا العلم الواسع (الفقه).

وكما نعلم فإن أغلب علماء الفقه الإسلامي قسّموه تقسيمات مختلفة، أشهرها أن الفقه ينقسم إلى: أحكام تتعلق بعلاقة المكلفين برّبهم بشكل خاص وهي العبادات، وأخرى تتعلق بعلاقة الناس ببعضهم البعض كالمعاملات والأحوال الشخصية، وما إلى ذلك من التقسيمات المشهورة، وهذا القسم الأخير منها يمكننا تقسيمه إلى قسمين آخرين كذلك: علاقة المسلمين ببعضهم البعض، وعلاقة المسلمين بغيرهم، وفي الحقيقة فإن الثاني لم يولّ اهتمامًا كبيرًا مقارنة بالأول، إلا في بعض الكتب الفقهية والموسوعات الكبيرة، رغم أهميته البالغة، على الأقل في زماننا المعاصر الذي اختلفت فيه الظروف والأحوال بشكل شبه كليّ عمّا كانت عليه في الماضي في الدول الإسلامية، واختلط فيه المسلمون بغيرهم بشكل لم يحدث قبل، لأسباب كثيرة كالهجرة والنزوح والتجارة وغيرها، كذلك لأنه اختلفت فيه كثير من المفاهيم عند كثير من المسلمين أنفسهم قبل غيرهم بما يخص تعاملهم مع المخالفين لهم في أكثر الجوانب حساسية في الحياة تقريبًا، وهو (الدين)، وتمثيلهم دينهم أمام أولئك، ودعوتهم إليه، وغير ذلك من الإشكالات والقضايا التي أراها مؤثرة بشكل كبير على الوضع



العام للمسلمين في أيماننا خاصةً.  
لذلك اخترنا هذا الموضوع لدراسته، بمشورة من الأستاذ الدكتور المشرف الفاضل محمد  
بوينوكال حفظه الله.

من هذه الموسوعات الفقهية العريقة التي أفردت كتابًا خاصًا من كتبها لمثل هذه المسائل  
كتاب المبسوط للإمام السرخسي الحنفي، الذي بين أيدينا جزء صغير منه (كتاب السَّير)،  
سنقوم في رحلتنا هذه بتحقيقه ودراسته بعون الله كمتطلب لنيل درجة (الماجستير) في  
العلوم الإسلامية الأساسية (تخصص الفقه وأصوله) من جامعة مرمرة - إسطنبول.

كتاب المبسوط حُقق كاملاً مرات عديدة قديماً وحديثاً، أو يمكننا القول إنه حقق مرةً وطبع  
بعدها مرّات أخرى، مختلفة في طبيعة العمل والجودة والترتيب وغيره، إلّا أنها جميعها - مع  
الشكر لجهود أصحابها - لا تعدّ تحقيقاً علمياً مضبوطاً متقناً كما ينبغي، وذلك في نظر  
المحققين المتخصصين في هذا الفن، فلعلّ عملنا في هذا الجزء منه يكون فاتحة خير  
للاهتمام بهذا السفر العظيم بجميع أجزائه وأقسامه حسب قواعد ومعايير علم تحقيق  
ودراسة المخطوطات الأثرية، على أمل أن يخرج الكتاب كاملاً بالشكل الذي يليق بمكانته  
وقدره، فمثله لا تستغني عنه المكتبة الإسلامية مهما تطوّرت.

### أولاً: موضوع الرسالة

بشكل أكثر تفصيلاً؛ فإنّ موضوع عملنا هنا هو تحقيق ودراسة كتاب "السَّير" من كتاب  
(المبسوط) للإمام السَّرخسيّ، والسرخسي من علماء القرن الخامس الهجري، وكتابه  
المبسوط يعدّ موسوعة ومرجع في الفقه الحنفي المقارن خصوصاً، وفي الفقه الإسلامي  
عموماً، أملاه الإمام على تلامذته وهو مسجون، ولم يخطّه بنفسه، وهذا مشهور.  
وكتابه رحمه الله من أكبر كتب الفقه الحنفي المقارن، يحوي آلاف المسائل الفقهية، ويقع  
في أجزاء كثيرة، ويعدّ من المخطوطات العربية الإسلامية القديمة، ومن الكتب الأمّيات  
المشهورّة المهمّة، والمراجع الأصيلّة في علم الفقه الإسلامي تحديداً، وإن كانت المقارنة فيه  
كثيراً ما تقتصر على المذهبين الحنفي والشافعي فحسب.  
كتاب المبسوط نسخه متوفرة بكثرة في كثير من المكتبات العالمية الكبرى، لا سيما في مدينة  
إسطنبول التركية، كمكتبة السليمانية وغيرها، وهي المكتبة التي أخذنا منها ما لزمنا في هذا  
البحث، فجزى الله القائمين عليها ومن تعاون معنا في ذلك كل الخير.  
أمّا كتاب السَّير (أي سيرة المسلمين في معاملة غيرهم) فهو الكتاب الذي يبحث في أحكام

ومسائل تتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، على اختلاف مسمياتهم ومواقفهم تجاه الإسلام والمسلمين، وفي الأحكام المتعلقة بالجهاد وفضيلة الرباط في سبيل الله، وما يمكننا تسميته بالعلاقات الدولية أو القانون الإسلامي الدولي في حالي الحرب والسلام، وأحكام أهل وأرض الحرب، والعلاقة بغير المسلمين من المشركين وأهل الذمة والمستأمنين والمحاربين وغيرهم، رجالاً ونساءً وأطفالاً وشيوخاً، وأحكام المعاهدات والصلح والموادعة، والرسول والأمان، والغنائم والخمس والصدقة، والفداء والسلاح والرقيق، وأحكام التعامل مع البغاة والمرتدين، وغير ذلك من المسائل والأحكام والجزئيات المختلفة، كل ذلك حسب معتمد المذهب الحنفي، مقارنةً بالمذهب الشافعي غالباً، وأحياناً يتطرق إلى آراء المذاهب الأخرى.

### ثانياً: الهدف من الرسالة

رغم أهمية هذا المرجع الضخم إلا أنه ما زال لم يعط الحق الذي ينبغي لمثله، فقد حقق الكتاب قديماً وحديثاً أكثر من مرة، أو بشكل أدق فإنه حقق مرة واحدة قديماً، ثم طبع على إثرها مرات عديدة، لكنها مع الأسف لم تكن متقنة ولا مضبوطة بقواعد التحقيق وأسس العلمية الدقيقة، على تفاوتٍ بينها، لكنها لم ترقَ بعمومها لمستوى يناسب قيمة هذا الكتاب الثمين.

ونحن بدورنا سنسعى أولاً -بعون الله- لتحقيق الهدف الأهم في أي عمل، بأن يكون عملنا متقناً مضبوطاً حسب القواعد والمعايير قدر الإمكان، على تواضعه وصغر حجمه نظرًا إلى حجم كتاب المبسوط ذاته وإلى غيره من أعمال التحقيق الكثيرة.

ومن الأهداف الهامة أيضًا أن يكون عملنا كبدائية ودافع لتحقيق ودراسة كتاب المبسوط كاملاً مضبوطاً بأسس ومعايير وقواعد فن التحقيق، سواءً من طرفنا أو من طرف غيرنا، ومن ثم إخراجها بشكل يليق به في المستقبل إن شاء الله، لذلك سنحاول أن نكون ممن يبدأ بالاهتمام بهذا الكتاب كما يستحق، بمساهمتنا ولو بجزء صغير الحجم كبير الفائدة منه.

فاخترنا (كتاب السّير) من المبسوط في هذه المرحلة العلمية، آمليين أن يحسب لنا هذا الجهد كمساهمة ومشاركة في الاهتمام وتحقيق ودراسة المخطوطات العريقة، لإعادة إحياء كتب التراث الإسلامي، لا سيما الأصول والأمهات منها، بهدف إخراجها وإظهارها إلى الساحة العلمية بالشكل المناسب، وضمّنها إلى غيرها من الكتب والمؤلفات المختلفة لدراستها أكثر والبحث فيها والاستفادة منها.

إلا أن إخراجها لا بد أن يكون إخراجاً صحيحاً محققاً، بأن نخرج الكتاب بشكل مطابق أو أقرب ما يكون لحاله كما ألّفه صاحبه، ليظهر وكأنه وصل إلينا كما هو من قِبل مؤلفه مباشرةً،

أو كما يرتضيه لو اطلع عليه على الأقل، وهذه التي ذكرناها هي من أهم الأهداف المرجوة من دراسة وتحقيق المخطوطات عمومًا.

- أما أسباب وأهداف اختيار هذا الموضوع بشكل خاص، فهي:
- أهمية وحساسية مثل هذا الموضوع في هذه الأيام التي نعيشها، ونظرًا لتسارع الأحداث والتغيرات المتعلقة به في عصرنا الحاضر.
  - اختلال الكثير من المفاهيم الدائرة حول هذه القضايا في الشريعة الإسلامية عند أغلب البشر، وعند الكثير من المسلمين قبل غيرهم.
  - كان لا بد من الاهتمام بجانب حساس ومهم، وهو فقه معاملة المسلمين لغير المسلمين، لتتعدى قليلاً ما يتعلق بعلاقات وأحوال ومعاملات المسلمين لبعضهم البعض إلى علاقاتهم بغيرهم من الناس المختلفين معهم في الدين، لا سيما في هذا العصر الذي نرى فيه أحوالاً مفاجئة طرأت على المسلمين في السنوات الأخيرة منه تحديداً، لم يسبق حدوثها من قبل في زمن من الأزمان بهذا الشكل، مثل ما نراه من انتقال وهجرة ونزوح كثير من المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية اضطراراً أو اختياراً، بسبب الظروف المحيطة والحروب والنكبات في كثير من الدول الإسلامية، لا سيما وأن تلك الدول المهاجر إليها بعضها على ديانة مختلفة تماماً عن دين الإسلام، بل بعضها بينه وبين الإسلام عداوة قديمة، تظهر بوادر تجددتها أحياناً، وبعضها دول لا دينية أصلاً، مع إقامة هؤلاء المسلمين هناك بشكل دائم واندماجهم بتلك المجتمعات وحصولهم على جنسيات تلك الدول، حتى أصبحت أعداد المسلمين بالملايين في بعضها.
  - انفتاح معظم دول العالم على بعضها كل يوم أكثر من الذي قبله، حتى وصلنا إلى مرحلة يستحيل فيها انعزال المسلمين عن غيرهم من الأمم والشعوب ذات الأديان والعقائد المختلفة على كثير من الأصعدة - والانعزال المطلق غير مطلوب بالطبع -، فأصبحت إقتصادات وتجارات وعملات الدول الإسلامية أو ذات الأغلبية المسلمة مرتبطة بغيرها من الدول غير الإسلامية بشكل لا يمكن معه انفكاكها عن تلك الدول مطلقاً، في هذا الزمن الذي نعيشه على الأقل.

### ثالثاً: مصادر الرسالة

كأي عمل، استفدنا في عملنا الذي أتمنناه بفضل الله من كثير من المصادر، الفقهية وغيرها، وقد وصل عدد المصادر المستفاد منها في هذا البحث قريب المئتين مصدر، ذكرناها كلها في فهرسها، لكن بالطبع فإن نسبة الاستفادة منها لم تكن بدرجة متساوية في جميعها، فهناك

مجموعة من الكتب كان لها الأثر الأكبر في دراستنا هذه، وعلى رأسها:

- كتاب شرح السير الكبير للسرخسي، استفدنا منه بشكل كبير في غير موضع من هذه الدراسة، وذلك لتشابه وتطابق موضوعه مع موضوع بحثنا، كذلك لأن المؤلف للكتابين هو الإمام السرخسي ذاته، فصحبنا عن طريقه نسبة بعض الأقوال لأصحابها عندما كانت تختلف النسخ في نسبتها بسبب اختلاف حرف أو اثنين يؤدي إلى تغير الكلمة تمامًا أحيانًا، وما إلى ذلك مما يحدث عادةً في عمليات التحقيق، كذلك كان هناك بعض القصص أو الروايات التي لم نجدها في مصدر من المصادر سوى السير الكبير وكتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن.
- كتاب السير الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، هذا الكتاب أيضًا متخصص في موضوع السير كما هو معلوم، إلا أنه سلك فيه مسلك الاكتفاء بسرد الروايات دون الزيادة على ذلك بالشرح والتوضيح إلا في مواضع معينة، بالإضافة إلى إيراد أقواله وآرائه الخاصة به.
- وقد أفادنا بشكل كبير جدًا فيما يتعلق بروايات السير المسندة إسنادًا كاملاً، من محمد بن الحسن ثم أبي يوسف وصولاً إلى الصحابي وأحيانًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يعدّ مرجعًا مهمًا لأقوال الإمام محمد في باب السير بشكل خاص، ولروايات السير المختلفة بشكل عام، ونستطيع أن نقول إن أغلب الروايات الواردة فيه قد وردت في سير المبسوط للإمام السرخسي مع التعليق عليها وشرحها، وهنا كانت الفائدة الكبيرة لنا.
- كتاب الأصل للإمام الشيباني، كثيرًا ما رجعنا إلى كتاب الأصل واستعنا به في تحقيقنا سير المبسوط، للتثبت من بعض المعلومات أو الألفاظ أو الأسماء الواردة في المتن، بل إن هناك بعض الروايات لم نجدها في غير الأصل، فكان مرجعًا للتثبت من صحة ألفاظ متنها وما ورد فيها، بعيدًا عن صحة ذات الرواية من عدمها.
- كما وجدنا كثيرًا من الجمل بنصها موجودة في الأصل، لا سيما المنسوبة للإمام الشيباني أو التي تعبر عن رأيه وقوله في المسألة، فكان ذلك زيادة تأكيد لنا على صحة ما أثبتناه، خصوصًا عند وجود لبس أو اختلاف بين النسخ.
- كتاب العناية شرح الهداية، العناية للباقرتي، والهداية للمرغيناني، هذا الكتاب كثيرًا ما لجأنا إليه للتأكد من بعض الألفاظ المشككة أو الغامضة في متن المبسوط، واستفدنا منه بشكل كبير في تصحيحها وإثبات الأنسب منها، لا سيما في المواضع التي لم تتفق فيها النسخ التي معنا على شيء واحد، كما أننا فهمنا معنى كثير من الكلمات الغريبة، واطَّلعنا على شرح كثير من المواضع غير المفهومة عن طريق هذا الكتاب، الذي كان ينقل نص المبسوط كما هو في كثير من الأحيان ثم يشرح ما فيه ويوضح ويفصل، حتى تتضح الصورة لدينا، فكانت الاستفادة منه كبيرة ومهمة في الحقيقة.
- كتاب المبسوط، طبعة دار المعرفة وما صور عنها، رغم ما في هذه الطبقات من أخطاء

وسقطات، ورغم عدم ترتيبها وسوء طباعتها، إلا أننا جعلناها كنسخة مساعدة في تحقيق ودراسة كتاب السير من المبسوط، وكأنها عبارة عن مجموعة نسخ أخرى مخطوطة بجانب النسخ الخاصة بنا، وذلك للتأكد من بعض الكلمات غير الواضحة في النسخ، وللمساعدة في الترجيح، في مواضع قليلة.

كذلك فإن الفائدة الكبيرة منه كانت حين الحاجة للاطلاع إلى غير كتاب السير من المبسوط لمعرفة أسلوب وطريقة الإمام السرخسي في تصنيفه الكتاب، فذلك قد أعاننا بشكل عام في هذا البحث، فلو لم تكن هذه النسخة الكاملة للمبسوط موجودة منشورة لما استطعنا النظر في كتاب المبسوط إلا بالرجوع إلى مخطوطاته المتناثرة في المكتبات.

- كتاب الأم للشافعي، وإن كنا لا نستطع اعتبار هذا الكتاب بأنه مصدر من مصادر عملنا بالمعنى الحقيقي، لكن ذكرناه هنا لأنه كان من الكتب ذات الحضور القوي في دراستنا لكتاب السير من مبسوط الإمام السرخسي، وهذا لأن ذكر الإمام الشافعي وآرائه كثيرة جدًا في المبسوط، تحديدًا عند مسائل الخلاف.

صحيح أنه لم يرد ذكر اسم الأم صراحةً في المبسوط، إلا أن جلّ ما كان ينقله الإمام السرخسي عن الإمام الشافعي أو ينسبه إليه كنا نجده في كتاب الأم كما هو أو باختلاف يسير، دون الحاجة إلى الرجوع والبحث في مراجع المذهب الشافعي ومصادره للتثبت من نسبة القول للشافعي والتأكد من ذلك.

| *جدول ببعض الأخطاء والسقطات في كتاب السير من المطبوع، بالمقارنة مع تحقيقنا |                                                                                                                        |                                                                                                          |                            |
|----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| الصفحة                                                                     | التحقيق                                                                                                                | المطبوع                                                                                                  | ملاحظة                     |
| 81                                                                         | فعرفنا بإجماعهم أنه لم يبق الاستحقاق لأغنيائهم وفقرائهم.                                                               | فعرفنا بإجماعهم أنه لم يبق إلا الاستحقاق لأغنيائهم وفقرائهم.                                             | تغير المعنى المقصود تمامًا |
| 87                                                                         | يعني كثرت الأطماع فيه، فمع كثرة المال لا يصل إلى المصرف الذي كان يصل إليه عند قلة المال.                               | يعني كثرت الإجماع فيه، فمع كثرة المال لا يصل إلى المصرف الذي كان يصل إليه عند قلة المال.                 |                            |
| 90                                                                         | كالمولى يستأدي عبده الضريبة ويستعمله.                                                                                  | كالمولى يساوي عبده الضريبة ويستعمله.                                                                     |                            |
| ٩٠                                                                         | ويتوالدون من ذلك الوقت إلى يومنا، ولم يدع أحد من أئمة العدل والجور رقهم، وكذلك ملكهم في الأراضي أشهر من أن يخفى.       | سقطت الجملة كاملة من المطبوع                                                                             | سقطت من النسخة (ر) كذلك    |
| ٩١                                                                         | وفيه بيان أنه لا يسهم للعبد كما يسهم للحر، وبه نأخذ.                                                                   | وفيه بيان أنه لا يسهم للعبد كما يسهم للحرورية نأخذ.                                                      |                            |
| 97                                                                         | والتجاعل ليس باستئجار، ولكنه إعانة على البر وهو مندوب إليه وجهاداً بالمال، والجهاد بالمال والنفس جميعاً.               | والتجاعل ليس باستئجار، ولكنه إعانة على البر وهو مندوب إليه، والجهاد بالمال والنفس جميعاً.                | سقطت (وجهاداً بالمال)      |
| ٩٧                                                                         | إن قال: هذا المال لك فاغز به أو تغزوا به فله أن يصرفه إلى ما يشاء.                                                     | إن قال: هذا المال لك فاغز به فله أن يصرفه إلى ما يشاء.                                                   | سقطت (أو تغزوا به)         |
| ١٠٩                                                                        | فأعطاني من خربي المتاع.. يعني الشفف منه على سبيل الرضخ.                                                                | فأعطاني من حربي المتاع.. يعني الشفق منه على سبيل الرضخ.                                                  |                            |
| 137                                                                        | ومن دخل دار الحرب فارساً ثم قاتل راجلاً، بأن كان القتال على باب حصن أو في المشاجر أو في السفينة فإنه يستحق سهم الفارس. | ومن دخل دار الحرب فارساً ثم قاتل راجلاً، بأن كان القتال على باب حصن أو في السفينة فإنه يستحق سهم الفارس. | سقطت (أو في المشاجر)       |

|     |                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                     |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٣ | فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعطاني سلبه، وقد كان القتل منه قبل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم.                                                                                               | سقطت (حتى أعطاني سلبه)                                                                              |
| ١٤٣ | وهذا لأنه في قتل رقبائي مثله على سبيل المبارزة يحتاج إلى زيادة عناء ومخاطرة بالنفس.                                                                                                                         | سقطت (لأنه في قتل رقبائي مثله)، وكان مكانها (لأن القاتل)                                            |
| ١٥٩ | والحق الضعيف لا يعدو محله، والولد وإن كان جزءاً من العين ففي محل آخر.                                                                                                                                       |                                                                                                     |
| 210 | وإن أغار أهل الحرب بما فيهم المسلمون المستأمنون على دار من المسلمين فأسروا ذراري المسلمين، فمروا بهم على أولئك المستأمنين لم يسعهم إلا أن ينقضوا عهودهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين إذا كانوا يطيقون القتال. | سقطت جملة (فمروا بهم على أولئك المستأمنين لم يسعهم إلا أن ينقضوا عهودهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين) |



القسم الدراسي



## القسم الدراسي

### تعريف السَّيَر

#### لغة:

مادّة (س ي ر) في اللغة العربية لها مدلولات كثيرة؛ أرجعها ابن فارس في مقاييسه إلى أصل واحد، عندما قال: "السين والراء، أصل يدل على مضيّ وجريان، يقال: سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهاراً".<sup>(١)</sup>

والسَّيَر جمع سَيْرَة، بكسر السين، والسَّيْرُ بالفتح ثم السكون: الذهاب، كالمسِير؛ يقال: سار القوم يسيرُون سَيْراً وَمَسِيرًا: إذا امتدَّ بهم السَّيْرُ في جهة توجَّهوا لها، والاسم من كل ذلك: السَّيْرَة، ويقال سَيَّرَه من بلدته: أخرجَه وأجلاه.<sup>(٢)</sup>

والسَّيْرَة، بالكسر، تطلق على معان كثيرة، يُمكننا أن نكتفي بمعنيين منها، وهما اللذان أرجع إليهما المعنى الاصطلاحي فيما بعد:

١ - الطريقة والسنة؛ قال ابن فارس: "(سير) السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان، يقال سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهاراً. والسيرة: الطريقة في الشيء والسنة، لأنها تسير وتجري. يقال سارت، وسرتها أنا."<sup>(٣)</sup> ومنه قول الشاعر:

فلا تَجَزَعَنَّ من سُنَّةٍ أَنْتَ سِرَّتَهَا فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً من يسيرُها<sup>(٤)</sup>

٢ - الهيئة والحالة؛ وأوضح شاهد على ذلك قوله تعالى عن عصا موسى عليه السلام ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾<sup>(٥)</sup>، والمعنى: هيأتها والحالة التي كانت عليها من كونها عوداً.<sup>(٦)</sup>

(١) مقاييس اللغة ابن فارس ١٢٠/٣

(٢) جمهرة اللغة، باب الراء والسين مع ما بعدهما من الحروف؛ لسان العرب ٣٨٩/٤؛ القاموس المحيط ٤١٢/١

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٠/٣-١٢١

(٤) البيت من قصيدة لخالد بن زهير الهذلي، يقولها لأبي ذؤيب الهذلي، وكان خاله أو ابن عمه. انظر: الصحاح للجوهري ٢١٣٩/٥؛ مقاييس اللغة لابن فارس ٦١/٣؛ الدر المصون للسمين الحلبي ٣٩٩/٣

(٥) طه ٢١/٢٠

(٦) انظر: التفسير الوسيط للواحيدي ٣٨٢/١٤-٣٨٣؛ تاج العروس للزبيدي (سير)

وقولهم: "سار الوالي في الرَّعِيَّةِ سَيْرَةً حَسَنَةً، وأحسن السَّيْرَةَ، وهذا في سَيْرَةِ الأولين".<sup>(١)</sup> وهو من المجاز.

### اصطلاحًا:

يطلق مصطلح (السَّيْر) عند علماء الفقه على باب من أبواب الفقه، يجمع أحكام الجهاد، والبغي، والرَّدَّة، وغير ذلك. وأحيانًا من دون أحكام البغاة والمرتدين، إذ من الفقهاء من يقصر علم السَّيْر على كتاب الجهاد.

وقد عرّفه بعض العلماء بتعريفات متقاربة متشابهة، مدلول بعضها أوسع من غيره، من هذه التعريفات:

- تعريف الإمام السرخسي في بداية كتاب السير من المبسوط، قال: "اعلم أن السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب، لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين".<sup>(٢)</sup>

- وقال نجم الدين النسفي: "السَّيْر: أمور الغزو، كالمناسك أمور الحج... سميت هذه الأمور بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السَّيْر إلى العدو..".<sup>(٣)</sup>

وقال المَطْرَزي: "غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج".<sup>(٤)</sup>

- وقال ابن الصلاح: "السير: جمع سيرة، وهي الطريقة، وتطلق كثيرًا ويراد بها سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاده الكفار، وغزواته، ولما كان الاعتماد في هذا الكتاب على ذلك، سمي كتاب السير. والله أعلم".<sup>(٥)</sup>

- وقال ابن نجيم: "كتاب السير. وهذا الكتاب يُعَبَّر عنه بالسَّيْر والجهاد والمغازي؛ فالسَّيْر... غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها، كالمناسك على أمور الحج".<sup>(٦)</sup>

---

(١) تاج العروس (سير)

(٢) المبسوط ٢/١٠

(٣) طلبة الطلبة ١٨٦

(٤) المغرب ٢٤٢

(٥) شرح مشكل الوسيط ٩١/٤

(٦) البحر الرائق ٧٦/٥

- وقال القونوي: "المراد بها: سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار، ومع العداة والكفار". ثم أورد كلام السرخسي السابق.<sup>(١)</sup>

وبهذا يتضح لنا أنَّ مصطلح (السَّير) غلب استعماله في اصطلاح الفقهاء على طرائق المسلمين في المعاملة مع الكفار الأصليين، ومع المرتدين والبغاة من المسلمين، وما يتعلق بذلك من أحكام ومسائل، وغيره من الأمور المتعلقة بقضايا وشؤون الجهاد، والعلاقات الخارجية في حاليّ الحرب والسلم، حتى صار هذا الاسم عَلَمًا على علم يختصّ بآبواب معينة من علم الفقه.

### التعريف بالإمام السرخسي<sup>(٢)</sup>

الإمام السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سَرْخُس - بفتح السين والراء - بلد عظيم بخراسان<sup>(٣)</sup>، تقع على الحدود بين تركمانستان وإيران اليوم، يلقب السرخسي بـ "شمس الأئمة" وهو لقب جماعة من العلماء، وعند إطلاقه في كتب الحنفية يقصد به الإمام السرخسي، وفيما عداه يذكر مقيّدًا بالاسم أو النسبة أو بهما معًا<sup>(٤)</sup>. والسرخسي علَمٌ من أعلام أمة الإسلام، إمام عالم فقيه مجتهد أصولي حنفي، أخذ الفقه والأصول عن شيخه الإمام الحلواني<sup>(٥)</sup> رحمه الله بشكل خاص، وكان الإمام الحلوي هو أول من حمل لقب شمس الأئمة، وقد بلغ السرخسي مرتبة عالية وشهرة واسعة حتى أصبح خليفة لامعًا لشيخه، كذلك أخذ عن شيخ الإسلام علي السغدّي<sup>(٦)</sup>، وكان قد انتهت إليهما -أي الحلواني والسغدّي- رئاسة علماء الحنفية في ذلك العصر لتلك البلاد، فخرج

(١) أنيس الفقهاء ٦٤

(٢) استفدنا ترجمة الإمام السرخسي من عدة مصادر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ٢/ ٣١٥؛ تاج التراجم ٢٣٤؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول لخليفة ٧٠/٣؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ١٥٨؛ الأعلام للزركلي ٣١٥/٥؛ مقال "شمس الأئمة السرخسي وكتابه المبسوط" ليوسف قليج ص ٣٠؛ الموسوعة الإسلامية التركية ٥٤٤/٣٦-٥٤٧ وهي باللغة التركية، وهي من أفضل وأشمل الترجمات له رحمه الله.

(٣) خُراسان إقليم يوجد بين عدة دول وهي إيران وتركمانستان وأوزبكستان وطاجيكستان، أغلبية سكانه من الفرس والبلوش والبشتيون والترك، وكانت قديمًا الديانة المجوسية هي الديانة السائدة قبل دخول الإسلام إليه. انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥٠-٣٥٤

(٤) انظر: الجواهر المضوية ٢/ ٣٧٥

(٥) هو أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني، ويقال: الحلواني والحلاوي، الشيخ، العلامة، رئيس الحنفية، شمس الأئمة الأكبر، إمام أهل الرأي في بلاده، صنّف التصانيف، وتخرج به الأعلام، توفي ٤٥٢ وقيل ٤٥٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٧٧/١٨؛ الأنساب للسمعاني، ٢١٦/٤

(٦) أبو الحسن، علي بن الحسين بن محمد السغدّي، شيخ الإسلام، كان إمامًا فاضلاً، وفقهًا مناظرًا، روى عنه الإمام السرخسي "السير الكبير"، مات ببخارى سنة ٤٦١ هـ. انظر: تاج التراجم ١/ ٢٠٩؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول لخليفة ٢/ ٣٦١

السرخسي عليهما، وأخذ الإجازة العلمية عن شيخه عبد العزيز الحلواني بسند متصل إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني فالإمام أبي حنيفة.

لم تتعرض أغلب المصادر بشكل واضح لتاريخ مولده رحمه الله، إلا أن الإمام اللكنوي قال في ترجمة الإمام السرخسي: "ولد سنة أربع مائة"<sup>(١)</sup>، دون أن يثبت ذلك أو يذكر مصدر معلوماته.

وكان رحمه الله مشهور عنه من خلال ما ذكرته كتب التراجم والطبقات أنه حجة قوي مناظر ثابت صاحب حق، وأنه كان يتمتع بشخصية علمية قوية وجدّية، مع ميله إلى الزهد والتقليل من أسباب الحياة، كما يظهر ذلك بوضوح من قول النساخ عنه "قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد" مع تكرار هذا كثيرًا في كتاب المبسوط تحديدًا، وقد انصرف رحمه الله بأكمله إلى خدمة العلم بالتأليف والتدريس. كما يظهر أنه رحمه الله كان متزوجًا وله أولاد، بقوله في بعض النصوص التي أملاها، ذاكراً حاله في السجن: "الملتمس لرفع الباطل الموضوع، المنفي لأجله، المحصور الممنوع عن أهله والولد والكتاب المجموع..."<sup>(٢)</sup>.

### المكانة العلمية للسرخسي

يعدّ شمس الأئمة السرخسي على تقسيم ابن كمال باشا من الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء (طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب) كما ذكر ذلك ابن عابدين<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر أغلب من ترجم للإمام أنه أُملي مؤلفاته من ذاكرته وحفظه دون مراجعة كتاب، لا سيما بعد أن حكم عليه بالسجن، وكان مجموع ما حفظه اثني عشر ألف كراس من دفاتر العلم التي كانت متداولة في عصره، فقد حكي عنه أنه كان جالساً في حلقة الاشتغال فقليل له إن الشافعي كان يحفظ ثلاثمائة كراس، فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ، فحُسب ما حفظه فكان اثني عشر ألف كراس<sup>(٤)</sup>. ومما يثبت ذلك أنه صرح في كتابه المبسوط عند إيراد مسألة حسابية في الفرائض سماها "الجذر الأصم"، بأنه يملئ من حفظه وأن كتبه ليست معه، بقوله "وكل ما ذكره عندي في تصنيف، ولكن لم يكن معي شيء من كتبي ولم يجد به خاطري الآن، فإن تيسر وصولي إلى كتبي أو جاد به خاطري أي وقت أتيت منه بقدر الممكن إن شاء الله تعالى"<sup>(٥)</sup> اهـ. ولا نبالي إن قلنا إنه كان يحفظ ويتقن أعمال الإمام محمد بن الحسن الشيباني بشكل لافت.

(١) مقدمة اللكنوي لشرحه على "الهداية شرح بداية المبتدي للمريغيني" ٣٧/١

(٢) المبسوط ١٠٨/١٢

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧٧/١، وانظر: الجواهر المضية ٥٥٨/١

(٤) انظر: تاج التراجم ٢٣٤/١؛ الفوائد البهية للكنوي ١٥٩

(٥) المبسوط ٨/٢٠؛ وانظر: كشف الظنون ١٥٨٠/٢

## عصر الإمام السرخسي

نشأ الإمام السرخسي و طلب العلم في بخارى عاصمة إقليم بلاد ما وراء النهر، وكانت بخارى في الدولة السامانية مثابة المجد وكعبة الملك ومجمع أفراد الزمان ومطلع نجوم أدباء الأرض وموسم فضلاء الدهر، كما قال أبو منصور الثعالبي<sup>(١)</sup>. وقد عايش الأحداث التي مر بها الشرق الإسلامي، التي عند النظر في كتب التاريخ لرسم صورة عن تلك الحقبة<sup>(٢)</sup>، نجد أنها كانت تتسم بشيء من الاضطراب السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الذي كان سببه بالدرجة الأولى ترف الخلفاء والأمراء مقابل فقر وحاجة العامة، فكانت أبرز طبقات المجتمع أصحاب السلطة وكبار رجال الدولة ومن يعمل معهم، حتى شاع بين العامة خرق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن انتشار الأمراض والأوبئة، واللصوص وقطاعي الطرق، لكن بالرغم من ذلك ومن قتل الدولة وإعدامها عددًا من الفقهاء والعلماء الذين كان بينهم وبينها شيء من التوتر، فإن الحالة الثقافية العلمية لم تتأثر ذلك التأثير بالوضع العام، فقد كان هناك نهضة علمية قوية، واحترام من قبل عموم الناس للعلماء وطلبة العلم وحفظ مكانتهم، وذلك بسبب تلك النهضة والحركة العلمية النشطة في المجتمع رغم الظروف المحيطة، وذلك يعود أيضًا إلى ازدهار الحياة العلمية في نواحي العالم الإسلامي عمومًا، في المراكز المشهورة مثل: بخارى وسمرقند والقاهرة والأندلس ودمشق وغيرها، والتنافس في إنشاء المدارس والمكتبات والأوقاف العلمية، فكان ذلك دافعًا للعلماء هناك إلى التمسك والثبات ومحاولة التغيير قدر الإمكان. ولا يخفى على أحد أن تلك البلاد قد أنجبت الكثير من العلماء في مختلف العلوم الشرعية.

## سجن السرخسي

انتقل الإمام السرخسي رحمه الله من سرخس إلى أوزكند<sup>(٣)</sup>، وكان رحمه الله عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام، لكنه ما لبث أن أُلقي به في السجن سنة ٤٦٦ هـ لمدة خمسة عشر عامًا على الصحيح، قيل لأنه أفتى بأن زواج الخاقان<sup>(٤)</sup> بعتيقته قبل أن تمضي عدتها حرام، وقيل إن الحادثة هذه كانت بعد خروجه وليست هي سبب حبسه رحمه الله، وقيل السبب أنه كان يعترض على فرض الضرائب الثقيلة على الرعية، ويصرح بأن تصرفات المعارضين ضد دفع هذه الضرائب الجائرة صحيحة ومن حقهم. وفي السجن - ويقال إن السجن كان بئرًا في أول الأمر ثم نقل الإمام إلى سجن مخصص

(١) انظر: يتيمة الدهر للثعالبي ١١٥/٤

(٢) انظر مثلاً: محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني ٦/١؛ تاريخ ابن خلدون ٥٨٣/٥

(٣) وهي من بلاد ما وراء النهر من نواحي فرغانة، وتقع في جمهورية أوزبكستان الآن. انظر: معجم البلدان ٢٨٠/١

(٤) لقب كان يطلق على الملك عند الترك والتتار.

للاحتجاز- وبعد أن فقد الأمل في خروجه من السجن أراد الإمام أن يحقق ما كان يرجوه، فقام بإملاء المبسوط كشرح لكتاب الكافي في خمسة عشر مجلدًا على تلامذته ومن حضر وهو محجوز في محبسه، وكان عمله هذا أول وأضخم عمل تم فيه تناول الآراء والأدلة بهذا التوسّع في المذهب الحنفي، كما أملى شرح السير الكبير للشيباني في مجلدين، فلمّا بلغ كتاب الشروط أطلق سراحه - قيل في عام ٤٨٠ هـ -، وذهب إلى فرغانة فأكرمه الأمير وأنزله منزلاً حسناً، فأتم شرح السير الكبير في جمادى الأولى من السنة نفسها، واستمر في التصنيف والإملاء على تلاميذه حتى فارق الدنيا بعد أن قضى حياة علمية عظيمة الجهود تاركاً وراءه مؤلفات جديرة بالاهتمام، ضارباً مثلاً للعلماء العاملين بمواقفه وصبره على الحق رحمه الله تعالى.<sup>(١)</sup>

### أشهر شيوخه وتلاميذه

- أشهر شيوخ شمس الأئمة السرخسي الذين ورد ذكرهم في كتب التراجم والطبقات وغيرها من المصادر هم ثلاثة من العلماء:
- ١- على رأسهم شيخه ومعلمه الأول الإمام أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني (ت ٤٦٥ هـ) رحمه الله، كان عالماً بأنواع من العلوم، فقيهاً، معظماً للحديث وأهله، إمام أهل الرأي في بخارى في زمانه، تخرج على يديه عدد من العلماء، لديه الكثير من المصنّفات، منها شرح للسير الكبير للإمام الشيباني.<sup>(٢)</sup>
  - ٢- الشيخ القاضي أبو الحسن علي بن الحسين السغدّي (ت ٤٦١ هـ) إمام وفقه فاضل، كان حسن السيرة مرضي الطريقة، سمع الحديث وروي عنه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب الحنفية، وله توسّع في الكلام وقدرة على المناظرة، تولى القضاء وبرز للإفتاء والتدريس، روى عنه السرخسي كتاب السير الكبير، صاحب مجموعة من المؤلفات، منها (النتف في الفتاوى) وهو مطبوع.<sup>(٣)</sup>
  - ٣- أبو حفص البخاري البزاز، عمر بن منصور بن أحمد بن محمد بن منصور (ت ٤٦٠ هـ)، إمام، عالم، حافظ ومحدث ما وراء النهر، قرأ عليه الإمام السرخسي كتاب السير الكبير.<sup>(٤)</sup>

- من أشهر تلاميذ الإمام السرخسي:

- ١- بكر بن محمد بن علي الخزرجي، الأنصاري، الزرنجري، أبو الفضل (ت ٥١٢ هـ)، عربي من الأنصار يصل نسبه إلى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، تفقه على

(١) Muhammed Hamidullah, "Serahsi, Şemsüleimme", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi 2009, XXXVI, 544-547

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٧٧؛ الأعلام للزركلي ١٣/٤

(٣) انظر: تاج التراجم ١/٢٠٩؛ الأعلام للزركلي ٤/٢٧٩

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٤٨

السرخسي والحلوائي، كان قوي الحفظ، يضرب به المثل في حفظ المذهب الحنفي، حتى سمي بأبي حنيفة الصغير، وكان مصيبًا في الفتوى، له علم بالأنساب والتاريخ، كانت عنده كتب عالية الرواية. (١)

٢- أبو المعالي برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، أخذ العلم عن الإمام السرخسي وغيره من علماء عصره، ثم أصبح عالمًا شيخًا كبيرًا مشهورًا تخرج على يديه الكثير من طلبة العلم. (٢)

٣- عمر بن خبيب بن علي، القاضي، الزندرامسي، أبو حفص، وهو جد مؤلف كتاب الهداية (علي بن أبي بكر المرغيناني) لأمه، درس الفقه ومسائل الخلاف على الإمام السرخسي، حتى كان من العلماء المتبحرين في فن فقه الخلاف وفي دقائق الفتوى والقضاء، وأخذ منه شيئًا من الأشعار. (٣)

٤- عثمان بن علي البيكندي، أبو عمرو (ت ٥٥٢ هـ)، من مواليد بخارى، تفقه على الإمام السرخسي، وسمع الحديث منه ومن غيره من العلماء، وهو آخر من بقي ممن تفقه على السرخسي، وهو من مشايخ صاحب الهداية. (٤)

٥- محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، أبو القاسم، تفقه على الإمام السرخسي، وتولى القضاء، واعتبر من المجتهدين في المسائل، وهو جد فخر الدين قاضي خان، صاحب الفتاوى المشهورة (فتاوى قاضي خان). (٥)

٦- محمد بن إبراهيم الحصري البخاري، أبو بكر (ت ٥٠٥ هـ)، رحل في طلب العلم إلى العراق والحجاز وخراسان، سمع الحديث كثيرًا، وتفقه على الإمام السرخسي، وهو صاحب كتاب الحاوي في الفروع. (٦)

٧- محمد بن علي بن محمد النوجاباذي البخاري، أبو بكر (ت ٥٣٣ هـ)، إمام زاهد واعظ، أخذ العلم عن الإمام السرخسي وغيره من العلماء، وكان يملئ في مسجده الذي يصلي فيه. (٧)

٨- مسعود بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكاشاني السمرقندي (ت ٥٢٠ هـ)، تفقه على الإمام السرخسي، وكان شيخًا كبيرًا متصدرًا للفتوى والتدريس، وإمامًا عالمًا يرجع إليه في الفتاوى والنوازل، وله شرح للجامع الصغير. (٨)

(١) التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١٣٦/١؛ الفوائد البهية للكنوي ٥٦

(٢) الفوائد البهية للكنوي ٩٨

(٣) الجواهر المضية ٣٨٩/١

(٤) الأنساب للسمعاني ٤٠٥/٢؛ الجواهر المضية ٣٤٥/١

(٥) الفوائد البهية للكنوي ٢٠٩

(٦) الجواهر المضية ٣/٢؛ كشف الظنون ٦٢٤/١

(٧) التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ١٩٥/٢

(٨) الفوائد البهية للكنوي ٢١٣؛ الجواهر المضية ١٦٨/٢

## تاريخ وفاة السرخسي رحمه الله

اختلف المترجمون للإمام السرخسي في تحديد سنة وفاته، فذهب صاحب كشف الظنون إلى أنه توفي سنة ٤٨٣هـ<sup>(١)</sup>، وقال صاحب الجواهر المضية<sup>(٢)</sup> إنه توفي سنة ٤٩٠هـ، وقال صاحب الفوائد البهية: "قيل مات في حدود التسعين وأربعمائة وقيل في حدود الخمسمائة"<sup>(٣)</sup>، وذهب صاحب تاج التراجم<sup>(٤)</sup> إلى أنه توفي في حدود سنة ٥٠٠هـ، بينما ذهب بدر الدين العيني وابن الهمام وابن الشلبي إلى أنه توفي سنة ٤٨٨هـ في ترجمتهم لخواهر زاده<sup>(٥)</sup>، قال العيني: مات في سنة ثمان وثمانين وأربعمائة، وهي السنة التي توفي فيها شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٦)</sup>. وقال ابن الهمام: وتوفي كل منهما في العام الذي توفي فيه الآخر وهو عام ثمان وثمانين وأربعمائة<sup>(٧)</sup>. كذلك ابن الشلبي نقلاً عن الأتقاني الحنفي<sup>(٨)</sup> قال: وكانت وفاته فيما بلغنا في السنة التي توفي فيها شمس الأئمة السرخسي سنة ثمان وثمانين وأربعمائة<sup>(٩)</sup>، والأتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨هـ هو أقدم من ذكر تاريخ وفاة الإمام السرخسي هذا، ويقال إنه ما زال ضريحه شاخصاً في مدينة أوزجند بقرغيزستان.

ويمكننا أن نقول ما قاله الدكتور صلاح الدين المنجد في مقدمة تحقيقه شرح السير الكبير، ما نصّه: "لا ندري الكثير عن حياة السرخسي (محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة) ولعل ذلك لأنه عاش بعيداً جداً في ما وراء النهر وأنه قضى شطر حياته في السجن"<sup>(١٠)</sup>.

(١) كشف الظنون ١٥٨٠/٢

(٢) الجواهر المضية ٢٩/٢

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ١٥٨/١، قال: "قيل مات في حدود التسعين وأربعمائة وقيل في حدود الخمسمائة".

(٤) تاج التراجم ٢٣٤/١

(٥) خواهر زاده، كلمة فارسية معناها: ابن الأخت، والمقصود هنا بخواهر زاده هو الإمام أبو بكر محمد الحسين البخاري، وسمي خواهر زاده؛ لأنه كان ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت قاضي سمرقند، وكان خواهر زاده إماماً كاملاً في الفقه بحرًا غزيرًا، صاحب التصانيف، ومبسوطه أطول المباسيط. البناية شرح الهداية ٣٠١/٧

(٦) البناية شرح الهداية ٣٠١/٧

(٧) فتح القدير ١٠٣/٦

(٨) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، العلامة قوام الدين الأتقاني الإنزاري الحنفي المحقق، ولد بأتقان، وهي قسبة من قصبات فاراب المعروفة، وتفقه ببغداد وغيرها، وبرع في الفقه والنحو واللغة والأصول والمنطق والمعاني والبيان والأدب، درّس وأفتى بدمشق والقاهرة، توفي سنة ٧٥٨هـ بمصر. انظر: المنهل الصافي، لابن تغري ١٠١/٣

(٩) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي عليه ٢٩٤/٣

(١٠) شرح السير الكبير، تحقيق صلاح الدين المنجد، ص ١٦



## مؤلفات الإمام السرخسي

أثرى الإمام السرخسي المكتبة الإسلامية - الفقهية منها تحديدًا بأصولها وفروعها - بآثر علمي ثمين وعظيم من حيث العدد والجودة، تركه لمن بعده، من كتب وشروح وغيره في الفقه الحنفي وأصوله، وإذا دققنا في مؤلفاته المختلفة نجد لها مبنية على منهج يمكننا أن نصفه بالموسوعية والشمولية لجوانب الموضوع المبحوث، والمشهور بين العلماء أن تصانيف الإمام رحمه الله حجة في المذهب الحنفي ويعول عليها، خاصة في نقل أقوال أئمة الحنفية في الفقه والأصول، وكيفينا في ذلك بيان مكانة كتاب واحد منها وهو (المبسوط)، فهذا الكتاب العظيم يعتمد عليه الحنفية في القضاء والفتوى، حتى قال عنه العلامة نجم الدين الطرسوسي<sup>(١)</sup> فيما نقله عنه ابن عابدين في حاشيته: "لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعول إلا عليه"<sup>(٢)</sup> اهـ. وقد كان الإمام يستعمل اللغة العربية بشكل رئيسي في كتاباته، ولا يستعمل الفارسية إلا للضرورة.

أهم مؤلفاته رحمه الله:

- ١- **المبسوط** شرح الكافي للحاكم الشهيد<sup>(٣)</sup>، وهو أشهر كتبه، مطبوع في ثلاثين جزءًا. وسنأتي عليه بشكل أوسع إن شاء الله.
- ٢- **أصول السرخسي** (في أصول الفقه الحنفي)، يقع في جزئين ضخمين، وهو مطبوع، وسمي بهذا الاسم لعدم ورود اسم خاص به في مخطوطاته، وقد بدأه الإمام في سجنه وأكماله بعد خروجه، وهو كتاب مشهور عظيم جدًا في بابهِ.<sup>(٤)</sup>
- ٣- **شرح السير الكبير** للإمام محمد بن الحسن الشيباني، في جزئين ضخمين، وهو مطبوع، والكتاب كما يظهر من عنوانه، فإنه يتكلم عن السير وأمور الجهاد - التي هي موضوعنا - ويطلق عليه البعض اسم "القانون الدولي للمسلمين". وسيأتي الكلام عنه لاحقًا.
- ٤- **شرح السير الصغير** للإمام محمد بن الحسن الشيباني. كذلك هذا الكتاب في بيان أمور الجهاد وما يتعلق به. وسيأتي الكلام عنه لاحقًا.
- ٥- **شرح مختصر الطحاوي**.<sup>(٥)</sup> مخطوط.
- ٦- **شرح الجامع الصغير**، في الفروع للإمام محمد بن الحسن الشيباني يرويه عن أبي

---

(١) هو قاضي القضاة نجم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي الحنفي، صنف وأفتى ودرس، وألف كتبًا كثيرة، كالفتاوى الطرسوسية وغيرها، ولد ومات في دمشق سنة ٧٥٨هـ. انظر: تاج التراجم ٨٩/١؛ الأعلام للزركلي ٥١/١

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ٧٠/١

(٣) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي الحنفي، أبو الفضل، الحاكم، الشهيد، عالم كبير وحافظ ووزير، شيخ الحنفية في زمانه، ومناقبه كثيرة جمّة، قتل شهيدًا وهو ساجد في صلاة الصبح في ربيع الأول سنة ٣٣٤هـ. انظر: تاج التراجم ٢٧٢/١؛ سلم الوصول لخليفة ٢٢٨/٣

(٤) انظر: الموسوعة الإسلامية التركية ٥٤٧/٣٦

(٥) هدية العارفين للبغدادي ٧٦/٢

يوسف عن أبي حنيفة، مشتمل على ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، كتاب قديم عظيم عند العلماء، وهو مطبوع.<sup>(١)</sup>

٧- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. الذي جمع فيه الإمام الشيباني أهم المسائل في الفقه، فهو من أهم كتب المذهب، وقد قدم الإمام السرخسي خدمة جليلة بالاهتمام به.<sup>(٢)</sup>

٨- شرح كتاب الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني. وهو شرح لكتاب الزيادات التي استدرک به الإمام محمد بن الحسن ما فاتته في كتاب الجامع الكبير بعد تأليفه.<sup>(٣)</sup>

٩- شرح كتاب زيادات الزيادات له أيضًا<sup>(٤)</sup>. ويسمى بـ (النكت) وهو استدرک كذلك، وهو مطبوع.

١٠- شرح كتاب أدب القاضي، على مذهب أبي حنيفة للخصّاف<sup>(٥)</sup>. قال خليفة: مرتب على مئة وعشرين بابًا، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع.<sup>(٦)</sup>

١١- كتاب صفة أشراط الساعة. أملاه الإمام الحلواني، ورّبه ونظمه الإمام السرخسي.<sup>(٧)</sup>

### كتاب المبسوط ومنهج الإمام السرخسي فيه

يعدّ كتاب المبسوط من أهم ما ألف الإمام السرخسي في الفروع الفقهية، ومن أول وأكبر الكتب في الفقه الحنفي المقارن، وهو في الأصل شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي هو اختصار لكتب الإمام الشيباني المسمّاة (ظاهر الرواية)، وكتاب المبسوط هذا هو المراد إذا أطلق المبسوط في كتب المذهب الحنفي كشروح الهداية وغيره، ذلك لأن للحنفية عدة كتب تعرف بالمبسوط، أهمها: (المبسوط) للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهو المشهور (بالأصل)، كما أن للمذاهب الأخرى كتبًا تسمى بالمبسوط أيضًا. وبعد تجوالنا ورحلتنا هذه مع مبسوط الإمام السرخسي عمومًا وكتاب السير منه خصوصًا، انتهينا إلى عدة أمور ترسم لنا صورة عامّة عن كتاب المبسوط والمنهج الذي اتّبعه الإمام السرخسي فيه. أهمها:

- الكتاب استوعب جميع أبواب الفقه بعبارة واضحة مفهومة، حاويًا ما بين ٥٠-٥٤ كتابًا

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة ٥٦٣/١

(٢) كشف الظنون ٥٦٩/١

(٣) كشف الظنون ٩٦٢/٢

(٤) المرجع السابق

(٥) أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف الشيباني، شيخ الحنفية، كان فاضلاً محدثاً فارضاً حاسباً عارفاً بالفقه، مقدماً عند الخليفة المهدي بالله، متوفى سنة ٢٦١هـ. انظر: تاج التراجم ٩٧/١؛ سير أعلام النبلاء ١٢٣/١٣

(٦) كشف الظنون ٤٦/١

(٧) كشف الظنون ١٠٧٩/٢

فقهياً، على اختلاف في التقسيم بين النسخ، بُسّطت فيه الأحكام والأدلة ومناقشتها.  
- كثيراً ما كان الإمام يستعمل طريقة المقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، خاصة المذهب الشافعي، وأحياناً المذهب المالكي، وقد يذكر مذهب الإمام أحمد والظاهرية في بعض المسائل.

- قسّم الإمام الموضوعات الرئيسية إلى كتب ثم الكتب إلى أبواب، وكثيراً ما يقسّم الأبواب إلى فصول، يبدأ فيها كعادة المصنّفين غالباً ببيان معاني المصطلحات الرئيسية لغة وشرعاً، ثم يطرح المسائل والقضايا ويبيّن آراء المذاهب فيها، وإذا لم يورد فيها غير رأي الحنفية فكأنه يلمح إلى عدم وجود خلاف في ذلك، على الأقل مع المذهب الشافعي.  
- عند الخلاف يورد استدلالات المذاهب الأخرى بوضوح ومصداقية تامّة، ويبين توجيه أصحابها لها وما استعانوا به من أدلة وحجج في تقرير أقوالهم، ثم يحزر موضع النزاع ويبين سبب وأصل الخلاف، وما ينبني عليه من مسائل أخرى، ثم يدلّل ويقرر بالنهاية ما يتفق مع منهجه الأصولي والفقهّي، مثبّثاً رأيه إمّا بالأدلة النقلية مع توجيهه لها توجيهاً مقبولاً، أو بالأدلة العقلية التي يبرع غالباً في تدليلها على مراده، أو بهما معاً.  
- أحياناً لا يصرح باسم صاحب القول الآخر، فيقول قال بعضهم، ويضعف صراحةً بعض الأقوال والاستشهادات ويردّها، وفي بعض المسائل كان يجمع بين أدلة المذهب الحنفي وأدلة غيره جمعاً حسناً يُبطل معه التعارض ويبين أن الخلاف فيها لفظي.  
- يذكر آراء علماء المذهب الحنفي في المسألة الواحدة إن كان فيها خلاف فيما بينهم، ويفصل فيها ثم يرجّح، لا سيما بين الأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.  
- كثيراً ما يورد آراء وأقوال الصحابة واتفاقاتهم وإجماعاتهم واختلافاتهم، ويثبتها أو يبين عدم صحة نسبتها لهم، ويناقش ويدقق.

- سلك الإمام في كثير من الأحيان أسلوب الاستفهام في طرح مسألة أو مشكلة ما، ثم كان يجيب ويحلل ويبين الخلاف ثم يقرر الراجح وسبب الترجيح، وهذا أسلوب معروف لدى الكثير من الفقهاء.

- سار رحمه الله على عادة مشهورة بين فقهاء الحنفية، وهي الاعتناء بالفقه التقديري والاستطراد في المسائل الافتراضية، مع استعراضها وبحثها بشكل تفصيلي ثم الإجابة عنها إجابة كافية، وكأنها وقعت فعلاً.

والكتاب مطبوع طبعة سقيمة في مطبعة دار السعادة في القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ، ثم صورت هذه الطبعة بعض دور النشر في بيروت، كدار المعرفة وغيرها فيما بعد مرات متعددة.

## نسبة الكتاب للإمام السرخسي

باختصار، لم يشكك أحد في نسبة كتاب "المبسوط شرح الكافي" للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، وأنه أملاه على تلامذته من داخل محبسه في أوزكند، فإن كل من ترجم له نسب كتاب المبسوط هذا إليه بلا أدنى شك، كواحد من أهم مؤلفاته، بل على رأسها.

## سبب تأليف المبسوط

عن سبب تأليف الكتاب؛ ليس أفضل من أن نقل نص كلام الإمام السرخسي نفسه، الذي أورده في بداية كتابه المبسوط وإن كان فيه طول، حيث قال رحمه الله: "ثم إنني رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب، فمنها: قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها، فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر لا أزيد على المعنى المؤثر في بيان كل مسألة اكتفاء بما هو المعتمد في كل باب، وقد انضم إلى ذلك سؤال بعض الخواص من زمن حبسي، حين ساعدوني لأنسي أن أُملي عليهم ذلك فأجبتهم إليه. وأسأل الله تعالى التوفيق للصواب، والعصمة عن الخطأ وما يوجب العقاب وأن يجعل ما نويت فيما أُمليت سببًا لخلاصي في الدنيا ونجاتي في الآخرة إنه قريب مجيب".<sup>(١)</sup>

## أثر المبسوط فيما كُتب بعده من المؤلفات قديمًا وحديثًا

كان لكتاب المبسوط للإمام السرخسي تأثير واضح وكبير فيما كُتب بعده من المؤلفات، لا سيما المؤلفات والمصنفات المتخصصة في المذهب الحنفي، فقد حوى الكتاب الكثير من مسائل الخلاف، مقرونة بأدلتها بأسلوب علمي متقن، مع تميزه بشكل عام بسهولة العبارة، بالإضافة إلى مكانة صاحبه العلمية العالية، وخبرته الواضحة بتحرير الأقوال والنصوص والآراء في المذهب، لا سيما أنه واحد من ممثلي مرحلة بداية وتأسيس الفقه وتحريره.

ومما زاد الكتاب قوة وتأثيرًا أنه يعد أحد أهم كتب الفقه الحنفي المقارن، فمن كتب بعد الإمام السرخسي في مجال الفقه المقارن قد لا تجده يخرج عند إيراد رأي الحنفية في المسألة عما ذكر في المبسوط، كيف لا، وهو أفضل وأوسع شروح كتاب (الكافي) للحاكم الشهيد، الذي يُعد من أهم كتب مسائل الأصول المعتمدة في الفقه الحنفي، حيث جُمع

فيه مؤلفه الحاكم الشهيد مسائل الأصول المروية عن أصحاب المذهب، وهي كتب ظاهر الرواية الستة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، التي رواها الثقات وثبتت عنه بالشهرة أو التواتر، كما هو معلوم.

ولم يكتفِ الإمام السرخسي بعد ذلك بجمع تلك المسائل الواردة في الكافي وترتيبها فحسب، بل اجتهد وجاد بالتفصيل والشرح والتعليل العلمي الدقيق، كما أنه طبق في كتابه هذا الأصول الفقهية التي يقررها ويعتمدها، فجعل المبسوط كمثال عملي تطبيقي لتلك الأصول المقررة في كتبه الأخرى.

كذلك فإنه لم يترك بابًا من أبواب الفقه إلا وطرقه في مبسوطه، ثم يأتي عليه بالعرض والتحليل والتفصيل وتبيين مواضع الخلاف ثم الاستدلال والاستشهاد ثم الترجيح، كل ذلك بشكل علمي منتظم مطّرد في العموم على عادة أغلب القدامى.

صحيحٌ أن ما ذكرناه، قد يكون مكانه (وصف كتاب المبسوط أو منهج الإمام السرخسي في المبسوط)، لكن هذا طرف من ذاك، أوردناه هنا لتبيين سبب تأثير هذا الكتاب على ما بعده من المؤلفات، ومكانته عند من ألف بعده، على الأقل من مصنّفي الفقه الحنفي. كل ذلك أدى إلى اعتماده وجعله موسوعةً ومرجعًا ومصدرًا من مصادر القول المعتمد في المذهب الحنفي في القضاء والفتوى والتصنيف والتدريس، فلو تتبعنا من جاء بعده من المصنّفين والشرّاح والمحشّين في المذهب الحنفي على وجه الخصوص، سنجدهم ينهلون من المبسوط سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، بل عند التدقيق سنرى أحيانًا أنهم ينقلون النص حرفيًا كما قاله الإمام بلا تغيير، ثم يشرحون ويفصلون أو يزيّدون، وكثيرٌ منهم إذا لم يجد في المسألة رواية في المذهب فإنه يرجع إلى المبسوط للتأكد من وجودها أو عدمه، أو وجود ما يتعلق بها في هذه الموسوعة الضخمة.

على رأس هذه الكتب مثلًا: كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (ت ٦١٦هـ)، وكتاب العناية شرح الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، والشارح البابرقي (ت ٧٨٦هـ)، كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وحاشية ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، وغيرهم الكثير، ممن أخذوا استفاد بشكل كبير جدًّا من مبسوط الإمام السرخسي في تأليفه، وإنما ذكرت هذه المصنّفات على سبيل المثال لا الحصر، لأهميتها ومكانتها في المذهب الحنفي، فإن كانت هذه الكتب الرئيسية -على تفاوت بينها- لا يكاد باب من أبوابها يخلو من استدلال أو إشارة إلى ما في المبسوط بذكر اسم الكتاب أو مصنّفه، فمن جاء بعدهم وألف وصنّف من باب من أولى، فإن المتأخرين وإن أبدعوا وابتكروا في التصنيف والتأليف فلا يمكنهم تغيير أو تبديل المعتمد، ولن يكونوا فيه إلا ناقلين أو مدققين أو محررين ليس إلّا.

فهذا يبين لنا ما معنى أن المبسوط من أهم كتب الحنفية، وما معنى أنه مرجع ومصدر من أعظم مصادرهم.

بل إن كثيرًا من العلماء تأثر بطرق وأساليب التوجيه والاستدلال وردّ الرأي المخالف التي كان يسلكها الإمام السرخسي في مبسوطه بشكل خاص، فأخذ يسير عليها ويقلدها فيما استجد من المسائل والقضايا.

أمّا إذا جئنا لنرى أثر كتاب المبسوط حديثًا، فإن من يكتب في الفقه الحنفي خصوصًا أو الفقه المقارن عمومًا من المعاصرين، لن يجد مهربًا - كما أسلفنا - من الرجوع إلى المبسوط، إن لم يكن مباشرةً فإلى الكتب المتأخرة المعتمدة التي أسست نفسها على المعتمد الذي في المبسوط وغيره من كتب الإمام محمد رحمه الله، والتي تعدّ العمدة في المذهب الحنفي، فالأمر هنا منتهٍ تقريبًا.

لكن ما لفت نظري أثناء البحث والتصفّح أنني وجدت عددًا كبيرًا من الكتب والمقالات والرسائل العلمية التي تفيض باقتباسات من كتاب المبسوط، بل لاحظت أن الكثير من الكتاب والباحثين كثيرًا ما يجعل ما يرد في المبسوط هو الصورة الممثلة للفقه والتراث الإسلامي في تلك المسألة التي يدرسها ويقيم عليها بحثه، ثم يشرع في مناقشتها ودراستها، تحديدًا في باب السير ومعاملة غير المسلمين وأمور الجهاد وما شابه، كونها كانت مجال بحثي ودراستي.

هذا فضلًا عن عشرات المقالات والرسائل والدراسات والقراءات التي سلّطت الضوء وجعلت موضوعها الرئيسي بابًا من أبواب المبسوط، أو قواعد وأصول أو أسلوب الإمام السرخسي في مبسوطه، أو بنّت وأسست دراسةً اقتصادية أو سياسية أو حربية على ما فيه، حتى إن بعضها كان يحاول أن يدرس نفسية الإمام السرخسي في محبسه، وقدراته التي كان يتمتع بها رغم الظروف، وكيف استطاع أن يفعل كل ذلك وهو في تلك الحالة<sup>(١)</sup>.

### مثلاً: الإمام السرخسي وبطاقة الائتمان

من أبرز القضايا المهمة في مجال المعاملات المالية المعاصرة التي ارتبط ذكر اسم الإمام السرخسي بها، كأول وأقدم من طرح فكرتها وأجاز التعامل بها من فقهاء المسلمين، ما يسمّى عندنا اليوم (بطاقة الائتمان)، فقد اعتبر البعض أن فكرة البيع ببطاقة الائتمان قد أوردها الإمام السرخسي في كتابه المبسوط في باب من أبواب الكفالة سمّاه باب "ضمان

(١) انظر مثلاً: مقال (شمس الأئمة السرخسي ذاكرة مدهشة ومكتبة مستقلة)، للأستاذ محمد سعيد الطنطاوي، على الموقع الرسمي لرابطة العلماء السوريين [www.islamsyria.com](http://www.islamsyria.com)، نشر في ٢٠١٩ وأعيد تنسيقه ونشره ٢٠٢١/٤/١٧

ما يبايع به الرجل"،<sup>(١)</sup> بدأه رحمه الله بالفكرة الأساسية التي تقوم عليها بطاقة الائتمان، بقوله: "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلاناً فما بايعته به من شيء فهو علي؛ فهو جائز على ما قال؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل، وقد بينا أن ذلك صحيح، والجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة لكونها مبنية على التوسع، ولأن جهالة عينها لا تبطل شيئاً من العقود" اهـ.<sup>(٢)</sup> ثم فصل رحمه الله فيها وبين جواز التعامل بهذه الطريقة.

كذلك ما ذكره الإمام في باب الحوالة من المبسوط اعتبره بعض الباحثين أنه ذو علاقة قوية بموضوع بطاقة الائتمان وحكم التعامل بها، قال الدكتور منصور القضاة: "إنَّ البطاقة تتيح لحاملها الشراء من عدد كبير من التجار يتعاقد معهم المصدر بضمانه لأثمان هذه المشتريات، وهذا ما ذكره السرخسي ضمن صور هذا النوع (الكفالة) بما يوضح ذلك، ويوضح أيضاً مرحلة توقيع الاتفاقية مع التجار الذين يتعامل معهم حامل البطاقة، بقوله (ولو قال لقوم خاصة - التعاقد مع تجار بعينهم - ما بايعتموه أنتم وغيركم فهو علي، كان عليه ما يبيع به أولئك القوم ولا يلزمه ما بايع غيرهم..)<sup>(٣)</sup> اهـ. لأنَّ هذا الغير لم يتعاقد مع الضامن".<sup>(٤)</sup>

وقد أتيتُ بتكملة هذا الكلام من المبسوط لتأكيد الفكرة أكثر، قوله: "لأن في حقهم المكفول له معلوم فصحت الكفالة، وفي حق غيرهم هو مجهول فلا تصح الكفالة، ولكن ضم المجهول إلى المعلوم لا يمنع صحة الكفالة في حق المعلوم؛ لأن ما يلتزمه لواحد بالكفالة منفصل عما يلتزمه للآخر"<sup>(٥)</sup>.

وهذا يؤكّد ما قلناه سابقاً، إن المذهب الحنفي وعلماءه أكثر من اهتم بجانب الفقه الافتراضي أو التقديري، وتصوّر وتوليد مسائل لم تقع بعد أو وقعت بشكل ما في زمنهم فتصوّروها ورسموها على شكل آخر محتمل وقوعه، ثم ناقشوها وأجابوا عنها وكأنها حدثت، وبالفعل كثير من هذه المسائل والوقائع التي طرحوها تطورت بعد ذلك وأصبحت جزءاً من حياة من بعدهم، فلمّا بحث العلماء عما يتعلق بمثل ذلك في كتب المتقدمين، كان غالباً المذهب الحنفي أو بعض علمائه أول من له رأي أو تصوّر فيها، وذلك ثمرة شيوع فكرة الفقه الافتراضي بينهم.

---

(١) انظر: (قرار رقم ٦/٣/٥٤، شعبان ١٤١٢ هـ / حكم التعاقد بآلات الاتصال الحديثة) لمجمّع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(٢) المبسوط ٥٠/٢٠.

(٣) المبسوط ٥٢/٢٠.

(٤) مقال بعنوان (الإمام الفقيه شمس الدّين السرخسي "صاحب فكرة بطاقة الائتمان")، بقلم د. منصور علي القضاة، مجلة كتاب عجلون ٢٠١٨.

(٥) المبسوط ٥٢/٢٠.

كذلك لا بأس أن نشير إلى عناوين بعض الرسائل والبحوث العربية والتركية، التي تثبت ما قلناه.

### على سبيل المثال:

- ١- كتاب (الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب "المبسوط" للسرخسي) للدكتور صلاح الدين العكيدي ١٤٣٣هـ.
- ٢- بحث (التقعيد الفقهي عند الإمام السرخسي من خلال كتابه المبسوط في شرح الكافي)، وهذا البحث مُستلّ من رسالة علمية بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية المستخرجة من كتاب المبسوط في شرح الكافي للإمام السرخسي). وهي رسالة علمية نال بها الباحث مصعب افتخار خان دراني درجة الدكتوراه، من الجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد.
- وعند كلام الباحث عن هدف البحث قال: يهدف هذا البحث إلى الكشف عن منهج الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى - في إيراد القواعد الفقهية وصياغتها والتفريع عليها من خلال كتابه المبسوط الواقع في ثلاثين جزءاً، الذي يعد في الحقيقة أرضاً خصبة لهذه الدراسة. وقد سلك المصنف في هذا المجال منهجاً متميزاً، قلما تجد له مثيلاً في كتب التراث الفقهي. كما يوقف بهذا البحث على مدى طول باع المصنف في مجال توظيف القواعد الفقهية في الجانب التأصيلي، بيانا لأثر التقعيد الفقهي في ضبط مسار الاجتهادات الفقهية في المذهب الحنفي، باعتبار المصنف شارح المذهب الحنفي ضابطاً له، والعارف لأصوله وفروعه، البصير بأقوال السادة الحنفية، ومواضع اتفاق الفقهاء واختلافهم.
- ٣- رسالة (المنهج الفقهي والقواعد الفقهية عند الأمام السرخسي من خلال كتابه المبسوط)، وهي رسالة ماجستير للباحث محمد أيمن عبد الوهاب، جامعة دمشق / كلية الشريعة ١٤٢٥هـ.
- ٤- رسالة (القواعد الفقهية في كتاب البيوع من كتاب المبسوط للإمام السرخسي: دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير للباحثة عائشة علي العمري، جامعة اليرموك / الأردن ٢٠١٥م.
- ٥- رسالة (الاختيارات الفقهية للإمام السرخسي في المعاملات المالية من خلال كتابه المبسوط: دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير للباحث مقبول الطيب، جامعة أم درمان / كلية الشريعة / السودان ١٤٣٣هـ.
- ٦- رسالة (القواعد الفقهية في كتاب المبسوط للإمام السرخسي وما تخرج عليها من الفروع جمع ودراسة)، رسالة دكتوراة للباحث جودة عبد الغنى بسيوني، جامعة الأزهر / القاهرة ١٤٢٥هـ.
- ٧- رسالة (المسائل التي خالف فيها الإمام السرخسي الجمهور في المعاملات المالية من



خلال كتابه المبسوط، دراسة فقهية مقارنة) رسالة دكتوراة للباحث محمود محمد عبد الرحمن، قسم الشريعة / جامعة المنيا / مصر ١٤٣٧هـ.

٨- ورقة علمية بعنوان (قراءة اقتصادية في كتاب المبسوط للإمام السرخسي)، للباحث سعد لحياني، جامعة أم القرى / مكة ٢٠١٧م.

٩- (Serahsî'nin el-mebsût 'unda fıkıh kâideleri), Araştırma. Dr. Anar GURBANOV. / İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 33, 2019, s. 103-129.

10- (İMAM SERAHSÎ'NİN EL-MEBSÛT İSİMLİ ESERİNDE İBÂDÂT VE UKÛBÂT KONULARINDA İSTİHSÂN DELİLİNİN UYGULANMASI), YÜKSEK LİSANS TEZİ. ESMA ŞAHİN / BURSA ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ/ BURSA 2019.

11- (İslam borçlar hukukunda temel hukuk ilkeleri - "Mebisât örneği") YÜKSEK LİSANS TEZİ. OSMAN NURİ ÜNSAL / 29 MAYIS ÜNİVERSİTESİ / İSTANBUL 2018.

12- (Bir sire kaynağı olarak Serahsî'nin el-Mebisut adlı eseri) YÜKSEK LİSANS TEZİ. HAVVA ESMA AKIŞ / DOKUZ EYLÜL ÜNİVERSİTESİ 2010.

هذا من باب الاستئناس بمثل هذه الأعمال، للتأكيد على مكانة كتاب المبسوط للإمام السرخسي بين الكتب الفقهية رغم قدمه وظهور آلاف المؤلفات المشابهة له على مر العصور بعده، كل ذلك يؤكد لنا أن كتاب المبسوط لا يعتبر لدى الباحثين والمتخصصين مجرد كتاب فقهي كغيره من الكتب التي تسرد وتعرض الأقوال والآراء، بل هو كتاب فريد من نوعه، ولا يمكن أن يوصف إلا بأنه موسوعة تحليلية وخزانة فقهية متكاملة، ومرجع وأرض خصبة جدًا للكثير من البحوث والدراسات في مختلف المجالات الشرعية الفقهية والأصولية والاجتماعية وغيرها، فهي منذ مئات السنين ما زال يُبحث ويُدرس ولم يُنته منه بعد.

## السير الكبير، السير الصغير، الكافي

وكما أننا عرّجنا على كتاب المبسوط، فإنه حريٌّ بنا أن نمرّ بعده على بعض الكتب المهمة ذات الصلة بموضوع بحثنا (السّير)، ككتاب السير الصغير وكتاب السير الكبير للإمام الشيباني، كذلك كتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي لا انفكاك لنا عنه، فإن مبسوط الإمام السرخسي يعدّ شرحاً له.

يقول الإمام ابن عابدين رحمه الله<sup>(١)</sup>:

وكتب ظاهر الرواية أتت \* ستاً وبالأصول أيضاً سميت  
صنّفها محمد الشيباني \* حرّر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثمّ الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط

ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الأمة السرخسي

نأتي الآن لننتزّف باختصار على تلك الكتب الثلاثة:

١- كتاب "الكافي"، في الفروع، للحاكم محمد بن محمد الحنفي الشهيد (ت ٣٣٤هـ) وقد سبقت ترجمته رحمه الله.

ويسمّى الكافي (المختصر، أو المختصر الكافي)، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، يحتوي على ستّ وستين باباً من أبواب الفقه، جمع فيه الحاكم كتاب الأصل وكتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٢)</sup>، يقول الحاكم في مقدمة الكافي: "قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتبه المبسوبة وما في الجوامع المؤلفة، مع اختصار كلامه وحذف ما كرر من مسائله، قاصداً تسهيل سبيل الراغبين في حفظه، وتخفيف المؤنة عنهم في كتابته وقراءته وحمله في السفر والحضر"<sup>(٣)</sup>.

اختصر فيه الحاكم لفظ كتاب الأصل واتخذ أساساً ثم أضاف إليه ما رآه مناسباً من كتب الإمام محمد الأخرى، وأحياناً من كتب أبي يوسف، لكن الأساس هو كتاب الأصل، والعبارة هي عبارة كتاب الأصل في معظمها. وفي عمله هذا قارن الحاكم بين نسخ كتاب الأصل، وأثبت الفروق بينها في مواضع كثيرة من الكافي، وأكثر ما اعتمد عليه نسختا أبي سليمان

(١) شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين، الأبيات الأربعة الأولى ص ١٨، وآخر بيتين ص ٢٦

(٢) انظر: كشف الظنون ١٣٧٨/٢

(٣) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الأصل للإمام الشيباني، للدكتور محمد بونوكال ١١٩/١.

وأبي حفص، ولكن توجد فيه إشارات إلى بعض النسخ الأخرى في مواضع قليلة.<sup>(١)</sup>

يقول الدكتور محمد بوينوكلن في مقدمة تحقيقه كتاب الأصل للشيباني: "مع مقارنة كتاب الأصل والكافي، نجد فرقاً في ترتيب الكتب، والأهم من ذلك أننا نجد فرقاً بينهما في عدد الكتب، وذلك يرجع تارة إلى تداخل الكتب بعضها مع بعض مثل الصيد والذبائح فهما كتابان مستقلان في الكافي، وكتاب واحد في الأصل، وكذلك فرائض الخنثى والخنثى، والوقف والصدقة الموقوفة، ويرجع ذلك تارة أخرى إلى ضياع بعض الأقسام من كتاب الأصل مثل السجدة والمناسك وأدب القاضي والمضاربة الصغير والأشربة والمأذون الصغير وحساب الوصايا واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشروط، أما كتاب العين والدين فهو مسمى في الأصل بكتاب الوصايا في العين والدين.<sup>(٢)</sup>

وقد شرح كتاب الكافي جماعة من المشايخ:<sup>(٣)</sup>

\* شرح للإمام السرخسي (ت ٤٨٣هـ) (المبسوط).

\* شرح لشمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ)، ويُعرف بالمبسوط أيضاً.

\* شرح منسوب لأحمد بن منصور الإسبيجاني (ت ٤٨٠هـ).

٢- كتاب "السير الصغير"<sup>(٤)</sup> للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

والمقصود بالسير أي المغازي وأحكام الجهاد، وهو الاسم الشائع الذي كان يطلقه المسلمون في بدايات التدوين على دراساتهم التي تتناول أحكام الجهاد والحرب والسلام ومعاملة غير المسلمين وما شابه.

وهو واحد من كتب ظاهر الرواية، رواه عن أبي يوسف وقرأه عليه توثقاً من النص وصحة نسبة الرأي، قال الإمام ابن عابدين: "كل تأليف لمحمد وُصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام، وما وُصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة"<sup>(٥)</sup> اهـ. يقصد بذلك مثل هذين الكتابين السير الصغير والكبير، كذلك الجامع الصغير والكبير.

ويشتمل السير الصغير هذا على أحكام الجهاد وشريعة الحرب والسلام وما إلى ذلك مما له علاقة بما يسمّى القانون الدولي، إلا أنه جاء مختصراً، والكبير أوسع وأشمل منه.

(١) المرجع السابق.

(٢) مقدمة تحقيق كتاب الأصل للإمام الشيباني، تحقيق د. محمد بوينوكلن ١٢٠/١.

(٣) انظر: كشف الظنون ١٣٧٨/٢

(٤) كشف الظنون ١٠١٣/٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٠/١

ويغلب على الظن وجود السير الصغير ضمن كتاب الأصل في النسخ التي بأيدينا.<sup>(١)</sup> وكتاب السير الموجود ضمن كتاب الأصل لعله هو السير الصغير وإن لم يصرح في نسخة الأصل بذلك، وقد يقال ذلك للتشابه الكبير بينهما، لكن الكتاب يذكره الحاكم والسرخسي باسم السير الصغير، بل صرح بعض الباحثين بأن جزء السير من كتاب المبسوط الذي يشرحه السرخسي هو "السير الصغير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني.<sup>(٢)</sup> وقد طبع الكتاب طبعة مستقلة بتحقيق الدكتور مجيد خدوري في بيروت سنة ١٩٧٥ م بالاعتماد على بعض نسخ كتاب الأصل.

٣- كتاب "السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ). وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وآخر ما ألفه الإمام الشيباني رحمه الله حسبما صرح الإمام السرخسي في بداية شرحه له، قال: "اعلم بأن السير الكبير آخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص رحمه الله لأنه صنفه بعد انصرافه من العراق.." <sup>(٣)</sup>.

السير الكبير فيه إفاضة وشرح أكثر وأوسع من سابقه، ويعدّ أول بحث شامل ومفصّل لهذه المسائل، وإن كان قد سبقه أئمة مثل أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي في كتابة جوانب وقضايا معينة في هذا الباب، فإن اتخاذ مصطلح (السيرة) للدلالة على نظرية الحرب والسلم، أو ما يسمى اليوم (بالقانون الدولي) كان منذ عصر الإمام أبو حنيفة رحمه الله، استعمله لتمييز مجموعة الدروس التي كان يلقيها عن أحكام الإسلام في الحرب والسلم<sup>(٤)</sup>، ثم وصلت هذه الدروس لمن بعده منقّحة على يد تلاميذه في كتاب (السير الصغير)، وكتاب (السير الكبير) لمحمد بن الحسن الشيباني بشكل رئيسي، كذلك كتاب (الرد على سير الأوزاعي) لأبي يوسف.

ويدور موضوع الكتاب بشكل أساسي حول المسائل والأحكام المتعلقة بالجهاد والحرب والسلم، وفضيلة الرباط في سبيل الله، وأهل وأرض الحرب، والعلاقة بالمشرّكين وغير المسلمين من أهل الذمة والمجاريين وغيرهم رجالاً ونساءً وأطفالاً، وأحكام المعاهدات والصلح والموادعة، والرسول والأمان والغنائم والخمس والصدقة، والفداء والسلاح

(١) مقدمة تحقيق الأصل، للدكتور محمد بونوكال ٣٣/١

(٢) من مقال في مجلة البيان للأستاذ عثمان ضميرية بعنوان (السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني) نشر المنتدى الإسلامي ١٩٨٨ م.

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٧/١؛ شرح السير الكبير تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مقدمة الشارح ص ١

(٤) من مقال بعنوان (القانون الدولي عند فقهاء المسلمين) للدكتور نايف الجريدان، على موقع (المسلم) [www.almoslim.net](http://www.almoslim.net)، على شبكة الانترنت. بتاريخ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٤، ١٥-٤-٢٠١٣، تاريخ الاطلاع

والرقيق، كل ذلك مع التزام الإمام رحمه الله ما ورد في النصوص الشرعية في القرآن والسنة، وسير الفاتحين، ومن دون أن يغفل عن إعمال القياس والاستحسان، ولم يقتصر الإمام فيه على آراء المذهب الحنفي فحسب، بل كثيرًا ما يورد آراء المذاهب الأخرى ثم يناقش ويرجح.

وإذا أردنا أن نقسم الكتاب تقسيمًا موجزًا، فيمكننا قسمته إلى قسمين كبيرين يندرج تحتهما باقي مواضيع وجوانب الكتاب، كالتالي:

القسم الأول: العلاقات الدولية الإسلامية حال السلم، ويقع تحت هذا القسم مواضيع عدّة مثل: الأمان والمعاهدات والموادعة والمهادنة والتجارة مع غير المسلمين ونكاحهم وإسلامهم وما إلى ذلك.

أما القسم الثاني: العلاقات الدولية الإسلامية حال الحرب، ويندرج تحته مسائل كثيرة، أفاد واستفاض وأجاد الإمام في تفصيلها، كالجهاد والرباط والحرب وأحكام القتال واستعمال السلاح والنفير والتعبئة والاستعانة بغير المسلمين والغنائم والفيء والأنفال وما يتعلق بالأسرى والمفاداة وغيره.

والكتاب لأهميته، بعد أن انتهى الإمام منه أمر بكتابته في ستين دفترًا ودفعه إلى باب الخليفة، فلما رآه أعجب به الرشيد حين اطلع عليه، وعدّه من مفاخر أيامه، وأرسل ابنه يسمعانه على مؤلفه، كذلك أخذ الكتاب أساسًا لأحكام المجاهدين العثمانيين في حروبهم ضد الدول الأوروبية.<sup>(١)</sup>

- شروح السير الكبير<sup>(٢)</sup>:

- \* شرح شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، شرحه في جزأين ضخمين، أملى أغلبه وهو محبوس ثم أكمله بعد خروجه سنة ٤٨٠هـ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد في خمسة أجزاء.
- \* شرح شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ).
- \* شرح علي بن الحسين السغدّي (ت ٤٦١هـ).
- \* شرح جمال الدين محمود بن أحمد البخاري الحصري (ت ٦٣٦هـ).
- \* شرح محمد منيب العينتاي (ت ١٢٣٨هـ) واسمه (تيسير المسير في شرح السير الكبير).

(١) انظر: مقال في مجلة البيان للأستاذ عثمان ضميرية بعنوان (السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني) نشر المنتدى الإسلامي ١٩٨٨ م. فيه تفصيل ووصف كاف واف عن السير الكبير ومحتويات أجزائه.

(٢) انظر: كشف الظنون ١٤/١٠؛ مقدمة تحقيق شرح السير الكبير للإمام الشيباني، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ١٣/١

وبخصوص وجود نسخ من كتاب السير الكبير، يقول الأستاذ عثمان ضميرية: "ذكر بعض من كتب عن الإمام محمد بن الحسن أن (السير الكبير) توجد منه نسخ خطية في مكتبات إستانبول في تركيا، ولكن المعروف أنه لا يوجد مستقلاً، وإنما توجد نسخ له ممزوجة مع شروحه"<sup>(١)</sup>.

والمطبوع المتداول هو السير الكبير بشرح السرخسي عليه، وقد تداخلت مسائله مع الشرح فلا يمكن تمييزها تقريباً، وشرح السرخسي عليه طبع عدة طبعات أشهرها التي بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد رحمه الله، كما تُرجم الشرح إلى اللغة التركية واللغة الفرنسية.<sup>(٢)</sup>

### مقارنة بين السير الصغير والسير الكبير وسير المبسوط، في مجموعة من المسائل والأحكام:

بعد أن عرّفنا بتلك الكتب الثلاثة المذكورة، من الجيد أن نعقد مقارنة موجزة في بضعة مسائل وقضايا منتقاة من مجموعة المسائل المشتركة فيما بين تلك الكتب، فليس كل ما طُرِح في السير الكبير موجود في الصغير وسير المبسوط، كذلك فإن بعضها ورد في السير الصغير وسير المبسوط دون السير الكبير، وهكذا.

وليس الغرض من مثل هذه الموازنة مجرد نقل بعض الأقوال وما في تلك الكتب إلى هنا، بل الهدف منها أن تكون تلك المسائل التي سنطرحها كتمثيل وتوضيح لما قيل حول هذه الكتب وما وُصفت به، لذلك اخترنا بعض المسائل التي يظهر فيها ما نريده تحديداً، وذلك بغية أن يتضح لنا أكثر المنهج المتبع في كل كتاب من تلك الكتب، وللتأكيد على ما وصفنا به السير الصغير من أنه يُكتفى فيه بإيراد الآثار والأقوال فحسب، إلا فيما ندر، بينما يكون الأمر في السير الكبير وسير المبسوط أكثر تفصيلاً وتوسّعاً وشمولاً لجوانب المسألة، مع تفاوت بينهما، كما أن كتاب المبسوط يتميز باهتمامه بجانب المقارنة مع المذاهب الأخرى في المسائل الخلافية، بإيراد أقوالهم وآرائهم ثم مناقشتها، تحديداً مع المذهب الشافعي منها، كذلك لنرى مدى التشابه والتقارب بين شرح السير الكبير وشرح

---

(١) انظر: مقال في مجلة البيان للأستاذ عثمان ضميرية بعنوان (السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني) نشر المنتدى الإسلامي ١٩٨٨م

(٢) يقول الشيخ صلاح الدين المنجد في تحقيقه شرح السير الكبير ١/١٤: "وزاد الاهتمام به في أيام الدولة العثمانية فترجم إلى اللغة التركية في أيام السلطان محمود خان.. اهـ. ويقول الأستاذ عثمان ضميرية في مقاله الذي أشرنا إليه سابقاً: "وقد تُرجم شرح السرخسي وأصله إلى لغات أخرى، فقام الشيخ محمد منيب العيني بترجمته إلى اللغة التركية في عهد السلطان محمود خان العثماني، ليكون مصدراً من مصادر معرفة أحكام الجهاد في الإسلام، وليسهل على قُواد الجيش والمجاهدين في الدولة معرفة هذه الأحكام في الدولة العثمانية. وصدرت هذه الترجمة عام (١٢٤١هـ) في إستانبول، وتقع في مجلدين اثنين. وترجمته منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية..".

سير المبسوط، للإمام السرخسي رحمه الله.

حتى يظهر للمطلع وكأن هذه الكتب الثلاثة عبارة عن مجموعة متكاملة خاصة بأحكام ومسائل وآثار وأدلة ونصوص باب السير في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي المذهب الحنفي خصوصًا، فالسير الصغير يجمع لك الآثار الخاصة بأحكام السير، لكن بشكل سردي، مجرد عن التفصيل و الشرح وتبيين وجه الدلالة أو معنى الكلام الوارد، بينما يأتيك السير الكبير وسير المبسوط بتفصيل وشرح وتوضيح ذلك والزيادة عليه غالبًا، وأحيانًا يحيلك إلى الموضوع في شرح السير الكبير، أو العكس، يحيلك في شرحه سير المبسوط إلى ما في السير الكبير.

مقارنة في بعض المسائل:

#### \* حكم القتال في الأشهر الحرم

- في السير الصغير<sup>(١)</sup> اكتفى الإمام بإيراد أثر واحد خاص بحكم القتال في الأشهر الحرم، وجاء كالآتي: "محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: النهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ، نسخه قول الله تعالى ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾"<sup>(٢)</sup>، وقال أبو يوسف: وكذلك قال أبو حنيفة. قال أبو يوسف: أما محمد بن السائب الكبي فكان يقول ليس بمنسوخ. محمد بن الحسن قال أبو يوسف: وليس يؤخذ بقول الكبي "اه. ولم يزد على ذلك شيئًا.
- بينما في السير الكبير<sup>(٣)</sup> كان هناك باب خاص باسم "باب القتال في الأشهر الحرم"، وذكر فيه آثارا أكثر مما في السير الصغير، فذكر عن سليمان بن يسار أنه يجيز القتال في تلك الأشهر، ثم ذكر عن عطاء أنه يمنع ذلك بآية ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وردّ عليه بأن المنع منسوخ بقوله تعالى ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، وأن الانسلاخ المقصود بالآية هو مضي مدة العهد الذي كان لبعضهم، لا بيان حرمة القتال في الأشهر الحرم، كما نسخه حديث "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا الطَّائِفَ لِسِتِّ مَضْيَيْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَنَصَبَ الْمُنَجْنِيقَ عَلَيْهَا، وَافْتَتَحَهَا فِي صَفَرٍ"<sup>(٥)</sup>، ثم ختم بقوله: ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جائز.
- أما في سير المبسوط<sup>(٦)</sup> فقد زاد قليلاً الإمام السرخسي في هذا الباب، فكما أنه استدلل

(١) السير الصغير، ١٠١

(٢) التوبة ٥/٩

(٣) السير الكبير ٩٣

(٤) التوبة ٥/٩

(٥) سياًتي تخريجه

(٦) المبسوط ٢٦/١٠

بنفس الأدلة الواردة في السير الصغير والكبير على جواز القتال في الأشهر الحرم ونسخ حرمة، فقد وضح أكثر وجه الدلالة في حديث حصار الطائف بقوله: "وفي هذا دليل على أنه لا بأس بالقتال في الشهر الحرام فإن المحاصرة من القتال، وقد روي أنه نصب المنجنيق على الطائف، ففعله بيان أن ما كان من حرمة القتال في الأشهر الحرم قد انتسخ". ومما زاد أيضًا، قوله: "والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ إلى قوله ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(١)</sup> قيل معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترئوا عليكم، بل قاتلوهم كافة لتكسر شوكتهم وتكون النصر لكم عليهم".

### \* الدعوة قبل القتال

- في هذا الباب اكتفى في السير الصغير<sup>(٢)</sup> بقوله: "إذا غزا الجيش أرض الحرب، فإن كانت أرضًا قد بلغتهم الدعوة فإن هم دعوهم أيضًا فحسن وإن تركوا ذلك فحسن ولا بأس بأن يغيروا عليهم ليلاً ونهاراً بغير دعوة".

- وزاد وأطال في السير الكبير<sup>(٣)</sup> وفصل في المسألة، "قال: وإذا لقي المسلمون المشركين فإن كانوا قومًا لم يبلغهم الإسلام فليس ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوه، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٤)</sup>، وبه أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش فقال: فادعوههم إلى شهادة أن لا إله إلا الله.<sup>(٥)</sup> ولأنهم ربما يظنون أننا نقاتلهم طمعًا في أموالهم وسبي ذراريهم، ولو علموا أننا نقاتلهم على الدين ربما أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال. وفي تقدّم عرض الإسلام عليهم دعاء إلى سبيل الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، فيجب البداية به. فإن كان قد بلغهم الإسلام ولكن لا يدرون أننا نقبل منهم الجزية فينبغي أن لا نقاتلهم حتى ندعوههم إلى إعطاء الجزية، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراء الجيوش، وهو آخر ما ينتهي به القتال، قال الله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وفيه التزام بعض أحكام المسلمين والانقياد لهم في المعاملات فيجب عرضه عليهم إذا لم يعلموا به، إلا أن يكونوا قومًا لا يقبل منهم الجزية كالمرتدين وعبداء الأوثان من العرب، فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. قال الله تعالى ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

ثم زاد في الأحكام فبين أن المسلمين إذا قتلوا منهم بغير دعوة فلا شيء عليهم من دية أو

(١) التوبة ٣٦/٩

(٢) السير الصغير، ١٠٨

(٣) السير الكبير، ٧٥

(٤) الإسراء ١٥/١٧

(٥) سيأتي تخريجه

(٦) التوبة ٢٩/٩

(٧) الفتح ١٦/٤٨



كفارة، وقال: "فإن بلغتهم الدعوة فإن شاء المسلمون دعوهم دعاءً مستقبلاً على سبيل الإعذار والإنذار، وإن شاءوا قاتلوهم بغير دعوة لعلمهم بما يطلب منهم، وربما يكون في تقديم الدعاء ضرر بالمسلمين، فلا بأس بأن يقاتلوهم من غير دعوة" اهـ. ثم تكلم حول تأويل الأحاديث والآثار التي تنصّ على دعوتهم قبل القتال، واستدل بأخرى تدل على جواز الإغارة بغير دعوة، وأن تقديم الدعوة ليس واجباً لكنه من باب المندوب لعلمهم يتوبون، وتكلم عن أن الروم لا دعوة لهم، فإنهم دعوا في آباد الدهر قبل الإسلام، وما إلى ذلك من المسائل في عدة صفحات.

- بينما اقتصر الإمام السرخسي في المبسوط<sup>(١)</sup> في "باب معاملة الجيش مع الكفار" على تأكيد المعتمد في المذهب في هذه المسألة، فأورد بعضاً مما نقلناه من السير الكبير، وما زاده هو ذكر رأي الإمام الشافعي وردّه عليه، قال: "ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك ولكنهم لا يضمنون شيئاً مما أتلّفوا من الدماء والأموال عندنا، وقال الشافعي رحمه الله في القديم: يضمنون ذلك لبقاء صفة الحقن والعصمة إلا أن يوجد الإباء منهم ولا يتحقق ذلك إلا أن تبلغهم الدعوة".

#### \* إقامة الحدود في أرض الحرب

- جاء في السير الصغير<sup>(٢)</sup> تحت عنوان "باب إقامة الحدود" ثلاثة آثار دالة على معتمد الحنفية في حكم إقامة الحدود في أرض الحرب، الأثر الأول: "قلت: أرايت الجند إذا غزوا أرض الحرب وعليهم أميرهم هل يقيم الحدود في عسكره قال: لا". والأثر الثاني: "قلت: فإن كان أمير مصر من الأمصار أو أمير الشام أو أمير العراق غزا أرض الحرب أقيم الحدود في عسكره ذلك والقصاص؟ قال: نعم، قلت: أفيقطع اليد في السرقة ويحد حد القذف؟ قال: نعم، قلت حد الزنا وحد الخمر؟ قال: نعم. والثالث: "قلت: فإذا كان أمير جيش وليس بأمرير شام ولا أمير عراق وهو خمسة آلاف أو أربعة آلاف هل يقيم شيئاً مما ذكرت لك؟ قال: لا، قلت: وكذلك أصحاب السرايا لا يقيمون شيئاً من الحدود؟ قال: نعم. اهـ. وهكذا جاءت هذه الآثار الثلاث موضحة رأي الحنفية في حكم إقامة الحدود في أرض الحرب وتفاصيل ذلك، دون زيادة شيء على هذه الآثار المجردة.

- وفي شرح السير الكبير<sup>(٣)</sup> قام الإمام السرخسي فوضّح معنى ودلالة تلك الآثار، وعلل سبب عدم إقامة الحدود في دار الحرب، فقال: "وقد بينا في المبسوط أن المسلم إذا ارتكب شيئاً من الأسباب الموجبة للعقوبة في دار الحرب فإنه لا يكون به مستوجباً للعقوبة، لانعدام المستوفي فإنه لم يكن تحت ولاية الإمام حين باشر ذلك، ولو ارتكب ذلك في العسكر فليس لأمرير السرية أن يقيم عليه الحد أيضاً؛ لأنه لم يفوض إليه إقامة

(١) المبسوط ٣٠/١٠

(٢) السير الصغير، ١٤٨

(٣) السير الكبير، ١٨٥١

الحدود، وإنما فوض إليه تدبير الحرب، إلا أن يكون الخليفة غزا بنفسه أو أمير العراق، فحينئذٍ له أن يقيم الحد في عسكره كما يقيم في دار الإسلام، واستدلّ على أنه لا يقام الحد في دار الحرب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه كتب إلى عماله ألا يجلدنّ أمير الجيش ولا سرية أحدًا حتى يخرج إلى الدرب قافلًا، لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلتحق بالكفار، وهكذا نقل عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإلا كان الله تعالى من ورائهم.

ثم ذكر حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا هَرَبَ الرَّجُلُ، وَقَدْ قَتَلَ أَوْ رَزَى أَوْ سَرَقَ، إِلَى الْعَدُوِّ ثُمَّ أَخَذَ أَمَانًا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ مَا فَرَّ مِنْهُ، وَإِذَا قَتَلَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ رَزَى أَوْ سَرَقَ ثُمَّ أَخَذَ أَمَانًا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحْدَثَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ" (١).

- أمّا في المبسوط (٢) في كتاب السير قال: "وإذا غزا أمير الشام في جيش عظيم فإنه يقيم الحدود في العسكر وقد بيّنّا هذا في كتاب الحدود وفرّقنا بينه وبين أمير الجيش الذي فوض إليه الحرب خاصة" اهـ. وفي كتاب الحدود من المبسوط فصل في ذلك، لكنه في العموم لم يزد كثيرًا عمّا ذكره حول هذه المسألة في شرحه السير الكبير، إلا بإيراده رأي الإمام الشافعي في المسألة وردّه عليه، قال: "وقال الشافعي: يحدّ؛ لأن المسلم ملتزم لأحكام الإسلام حيث ما كان، ومن أحكام الإسلام وجوب الحد على الزاني، ولكننا نستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ" (٣)، والمعنى فيه أن الوجوب لا يرد لعينه بل للاستيفاء، وقد انعدم المستوفي؛ لأنه لا يملك إقامة الحد على نفسه وليس للإمام ولاية على من في دار الحرب ليقوم عليه الحد فامتنع الوجوب لانعدام المستوفي، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب بعد ذلك، وإن خرج إلى دارنا.

### \* ردّة المرأة عن الإسلام

- في "باب المرأة تترد عن الإسلام" في السير الصغير (٤)، أورد الإمام أثرًا واحدًا في حكم المرتدة عن الإسلام، وآثارًا أخرى في حكم مالها وزوجها بعد ردتها وميراثها إن ماتت، ونحن سنبحث هنا موضوع الحكم في المرتدة فحسب.

قال: "قلت رأيت المرأة تترد عن الإسلام كيف الحكم فيها؟ قال: قال أبو حنيفة لا تقتل ولكنها تحبس أبدًا حتى تسلم". قلت: ولا تقتل المرأة؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: بلغنا عن عبد الله بن عباس أنه قال إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل، وبلغنا عن

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور ٣٣٧/٢

(٢) المبسوط، ٩٩/٩؛ ٧٥/١٠

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٧٢/١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٩؛ وقال عنه الزيلعي: "غريب".

نصب الرأية ٣٤٣/٣

(٤) السير الصغير، ٢٠٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب، فدرأنا عنها بهذا.

- وفي السير الكبير<sup>(١)</sup> كان الأمر كذلك مختصرًا مقتضبًا في توضيح مذهب الحنفية في هذه المسألة، مع تعليل موجز لما ذهبوا إليه، فاكتفى بقوله: "والمرتدة لا تُقتل حرة كانت أو أمة، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام إن كانت حرة، وإن كانت أمة وأهلها يحتاجون إلى خدمتها دفعت إليهم يستخدمونها ويجبرونها على الإسلام؛ لأن حبسها لحق الله تعالى، وحق المولى في خدمتها يقدم على حق الله تعالى في حبسها".

- أمّا في سير المبسوط<sup>(٢)</sup>، فقد أطال الإمام السرخسي النفس كثيرًا في هذه المسألة بالمقارنة مع سابقه، فأكد بدايةً على أن المعتمد أن المرتدة لا تقتل، بل تجبر على الإسلام، ثم ذكر بعد ذلك مباشرة الرأي المخالف، رأي الإمام الشافعي القائل بأن المرتدة تقتل إن لم تسلم، ثم قال السرخسي: "وهكذا كان يقول أبو يوسف رحمه الله تعالى في الابتداء ثم رجع" اهـ. وأورد أدلة الإمام الشافعي في كلام طويل، ملخصه: أن من بدل دينه يقتل وهذا عام يشمل الرجال والنساء، وأن جناية تبديل الدين (الكفر العارض) أغلظ من جناية الكفر الأصلي، وأنها لا تسترق فتقتل.

ثم ردّ على أدلة الإمام الشافعي واحدًا واحدًا، مسترسلًا مفصلاً، إلى أن خلص إلى أن علة القتل المحاربة وليس مجرد تبديل الدين، كما استعان بالأحاديث والآثار الناهية عن قتل النساء عمومًا، وأن هذا النهي يشمل حتى المرتدات منهن، فالنساء لا يقتلن؛ لأنهن لا يقاتلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ، ثم قال: "وإذا ثبت أن المرتدة لا تقتل، قلنا تسترق إذا لحقت بدار الحرب لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم... عن ابن عباس رضي الله عنهما في النساء إذا ارتددن يسبين ولا يقتلن".

#### \* زواج المسلم المستأمن في دار الحرب

- اكتفى في السير الصغير<sup>(٣)</sup> بإيراد ما يأتي تحت باب فيمن دخل أرض الحرب مستأمنًا للتجارة: "قلت رأيت الرجل المسلم يدخل أرض الحرب بأمان أيتزوج امرأة من أهل الحرب وهم من أهل الكتاب؟ قال: أكره له ذلك، قلت: فإن تزوج هل يكون ذلك جائزًا؟ قال: نعم، قلت: فلم كرهته؟ قال: لأني أكره أن يكون ولده بأرض الحرب وأكره الإقامة بها".

- بينما أخذ هذا الباب من السير الكبير<sup>(٤)</sup> جزءًا ليس صغيرًا، فصل فيه الإمام كل ما يتعلق بموضوع نكاح المسلم في أرض الحرب، أمّا ما يتعلق بالجزئية التي نبهنا عليها فإنه قال: "قال

(١) السير الكبير، ١٩٣٨

(٢) المبسوط، ٩٨/١٠

(٣) السير الصغير، ١٩١

(٤) السير الكبير، ١٨٣٨

رحمه الله: ويكره للمسلم أن يتزوج في دار الحرب كتابية منهم، حرة كانت أو أمة، هكذا نقل عن علي رضي الله عنه، وهذا لأنه ربما يبقى له نسل في دار الحرب، وفيه تعريض ولده للرق، فإنها لو سببت، وهي حبلى منه، صار ما في بطنها رقيقاً، وربما يتخلق أولاده بأخلاق الكفار، إلا أن هذه الكراهة ليست لمعنى في عين النكاح في محله أو شرطه فلا يمنع صحة النكاح بعد أن كان بشهود مسلمين في قول محمد رحمه الله وفي قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، يستوي إن كان الشهود مسلمين أو كفارا وهي معروفة. فإن كان يخشى العنت على نفسه فلا بأس بأن يتزوجها؛ لأن التحرز عن الزنا فرض، ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح..<sup>(١)</sup> ثم توسّع قليلاً في بعض المسائل المتفرّعة عن هذه المسألة

- وفي سير المبسوط<sup>(١)</sup> في باب "نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم بأمان"، في معرض كلامه عن أحكام نكاح أهل الحرب فيما بينهم أو نكاح المسلم منهم، بقوله: "وقد تقدم بيان هذه الفصول في النكاح، وذكرنا أنه يكره للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولا بأس له أن يتناول من ذبائح أهل الكتاب منهم، وذلك منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم أو مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب أو ما فيه من تعريض ولده للرق إذا سببت، والولد في بطنها، وذلك لا يوجد في الذبائح".

فاكتفى الإمام السرخسي في كتاب السير بما أوردناه فحسب، بينما فصل وأطال الكلام حول هذه المسألة وما يتفرّع عنها بشكل واضح في صفحات من كتاب النكاح / باب نكاح أهل الحرب. كذلك أورد رأي الإمام الشافعي وأدلته وناقشها، من باب المقارنة.

فهذه بعض المسائل المشتركة بين الكتب الثلاثة، أوردناها على سبيل المثال لا الحصر، أظنّ أنه بعد الاطلاع عليها مجموعة في مكان واحد على وجه المقارنة، قد نتمكّن من رسم صورة ولو جزئية عن منهج كل كتاب من تلك الكتب، وطريقة مؤلفه، ووجوه اختلاف كل منها عن الآخر، كما يمكننا أن نعتبرها كتمثيل وتدليل لما تكلمنا عنه سابقاً حول هذه الكتاب عندما عرّفنا بها وبالأسلوب المتّبع فيها.

(١) المبسوط، ٩٦/١٠؛ ٥٠/٥

## بين شرح سير المبسوط وشرح السير الكبير، للإمام السرخسي

بدايةً يمكننا القول إن نسبة شرح السير الكبير للإمام السرخسي كنسبة المبسوط شرح الكافي له، وهذا مشهور مقطوع به بين العلماء والمختصين، ولم أر من شك في ذلك، والمتداول أنه أُملي شرح الكافي (المبسوط) كله من داخل محبسه، بينما أُملي أغلب شرحه للسير الكبير وهو في السجن حتى بلغ كتاب الشروط وقارب على الانتهاء فأُطلق سراحه فخرج ووصل إليه الطلبة فأكمل إملاء ما تبقى منه.<sup>(١)</sup>

وقد عرّفنا قبل ذلك بالكتابين ومحتوياتهما بما يفي بالغرض، والآن نضع هنا بعض النقاط كمقارنة موجزة بينهما:

١- أفراد موضوع السير؛ يعد شرح سير المبسوط جزءاً من كتاب كبير موسوعي يشمل كل أبواب الفقه المعروفة، شرحه الإمام السرخسي مروّراً عليه كأبي باب آخر أثناء شرحه كتاب الكافي كاملاً، فلم يكن المقصود منه التصنيف في باب السير بشكل خاص. بينما كان شرحه كتاب السير الكبير خاصاً بموضوع السير تحديداً، فإن الإمام الشيباني أفرد أحكام ومسائل السير دون غيرها في هذا التأليف.

٢- تمييز النص الأصلي؛ يمكننا أحياناً في سير المبسوط، ولو بشكل جزئي التمييز بين نص مؤلفه الأول وكلام الشارح، إمّا بالتمييز من خلال التدقيق في الكلام في كتاب المبسوط، أو بالرجوع إلى ما يتوفر من مخطوطات لكتاب الكافي. بينما في شرح السير الكبير الأمر أصعب وأعقد، كما أشار إلى ذلك الدكتور صلاح الدين المنجد في مقدمة تحقيقه شرح السير الكبير، قال: "ومن المؤسف أنّ نص محمد نفسه فُقد فلا نستطيع الرجوع إليه للتأكد من صحة حفظ السرخسي، وكذلك فُقد شرح الجمال الحصري الذي عاش في دمشق في القرن السابع، وهكذا لم يبقَ بين أيدينا من نص محمد إلا ما رواه السرخسي من ذاكرته وهو في السجن".<sup>(٢)</sup>

٣- سند المؤلف الأول؛ في كلا الكتابين امتزج الأصل بالشرح وصعب التمييز بينهما في العموم، لكن من حيث أصل القول كثيراً ما كان يقول الإمام السرخسي في شرحه السير الكبير: "قال محمد" "روى محمد عن فلان" "ذكر محمد عن فلان"، كذلك في شرحه سير الكافي يقول: "قال" ثم يذكر عبارة الحاكم الشهيد في الكافي بلفظه في كثير من الأحيان، وبالمعنى في أحيان أخرى.

(١) انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، ص ١٥٨  
(٢) شرح السير الكبير، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ١٧/١

٤- مدة التصنيف؛ مدة شرح الإمام السرخسي للمبسوط عمومًا كانت قريبة من العشر سنوات أو أكثر بقليل، والمبسوط كله كان في خمسة عشر مجلدًا كمخطوط، فلو حسبنا ذلك حصة بسيطة متساوية، فقد يكون شرحه لسير المبسوط استغرق ثمانية أشهر. بينما كانت مدة شرحه للسير الكبير ثلاث سنوات تقريبًا، إذا قدرنا المدة بناءً على ابتداء الإمام السرخسي شرحه الكتاب في آخر فترة له السجن ثم إكماله إياه بعد خروجه وإنهاؤه له في نفس سنة الخروج. والله أعلم.

٥- الإملاء حفظًا؛ أملى الإمام رحمه الله كتاب المبسوط من خاطره وحفظه دون مطالعة كتاب أو مراجعة، وأغلب شرحه للسير الكبير كذلك، لكنه أكمل ما تبقي منه عندما خرج، فيمكن أنه تمكن من المراجعة والاطلاع بعد ذلك.

٦- من حيث الحجم؛ شرح سير المبسوط يقع في مجلد أو ثلاثة أرباع مجلد من أصل خمسة عشر مجلدًا للمبسوط بأكمله. بينما يقع شرح السير الكبير لوحده في مجلدين ضخمين كمخطوط، أمّا بعد تحقيق ودراسة وإخراج كل منهما سنجد أن سير المبسوط لم يأخذ إلا مجلدًا واحدًا ما بين ١٥٠-٢٠٠ صفحة تقريبًا، بينما استغرق السير الكبير ما بين ٤-٥ مجلدات.

٧- حذف شيء من الأبواب أو المسائل؛ في شرح الإمام السرخسي السير الكبير حذف بعض الأبواب، فلهذا يقال إنه لم يرو كتاب الإمام محمد كلاً<sup>(١)</sup>، وقد يكون استثناءً منه لها لغرض ما أو يكون نسيانًا، بينما لم نعلم أنه فعل مثل ذلك في سير المبسوط شرح الكافي.

### كتب ألفت في علم السير قبل الإمام السرخسي

لم يكن الإمام السرخسي رحمه الله أول من كتب أو شرح في علم السير، فعند البحث نجد مجموعة من الكتب التي ألفت في علم السير وأحكام الجهاد والمغازي قبل الإمام السرخسي، منهم من هو من علماء الحنفية ومنهم من هو من غيرهم من المذاهب، ومنها ما هو مؤلف خاص في علم السير، وهي قليلة، ومنها ما هو جزء أو قسم خاص بالسير من ضمن كتاب فقهي شامل، ككتاب السير من المبسوط. وقد كان هناك شيء من التنافس في مجال التصنيف في علم السير بين علماء الشام وعلماء العراق، في جانب (أسبقية التأليف) فيه تحديدًا، يقول الدكتور رضوان السيد: "وكان جدل قد دار بين "العراقيين" و"الشاميين" في ستينات وسبعينات القرن الثاني الهجري / الثامن

(١) انظر: شرح السير الكبير، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ١٧/١

الميلادي حول أسبقية التأليف في " السَّير "، فذهب الأحناف إلى أنَّ محمدًا بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ألف أولاً السير الصغير، ثم السير الكبير، بينما ذهب الشاميون إلى أنَّ الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) هو أول من ألف في السير<sup>(١)</sup>. وإذا اعتبرنا أنَّ الإمام محمد بن الحسن الشيباني أو العراقيين عمومًا أول من ألف في السير، حينها يمكننا القول إنَّ الإمام أبا حنيفة هو أول من ألف في ذلك، لأنَّ الآراء الأساسية في كتبهم هي للإمام أبي حنيفة في الواقع، ولكنه لم يكتبها بنفسه، وإنما رواها عنه تلامذته، فلذلك نسبت إليهم.

وسنقتصر هنا على ذكر كتب السير (الكتب الخاصة بأحكام الجهاد والحرب وتعامل المسلمين مع غيرهم، وما يتعلق بذلك من أحكام فقهية) فحسب، دون التطرُّق إلى غيرها من المؤلفات مما قد تتقارب مواضيعها أو تتشابه عناوينها مع ما في علم السَّير، مثل:

- كتب السيرة، التي تهتم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم بجميع جوانبها بشكل عام، وقد تتعدى ذلك أحيانًا إلى سيرة الخلفاء الراشدين وأيامهم. مثل: سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، وسيرة ابن هشام، وغيره.
- كتب المغازي، التي تؤرخ بشكل خاص لغزوات وسرايا وبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفاصيل ذلك. مثل: مغازي الواقدي.
- كتب الفتوح، التي تهتم بالدرجة الأولى بفتوحات الخلافة الراشدة، مع تسليط الضوء أحيانًا على بعض القضايا الفقهية، كأراضي السواد، وفتوحات العنوة والصلح وما شابه. مثل: فتوح البلاذري، وفتوح الشام للواقدي.
- كتب الخراج والأموال، التي يكون موضوع بحثها وينصبَّ اهتمامها نحو جوانب معينة، كالجوانب المالية المترتبة على الانتصار في الحروب وفتح الأراضي وتقسيم الأموال. أهم هذه الكتب: الخراج لأبي يوسف، والأموال للقاسم بن سلام، والأموال لابن زنجويه.
- كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، تلك الكتب المتخصصة في بيان كيفية حكم الدولة الإسلامية، وطرح نظريات حول طبيعة الدولة ومؤهلات ومسؤوليات الحاكم، مع إيراد إرشادات وقواعد عملية في مجال تطبيق القضاء وما شابه في الدولة الإسلامية. مثل: كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، الأحكام السلطانية للفراء، غياث الأمم للجويني، السياسة الشرعية لابن تيمية.
- كتب الجهاد، المهتمة بفرضية وفضيلة الجهاد والرباط والشهادة في سبيل الله والحث على ذلك، وذكر الآثار الواردة فيه. مثل: الجهاد لابن المبارك، والجهاد لابن أبي عاصم.

(١) من ورقة علمية بعنوان (كُتُب السَّير في التراث الإسلامي "نموذج محمد النفس الزكية")، للدكتور رضوان السيد، منشورة على الموقع الرسمي الخاص به [www.ridwanalsayyid.com](http://www.ridwanalsayyid.com) بتاريخ ٢٠٠٣.

## مؤلفات في علم السَّير

سنذكر ما توفر لدينا وتعرّفنا عليه بعد البحث والاستقصاء من كتب علم السَّير:

١ \* قبل ذكر أسماء الكتب التي احصيناها واطَّلعنا على ما تيسّر لنا منها، من الجيد أن نشير إلى الورقة العلمية التي عثرنا عليها أثناء بحثنا، ورقة كتبها الدكتور رضوان السيد في بحث صغير مفيد في ما نبحت فيه، منشورة باسم (كتب السَّير في التراث الإسلامي - نموذج محمد النفس الزكية (ت ١٤٥ هـ))<sup>(١)</sup>، قال فيه إنه اتضح له بعد بحث وجهد أن محمدًا النفس الزكية<sup>(٢)</sup> ربما يكون هو أول من ألف في السير، ونقل عن بعض العلماء قولهم إن لمحمد النفس الزكية كتابًا في السير مشهور، وإنه عبارة عن رسائل ومقتطفات - مستفادة من كتب الفقه الزيدي المبكر - تتضمن مسائل في الجهاد، وأحكام أهل البغي، والمعارضين المسلحين ضد الدولة وحرّياتهم وأحكام التعامل معهم، وكان رحمه الله يعطي المعارضين مساحة واسعة من الحرية، ويحرّم قتلهم ومصادرة ممتلكاتهم ولو حملوا السلاح، كذلك ما يتعلق بدار الحرب ودار الإسلام والعلاقات بينهما، إلّا أنه لم يتعرض للمرتدين إلّا نادرًا، ولا لأهل الذمة بتاتًا، كذلك فإنه لم يولِ اهتمامًا لموضوع الغنائم كحال من جاء بعده ممن اهتم بهذا الجانب كثيرًا، وفي رأيي فإن كل ذلك له أسباب متعلقة بظروف وأحداث الزمن الذي كان يعيش فيه كل منهم.

وكثيرٌ من هذه الرسائل كانت إجابات عن أسئلة واستفسارات من طرف أصحابه تجاهه، ومن الأمور التي يتصف بها فقهه رحمه الله قربه وتشابهه مع فقه وآراء أبي حنيفة ومدرسة العراق بشكل عام.

وقد فصل ذلك الدكتور رضوان في بحثه النافع، ويبيّن ما توفر لديه من تفاصيل حول الكتاب ومحتوياته، وذكر المصادر التي استقى منها أقوال ورسائل وآراء محمد النفس الزكية في السير، ذاكراً كثيراً من هذه الآراء بأسانيدها. لذلك يمكننا في الحقيقة اعتبار بحثه ككتاب مصغّر لإظهار آراء محمد النفس الزكية في السير، أو مرجع موثّق لذلك على الأقل.

### ٢- كتاب السير للإمام الأوزاعي<sup>(٣)</sup> (ت ١٥٧ هـ).

لم يصل إلينا هذا الكتاب مع الأسف، لكن وصلت مقتطفات منه في كتب العلماء الذين نقلوا عنه أو ردّوا عليه، كالإمام أبي يوسف في ردّه على الأوزاعي، والإمام الفزاري في سيره

---

(١) المصدر السابق

(٢) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الملقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكية، أحد الأمراء الأشراف من الطالبين. كان غزير العلم شجاعاً، قتله العباسيون عام ١٤٥ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٠/٦

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي، أبو عمرو، الإمام المجل، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ثقة مأمون، سكن دمشق ثم تحول إلى بيروت ورابط فيها حتى مات هناك سنة ١٥٧ هـ في آخر خلافة أبي جعفر، وهو ابن سبعين سنة انظر: الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧؛ سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧



نقل كثيرًا من أقوال وآراء شيخه الأوزاعي، وذكر بعضها الإمام الطبري في أحكام الجهاد من كتابه اختلاف الفقهاء.

وكتابه هذا رحمه الله كان ردًا على بعض آراء وأقوال الإمام أبي حنيفة رحمه الله، صنفه لتخطئة أبي حنيفة في بعض ما قاله مما يتعلق بأحكام الجهاد والسير، لا سيما كما قلنا إن الجو العام حينئذ كان مليئًا بالتنافس بين أهل الشام وأهل العراق في أسبقية التصنيف والتأليف في علم السير، كذلك مع اقتناع أهل الشام بأنهم هم أعلم بالفتوح والمغازي من أهل العراق، حتى إن الإمام السرخسي صرح في كتاب السير بما يدل على ذلك في قوله: "وعند تعارض الأخبار المصير إلى ما رويناه أولى، لما فيه من إثبات الزيادة، ولأنه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز، فهم أعرف بذلك من أهل العراق".<sup>(١)</sup>

ويظهر أن الإمام الأوزاعي اهتم فيه بأحكام القتال والغنائم، وما يتعلق بأحكام أهل الذمة، بينما لم يول اهتمامًا كبيرًا لقضايا المرتدين وأهل البغي، على عكس الإمام السرخسي في المبسوط، فكما توسع في أحكام القتال والغنائم وأهل الذمة، فإنه توسع وفصل فيما يتعلق بالمرتدين وأهل البغي وأحكام التعامل معهم.

٣- كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري<sup>(٢)</sup> (ت ١٨٦ هـ).

الإمام الفزاري من أكابر وأئمة علماء الشام، من أشهر شيوخه الأوزاعي والثوري، وكتابه هذا برواية محمد بن وضاح القرطبي عن عبد الملك بن حبيب المصيصي عنه.

وهو من المؤلفات الإسلامية الأولى الأصيلة، من كتب القرن الثاني، اقتبس منه كثير ممن بعده لا سيما أصحاب الكتب الستة، ومما يجعل له ميزة كبيرة وأفضلية في هذا المجال أن الإمام صاحب الكتاب رحمه الله كان مجاهدًا يعيش أحداث الحرب والجهاد ويعلم تفاصيلها ويعاينها بنفسه.

وقد نظر في كتابه الإمام الشافعي ورضيه، وأملى كتابًا على ترتيب كتابه، ونُقل أنه قال عنه: "لم يصنف أحد في السير مثل كتاب أبي إسحاق الفزاري"<sup>(٣)</sup>. وقال عنه سفيان بن عيينة: "ما ينبغي أن يكون رجل أبصر بالسير منه"<sup>(٤)</sup>.

والكتاب سلك فيه الإمام أبو إسحاق مسلك شيخه الأوزاعي في الاهتمام وتسليط الضوء بالدرجة الأولى على أحكام القتال والغنائم وما يتعلق بأهل الذمة، بينما لم يعط مثل ذلك لباقي المسائل والقضايا، والكتاب كونه رواية عن أبي إسحاق فيغلب عليه طابع النقل،

(١) المبسوط ٤١/١٠

(٢) الإمام الكبير الحافظ المجاهد المربي إبراهيم بن محمد بن الحارث، أبو إسحاق الفزاري، ثقة صالح مأمون إمام في الحديث، كان مجاهدًا غازيًا، توفي سنة ١٨٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٩/٨؛ إكمال التهذيب ٢٧٠/١؛ تهذيب التهذيب ١٥٢/١

(٣) السير لأبي إسحاق، تحقيق ودراسة فارق حمادة، المقدمات، ص ٨٠

(٤) الجرح والتعديل ٢٨١/١

مثل "عن فلان عن أبي إسحاق قال" أو "قال أبو إسحاق كذا"، كذلك يغلب عليه أسلوب "سألت الأوزاعي أو سألت سفيان كذا، فقال كذا"، ولا يغفل الإمام عن الاستدلال على كل مسألة بما توفر لديه من حديث شريف فإذا لم يجد فبقول الصحابي، وأغلب ذلك بالسند العالي.

والكتاب مطبوع بتحقيق ودراسة الدكتور فاروق حمادة، بيروت ١٩٨٧ م.

٤- كتاب الرد على سير الأوزاعي للإمام أبي يوسف القاضي (ت ١٨٢ هـ).  
كتاب صغير الحجم، يحوي مسائل محددة لغرض الرد لا التوسّع والشمول، مثل: قسمة الغنيمة، سهم الفارس والراجل، مسائل في السبي، إقامة الحدود في دار الحرب، المستأمن، خراج الأرض، أرض الجزية، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، كسب المرتد وغيره. لكنه رغم صغر حجمه إلا أنه كتاب قيّم، ومصدر أصيل من مصادر الحنفية في نقل آراء أبي حنيفة في باب السير.  
صنّفه الإمام أبو يوسف كردّ مباشر - كما يظهر من اسمه - على سير الإمام الأوزاعي، غالبًا ما يذكر فيه عبارة أبي حنيفة، ثم رد الأوزاعي على أبي حنيفة، ثم يناقشه ويرد وينقض كلامه، إلا أنه في الحقيقة كان يوافق الأوزاعي مرّاتٍ متجرّدًا لما يراه صوابًا.

٥- كتاب السير الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).  
وقد تكلمنا عنه، لكن هنا ملاحظة: هناك من يسميه سير أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)، إلا أن الصواب أن المصادر لا تذكر كتابًا في السير خاصًا بالإمام أبي حنيفة رحمه الله، لكن كما قلنا قبل ذلك، صحيح أن الإمام أبو حنيفة لم يؤلّف تلك الكتب بنفسه، ولكن تلاميذه دوّنوا آراءه، فنسبت هذه الكتب إليهم، مع أن حجر الأساس هو من كلام وآراء وأقوال أبي حنيفة، ولذلك نسبها بعض العلماء إليه رحمه الله لدوره التأسيسي فيها.

٦- كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ).  
تكلمنا عن هذا الكتاب باستطراد قبل ذلك، ومما يقال حول الكتاب إنه ألّفه كردّ على سير الأوزاعي<sup>(١)</sup>، لكن إن صحّ ذلك فإن كلامه فيه كان بشكل غير مباشر، فلم يذكر أقوال

---

(١) يقول الأستاذ عثمان ضميرية: "وعن سبب تأليف هذا الكتاب يقول السرخسي [شرح السير الكبير ٣/١]: إن السير الصغير وقع في يد عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي - عالم أهل الشام - فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقل: لمحمد العراقي. فقال: وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؛ فإنه لا علم لهم بالسير. ومغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنها محدثة فتحاً، فبلغ ذلك محمداً، فغاضه ذلك، وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب. فحكى أنه لما نظر فيه الأوزاعي قال: لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم من عند نفسه، وإن الله عين جهة إصابة الجواب في رأيه. صدق الله العظيم (وَقَوْفٌ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْكُمْ). ويناقش الشيخ محمد أبو زهرة وغيره من الباحثين هذا السبب لتأليف

الأوزاعي ثم يناقشها ويرد عليها كما فعل أبو يوسف، بل كانت طريقته بالتوسع وتكثير المسائل مع التدليل والتفصيل، والله أعلم.

وقد اهتم فيه الإمام بأغلب المسائل في باب السير، لكنه لم يهتم كثيرًا بما يتعلق بأهل البغي، على عكس ما فعله الإمام السرخسي في المبسوط، فقد أكثر وفصل في الأحكام والمسائل الخاصة بأهل البغي وذكر جل الآثار الواردة عن الإمام علي رضي الله عنه في التعامل معهم.

ومما تميّز به -إن لم يكن انفراد به- الإمام الشيباني في سيره اهتمامه بأحكام الدور الأخرى غير دار الحرب ودار الإسلام، وقد تكلم وأجاد في ذلك، بينما لم نجد عند السرخسي ما يتعلق بمسائل الدور الأخرى بشكل واضح.

#### ٧- كتاب الجهاد من المدونة للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ).

قبل الكلام عن قسم الجهاد في المدونة ننبه إلى أنه وإن كان قد شاعت نسبة المدونة للإمام مالك رحمه الله، ففي الأصل هي ليست من تصنيفه المباشر<sup>(١)</sup>، بل هي مجموعة من المسائل الفقهية (٦٢٠٠ مسألة) نُقلت عن الإمام مالك عن طريق تلميذه عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ)، ثم رواها وجمعها وصنفها ورّبها عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (ت ٢٤٠هـ)، لذلك يسمّيها البعض مدونة سحنون، وهي أصل الفقه المالكي، وتأتي في المرتبة الثانية بعد موطأ الإمام مالك رحمه الله. أمّا عن قسم السير في المدونة فسمي بـ (كتاب الجهاد)، ولم يُستعمل مصطلح "السير" في شيء منه، ويقع في ٣٦ إلى ٤٠ صفحة فقط، شمل عدة مواضيع رئيسية في باب السير

---

الكتاب ويرده؛ إذ لا مجال لتصديقه، لأن الإمام الأوزاعي توفي سنة (١٥٧هـ) والإمام محمد ولد سنة (١٣٢هـ) فيكون الأوزاعي قد توفي ومحمد عمره خمس وعشرون سنة، ومكث محمد نحو اثنتين وثلاثين سنة لا يؤلف، إذ إنه توفي سنة (١٨٩) أي بعد الأوزاعي باثنتين وثلاثين سنة، وهذا غير معقول ولا مقبول، ولا يتفق مع تاريخ الكتاب ولا مع حياة محمد رضي الله عنه. وعلى ذلك فإن كلام السرخسي عن سبب تأليف الكتاب غير مقبول" اهـ. انظر: مقال في مجلة البيان للأستاذ عثمان ضميرية بعنوان (السير الكبير للأمام محمد بن الحسن الشيباني) نشر المنتدى الإسلامي ١٩٨٨م.

(١) من باب الاستطراد نرفق هنا شيئاً مما ذكره الباحث باسو عبد العزيز، حيث قال: "تعدّ المدونة الكبرى الأصل الثاني في الفقه المالكي بعد الموطأ، لأنها تحمل بين طياتها فقه أربعة مجتهدين: مالك وسحنون وابن القاسم وأسد بن الفرات، وتعرف المدونة على أنها مجموعة من المسائل الفقهية مدونة، وتسمى أيضاً "المختلطة" نظراً لاختلاط مسائلها في الأصل وعدم تبويبها، وتنسب المدونة الكبرى إلى الإمام مالك لأنها ضمت جلّ علمه، كما تنسب إلى الإمام ابن القاسم باعتباره سماعه عن مالك مع آرائه الفقهية، وتنسب إلى أسد نظراً لسماعه عن ابن القاسم، وتنسب أيضاً إلى سحنون باعتباره أنه أخذها من أسد بن الفرات ثم رحل بها إلى الإمام ابن القاسم فهدّبها معه، ولذلك كان أصل المدونة ما جاء به أسد بن الفرات وهذبّه ورّبّه وبوّبه سحنون مستعملاً في ذلك منهجاً خاصاً يشمل ما يلي: أولاً: من حيث الترتيب؛ فرتبها في أبواب، ثانياً: من حيث الاستدلال؛ بحيث ذيل كل مسألة بما يناسبها من آيات وأحاديث وآثار، ثالثاً: من حيث الاستيعاب؛ بحيث استوعب الأسدية وزاد عليها من آراء كبار أصحاب مالك..". انظر: بحث بعنوان (المدونة الكبرى أصلها ونشأتها) للباحث باسو عبد العزيز، بحوث جامعة الجزائر ١، العدد ٩، الجزء الثاني، ٢٠١٦.

والجهاد، أهمّها: الدعوة قبل القتال، الغزو بالنساء، في قتل النساء والصبيان في أرض العدو، ما جاء في قتل الأسارى، الغنائم وقسمتها، في عبيد أهل الحرب، نقض الذمي العهد، سبي واسترقاق العرب، قسم الفيء وأرض الخراج والخمس، باب الجزية (ولم يفصل في الجزية في كتاب الجهاد، بل كان التفصيل في كتاب الزكاة)، السلب، الأسهم، الاستعانة بالمشرّكين على قتال العدو، في أمان المرأة والعبد والصبي، في الخوارج. كما يظهر مما أوردناه فإن كتاب الجهاد في المدونة صغير الحجم ويسلّط ضوءه على مجموعة محدّدة من المواضيع والمسائل في باب الجهاد والسير، فالكتاب أصغر بكثير من سير مبسوط السرخسي، كذلك فإنه لم يرد فيه ما يتعلق بالمرتدين وأحكامهم، ولا أراضي السواد، ولا نكاح نساء أهل الحرب، بل أدرجت في أبواب ومواضع أخرى من المدونة، كذلك في كثير من القضايا والمسائل التي وردت في سير المدونة كان الاهتمام والتركيز على جوانب معينة منها، دون التوسع والتفصيل والافتراض في الجوانب الأخرى.

#### ٨- كتاب السير من كتاب الأم للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

الكتاب ليس منفصلاً أو مستقلاً بوحده بل هو جزء من كتاب الأم المعروف للإمام الشافعي، ويمكننا اعتباره أنه جاء على شكل مجموعتين من المسائل، موزعة في مكانين اثنين في الأم، فلو قسمنا ما يتعلق بالسير في الأم إلى قسمين، سيكون الأمر كالتالي: القسم الأول، ويقع في الجزء الرابع منه، ويتضمن مجموعة قضايا، أهمّها: كتاب الجهاد والجزية، ومسائل في الجهاد والسير، قسم الفيء، الخمس، كتاب قتال أهل البغي وأهل الردّة، مال الحربي، الأسارى والفداء، الأمان، السبي، الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو، المهادنة، نقض العهد، الغلول، نكاح نساء أهل الكتاب، العبيد والإماء وأحكامهم، الصلح على الجزية، فتح السواد، نصارى العرب، في المرتد، وسير الواقدي. وسيأتي الكلام عن قسم (سير الواقدي) المذكور في كتاب الأم في النقطة التي بعد هذه. أمّا القسم الثاني فيقع في الجزء السابع من الأم، تحت عنوان (كتاب الرد على محمد بن الحسن)، يحوي هذا الكتاب مسائل أخرى غير السير، رد فيها الإمام الشافعي على الإمام محمد خصوصاً ومذهب الحنفية عموماً، كما يحوي مجموعة أخرى من مسائل السير، أخذت كذلك طابع الرد والنقاش، وضّح الإمام الشافعي فيها رأيه وناقش آراء المخالفين له بأصوله وأدلته، من هذه المسائل: الغنيمة، سهم الفارس والخيّل، المستأمنين، كسب المرتد، بعض مسائل السبي، خراج الأرض، إقامة الحدود في دار الحرب، بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، وكتاب سير الأوزاعي، الذي فيه الرد على رد أبي يوسف على سير الأوزاعي، ينتصر فيه الإمام الشافعي غالباً لآراء الأوزاعي راداً على أبي يوسف الذي ينقل غالباً عن أبي حنيفة، لكن الإمام الشافعي أحياناً ما يؤيد ما ذهب إليه أبو يوسف على رأي الأوزاعي، في حال رأى الحق معه، وأحياناً يؤيد رأي ومذهب الإمام الأوزاعي لكن لا يوافق في الدليل الذي استدللّ به على رأيه، ثم يورد ما يراه أصحّ وأنسب من الأدلة.

وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله في كل هذه المسائل آراءه وما ذهب إليه بالأدلة والمناقشة، وبهذين القسمين يمكننا تكوين كتاب السير الخاص بالإمام الشافعي، مستخلصاً من كتاب الأم بشكل رئيسي، وهو في الحقيقة كتاب كبير وواسع وشامل لكل أو لكثير من مسائل السير المطروحة في سير مبسوط السرخسي، بل عند الإمام الشافعي بعض المسائل الفرعية التي لم أجدها في سير المبسوط، على سبيل المثال: ذبيحة المرتد، مصير الحربي إذا لجأ إلى الحرم، كتب الأعاجم وحكم ترجمتها والاستفادة منها، التفصيل في بعض حيوانات الغنيمة، التفصيل أكثر في مسائل تتعلق بالنصاري ومعاملاتهم.

#### ٩- سير الواقدي<sup>(١)</sup> (ت ٢٠٧هـ).

لا نعرف عنه شيئاً في الحقيقة، إلا ما عنونه الإمام الشافعي في كتابه الأم<sup>(٢)</sup>، بقوله سير الواقدي ثم لم يوضح فيه النقل عن الواقدي بشكل مباشر، أو يذكر أقوالاً له فيناقشها ويؤيدها أو يردّها أو ما شابه، كذلك ما ذكر في مسند الشافعي<sup>(٣)</sup> بعنوان (ومن كتاب السير على سير الواقدي)، ولم يذكر فيه شيئاً عن الواقدي بشكل واضح. لكن قد يكون ما نقل وانتشر عن الواقدي من أقوال وآراء في السير مأخوذ من مغازيه المعروفة وليس من تأليف خاص له في السير، والله أعلم.

أمّا بعد زمن الإمام السرخسي رحمه الله فهناك الكثير من الكتب الفقهية التي اعتنت بجانب أحكام الجهاد والسير وتوسّعت وفصّلت فيه، وهي إما كتب فقهية شاملة خاصة بمذهب واحد، أو كتب فقهية شاملة لكنها مصنّفة على طريقة الفقه المقارن، وهناك كتب قليلة معدودة اهتمت بعلم السير خاصّة دون غيره من أبواب الفقه. ولا ننسى الأبواب الخاصة بالجهاد والسير في أمهات كتب الحديث المشهورة، كالبخاري ومسلم، والكتب والمصادر الحديثية الأخرى، التي أفردت لجمع أحاديث ومرويات الجهاد والسير وما يتعلق بذلك.

(١) محمد بن عمر بن واقد، قاضي بغداد، النسابة، صاحب المغازي والسير والحوادث، ولد بالمدينة سنة (١٣٠ هـ)، وتلقى الحديث والفقه عن مالك بن أنس وسفيان الثوري وابن جريج، توفي ٢٠٧هـ. انظر: ديوان

الإسلام لابن الغزي ٣٧٣/٤

(٢) الأم ٢٧٥ / ٤

(٣) مسند الشافعي، ٣٥٣

## سِير المبسوط والقانون الدولي الحديث

قبل أن نتكلم بخصوص كتاب السير من مبسوط الإمام السرخسي وما فيه من مسائل وأحكام، وعلاقة ذلك بالقانون الدولي العام الحديث، نوضح ما أشرنا إليه قبلُ بشكل موجز، فيما يتعلق بالدور الذي لعبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني قبل غيره من الأئمة في ما له ارتباط بما يرد في القانون الدولي العام الحديث، حين ألّف كتابه العظيم (السير الكبير) الخاص بقضايا ومسائل معاملة غير المسلمين في السلم والحرب وغير ذلك. وإذا كان الأوروبيون يعدّون جروتْيوس الهولندي مؤسس القانون الدولي، فإن هذا خطأ علمي تاريخي، لأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني وقد سبق جروتْيوس بأكثر من ثمانمائة عام كان قد كتب في القانون الدولي الإسلامي بتفصيل وشمول لم يسبقه إليه أحد، ومن ثم يُعدّ هذا الإمام مؤسسًا للقانون الدولي في العالم كله.<sup>(١)</sup> فكتاب "السير الكبير" في الحقيقة من أهم الكتب في فقه وأصول وأسس العلاقات الدولية في الإسلام (القانون الدولي الإسلامي) إن صح التعبير، فهو يضع أسس العلاقات الدولية في حال السلم والحرب، وغير ذلك مما يبحثه اليوم علماء القانون الدولي الحديث.

وقد وصفه الدكتور المنجد في تحقيقه شرح السرخسي على السير الكبير قائلاً: "فهو في الحقيقة القانون الدولي للمسلمين في أمور الحرب".<sup>(٢)</sup>

وقد أثنى على هذا الكتاب جل الباحثين المهتمين بالعلاقات الدولية من المسلمين، ومن غيرهم، لأنهم وجدوا فيه علمًا كثيرًا وفقهاً أصيلاً وأسلوباً علمياً رصيناً. يقول الدكتور خالد راتب: "لقد نال الإمام الشيباني هذه المنزلة بين رواد القانون الدولي، لأنه فهم الشريعة الإسلامية فهمًا صحيحًا، واستطاع أن يستخرج منها الأحكام التي تتناسب مع العصر، ولم يحصر الشريعة الإسلامية في نطاق الشعائر فقط، بل اهتم بجانب المعاملات بالمفهوم الشامل وحدد علاقة الأفراد مع بعضهم البعض وعلاقة الدول بعضها ببعض في حالة السلم والحرب، حيث بيّن أن معاملة غير المسلمين لها ضوابطها الشرعية والإنسانية من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد ظهر ذلك جليًا من خلال إبراز منهج الإسلام في تعاملاته مع أصحاب العقائد المخالفة، وتعرض كذلك في كتابه السير الكبير لأخلاق الإسلام مع الدول المحاربة له، وكيف تعامل الإسلام بطريقة إنسانية أخلاقية نابعة من فقه واع ورؤية إيمانية لا تفرق بين الإنسان وغيره في الحقوق والواجبات، فرسم صورة حقيقية للشريعة الإسلامية التي تتسم بميزات جعلتها

(١) من مقال في مجلة البيان، بعنوان (الإمام محمد بن الحسن الشيباني الرائد الأول للقانون الدولي) للدكتور خالد راتب، ٢٠١٨.

(٢) انظر: شرح السير الكبير، للدكتور صلاح الدين المنجد، مقدمة التحقيق ١٣/١

شريعة صالحة لكل زمان ومكان، شريعة تراعي في أحكامها الجانب الإنساني والأخلاقي، كما استطاع الشيباني تخليد اسمه في سجل عظماء القانونيين الدوليين..<sup>(١)</sup> ويقول الدكتور عثمان ضميرية في مقال له عن السير الكبير للإمام الشيباني: "وهذا كله يعلي من شأن هذا الكتاب وقيّمته، فهو بحق أول كتاب في القانون الدولي العام والخاص في العالم كله، وهذا يضع تاج فخار على هامة الإمام محمد، ويجعله رائد القانون الدولي، قبل أن يتفطن علماء القانون الوضعي إلى أهمية هذا الفرع من القانون والكتابة فيه، مما جعلهم يلتقون على إنشاء جمعية دولية باسم (جمعية الشيباني للقانون الدولي) في (غوتنجن) بألمانيا، وتهدف هذه الجمعية إلى التعريف بالشيباني وإظهار آرائه ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي".<sup>(٢)</sup>

### السرخسي شريك الشيباني في السير الكبير

أقول: بعد هذا الكلام الطويل المستحق في حق السير الكبير ومكانته في باب العلاقات والقوانين الدولية، قد تنبّهتُ لنقطة مهمّة، ينبغي ألا نغفل عنها هنا، وهي أن السير الكبير المطبوع المنشور المتداول هو الذي بشرح الإمام السرخسي، والذي امتزج فيه النص الأصلي بشرح الشارح، فلم يعد يمكننا التمييز بين هذا وذاك تقريباً، كما أشرنا سابقاً من خلال ما نقلناه من كلام الدكتور صلاح الدين المنجد عندما قال: "ومن المؤسف أنّ نص محمد نفسه فُقد فلا نستطيع الرجوع إليه للتأكد من صحة حفظ السرخسي، وكذلك فُقد شرح الجمال الحصري الذي عاش في دمشق في القرن السابع، وهكذا لم يبقَ بين أيدينا من نص محمد إلا ما رواه السرخسي من ذاكرته وهو في السجن".<sup>(٣)</sup> إذًا هذا ينبّهنا إلى أن حروف وكلمات الإمام السرخسي في شرحه وتوضيحاته وتعليقاته التي أتمّها على كتاب السير الكبير تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حقيقة هذا الكتاب، الذي نال بمجموع ما فيه (أصلاً وشرحاً) تلك الأهمية والعناية البالغة، وبناءً على ما فيه من علم ثمين وأسلوب رصين وضعه المختصون في تلك المكانة العالية في هذا المضمّن. ما أقصده؛ أننا لن نبالغ لو اعتبرنا الإمام السرخسي شريكاً رسمياً للإمام الشيباني في تصنيف هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وتقدير ما فيه من أصول وقواعد ومسائل تعدّ أساساً قديماً من أسس علم السير والعلاقات والقوانين الدولية، الإسلامية منها على الأقل.

(١) مقال في مجلة البيان بعنوان (الإمام محمد بن الحسن الشيباني الرائد الأول للقانون الدولي) للدكتور خالد راتب، ٢٠١٨.

(٢) مقال في مجلة البيان للأستاذ عثمان ضميرية بعنوان (السير الكبير للأمام محمد بن الحسن الشيباني) نشر المنتدى الإسلامي ١٩٨٨م؛ وللإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي) لمحمد دسوقي.

(٣) مقدمة تحقيق الدكتور المنجد لشرح السير الكبير ١٧/١

## مقارنة بين علم السير والقانون الدولي

من باب إثراء البحث سنحاول عقد مقارنة أو موازنة بين (القانون الدولي الحديث)، وما يمكننا تسميته (قانون السير الإسلامي) الذي يعتبر الوحي الإلهي مصدر أغلب أصوله وأسس قبل أكثر من ألف عام من الآن، لا سيما الرئيسية منها، وسيكون كتاب السير من مبسوط السرخسي هو (الممثل لعلم وقانون السير الإسلامي) بالدرجة الأولى هنا.

المقارنة ستكون بالنظر في الكليات والمسائل الرئيسية المشتركة بين الطرفين، من قوانين وقواعد وبنود واتفاقيات متعلقة بالسلم والحرب وعلاقات الشعوب والدول ببعضها البعض، اشترك الجانبان في طرحها والكلام عنها، وليس في كل ما اشتملت عليه أحكام السير في الشريعة الإسلامية، فهناك الكثير من المسائل المطروحة عند فقهاء المسلمين لم تتطرق القوانين الدولية الحديثة إلى شيء منها، لأسباب مختلفة، كما أننا لا نجد ذكرًا لبعض القضايا والمسائل المستجدة المطروحة في زماننا في كتب الفقهاء القدامى، أو نجد ذلك لكن بالشكل الذي يبين ما كان عليه الأمر في زمانهم ثم اختلف بشكل شبه كلي في هذه الأيام.

على سبيل المثال؛ لن نجد في القانون الدولي ذكرًا أو تلميحًا من قريب أو بعيد لما يتعلق بأحكام المرتدّين، أو أحكام الخوارج والبُغاة -بمفهومها الإسلامي-، أو أحكام الغنيمة والخراج بالمعنى الإسلامي، أو أحكام نكاح نساء أهل الحرب والتجارة معهم، بل لن تجد ما يتعلق عمومًا بمعاملة المسلمين أو النصارى مثلاً لغيرهم من الناس المختلفين معهم في جانب الدين، أو ما شابه مما ينبني عليه أصلاً علم السير الإسلامي، فإنه كما قلنا (علمٌ موضوعه الرئيسي أحكامُ معاملة المسلمين لغيرهم).

### - تعريف بالقانون الدولي العام<sup>(١)</sup>

القانون الدولي (International law) أو قانون الدول أو القانون الأممي أو قانون الشعوب، بهذه التسميات وأشهرها الأول، يمكننا وصفه بأنه نوع من أنواع القوانين الوضعية الحديثة، تحكمه مجموعة من القواعد الخاصة، التي يجب أن تلتزم بها دول العالم أثناء تعاملها مع بعضها البعض.

ويعرّف أيضاً بأنه: القانون الذي ينظم العلاقات بين الشعوب المختلفة. وأنه: قانون يحتوي على قواعد قانونية، تتحكم بطبيعة تعامل أفراد المجتمع الدولي، والعلاقات القائمة بينهم.

(١) انظر مثلاً: مبادئ القانون الدولي العام، لطالب رشيد، ص ١٧؛ مقدمة في علم العلاقات الدولية، لنايف بن نهار، ص ١٢٧



ومهما اختلفت تعريفات القانون الدولي العام، تظل جميعها تتمركز حول وجود قواعد قانونية تنظم العلاقات بين الدول بعضها البعض والشعوب كذلك. وقواعد القانون الدولي جميعها، تطبيقها واجب على جميع دول العالم، ويجب أن يلتزم به الأفراد أثناء تنقلهم بين دول العالم، وخلال تعاملهم مع غيرهم خارج حدود وطنهم، كما يجب على كل دولة التقيد بالتشريعات الموجودة في هذا القانون، ويحق للأمم المتحدة بصفتها سلطة دولية، معاقبة الدولة التي تعلن الحرب على دولة أخرى على سبيل الاعتداء، عن طريق العقوبات الاقتصادية، ثم اللجوء إلى الحل العسكري إذا لزم الأمر. وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٧م، بهدف تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً يمثلون بشكل جماعي النظم القانونية الدولية الرئيسية، ويعملون كخبراء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم، كما وتتناول اللجنة مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بتنظيم العلاقات بين الدول، ويتمثل معظم عملها في إعداد المسودات التي تغطي جوانب القانون الدولي.<sup>(١)</sup>

ثم تم تأسيس فرعين رئيسيين ذات صلة بهذا الموضوع لتدعيم هذا القانون:

#### ١ - القانون الإنساني الدولي

يشتمل القانون الإنساني الدولي على المبادئ والقواعد التي تنظم وسائل وأساليب الحرب، فضلاً عن توفير الحماية الإنسانية للسكان المدنيين، والمقاتلين المرضى والجرحى، وأسرى الحرب، وتشمل الصكوك الرئيسية على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، وبروتوكولاتها الإضافية المبرمة في عام ١٩٧٧ تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>(٢)</sup>

#### ٢ - المحكمة الجنائية الدولية

وتختص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان غير المبرر بأنواعه.<sup>(٣)</sup> ويخضع التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لاتفاقيات التعاون، ويمكن

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة / القانون الدولي والعدالة، تاريخ الاطلاع ٢٠٢١-٧-٣  
[www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice](http://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice)

(٢) المرجع السابق

(٣) الموقع الرسمي للأمم المتحدة / حقوق الإنسان / مكتب المفوض السامي / نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨، ويتضمن التصويبات المعممة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، المواد ٨، ٧، ٦، ٥. [www.ohchr.org/AR](http://www.ohchr.org/AR)  
InternationalCriminalCourt / تاريخ الاطلاع ٢٠٢١-٧-٣

لمجلس الأمن رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإحالة الحالات الجنائية الدولية التي لا تندرج إلا تحت اختصاص المحكمة، والأصل أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مستقلة من الناحية القانونية والوظيفية، وهي ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة أو دول معينة.<sup>(١)</sup>

- أمّا معنى السير في الفقه الإسلامي فقد سبق لنا أن عرّفناه وتكلمنا عنه بما يكفي.

## - مقارنة في بعض القوانين:

### \* خداع العدو في الحرب.

معروفٌ في أحكام السير في الفقه الإسلامي مشروعية وجواز خداع العدو في الحرب بأي صورة من صور الخداع، إلا أن يترتب على ذلك محذور شرعي، كنقض عهد أو قتل من لا يجوز قتله، أو غدر، فإن الغدر ليس من أبواب الحيلة والخداع الجائز في الحروب، كل ذلك يحرم وإن كان يحقق مصلحة أو منفعة للمسلمين، لأن منفعة الحفاظ على حدود وأحكام وأخلاق الشريعة في كل وقت وحال أهم وأسمى.

وقد أُلح الإمام السرخسي إلى ذلك في كتاب السير في المبسوط بقوله: "لأن القهر تارة يكون بالقوة جهاراً وتارة يكون بالمكر والحيلة سرّاً، قال صلى الله عليه وسلم (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)"<sup>(٢)</sup>. فدلّ ذلك على اشتها حكم الجواز بشروطه بين العلماء. قال الإمام النووي: "اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض للعهد أو أمان فلا يحل."<sup>(٣)</sup>

وفي القانون الدولي، جاء في البروتوكول الإضافي الأول الملحق المكمل لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/٨/١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧م، في المادة (٣٧) الفقرة (٢): "خدع الحرب ليست محظورة، وتعتبر من خدع الحرب: الأفعال التي لا تعدّ من أفعال الغدر، لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب: استخدام أساليب التمويه والإيهام، وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة."<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: المرجعين السابقين

(٢) المبسوط ٤٧/١٠، والحديث في: البخاري، الجهاد والسير ١٥٧؛ مسلم، الجهاد والسير ٥

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥/١٢

(٤) انظر: البروتوكول الإضافي الأول الملحق المكمل لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/٨/١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧م، في المادة (٣٧) الفقرة (٢) / الموقع الرسمي للأمم

## \* التجسس وعقوبة الجاسوس.

يعد التجسس بشكل عام من الأساليب المستخدمة في الحرب أو في حالات التوتر بين الدول، وذلك للحصول على معلومات عن العدو وخططه وإمكانياته وقدراته، أو لمعرفة معلومات عن الأسرى وما شابه، وذلك مشروع في الشريعة الإسلامية بلا خلاف، وفي القانون الدولي كذلك، وقد "أشارت المادة (٢٤) من لائحة لاهاي إلى مشروعية الوسائل اللازمة للحصول على معلومات عن العدو وعن أراضيه"<sup>(١)</sup>.

لكن رغم ذلك فإنه بالنسبة لكل دولة يُتجسس عليها يعتبر التجسس جريمة كبيرة تستحق العقاب، وفي الفقه الإسلامي خصوصًا فإن التجسس على الدولة الإسلامية -لا سيما ممن يقيم فيها بأمان أو ذمة أو ما شابه- جريمة تستوجب عقوبة تعزيرية قد تصل حد الإعدام توفّع على الجاسوس في حال كونه من رعايا الدولة، أو قد يعامل معاملة الأسير في حال كونه من رعايا دار الكفر ودخل دار الإسلام بشكل أو بآخر ثم تجسس على المسلمين لصالح العدو.

قال الإمام السرخسي في كتاب السير: "فإن صار ذمة ثم وقفت منه على أنه يخبر المشركين بعبورة المسلمين.. لم يكن هذا منه نقضًا للعهد، ولكن يعاقب على هذا ويحبس، وقال مالك رحمه الله هو ناقض للعهد بما صنع فيقتل"<sup>(٢)</sup> اهـ. وهذا يدلّ على اعتبارها جريمة تستوجب العقاب، بغض النظر عن نوع العقاب والخلاف في ذلك.

في القانون الدولي، يظهر الموقف من التجسس لمصلحة العدو، فيما ورد في البروتوكول الإضافي الأول الملحق المكمل لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/آب/١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧م، في المادة (٤٦) الفقرة (١): "إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يعامل كجاسوس، وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات"<sup>(٣)</sup>.

- **نقطة الاختلاف هنا:** في قانون السير الإسلامي يمكن أن يعامل الجاسوس معاملة الأسير حتى وإن كان من أفراد القوات المسلحة، فلا تفريق في ذلك في السير، خاصة إذا كان ممن دخل دار الإسلام بشكل قانوني أو غير قانوني، أي ليس مقيمًا فيها من الأصل، ثم قبض

---

المتحدة (حقوق الإنسان) / مكتب المفوض السامي؛ قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، لنعمان عطا الله، ص ٢٤٧

(١) انظر: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمحمد الدغمي، ص ١٣

(٢) المبسوط ٨٥/١٠-٨٦

(٣) البروتوكول الإضافي الأول الملحق المكمل لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢/آب/١٩٤٩م، (حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية) لعام ١٩٧٧م / الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

[www.icrc.org/ar](http://www.icrc.org/ar) تاريخ الاطلاع ٣-٧-٢٠٢١

عليها متلبسًا بجريمة التجسس لصالح العدو، فيحق للقائد حينها أن يفعل به ما يراه مناسبًا من الخيارات المتاحة له في التعامل مع الأسير بشكل عام، بغض النظر عن كونه عسكريًا في الحقيقة أو غير عسكري.

أما في القانون الدولي فلا يُجعل المتجسس من أفراد القوات المسلحة في وضع الأسير، كما نُقل سابقًا (فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب). لكن يبدو أن المقصود هو أنه لا يحق له ذلك وفق القانون الدولي، أما من حيث الجواز فيمكن للدولة التي قبضت عليه أن تتخذ معه الإجراء الذي تراه مناسبًا، بمعاملته كالأسير أو غير ذلك.

#### \* قتل من لا يجوز قتله لعرضي ما.

معلوم أن عدم جواز قتل المرأة والطفل والشيخ الفاني والرسول وغيرهم، ممن لا يشارك أو يقاتل من الحربيين يعدّ أصلًا كبيرًا من أصول الجهاد القتالي في الإسلام عمومًا وأحكام السير خصوصًا.

قال الإمام السرخسي: "وقد بينّا حرمة قتل النساء والصبيان منهم لأنهم لا يقاتلون، وكذلك الشيخ الكبير الذي أمن من قتاله بنفسه ورأيه ولا يرجى له نسل، أما إذا كان له رأي يُقتل".<sup>(١)</sup>

إلا أن هناك حالات معيّنة يجوز فيها ذلك، إذا ما دعت الحاجة إليه، أو عرض عارض أباح قتل أحد منهم، مثل:

- مشاركة أحدهم في القتال بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم القدرة على التخلص من ضرره إلا بقتله. قال الإمام السرخسي: "وإذا قاتل النساء من أهل البغي أهل العدل، وسعهم قتلهن دفعًا لقتالهن، فإذا لم يقاتلن لم يسعهم قتلهن كما في حق أهل الحرب بل أولى، فهذا القتال دفع محض، فإذا قاتلن قُتلن للدفع، وإذا لم يقاتلن فلا حاجة إلى دفعهن".<sup>(٢)</sup>

- قتله لضرورة القتال الميدانية، مثل احتماء المحاربين بهم وعدم القدرة على الاحتراز عن ذلك بأي وسيلة. جاء في سير المبسوط في معرض الكلام عن حكم قتل الأسير والنساء والصبيان الموجودين في حصن المحاربين، قوله: "لو منعناهم من ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم، والحصون قلما تخلو عن أسير، وكما لا يحل قتل الأسير لا يحل قتل النساء والولدان، ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها، فكذا لا

(١) المبسوط ١٣٧، ٣٩/١٠

(٢) المبسوط ١٣٠/١٠

يُمتنع ذلك بكون الأسير فيها، ولكنهم يقصدون المشركين بذلك، لأنهم لو قدروا على التمييز فعلاً لزمهم ذلك، فكذلك إذا قدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك".<sup>(١)</sup>

- وغير ذلك من مسوّغات الاضطرار إلى قتلهم، لكن كل ذلك في نطاق ضيق جداً، مع أهمية الحفاظ على الأصل العام، وهو المنع بلا مسوّغ.

وفي القانون الدولي الأمر قريب من ذلك أيضاً، ففي الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة، عام ١٩٧٤م، الذي نصّ على وصف المعاملة القاسية للنساء والأطفال، أثناء حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، بالتعذيب والقتل ونحوه أعمالاً إجرامية تستحق المحاسبة القانونية لمقتريها.<sup>(٢)</sup>

- **نقطة اختلاف:** يظهر أن القانون الدولي يصنّف حامل السلاح في حال الحرب ومن يعينه محارباً، ولو كان امرأة أو رجلاً كبيراً أو غيره، فهو لا يفرق بين الذكر والأنثى في ذلك، لا سيما أن جُل جيوش العالم في هذا الوقت لديها كتائب وفرق نسائية في صفوفها بشكل رسمي وقانوني.

بينما المعروف في الشريعة الإسلامية، أولاً: عدم وجوب الخروج إلى الجهاد والقتال بالنفس على النساء، فإن أحد أهم شروط وجوب الجهاد في الإسلام (الذكورية)، ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: كراهة خروجهن عموماً إلى المعارك والحروب، لعدم قدرتهن على أهوال ومصاعب الحروب، ولكي لا تتعرض أعراض المسلمين للإهانة والتنكيل، بل إن المسلمين كانوا يتركون كتائب ومجموعات خاصة لحماية النساء والأطفال في ديار المسلمين عندما يخرج أكثر الرجال إلى الحرب، ففي حال خسر المسلمين المعركة ودخل جيش العدو أو بعضه مدينة المسلمين فيدفعون ويمنعون ذلك قدر الإمكان، ولغير ذلك من الأسباب. لكن هناك استثناءات قليلة، كخروج بعض النساء لاستلام مهام معينة، كالطبخ وتطبيب الجرحى، وما إلى ذلك مما يقدرن على القيام به في حال الحرب، بعيداً عن القتال البدني، وإن وردت بعض الآثار في مشاركة بعض النساء بدنياً في حرب ما، فهذا لا يغير شيئاً من القاعدة العامة، قال السرخسي في شرح السير الكبير، باب قتال النساء مع الرجال

(١) المبسوط ٣٢/١٠

(٢) انظر: إعلان وبرنامج عمل فيينا، (المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا يوم ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٣)، الموقع الرسمي للأمم المتحدة / حقوق الإنسان / مكتب المفوض السامي.

(٣) تاريخ الاطلاع ٢٠٢١-٧-٣ [www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC](http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC)

(٣) مسند أحمد ١٩٨/٤٢؛ سنن الدارقطني ٣/٣٤٥

وشهودهن الحرب: "لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب، لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال، كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (هَاهُ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ)"<sup>(١)</sup>.

### \* مشاركة الصغار في القتال

جاء في القانون الدولي، في المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، لعام ١٩٧٧م: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة."<sup>(٢)</sup>

وفي أحكام السير يفصل بعض الفقهاء تحديد العمر المسموح بخمسة عشر عامًا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد من لم يبلغ خمسة عشر عامًا من الشباب عندما يستعرض جيشه قبل الخروج إلى القتال، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي).<sup>(٣)</sup>

لكن من حيث الأصل فإنه يجوز للقائد أن يشرك الصبي إن وجد فيه القدرة على القتال والمعاونة، أو كان يتميز بالقوة والقدرة على التحمل أو بمهارة معينة كالرمية أو ما شابه، لا سيما في وقت الحاجة لأكثر عدد من الذكور، في مثل حالات النفير العام أو صد اعتداء أو خطر مفاجئ تتعرض له الدولة، قال الإمام السرخسي: "فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما روي (أَنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ فَرَدَّهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ رَامَ فَأَجَازَهُ وَعُرِضَ عَلَيْهِ صَبِيَّانِ فَرَدَّ أَحَدَهُمَا وَأَجَازَ لِآخَرِ فَقَالَ الْمَرْدُودُ: أَجَزْتُهُ وَرَدَدْتَنِي وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ فَقَالَ: صَارَعُهُ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ فَأَجَازَهُمَا)"<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) شرح السير الكبير ١٨٤/١. وللحديث انظر: سنن أبي داود، الجهاد ١٥؛ مسند أحمد ١٥١/٢٩؛ المستدرک للحاکم ١٣٣/٢؛ نصب الراية للزيلعي ٣٨٧/٣

(٢) البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل / المجلة الدولية، العدد ٨٣٩ / الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

[www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc](http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc) تاريخ الاطلاع ٢٠٢١-٧-٤

(٣) صحيح البخاري، الشهادات ١٨؛ مسلم، الإمارة ٢٣

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٣٨ / ٩؛ المستدرک ٦٩/٢

(٥) المبسوط ١٧/١٠

## \* إتلاف ممتلكات العدو وتدميرها.

في أحكام السير في الشريعة الإسلامية مسألة إتلاف ممتلكات العدو وتدميرها مشروعة إذا اقتضت المصلحة ذلك، لا سيما الممتلكات التي يستفيد منها في حربه ضد المسلمين، والجواز ليس مطلقاً، بل مقيّداً بالضرورة، والمنفعة القتالية أو الميدانية، أو المعاملة بالمثل، فالأمر ليس لمجرد التخريب والتدمير العشوائي. قال الإمام السرخسي في كتاب السير: "ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنين ويقطعوا الأشجار، وكان الأوزاعي رحمه الله يكره ذلك كله..". اهـ. ثم نقل مجموعة من الآثار الدالة على جواز ذلك.<sup>(١)</sup>

أمّا في القانون الدولي، يظهر الموقف من إتلاف ممتلكات العدو وتدميرها، مما ورد في لائحة الحرب البرية سنة ١٩٠٧م، التي نصّت على منع الإتلاف وحظره، إلا في حال الضرورة الحربية، فالإتلاف والتدمير خاص بالأهداف العسكرية بأشكالها المختلفة كالزاد والدعم والآليات والأسلحة والمخازن والثكنات وما شابه. ففي المادة ٢٣: ينص القانون على أنه "يمنع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز". وفي المادة ٢٥: "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيّاً كانت الوسيلة المستعملة".<sup>(٢)</sup>

- إذا يتفق القانون الحربي الإسلامي والقانون الدولي بجواز تدمير شيء من الممتلكات العامة التي يستعملها العدو بشكل أساسي في حربه، كالجسور والأنفاق والسكك والبيوت والمباني الخالية من المدنيين التي يحتمي فيها المحاربون. أمّا في العموم وعند عدم الحاجة فالممتلكات والمرافق المدنية في الأصل ليس هدفاً أو محلاً للهجوم.

## \* المعاهدات والهَدَن والمصالحات

### - المعاهدات في القانون الدولي

جاء في المادة الثانية من ميثاق فيينا، تعريف المعاهدات بأنّها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيّاً كانت التسمية التي تطلق عليه". فمصطلح (المعاهدة) يشمل كل صور

(١) انظر: المبسوط ٣١/١٠

(٢) انظر: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧ / الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تاريخ الاطلاع ٧-٤-٢٠٢١ [www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc](http://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc)



الاتفاقات الدولية، ويبينه ما ورد في تقرير أعمال اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، التي عقدت في الفترة من ٨ مارس إلى ١٩ تموز سنة ١٩٦٦ م؛ إذ ورد فيه ما يلي: "يستخدم لفظ المعاهدة treaty للتعبير عن كل أشكال الاتفاقات المكتوبة التي تعقد بين الدول".<sup>(١)</sup>

وفي القانون الدولي عرفت المعاهدات بأنها "اتفاق دولي تتضمنه وثيقة رسمية واحدة مهما كان اسمها أو عنوانها أو هدفها معقودة بين كيانات تابعة للقانون الدولي، وتملك شخصية دولية، وقدرة على صنع القوانين، وغايتها خلق حقوق وواجبات لإقامة علاقات يحكمها القانون الدولي". وتسمى أحياناً بأسماء أخرى مثل: بروتوكول، تصريح، عهد، ميثاق، وكلها من الناحية القانونية الدولية تعتبر معاهدات واتفاقيات ملزمة لأطرافها، من جهة الشروط والنفاد والآثار.<sup>(٢)</sup>

وقد تكون هذه المعاهدات والاتفاقيات عامة شاملة أو خاصة بجوانب معينة كالإقتصاد والسياسة والحرب وغير ذلك، وقد تكون بين طرفين أو أكثر، كذلك يمكن أن تكون مؤقتة أو دائمة، والتقسيمات كثيرة.

### - المعاهدات في قانون السير الإسلامي

بعد النظر في كتب العلماء يمكننا تعريف المعاهدات في علم السير بشكل عام، باعتبارها اتفاقات تتضمن قواعد وشروطاً وبنوداً يعقدها الإمام أو القائد النائب عنه في الدولة الإسلامية، مع الحريين المعادين للمسلمين بشكل واضح وصريح، أو مع الذميين والمستأمنين من غير المسلمين، أو مع البغاة الخارجين عن ولاية وحكم إمام المسلمين، وذلك لأجل إقامة علاقة مشروعة واضحة المعالم بين الجانبين. وتسمى أيضاً بالموادعة والصلح والمصالحة.<sup>(٣)</sup>

قال الإمام السرخسي: "وإذا طلب قوم من أهل الحرب الموادعة سنين بغير شيء نظر الإمام في ذلك، فإن رآه خيراً للمسلمين لشدة شوكتهم أو لغير ذلك فعله، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾<sup>(٤)</sup>".<sup>(٥)</sup>

بعد هذا يتضح لنا أن هناك اختلافات وفروقات بين مدلول المعاهدة في علم السير وما يقابله في القانون الدولي، نوجز ذلك في نقاط:

(١) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، لعبد الكريم علوان، ٢٥٩/١؛ مبادئ القانون الدولي العام، لطالب رشيد، ص ٩١

(٢) المراجع السابقة؛ وانظر: القانون الدولي العام، لشارل روسو، ص ٣٤

(٣) انظر مثلاً: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، لعبد الكريم زيدان، ص ٢٧؛ آثار الحرب في الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، ص ٣٤٨

(٤) الأنفال ٦١/٨

(٥) المبسوط ٨٦/١٠



- يُبنى أمر المعاهدة في علم السير بشكل رئيسي على أصل (اختلاف الدين) بين الطرف المسلم والطرف الآخر، ثم هذا يأخذنا إلى تقسيم أساسي آخر مهم تنبني عليه أغلب أحكام السير، وهو تقسيم الدار إلى: دار إسلام ودار كفر، ثم تقسيم أهل وسكان دار الكفر إلى أهل حرب (وقد يصبحون أهل هدنة ومصالحة في وقتٍ ما)، وأهل ذمّة، وأهل أمان.

بينما في القانون الدولي في العموم وفي القوانين الظاهرة المتفق عليها، لا تفريق بين الدول والأشخاص بناءً على ذلك، فلا ينظر إلى جانب اختلاف الدين وتقسيم البلاد إلى أقسام بناءً على ذلك، هذا بالنسبة إلى ما هو منشور مشهور، أمّا التطبيق في الحقيقة فالواقع يشهد على غير ذلك أحياناً كثيرة.

- في أحكام علم السير في موضوع المعاهدات هناك بعض الأحكام والقوانين الفرعية ذات الصلة بهذا الموضوع (كقانون الجزية، وقانون الخراج) تنبني على أصول عقدية دينية بحتة، بينما لا وجود لمثل هذه الأحكام في القوانين الدولية الوضعية، وإن كانت بعض الدول في معاهداتها لا سيما مع غيرها من الدول الأضعف والأفقر من أجل الحماية أو ما شابه، فإنها تأخذ منها ما يشبه الجزية بمسمى وشكل آخر، بل بالنظر إلى القيمة نجده أضعاف الجزية.

- المعاهدات في السير كما تُعقد على المستوى الدولي الخارجي مع الدول غير المسلمة وأفرادها، فيمكن عقدها بشكل داخلي مع رعايا الدولة الإسلامية المقيمين فيها من غير المسلمين، لتثبيت قواعد وبنود وشروط إقامتهم، وتكون أحكام الشريعة الإسلامية وقانون السير هي الحَكَم في كل تلك المعاهدات بنوعيتها.

في القانون الدولي في العموم تعقد المعاهدات على الصعيد الدولي الخارجي، بين دولتين أو أكثر، يحكمها هذا القانون الدولي وقواعده ليس أكثر، كما يمكننا القول بأنه يوجد في بعض الدول في العصر الحاضر ما يشبه المعاهدات الداخلية في الدولة الواحدة، كالمعاهدات مع الأقليات التي تعيش تحت حكم أكثرية، تختلف عنها إمّا في الديانة أو في العِرق.

- لا ننسى أن المعاهدة في أحكام السير الإسلامي تتعلق بالذمّة بشكل رئيسي، ولها أثر أخروي كغيرها من أحكام الدين الإسلامي، أي أنها أشدّ إلزاماً، كذلك فالمعاهدة مقيدة بالشريعة الإسلامية وأصولها وخطوطها العريضة التي لا مجال لمخالفتها، بينما لا نجد ذلك في القوانين الدولية المستمدة من القوانين الوضعية، بل قد تتغير وتتبدل القوانين هذه أو تطبق بشكل غير عادل من قِبَل الدول القوية إذا ما لزم الأمر، وفي الواقع ما يشهد لذلك.

## الهدنة في السير الإسلامي والقانون الدولي

- يمكننا تعريف الهدنة في الشريعة الإسلامية بأنها: المعاهدة بين الإمام أو من ينيبه، وبين أهل الحرب، على المسالمة مدة معلومة أو مطلقة، ولو لم يدخل أحد منهم تحت حكم دار الإسلام.<sup>(١)</sup> والهدنة والصلح والموادعة عند الفقهاء بمعنى واحد.<sup>(٢)</sup>

- الهدنة في القانون الدولي: "اتفاق خاص يعقد بين دولتين أو دول متحاربة، بقصد إيقاف القتال مؤقتاً، أو بصورة دائمة، محلياً أو بشكل شامل، لجميع جبهات القتال، ولكن دون إنهاء حالة الحرب القائمة بصورة قانونية، وهي أطول مدة وأعم مما يسمّى (وقف القتال)."<sup>(٣)</sup>

## مقارنة بين الهدنة في علم السير، والقانون الدولي

- في قانون السير الإسلامي، أحكام الهدنة وغيرها، كل ذلك مرتبط بلا انفكاك بأحكام وقواعد وضوابط وأصول الشريعة الإسلامية الكلية، الأخلاقية والاجتماعية منها وغيرها، بلا مخالفة أو تغيير أو تبديل. أما في القانون الدولي فالأمر مرتبط بقواعد وضوابط واتفاقيات القانون الدولي ومواثيقه ونتائج مؤتمراته، وبما اتفق عليه مما يسمّى (مبادئ الأخلاق) و(حقوق الإنسان) وما شابه مما لا يخالف قواعد القانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة ومجلس الأمن.<sup>(٤)</sup>

- الهدنة في الفقه الإسلامي، يعقدها بالدرجة الأولى الإمام أو من ينيب عنه، دون غيرهم من الولاة أو القادة، إلا في حالات معينة، كأن تكون الهدنة خاصة بمنطقة معينة، ويشترط فيها الإذن كذلك، هذا على رأي الجمهور، قال الشيخ وهبة الزحيلي: "وعاقدها هو الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء، فإن عقدها أحد الأفراد، عدّ ذلك افتياً على الإمام أو نائبه، ولم يصحّ العقد عند الجمهور، ويصح عند الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام إذا توافرت المصلحة للمسلمين فيه؛ لأن المعول عليه وجود المصلحة، وقد وجدت، ولأن الموادعة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة."<sup>(٥)</sup> وفي القانون الدولي عقد الهدنة قد يكون من اختصاص رئيس الحكومة، أو رئيس الوزراء،

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، لسعد المرشدي العتيبي، ص ٤٨٠

(٢) المصباح المنير، ٢٤٣

(٣) انظر: الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية / الفصل الخامس / (اتفاقيات الهدنة)، لاهاي في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧ / الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[www.icrc.org/ar](http://www.icrc.org/ar) تاريخ الاطلاع ٧-٤-٢٠٢١

(٤) انظر: الوسيط في القانون الدولي العام، لعبد الكريم علوان، ٢٨٨/١-٢٨٩

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته لوحة الزحيلي ٥٨٧٢/٨؛ وانظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٧؛ مغني المحتاج ٨٦/٦؛ المغني ٢٩٨/٩

أو وزير الخارجية، أو الممثل الدبلوماسي، أو البرلمان، أو قادة الجيش في منطقة معينة.<sup>(١)</sup> ولو دققنا سنجد أنه لا يوجد اختلاف كبير بينهما، فيدخل كل من ذكرناه فيمن يعقد الهدنة في القانون الدولي تحت لفظ (الإمام أو من ينوب عنه) في قانون السير في الشريعة الإسلامية. والله أعلم.

- بالنظر إلى مفهوم الهدنة، نجد أن معناها في السير أعم منه في القانون الدولي، ففي السير تعتبر الهدنة أساس لأي معاهدة أو صلح مستقبلي، أما الهدنة في القانون الدولي فهي عبارة عن إيقاف للقتال مؤقتًا غالبًا، فهي أقل شأنًا من المصالحة طويلة الأمد، وفي الحقيقة كثيرًا ما تُخرق ولا يترتب على ذلك شيء كبير أو يتأخر فرض العقوبات حتى يتم عقد اجتماعات للاتفاق على حل ما أو لقاءات لإتمام مصالحة دائمة، قد تنجح وقد تفشل.

- مجرد عقد الهدنة في السير الإسلامي فإنها تعتبر ملزمة لجميع الأطراف بوقف كل أنواع القتال والتهديد والاعتداء والأذى، لا سيما من طرف المسلمين، فلا يجوز دنيويًا ولا أخرويًا الغدر بكل أشكاله بعد ذلك، أو محاولة الأذى بشكل غير مكشوف أو ما شابه، فإن العهد والذمة شأنهما كبير في الشريعة الإسلامية، فحرام بالإجماع نقض ذلك إلا بمسوّغ شرعي، كانهاء المدة أو خيانة أو نقض أو خوف خيانة من جهة الطرف الآخر<sup>(٢)</sup>، حتى عدّ بعض العلماء الغدر من الكبائر، قال الإمام الذهبي: "الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد". وفي موضع آخر قال: "(أوفوا بالعقود) التي عهد الله إليكم في القرآن مما أمركم به من طاعته أن تعملوا بها ونهيه الذي نهاكم عنه، وبالعهد الذي بينكم وبين المشركين وفيما يكون من العهد بين الناس والله أعلم".<sup>(٣)</sup> أمّا ما يفهم من تعريف الهدنة في القانون الدولي، أن الأمر ليس كما في أحكام السير، فقد تتوقف العمليات القتالية الكبيرة بمفهومها الخاص، لكن قد يستمر كل طرف بمحاصرة الآخر، ومصادرة ما أمكنه من أمواله وممتلكاته، ومحاولة الأسر والاغتيال للقادة،

(١) انظر: (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات / المادة ٧)، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات المعقود بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧

(٢) قال الإمام ابن قدامة في المغني ٢٩٨/٩: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها؛ لقول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١] وقال تعالى: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} [التوبة: ٤] ولأنه لو لم يف بها، لم يسكن إلى عقده، وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد، جاز قتالهم لقل الله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنَّهُمَ الْكُفَرُ إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: ١٢]

(٣) الكبائر للذهبي، ١٦٨؛ وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: "عدّ هذا من الكبائر هو ما وقع في كلام غير واحد".  
الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٨٢

والتجسس، والتخريب الخفي، دون التصريح بجواز أو منع ذلك علناً.<sup>(١)</sup>  
- يجوز في قانون السير الإسلامي، وفي القانون الدولي كذلك أن ينسحب أي طرف أراد الانسحاب أو إلغاء الهدنة المؤقتة أو المطلقة ثم استئناف الحرب، إلا أنه يجب في كليهما أن يخبر الطرف الذي يريد الانسحاب أو إلغاء الهدنة الطرف الآخر بذلك قبل القيام بأي خطوة.

يقول الإمام السرخسي: "فإن رأى المودعة خيراً فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إليهم المودعة وقتالهم؛ لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجوداً في الابتداء منعه ذلك من المودعة، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء منع ذلك من استدامة المودعة، وهذا لأن نقض المودعة بالنبذ جائز". ويقول بعد ذلك: "ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم على سواء ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾"<sup>(٢)</sup>، أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك، فعرفنا أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ، وقبل أن يعلموا بذلك ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن، وكان ذلك للتحرز عن الغدر".<sup>(٣)</sup>

وفي القانون الدولي في المادة ٣٦ من اتفاقيات الهدنة، ما نصّه: "تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة، ويجوز لأطراف النزاع في حالة عدم تحديد مدة الهدنة استئناف العمليات في أي وقت شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة".<sup>(٤)</sup>

- يظهر أن هناك اتفاق بين السير الإسلامي والقانون الدولي في أن لا تأبىد في المعاهدات، فقد تكون الهدنة مؤقتة بوقت محدد وقد تكون مطلقة بلا تحديد وقت، لكن لا يعني إطلاقها تأبيدها، على اختلاف بينهما في التفاصيل بعد ذلك.

- في القانون الدولي تقدم أنه يجوز لأطراف النزاع في حالة عدم تحديد مدة الهدنة

---

(١) يقول الكاتب عاصم الزعبي: "والهدنة، أي كانت مدتها التي تمّ تحديدها، تعني فقط وقف القتال بين الطرفين المتحاربين ولا تنهي حالة الحرب القائمة بشكل قانوني، فحالة الحرب لا تنتهي إلا بإبرام الصلح، ومن الأمور التي لا تمنع استمرار الهدنة ممارسة كافة الحقوق ما عدا أعمال القتال، كحقّ تفتيش الطرق والآليات وغير ذلك، ومصادرة أموال العدو ضمن نطاق معيّن، وحتى الحصار، ما لم تتضمن شروط الهدنة وببونها صراحةً خلاف ذلك". من مقال له في مجلة "صور" بعنوان (الهدنة في القانون الدولي) ١٣ نيسان ٢٠١٦

(٢) الأنفال: ٥٨/٨

(٣) المبسوط ٨٦/١٠

(٤) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الفصل الخامس، (اتفاقيات الهدنة)، لاهاي في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر. [www.icrc.org/ar](http://www.icrc.org/ar) تاريخ الاطلاع ٢٠٢١-٧-٤

استئناف العمليات في أي وقت (شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه) وفقاً لشروط الهدنة.

كما يبدو من جملة (في حالة عدم تحديد مدة الهدنة) أن المقصود بذلك الهدنة المطلقة، وأن القانون يمنع الانسحاب من الهدنة المؤقتة بوقت ويلزم إكمالها بلا داع، وفي الحقيقة هذا رأي جماعة من فقهاء المسلمين، أنه لا يجوز للمسلمين الانسحاب بلا مسوِّغ من الهدنة المحددة بوقت معين إلى أن تنتهي، يقول الإمام الخطيب الشربيني في أحكام الهدنة: "تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه إذا لم يخف الخيانة لا يجوز نبذ عهدهم، ومنه يعلم أن عقدها لازم، وينذرهم بعد نبذ عهدهم، ويبلغهم وجوباً المأمن بعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق وفاءً بالعهد"<sup>(١)</sup> اهـ. وذلك خلافاً للحنفية الذين يجيزون ذلك سواء كانت الهدنة مؤقتة أم مطلقة، كما يظهر من كلام الإمام السرخسي السابق.

### \* الرسل والسفراء والوفود، والمكاتبات

- إن مشروعية عقد الأمان للرسل والسفراء عند علماء المسلمين محل اتفاق، كما أن مدة الأمان وطريقة معاملة الرسل والسفراء من المسائل الموكولة إلى ولي أمر المسلمين يدبرها وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهي من المسائل المتغيرة حسب الظروف والأحوال وما تفرضه الحاجات والضرورات.

يقول الإمام السرخسي في معرض الحديث عن ذلك: "وإذا وُجد الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول، فإن أخرج كتاباً عرف أنه كتاب ملكهم كان آمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود"<sup>(٢)</sup>.

هذا في من وجد في دار الإسلام وادّعى وأثبت أنه رسول مبعوث من الطرف الآخر، فكيف بمن يتم الاتفاق بين الطرفين مسبقاً على إرساله وتحديد مهامه ومدة بقائه وما إلى ذلك، بالتأكيد إن القانون الإسلامي لا يرفض ذلك، مع لزوم الحفاظ على موافقة أحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات والحالات.

وفي القانون الدولي معروف أنه يُشترط تبادل السفراء وممثلي الدول بين الدول التي بينها علاقات ومعاهدات، مع تمكينهم من الإقامة وتوفير الحماية لهم بشكل كامل، حتى إن السفارات تعتبر جزءاً من أرض تلك الدولة صاحبة السفارة، لكن كل ذلك لا بد أن يكون برضا واتفاق الطرفين، والأمر في ذلك يعود إلى القوانين الدولية الحاكمة لتعاملات الدول مع بعضها البعض، وإلى القوانين الداخلية للدول المتفقة ذاتها.

(١) مغني المحتاج ٩٠/٦

(٢) المبسوط ٩٢/١٠

وبعد البحث يمكننا القول إن القانون الدولي يشابه بشكل كبير أحكام السير في الفقه الإسلامي في مسألة إرسال الرسل والسفراء وعقد الأمان لهم. وهذه بعض النقاط التي تبين ذلك:

- تحديد مدة بقاء السفير وسفارته وممثلي الدول في أرض الدولة الإسلامية متروك للإمام أو نائبه في قانون السير الإسلامي، لأن الأصل كما قلنا سابقاً إن ما يتعلق بالموافقة على الرسل والسفراء من اختصاصات الإمام أو نائبه على رأي الجمهور، وكل ذلك يتم بناءً على قوانين التعامل مع غير المسلمين، دولاً وأفراداً، في الشريعة الإسلامية، وبلا انفكاك عن مبدأ رعاية المصلحة العامة للمسلمين، وذلك يكون بالتعامل مع هذا السفير بصفته أجنبياً أولاً ثم رسولاً وسفيراً لدولة مصالحةً ثانياً.<sup>(١)</sup>

وبشكل عام فإن مدة إقامة السفراء والرسل في الدولة الإسلامية أمر اجتهادي وعرفي أكثر من كونه شرعياً بحثاً، يرجع لأعراف الدول وعلاقاتها واتفاقياتها، ولا تأثير له في أصل الحكم، ما دام بقاء الرسول برضى المسلمين وضمن شروطهم.<sup>(٢)</sup> وفي القانون الدولي الأمر قريب من ذلك، فالمسألة متروكة لموافقة رئيس الدولة أو الملك على سفارة السفير، ويبحث هذا كله في القانون الدولي في ما يسمّى (التمثيل الدبلوماسي أو البعثات الدبلوماسية)<sup>(٣)</sup>.

- في العموم، مدة بقاء السفير في القانون الدولي أطول مما قرره فقهاء المسلمين قديماً، أو بالأحرى فإنه لم يكن متعارفاً بشكل كبير عند أغلب فقهاء المسلمين موضوع السفارة طويلة المدة كما في يومنا هذا، لكن في مادة "Elçi" (أي سفير) في الموسوعة الإسلامية التركية ما مفاده أن الدول الغربية تتابعت في إرسال سفراء دائمي الإقامة إلى إسطنبول بعد فتحها من قبل السلطان محمد الفاتح، ابتداءً بالبندقية، ثم بولندا ثم روسيا ثم فرنسا ثم إنجلترا ثم هولندا، ابتداءً من القرن الخامس عشر الميلادي فما بعده، أما الدولة العثمانية فلم ترسل سفراء دائمين إلى الدول الغربية إلا في القرن الثامن عشر.<sup>(٤)</sup>

- ونقول إن السفارة المؤقتة لا خلاف فيها بين القانون الإسلامي والقانون الدولي الحديث، إنما الاختلاف في السفارة الدائمة، فإن كانت الديمومة تعني أنها لا تُقطع ولا يمكن إنهاؤها، فهنا لا يوافق قانون السير القانون الدولي في هذه الجزئية، أمّا إن كان الأمر فيها مثل الهدنة المطلقة، أي أن السفارة دائمة بمعنى أنها مطلقة غير مقيدة بوقت محدد ويمكن تجديدها كل مدة، كما يمكن إلغاؤها في أي وقت بالاتفاق بين الطرفين، فلا خلاف في جواز ذلك عند فقهاء المسلمين، والظاهر أن المعنى الثاني هو المراد من مصطلح

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، لسعد بن مطر العتيبي، ٧٥٦-٧٥٧

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر: مبادئ القانون الدولي العام، لطالب رشيد، ص ٢٤٦

(٤) Mehmet İpşirli, "Elçi", Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi, 1995, XI, 8(٤)

(السفارة الدائمة) في القانون الدولي الحديث، كما ورد في المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١: "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها". يقول الدكتور الزحيلي: "لا مانع شرعاً من قبول مبدأ التمثيل السياسي الدائم، عملاً بفكرة تجدد الأمان المعطى للممثل السياسي بطريق صريح أو ضمني، حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة، لأنه لا يحتاج إلى تأمين خاص".<sup>(١)</sup>

- تتفق أحكام السير والقانون الدولي الحديث في تخيير الدول باستقبال الرسل والسفراء أو رفض سفارتهم وردّهم ومنع دخولهم إلى البلاد ابتداءً، أو حتى طردهم بعد حين باعتبارهم أشخاصاً غير مرغوب بوجودهم في الدولة. فقد ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ما نصّه "للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسية أصبح شخصاً غير مقبول، أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها".<sup>(٢)</sup>

- كذلك هناك اتفاق في مسألة لزوم توفير المقرّ والحماية الكاملة والتسهيلات لسفراء ورسل الدولة المرسلّة، وذلك وفق قوانين الدولة المستقبلة، وبشكل لا يتعارض مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية بالنسبة للدولة الإسلامية.<sup>(٣)</sup>

- نقطة اختلاف: بعيداً عن اتفاق القانونين الإسلامي والدولي في وجوب توفير حماية وحصانة شخصية للسفراء، نبحث مسألة أخرى لها صلة بها، وهي ارتكاب السفير مخالفة في البلد المستضيف.

ففي قانون السير الإسلامي يجوز -لكن لا يجب- العفو ومسامحة السفير أو الرسول إذا ارتكب ما يخالف قوانين الدولة الإسلامية، كما يجوز معاقبته وأخذه بجرمه، لا سيما إذا كان الجرم خطيراً، كارتكابه ما يستوجب حداً أو عقوبة مقدرة شرعاً، أو جريمة فيها حق

(١) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث لوهبة الزحيلي، ١٥٣؛ وانظر: مقال بعنوان "من مقاصد سفارة النبي صلى الله عليه وسلم" للمفتي الدكتور أحمد غالب الخطيب، منشور بتاريخ ٩-١٢-٢٠١٢ على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية [www.aliftaa.jo](http://www.aliftaa.jo)، تاريخ الاطلاع ٤-٨-٢٠٢١

(٢) انظر: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، المادة ٤، المادة ٩

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٤٢٦/٨؛ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، المادة

للغير، أو جريمة فيها إساءة للرموز والشعائر الإسلامية.<sup>(١)</sup>

بينما حسب القانون الدولي فإن السفير يتمتع بما يسمّى (الحصانة الدبلوماسية القضائية)، فلا يُعتقل أو يُقبض عليه بالعموم، مع وجود استثناءات، ولا يخضع لقضاء الدولة التي يقيم فيها، بل يُرسل إلى دولته لتتولى محاكمته بناءً على قوانينها وتحت سلطة قضاءها، وليس للدولة التي تستضيفه إلا طرده وتسليمه لدولته.<sup>(٢)</sup>

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "أما الحصانة القضائية فهذه مما يختلف فيها الإسلام عن العرف الدولي القائم، فلا يعفى الأجانب المستأمنون من تطبيق الشريعة أو من الخضوع للقضاء المحلي".<sup>(٣)</sup>

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "مصادر الشريعة ومواردها، لا تسوّغ الاتفاق على ترك المجرم الذي ارتكب ما يوجبها، ليحكم على أساس قانون آخر، وبقاض آخر، لأنّ ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى في أرض الإسلام. وإذا تعاقد ولي الأمر على ذلك فعقده باطل؛ لأنّه تضمن شرطاً يخالف كتاب الله تعالى".<sup>(٤)</sup>

- في القانون الإسلامي، وكذلك في القانون الدولي، يجوز -وعلى سبيل الاستثناء- حجز السفير أو الرسول في حال كان ذلك الحل الوحيد لمنع ضرره على الدولة أو الشعب المستضيف، كاطّلاعه على أسرار الدولة التي تخص أمنها واستقرارها، أو معرفته أشياء قد تفيد أعداء تلك الدولة المستضيفة له، ففي هذه الحالات قد يُحجز أو يمنع من التواصل مع الغير بالخروج من مقرّه أو الاتصال عن بعد.

يقول الإمام السرخسي: "ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته، بمنزلة مستأمن جاء للتجارة، لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين، فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك، لأن في حبسهما نظراً للمسلمين ودفع الفتنة عنهم".<sup>(٥)</sup>

وهناك نصوص قانونية تسوّغ حجز الرسول في وقت الحرب، من ذلك ما أقرّه مجمع القانون الدولي - أكسفورد عام ١٨٨٠م في مادته ٣١: أنّه إذا أساء المبعوث الثقة الممنوحة له، فإنّه يمكن احتجازه مؤقتاً، وهو أمر تُقرّه بعض القوانين الميدانية الحربية، فقد أقرّت الفقرة (٤٦٥) من قوانين الميدان الأمريكية المطبقة وقت الحرب، جواز حجز

(١) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبي زهرة ٧٢-٧٣

(٢) انظر: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١، المادة ٢٩ و ٣١؛ الحصانات الدبلوماسية القضائية، لخير الدين عبد اللطيف محمد ٨٩-٩٠

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦٤٢٧/٨

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبي زهرة ٧٣

(٥) شرح السير الكبير ٥١٥



الرسول في حالة معرفته بأشياء قد تفيد العدو.<sup>(١)</sup>

### \* مكاتبات الرؤساء والملوك

هناك تشابه في موضوع المكاتبات بين القانون الدولي وأحكام السير في الفقه الإسلامي، تحديداً في تسويغ استعمال أسلوب المراسلات والمخاطبات بأشكالها المختلفة، تحت مسمى (مكاتبات أو مراسلات الملوك والأمراء)<sup>(٢)</sup> أو غير ذلك من المسميات في علم السير كما لاحظنا، وتحت مسمى (المذكرات الدبلوماسية)<sup>(٣)</sup> في القانون الدولي الحديث، وهي من أكثر الوسائل الدبلوماسية استعمالاً في العصر الحديث، بل تعدّ الوسيلة الأولى والمقدمة على غيرها من الوسائل الأخرى، سواء كانت مذكرات يومية اعتيادية، أو مذكرات مهمة متعلقة بمعالجة المنازعات والمشكلات الكبرى بين الدول.

وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأسلوب في دعوته للأمم والقبائل الأخرى إلى الإسلام من خلال مكاتبة ومراسلة حكامها وزعمائها وملوكها، كذلك لجأ عليه الصلاة والسلام إلى طريقة من طرق العجم باستعماله الخاتم لختم رسائله، الذي كانوا يتخذونه لتأكيد نسبة الرسالة لمرسلها، كما ورد في الصحيحين (عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).<sup>(٤)</sup>

فهذا يدلنا على شيوع استعمال هذه الوسيلة قبل الإسلام وبعده، ويؤكد لنا أن الغاية الأولى والأهم لمكاتبات المسلمين كانت تبليغ وهداية ودعوة الأمم إلى الإيمان بالله وحده، والإيمان بخاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، والدخول في دين الإسلام والتزام شرائعه، ثم بالدرجة الثانية الأغراض الدنيوية الأخرى، كالأمور الاقتصادية والسياسية وغيرها.

### \* أحكام الأسرى

- الأسير في أحكام السير هو: كل من يقبض عليه ويظفر به من المقاتلين المحاربين ومن في حكمهم ممن يعاون العدو، أثناء الحرب أو من غير حرب حقيقية، ما دامت العداوة موجودة والحرب متوقعة في أي وقت، كأن يدخل بعض الأجانب من الدولة المعادية

(١) انظر: القانون الدبلوماسي الإسلامي، لأحمد أبو الوفا، ٥٦٥-٥٦٦

(٢) انظر مثلاً: السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي ٥٠١؛ الرحيق المختوم ٣٢٠

(٣) انظر: فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، لسعد بن مطر العتيبي ٧٧٩

(٤) البخاري، اللباس، باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء، أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ٥٢؛ مسلم، اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم ١٣، واللفظ لمسلم

## حدود الدولة الإسلامية من غير إذن دخول.<sup>(١)</sup>

- أمّا الأسير في القانون الدولي فقد جاء في معجم القانون، في تعريف أسير الحرب أنّه: "أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب يقع في قبضة الأعداء، فيجري احتجازه أسيراً، لمنعه من العودة إلى الاشتراك في أعمال القتال".<sup>(٢)</sup>

- يظهر من تعريف القانون الدولي أن الأسير يكون من أفراد القوات المسلحة أو أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى التي لها قيادة وشارة خاصة وتحمل السلاح علناً، كذلك الأشخاص المدنيين المرافقين للقوات المسلحة المعاوين لها بشكل مباشر أو غير مباشر، كالمسؤولين عن الطعام وموظفي التموين والترفيه، وغيرهم من أصحاب الأعمال الإدارية والمالية والتجارية العسكرية، واستثنى من ذلك أصحاب الخدمات الطبية والدينية.<sup>(٣)</sup>

بينما لا يلزم ذلك في أحكام السير في الإسلام، إلا أن تقع اتفاقات بين الدول الإسلامية وغيرها على هذه الأمور، فيلتزم بها بناءً على وجوب الالتزام بالعهد.

### مصير الأسير

- في أحكام قانون السير الإسلامي يخير القائد أو ولي الأمر في تقرير مصير الأسرى بناءً على المصلحة وحال الأسير كذلك، فالمشهور أنه يمكنه تطبيق الاسترقاق، أو الترك بعوض (الفداء أو المفاداة)، أو المنّ أي الترك بغير عوض، أو القتل<sup>(٤)</sup>، أو ضرب الجزية عليهم<sup>(٥)</sup>. وكل ذلك ضمن ضوابط وقواعد في معاملة الأسرى، ففي العموم لا يجوز التنكيل أو التعذيب<sup>(٦)</sup>، ولا يجوز التمثيل بالجثة في حال القتل، قال في المبسوط: "قال: وأكره أن تؤخذ رؤوسهم فيطاف بها في الآفاق؛ لأنه مثله، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، ولو بالكلب العقور".<sup>(٧)</sup>

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٥/٤

(٢) انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام أغسطس ١٩٤٩ / أسرى الحرب، المادة ٤؛ مجمع اللغة العربية (القاهرة) ٥٩٥:

(٣) انظر مثلاً: الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر / اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، ثم نُقحت في نص اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٩١٣/٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٧/٤

(٥) انفراد المالكية بإضافة خيار ضرب الجزية على الأسرى. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٩١٥/٨

(٦) انظر: مقال بعنوان (أسرى الحرب وحقوقهم في التشريع الإسلامي) لهشام نور، منشور بصحيفة دنيا الوطن ٢٠٠٦-٤-٢٦؛ وآخر بعنوان (حكم تعذيب أسرى الحرب) للدكتور أحمد بن مسفر العتيبي، منشور على موقع "ملتقى أهل التفسير" ٢٠١٦-١-٢٣ vb.tafsir.net

(٧) المبسوط ١٣١/١٠؛ والحديث في المعجم الكبير للطبراني ٩٧/١؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٩/٦: "رواه الطبراني وإسناده منقطع" اهـ. | قلت: نهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة مشهور، كما في الصحيح: (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ). البخاري، الذبائح والصيد ٢٥

فالحفاظ على مبادئ الإسلام الأساسية وإظهار صورة الإسلام النقية الحقيقية لمن لا يعرفها أهم من مصلحة قتله أو إغاية العدو أو تحصيل المال من مفاداته أو غير ذلك. وقد ذكر الإمام السرخسي أنه يجوز لمن أسر أسيرًا أن يقتله أو أن يذهب به إلى الإمام، فيقتله الإمام أو يتخذ معه إجراءً آخر، وذكر أيضًا أن رأي الإمام أبي حنيفة هو عدم جواز مفاداة الأسير بالمال مطلقًا، على خلاف رأي محمد بن الحسن والشافعي، فإنهم أجازوا ذلك، لا سيما بالمال العظيم.<sup>(١)</sup>

وفي مفاداة الأسير بالأسير قال: "فأما مفاداة الأسير بالأسير لا يجوز في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي رواية عنه أنه جَوَّز ذلك، وهو قولهما. أي قول أبي يوسف ومحمد، وفي كلِّ تفصيل تجده في مكانه من كتاب السير.<sup>(٢)</sup>

- وفي أحكام الأسرى في القانون الدولي يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويمنع على أي دولة أن تتعامل مع الأسرى بإهمال أو بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى الموت، ويستثنى من ذلك مجرمو الحرب ومن في حكمهم، كما يجوز إطلاق سراحهم في عمليات (تبادل الأسرى) أو من خلال معاهدة أو اتفاق أو ما شابه.<sup>(٣)</sup>

- **نقطة اختلاف:** الأسير في قانون السير الإسلامي هو من له القدرة على حمل السلاح والقتال، في حال وجود حرب حقيقة أو حكمًا، فكل من يأخذه المسلمون من الرجال البالغين القادرين على حمل السلاح والقتال من أهل الحرب، عسكريين كانوا أو غير عسكريين أو جواسيس أو داخلين إلى حدود الدولة من طرف الدول المعادية بغير إذن، سواء كانت الحرب قائمة أم متوقَّعة حدوثها، فكل هؤلاء يدخلون ضمن ما يسمَّى (أسير) في القانون الإسلامي.

ولا يدخل في ذلك مطلقًا النساء والذرية الذين وقعوا في قبضة جيش المسلمين، لأنهم غير مقاتلين من حيث الأصل، لذلك لهم أحكام أخرى مستقلة تحت مسمَّى (السبي)، تختلف بشكل كلي عن أحكام الأسر.

أمَّا معنى الأسير في القانون الدولي وبناءً على ما تقدّم فإنه يشمل الكثير من الأشخاص المؤثرين في الحرب، من غير وجود ضابط ظاهر محدد يبيّن المقصود بشكل دقيق وواضح، بالإضافة إلى شموله للنساء المقاتلات في صفوف الجيش، فتعتبر المرأة المقاتلة أسيرة في حال ظفر بها الخصم.

(١) انظر: المبسوط ١٣٨/١٠-١٣٩

(٢) انظر: المبسوط ١٣٧/١٠-١٤٠

(٣) انظر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة / حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي / (اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، "المادة ١٣")

- يتفق قانون السير الإسلامي والقانون الدولي في أن الحاكم أو الرئيس من ينوب هو من يتولى شؤون الأسرى والنظر في أمرهم وما إلى ذلك، دون باقي أفراد الجيش وعوام الناس. إلا أن القانون الإسلامي يجيز للحاكم أن يوكل هذا الأمر إلى القائد العسكري أو غيره ليفعل ما يراه مناسباً، وذلك لأن قانون العدالة وأصول الشريعة الرئيسية وخطوطها العريضة ملزمة لكل مسلم مؤمن أيّاً كانت مهمته ومكانته، لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. بينما في القانون الدولي يفصلون تمام الفصل بين القوانين المدنية والعسكرية، والأسرى يقعون تحت المدنية منها، فلا يجوز تطبيق القوانين العسكرية عليهم بحال.

### \* الاسترقاق

يظهر أن أغلب الأحكام الخاصة بالأسير في السير في الشريعة الإسلامية ما عدا (الاسترقاق) يقترها ويعمل بها القانون الدولي بالجملة مع اختلاف في بعض الجزئيات، فيجيز القتل مثلاً للأشخاص الخطيرين أصحاب الجرائم، والأشخاص المقبوض عليهم أكثر من مرة في أرض المعركة في حال أخذ منه عهد على عدم العودة لساحة القتال، كذلك يجيز تبادل الأسرى بمقابل أو بغيره.

وقد جاء في قواعد القانون الدولي ما يمنع التعامل به، وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في المادة الرابعة: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق، بكافة أشكاله".<sup>(١)</sup> ويمكننا القول بأن أحكام الاسترقاق والسبي ترجع إلى العرف الدولي القائم في العصور القديمة، فإذا وقع الاتفاق بين الدول على إلغاء الرق والسبي ينبغي الالتزام بهذه التعهدات، وقد زادت قوة حركة إلغاء الرق في العالم، حتى بدأت عدة ولايات ضمن الولايات المتحدة، ابتداء بولاية فيرمونت في عام ١٧٧٧ بإصدار قوانين تجرم الرق والاتجار بالرقيق قبل التشريع الاتحادي بفترة طويلة، ثم زاد الجهد العالمي مع توقيع الأمم على المعاهدات الدولية في هذا الشأن، وبحلول عام ١٨٠٧، كانت كل من بريطانيا والولايات المتحدة قد ألغيا تجارة الرقيق عبر الأطلسي. إلا أن هذه الجهود لم تعني انتهاء الرق، وبعد مرور عقود عدة، أنهى قانون إلغاء الرق لعام ١٨٣٣ العبودية في كندا وجزر الهند الغربية البريطانية ورأس الرجاء الصالح، في حين وقع قانون إلغاء الرق الهندي في عام ١٨٤٣، ثم ألغي الرق في فرنسا في عام ١٨٤٨، كما ألغي في الأرجنتين في عام ١٨٥٣، وألغي كذلك في المستعمرات الهولندية وفي الولايات المتحدة في عام ١٨٦٣، وألغي في البرازيل في عام ١٨٨٨.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: الاتفاقية الإضافية (اتفاقية جنيف عام ١٩٥٦م) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م

(٢) من ضمن إعلان الأمم المتحدة / الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/١٢٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بجعلها يوم ٢٥ آذار/مارس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بعنوان (تذكروا الرق) / الموقع الرسمي للأمم المتحدة.



## مخطوطات كتاب السّير

كما تقدم فإن الإمام السرخسي رحمه الله أملى المبسوط على تلامذته إملاءً ولم يكتبه بيده، فكل المتوفر في المكتبات من مخطوطات كتاب المبسوط منسوخ مخطوط بيد ناسخ عن ناسخ مثله، فلا نسخة بخط الإمام نفسه أو بخط أحد تلاميذه، كذلك لا يوجد نسخة قرأها بنفسه أو قرئت عليه، وأقرب النسخ لزمن المؤلّف المتوفرة بين أيدينا - حسب اطلاعنا - تبعد تقريبًا ما بين ١٠٠ - ١٥٠ عامًا عن وفاة الإمام السرخسي عليه رحمة الله.

هناك الكثير من مخطوطات المبسوط في مكتبات العالم، وبحسب بحثنا وجدنا مخطوطات للمبسوط في كل من: مكتبة السليمانية ومكتبة ملّت في إسطنبول، كذلك في المكتبة الأزهرية وفي معهد المخطوطات العربية في القاهرة، وفي مكتبة الحرم المكيّ وفي مكتبة الملك فيصل في السعودية، وفي مكتبة وزارة الأوقاف الكويتية، وفي غير ذلك من مكتبات العالم الإسلامي وغيره من المكتبات الأوروبية المعروفة باحتوائها المخطوطات الإسلامية العريقة.

ولكثرة النسخ وصعوبة الوصول إليها والاطّلاع عليها جميعها، اكتفينا بعدد معقول منها، فاعتمدنا في عملنا هذا على مجموعة مما في مكتبة السليمانية في مدينة اسطنبول، وذلك لتوفر أكثر من عشرين نسخة مختلفة من كتاب السير فيها وحدها، فانتقينا أربع نسخ منها، اخترناها حسب معلومية وأقدمية التاريخ بالدرجة الأولى، ثم كونها كاملة، ومقروءة، مع مراعاة المواصفات الأخرى المهمّة قدر الإمكان.

وفي النهاية فإن معايير ترجيح واختيار النسخ ليست مطلقة، والأمر يعود إلى المحقق في تقييم مجموع الخصائص المعروفة لاختيار الأنسب لعمله، وذلك لوجود احتمال كون النسخة الأحدث تاريخًا أو الأقل وضوحًا أقرب لمتن المؤلّف، وغير ذلك من الاحتمالات الكثيرة.

### النسخ المستعان بها ومواصفاتها:

١ - نسخة مكتبة السليمانية، مجموعة الفاتح، رقم ٢٠٦٣، تقع في ١٠٨ صفحات، في كل صفحة ٢٠ سطرًا، بتاريخ ٦٤٠ هـ - ١٢٤٢ م، وهي النسخة الأقدم بين أيدينا. وابتدأت بعنوان "كتاب السير"، ثم "قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد الورع شيخ الإسلام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمة الله عليه اعلم أن السيرة جمع سير...". وأشرنا إليها بالحرف (ف).

٢- نسخة مكتبة السليمانية، مجموعة محمد عاصم بيك، رقم ١٠٧، وتقع في ٧٨ صفحة، في كل صفحة ٢١ سطرًا، وتاريخها ٦٦٧ هـ - ١٢٦٨ م، والناسخ علي بن عثمان. ابتداء الكتاب بـ "بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب السير، قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إملأء اعلم بأن السيرة جمع سير...". وأشرنا إليها بالحرف (م).

٣- نسخة مكتبة السليمانية، مجموعة تشورلولو علي باشا، رقم ٢٤٣، تقع في ٨٩ صفحة، في كل صفحة ٢٥ سطرًا، وهي بتاريخ ٧٢١ هـ - ١٣٢١ م، وناسخها أحمد بن أحمد الحنفي، وعليها ختم وقف "الوزير الأعظم علي باشا بن الحاج محمد". ابتدأت بـ "بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، كتاب السير، قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد رحمه الله اعلم أن السيرة جمع سير...". وأشرنا إليها بالحرف (ش).

٤- نسخة مكتبة السليمانية، مجموعة راغب باشا، رقم ٥٧٩، تقع في ٢٧ صفحة تقريبًا، في كل صفحة ٣٧ سطرًا، بتاريخ ٩٨٧ هـ - ١٥٧٩ م. ابتداء الكتاب بعنوان (كتاب السير الصغير)، ثم "قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد رحمه الله اعلم أن السيرة جمع سير...". وأشرنا إليها بالحرف (ر).

\*ثم اختتمت كلها بـ (انتهى شرح السير الصغير المشتمل على كل معنّى أثير، بإملأء المتكلم بالحق المنير، المحصور لأجله شبه الأسير، المنتظر للفرج من العالم القدير السميع البصير، المصلّي على المبشّر البشير الشفيع لأمتّه النذير...).

## بعض الملاحظات حول النسخ

- النسخة (ف) بلا نقط عمومًا، وخطها مفهوم بصعوبة، وبينها وبين النسخة (ش) تشابه كبير، والاختلاف بينهما قد يكون في مواضع معدودة، فمن المحتمل أن هناك اشتراك بينهما في الأصل المأخوذ عنه، رغم وجود فرق قريب من ٨٠ سنة بين تاريخ كل من النسختين، فالنسخة (ف) ٦٤٠ هـ، والنسخة (ش) ٧٢١ هـ.
- النسخة (م) أكثر النسخ إتقانًا، واختلافًا عن غيرها كذلك، مضبوطة وواضحة جدًا ومشكلة غالبًا، وكثيرًا ما نجد فيها إضافات غير موجودة في النسخ الأخرى، سواء في المتن أو في الهوامش، كما تميزت بوجود توضيحات عند الكلمات الغريبة وما شابه في الهامش الجانبي.
- النسخة (ر) مفهومة وواضحة الخط، ومرتبّة بشكل جيّد، لكنها كثيرة السقط والخطأ والتصحيّف.
- يمكننا القول بشكل مجمل إن المطبوع من كتاب السير أقرب ما يكون إلى النسخ (ف) و(ش)، وتتشابه بعض أخطاءه مع النسخة (ر)، والنسخة الأبعد عنه كانت (م). فقد تكون النسخ التي اعتمد عليها في تحقيق المطبوع تشترك في الأصل مع تلك النسخ القريبة منه.
- النسخ كلها كتبت فيها الكلمات ذات الهمزة بلا همز، مثل (بالدعا بدلًا من بالدعاء، وبالابتدا بدلًا من بالابتداء، علما وعظما بدلًا من علماء وعظماء)، قائم (قائم)، (صائم) صايم، (الذئب) الذيب، وهكذا، فأثبتنا الكلمات بهمزاتها على الشكل المعروف.



## منهج التحقيق

في عملية التحقيق والدراسة هذه التي قمنا بها، اعتمدنا بالدرجة الأولى على (أسس تحقيق النصوص لمركز البحوث الإسلامية التركي "ISAM").

وعملنا تمثّل في عدّة أمور:

- \* اتخاذنا تلك النسخ الأربعة كأصول دون تمييز واحدة عن الأخرى، محاولين إظهار متن هو الأقرب لما أملاه الإمام السرخسي رحمه الله، بناءً على منهج الترجيح أو (النص المختار) وذلك بالحفاظ على العبارات المشتركة بين النسخ، وترجيح التعبير الأصحّ عند الاختلاف، مع تصحيح الخطأ من قبلنا.
- \* قارنًا تحقيقنا هذا مع قسم السير من كتاب المبسوط المطبوع بشكل جزئي في بعض المواضع، للتأكيد على وجود أخطاء وسقطات في المطبوع، وجعلنا طبعة دار المعرفة المصوّرة عن طبعة دار السعادة كممثل للكتاب المطبوع بشكل رئيسي، كون كل الطبعات التي جاءت بعدها أخذت عنها، حتى الحديثة منها، هذا بعيدًا عن الشكل العام والترتيب وغير ذلك مما جعل المطبوع لا يرقى لمستوى تحقيق علمي منضبط متكامل الأطراف.
- \* إثبات الفروقات في الهامش بعد المقابلة، دون الفروقات في مثل (قال تعالى، الصلاة على النبي، الترضية، الترحّم) وما أشبهها.
- \* الكلمات غير المنقّطة أو غير المشكّلة حملتها على ما رجّحته في المتن، تقليلاً للاختلاف في الحاشية.
- \* قمنا بالإشارة إلى مواضع الآيات القرآنية المذكورة، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة وعزوها إلى مصادرهما، إلى مصدرين على الأقل، إلا أنني لم أتطرق عمومًا إلى درجة صحة الأحاديث أو أحوال الرواة إلّا في مواضع معيّنة لغرض ما.
- \* وضّحنا الكلمات الغريبة، وعرفنا غير المشهور من الكتب والفِرَق والأعلام والأماكن، وما وضّحناه أو خرّجناه أو ترجمناه له مرةً، لم نُشير إليه فيما بعد في حال تكرّر وروده.
- \* ناقشنا أحيانًا بعض الأقوال والآراء لا سيما تلك التي ذكر الإمام الخلاف فيها بين المعتمد في المذهب الحنفي وغيره من المذاهب، أو التي فيها خلاف بين علماء المذهب الحنفي ذاته.
- \* ما زدناه للعنونة أو التوضيح وضعناه بين قوسين معقوفين، سواء كان ذلك في المتن أو في الحاشية، وفصلت في الحاشية بين ما قلته وما قبله من الكلام بالإشارة ( | ) .

## ملاحظات أثناء التحقيق

هذه بعض الملاحظات اللافتة للنظر أثناء الدراسة والبحث في جزء السير من كتاب المبسوط للإمام السرخسي:

\* في الحقيقة أهم نقطة مما يثير الإعجاب هي سعة علم الإمام السرخسي وقوة حفظه وقدرته على الإملاء لمثل هذا الكم الهائل من المعلومات، ويا ليتة اكتفى بالمذهب الحنفي، لا بل يحفظ آراء المذاهب الأخرى ويوردها، فمن العجيب لشخص محبوس ليس معه كتبه أو معه من يعاونه أن يسرد هذا الكم الكبير من المسائل والأحكام والأقوال والآراء مع الأدلة والنصوص الشرعية.

\* من صفات الإمام السرخسي عدم التكلف أو التعسف في الكلام أو استعمال الألفاظ والمصطلحات الغريبة والنادرة، فبالرغم من قدم الكتاب وعراقته، إلا أنه يمكن لأي طالب علم له اطلاع على العلوم الشرعية والعربية أن يقرأ هذا الكتاب ويفهمه ويستفيد منه، هذا مع العلم بأن من صفات الكتب القديمة الصعوبة والغموض والحاجة إلى الشرح غالبًا.

\* التزام الإمام بذكر آراء المخالفين بأدب وإنصاف، وإن كان لديه ثمة نقد فنقد علمي، دون شدة أو اتهام للغير أو إلزامهم بما لا يلزمهم للتقليل من شأن القول أو تخطئة أصحابه، كذلك ذكره أقوالهم مع أدلتهم غالبًا، لا سيما في المسائل المهمة الرئيسية، وخصوصًا رأي وأدلة الإمام الشافعي رحمه الله، والأجمل من ذلك أنه يوضح كيف فهموا الدليل، ولماذا استدّلوا به، حتى تظن أنه يؤيدهم عندما يطيل النفس في سرد أقوالهم وأدلتهم، ثم بعد ذلك يناقشهم بالأدلة والأصول منتصرًا لما يراه صوابًا.

\* كأن الإمام رحمه الله حاول أن يعوّض النقص أو يبين المجمل في بعض المسائل في الكتاب الأصل (الكافي) وذلك بالتفصيل والزيادة أثناء شرحه له، ففي كتاب السير كثيرًا ما كان يسعى أن لا يترك جانبًا من جوانب المسألة أو سؤالًا قد يخطر ببال القارئ إلا ويستدعيه ويطرحة ثم يبحثه ويجيب عنه بما يكفي.

- أمّا ما يمكن اعتباره نقدًا فقد يرجع إلى الكتاب نفسه أو يكون سببه النسخ والنقّلة. من هذه الملاحظات:

\* عدم القدرة على تمييز كلام المصنّف الأول عن كلام الشارح في عموم الكتاب، فالكلام متداخل ممتزج ببعضه، وقد حاولنا أن ندقق حتى نفصل بين هذا وذاك، لكن الأمر كان صعبًا، فكثيرًا ما تجد كلمة "قال" مثلاً، فلا تدري أي من كلام الناسخ والمقصود بها الإمام السرخسي، أم هي من كلام الإمام السرخسي والمقصود بها صاحب الكافي.

\* التداخل في الكلام بشكل قليل، وعدم التسلسل والترتيب الموضوعي في بعض المواضع من الكتاب.

\* التكرار وإعادة ذكر بعض المسائل في مواضع مختلفة، أي يكون هناك عنوان رئيسي تحته عدة مواضيع ومسائل، ثم تجد مسألة منها مذكورة مع غيرها بعيداً عن عنوانها، نعم قد يكون لغرض ما في نفس المؤلف أو تكون هذه الإضافة لزيادة في الشرح أو ما شابه، لكن أحياناً ما ترى بعض التكرارات على غير ذلك.

\* مما يلاحظ بخصوص الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب:

- أغلب الأحاديث النبوية والآثار الواردة مختلفة الصيغة والشكل عما هي عليه في مصادرها.
- أو يكون فيها زيادة غير موجودة في أي رواية من الروايات.
- وأحياناً يكون مروياً على صيغة موجودة لكنها غير مشهورة، وهذا طبيعي فقد يُروى الحديث أو الأثر بالمعنى أحياناً.
- كذلك قد تجد الرواية باسم راوٍ ما وعند التحقق لا تجد له رواية لمثل هذا الحديث ويكون الحديث لغيره.
- هناك القليل منها لا أصل له أو ضعيف جداً، أو يُروى كحديث وهو في الحقيقة ليس حديثاً بل قول لشخص آخر، وهي قليلة.
- لكن في العموم الأحاديث الواردة صحيحة أو حسنة موجودة في مصادرها، والاختلاف يكون في الصيغة فقط غالباً، ويمكن القول بأن ذلك لم يكن بشكل مؤثر أو مغير في المعنى.

# كِتَابُ السَّيَرِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب السَّيَر<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الإمام الأجلّ الزاهد<sup>(٢)</sup> شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي<sup>(٣)</sup> رحمه الله<sup>(٤)</sup>: اعلم أن السَّيَر جمع سيرة<sup>(٥)</sup>، وبه سمّي هذا الكتاب، لأنه بيّن فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة، ومع المرتدّين الذين هم أخبث الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين.

فأمّا بيان المعاملة مع المشركين فنقول: الواجب دعاؤهم إلى الدين وقتال الممتنعين من الإجابة، لأن صفة هذه الأمة في الكتب المنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبها كانوا خير الأمم، قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية، ورأس المعروف الإيمان بالله، فعلى كل مؤمن أن يكون آمراً به<sup>(٧)</sup> داعياً إليه، وأصل المنكر الشرك، فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد لما فيه من إنكار الحق من غير

(١) ر + الصغير، وفي هامش (ر) بجانب العنوان كُتِبَ: "والشارح العلامة تغمّده الله بغفرانه قال في آخر شرح هذا الكتاب: انتهى شرح السير الصغير، وقد كان ذلك الكتاب غير موجود فيما بين العلماء مجلّداً مستقلاً، وكان [كلمة غير مفهومة]، ومع هذا أحال الإمام محمد رحمه الله في السير الكبير في بعض تراجم الباب، وقد بيّناه في السير الصغير، وكان مما لا بد منه ليتدارك ما أحاله، ولقد تطلّبت برهناً من الزمان من علماء الشرق والغرب ولم أظفر، ثم من الله علينا بتوفيق منه للأخ الأعزّ الأكرم الغائص في بحر العلم المتوجّه إليه بشرائره [معنى بشرائره: أي بأعبائه وهمومه، أو بنفسه جزصاً ومحبّة] فوجده أثناء الطلب والمطالعة، فوجده كما هو حقه، والله الحمد أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الأبرار وعلى الأئمة المجتهدين الأخيار، في غرة رجب سنة ١٣٧١ هـ. | وفي هامش (ر) كذلك بجانب الكلام السابق إلى الأسفل كُتِبَ: "قال في كتاب السير من المحيط الرضوي: فجمعت في هذا الكتاب بين مسائل السير الصغير والسير الكبير إكثارًا للفوائد وإكمالًا للفرائد، انتهى بعبارته، فصار تعبيره عين ما هو المسطور المحرر في السير الصغير والسير الكبير، وفصل المسائل". اهـ | قلت: المحيط الرضوي هو كتاب في الفقه لرضي الدين محمد السرخسي الحنفي، ت ٥٧١ هـ.

(٢) ف + الورع شيخ الإسلام.

(٣) ر ش - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي.

(٤) م + إملاء.

(٥) وفي هامش ش: "جمع سيرة وهي الطريقة، وأخذت أحكامها من سير النبي [صلى الله عليه وسلم] في غزواته.

(٦) آل عمران ١١٠/٣

(٧) م - به.

تأويل، فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر عليه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابتداء مأموراً<sup>(١)</sup> بالصفح والإعراض عن المشركين، قال تعالى ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال<sup>(٣)</sup> ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup> الآية، ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ<sup>(٥)</sup> والمجادلة بالأحسن، قال تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٦)</sup> ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم فقال ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾<sup>(٧)</sup> أي أذن لهم<sup>(٨)</sup> في الدفع، وقال ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾<sup>(٩)</sup> وقال<sup>(١٠)</sup> ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾<sup>(١١)</sup> ثم أمر بالبداية بالقتال، قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾<sup>(١٢)</sup>، وقال ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١٣)</sup> وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا<sup>(١٤)</sup> عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"<sup>(١٥)</sup>.

### [فرضية الجهاد]<sup>(١٦)</sup>

فاستقر الأمر على فرضية جهاد المشركين<sup>(١٧)</sup>، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة، قال عليه

(١) ف ش ر: مأموراً في الابتداء. وكذا في المطبوع

(٢) الحجر ٨٥/١٥

(٣) م - قال.

(٤) الأنعام ١٠٦/٦

(٥) م: بالوضع.

(٦) النحل ١٢٥/١٦

(٧) الحج ٣٩/٢٢

(٨) م - لهم.

(٩) البقرة ١٩١/٢

(١٠) م - وقال.

(١١) الأنفال ٦١/٨

(١٢) البقرة ١٩٣/٢؛ الأنفال ٣٩/٨

(١٣) التوبة ٥/٩

(١٤) ر+ فقد، وهي هكذا في رواية النسائي، المحاربة ١

(١٥) الحديث بهذا اللفظ في الترمذي، الإيمان ١، وله روايات أخرى مختلفة كثيرة، انظر: البخاري، الإيمان ١٧؛

مسلم، الإيمان ٨

(١٦) من هامش ش

(١٧) ف ش ر: الجهاد مع المشركين. وكذا في المطبوع

السلام: "الْجِهَادُ مَا ضِ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ عَصَابَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ أُمَّتِي الدَّجَالِ"<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: "بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَجُعِلَ<sup>(٣)</sup> رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَالذَّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"<sup>(٤)</sup>، وتفسيره منقول عن سفيان بن عيينة قال<sup>(٥)</sup>: "بعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأربعة سيوف؛ سيف قاتل به بنفسه عبدة الأوثان، وسيف قاتل به أبو بكر رضي الله عنه أهل الردة، قال تعالى ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، وسيف قاتل به عمر رضي الله عنه المجوس وأهل الكتاب، قال تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup> الآية، وسيف قاتل به علي رضي الله عنه المارقين والناكثين والقاسطين، هكذا<sup>(٨)</sup> روي عنه أنه<sup>(٩)</sup> قال: "أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين"<sup>(١٠)</sup>، وقال تعالى ﴿فَقَاتِلُوا آلِي تَيْفِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١١)</sup>.

ثم فرضية الجهاد على نوعين؛ أحدهما عينٌ على كل من يقوى عليه بقدر طاقته، وهو ما إذا كان التَّغِيرُ عَامًّا، قال تعالى ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(١٢)</sup>، وقال تعالى ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾<sup>(١٣)</sup>، ونوعٌ هو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين<sup>(١٤)</sup> وإعزاز الدين، لأنه لو جعل فرضًا في كل وقت على كل<sup>(١٥)</sup> أحد عاد على موضوعه بالنقض<sup>(١٦)</sup>، والمقصود أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل

- 
- (١) ر: عصابة من آخر أمتي  
(٢) جزء من حديث أخرجه جماعة باختلافات، انظر: سنن أبي داود، الجهاد ٣٣؛ وبصيغة (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ) مسند أحمد ١٤٩/٣٣؛ الحاكم في المستدرک ٨١/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.  
(٣) ف ش ر: جعلت  
(٤) انظر: أحمد ١٢٣/٩، ١٢٦؛ البخاري، الجهاد والسير ٨٨ (معلقًا بصيغة التضعيف)  
(٥) وجدت قول سفيان بن عيينة بالفاظ مشابهة لما في المتن في: الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري ٤٢٨/١؛ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للراغب الأصفهاني ١٨٩ / ٢  
(٦) الفتح ١٦/٤٨  
(٧) التوبة ٢٩/٩  
(٨) ر: وهكذا  
(٩) ف ش ر- أنه  
(١٠) قول علي رضي الله عنه رواه بأسانيد كثيرة: ابن عساكر، تاريخ دمشق ٤٦٨/٤٢؛ ابن كثير، البداية والنهاية ٦٣٢/١٠  
(١١) الحجرات ٩/٤٩  
(١٢) التوبة ٣٨/٩-٣٩  
(١٣) التوبة ٤١/٩  
(١٤) ر: المسلمين؛ صح هامش  
(١٥) ر- كل؛ صح هامش  
(١٦) ف ش ر: بالنقض

بالجهاد لم<sup>(١)</sup> يتفرّغوا للقيام بمصالح دنياهم، فلذلك<sup>(٢)</sup> قلنا إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يخرج وتارة يبعث غيره، حتى قال: "وَدِدْتُ أَنْ لَا تَخْرُجَ سَرِيَّةٌ أَوْ جَيْشٌ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُمْ وَلَكِنْ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمِلُهُمْ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ بِالتَّخَلُّفِ عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى أَقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلَ"<sup>(٣)</sup>. ففي هذا دليل على أن الجهاد وصفة الشهادة في الفضيلة بأعلى النهاية، حتى تمت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع درجة الرسالة، وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ"<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، وفي حديث الحسن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"<sup>(٦)</sup>، والآثار في فضيلة الجهاد كثيرة، وقد سمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنام الدين<sup>(٧)</sup>.

وعلى إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو بعث الجيوش والسرايا من المسلمين، ثم يثق بجميل وعد الله تعالى في نصرته<sup>(٨)</sup> بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ﴾<sup>(٩)</sup> فإذا بعث جيشاً ينبغي أن يؤمّر عليهم أميراً، هكذا كان يفعل<sup>(١٠)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن به تجتمع كلمتهم<sup>(١١)</sup> وتتآلف قلوبهم وبذلك ينصرون قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَتْحِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾<sup>(١٢)</sup>، وإنما يؤمّر عليهم من يكون<sup>(١٣)</sup> صالحاً لذلك؛ بأن يكون حسن التدبير في أمر الحرب، ورعاً مشفقاً عليهم<sup>(١٤)</sup>، سخيّاً شجاعاً.

(١) ز: ولم

(٢) ش ز: فكذلك؛ ر + إذا

(٣) روي بصيغ مختلفة، انظر: البخاري، التميي ١؛ مسلم، الإمامة ٢٨.

(٤) م + الخاشع؛ المطبوع + الشاهد

(٥) لم أجد الحديث بهذه الصيغة، لكن أخرجه عن أبي هريرة بصيغ قريبة جماعة منهم: مسلم، الإمامة ٢٩؛ ابن حبان، ٤٨٢/١٠، ٤٨٦.

(٦) أخرجه عن الحسن رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦١/٥ بلفظ (روحة أو غدوة)؛ وعن غيره بصيغ مختلفة أخرجه: البخاري، الجهاد والسير ٥ نحوه؛ مسلم، الإمامة ٢٩ وغيرهما

(٧) قال صلى الله عليه وسلم (ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله) أحمد، ٣٦ / ٣٧٥؛ الطبراني، ٢٢٣/٨

(٨) ف: ونصرته

(٩) محمد ٧/٤٧

(١٠) ف م ز: يفعله.

(١١) في المطبوع: يجتمع كلامهم

(١٢) الأنفال ٦٣/٨

(١٣) ف م: كان

(١٤) ش: عليه



ويُحكي عن نصر بن سيار<sup>(١)</sup> قال: "اجتمع عظماء<sup>(٢)</sup> العجم وغيرهم على أن قائد الجيش ينبغي أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم: شجاعة كشجاعة الديك، وتحنن كتحنن الدجاجة، وقلب<sup>(٣)</sup> كقلب الأسد، وروغان كروغان<sup>(٤)</sup> الثعلب، أي يكون صاحب مكر وحيلة وغارة كغارة الذئب، وحذر كحذر الغراب، وحرص كحرص الكُرْكُ<sup>(٥)</sup>، وصبر على الجراح كالكلب، وحملة كالجبهة<sup>(٦)</sup>، ويسمّن كما يكون لدابة بخراسان<sup>(٧)</sup> لا تهزل بحال". وإذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي له أن يوصيه بهم كما بدأ الكتاب ببيانه، ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله عن علقمة بن مرثد<sup>(٨)</sup> عن عبد الله بن بريدة<sup>(٩)</sup> عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبهم بتقوى الله في خاصة نفسه"<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو أبو ليث نصر بن سيار بن رافع الليثي الكناني، آخر ولاية الأمويين على خُرسان، ولّاه هشام بن عبد الملك، توفي ١٣١هـ. انظر: المعارف لابن قتيبة الدينوري، ٤٠٩/١؛ الموسوعة الموزونة في التاريخ الإسلامي (نصر بن سيار).

(٢) م: علماء

(٣) ش: وقلت

(٤) ف ش - كروغان؛ ر: وزوغان كزوغان

(٥) كُرْكُ والجمع كراكي، طائر ذو أرجل طويلة، من أقدم طيور الأرض، يقال إنه لا يطاء الأرض بقدميه الثنتين، بل بواحدة فقط ولا يعتمد عليها خوف أن تخسف به. انظر: الزبيدي، تاج العروس (ك ر ك)

(٦) في هامش م: "الجبهة الخيل". أو شيء كهذا، والله أعلم. وفي شرح السير الكبير ص ٦٣، وفي عيون الأخبار لابن قتيبة ١٩٥/١: (وحملة كحملة الخنزير).

(٧) في هامش م: "لدابة بخراسان يعني البرذخ". | قلت: بحثت عنها بالعربية والفارسية ولم أجد شيئاً.

(٨) ر: مرید | وهو علقمة بن مرثد أبو الحارث الحضرمي الكوفي، من صغار التابعين لكنه قديم الموت، قال الإمام أحمد هو ثبت في الحديث، توفي ١٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥

(٩) أبو سهل المروزي، عبد الله بن الصحابي بريدة بن الحصيب الأسلمي، أخوه التوأم سليمان بن بريدة، توفي عبد الله سنة ١١٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥١/٥

(١٠) يشير إلى الحديث الطويل عن بريدة قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ ضَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرُزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمُتُّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا". رواه جماعة منهم: مسلم، الجهاد والسير ٢؛ أبو داود،

ففي هذا إشارة إلى الفرق بين الجيش والسرية، فالسرية عدد قليل يسرون بالليل ويكنون بالنهار، والجيش هو الجمع العظيم الذي يجيش بعضهم في بعض، قال عليه السلام: "خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قِلَّةٍ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ"<sup>(١)</sup>. وفيه بيان أنه ينبغي للإمام أن يخص صاحب الجيش والسرية بالوصية لأنه يجعلهم تحت أمره وولايته فيوصيه بهم، وفي تخصيصه بالوصية بيان أن عليهم طاعته، فلا تظهر فائدة الإمارة إلا بذلك.

وقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام في حديث طويل ذكره في السير الكبير<sup>(٢)</sup>.

وإنما يوصيه<sup>(٣)</sup> بتقوى الله تعالى لأنه بالتقوى ينال النصر والتمد من السماء، قال تعالى ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وبالتقوى يجتمع للمرء مصالح المعاش والمعاد، قال عليه السلام: "مِلَاكُ دِينِكُمْ الْوَرَعُ"<sup>(٥)</sup>، وقال: "التَّقِيُّ مُلْجَمٌ"<sup>(٦)</sup>.

وقيل في معنى قوله<sup>(٧)</sup> "في خاصة نفسه" أنه كان يوصيه سرًا حتى لا يقف على جميع ما يوصيه به غيره، والأظهر أن المراد أنه كان يوصيه في حق نفسه أولاً ثم يوصيه بمن معه من المسلمين خيرًا، قال عليه السلام: "أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ"<sup>(٨)</sup>، ونفسه إليه أقرب فكأنه كان يوصيه بحفظ نفسه من المهالك وحفظ من معه من المسلمين حتى لا يرضى لهم إلا بما يرضى لنفسه، ولا يخص نفسه<sup>(٩)</sup> بشيء دونهم، فبذلك يتحقق التآلف وانقيادهم له<sup>(١٠)</sup>.

---

الجهاد ٨٢؛ ابن ماجه، الجهاد ٣٨؛ ابن حبان، ٤٢/١١؛ ابن أبي شيبة، ٤٨٣/٦ | وستأتي أجزاء من الحديث في ثنايا المتن مع الكلام حولها، فنكتفي بهذا التخريج للجميع.

(١) من دون "كلمتهم واحدة" أخرجه: أبو داود، الجهاد ٨١؛ ابن حبان، ١٧/١١ وغيرهما.

(٢) وهي من أحسن وأنفع الوصايا، لولا طولها لنقلناها هنا، انظر: شرح السير الكبير ٣٩/١-٤٥؛ وانظر أنساب الأشراف للبلاذري ١١٢/١٠-١١٣ مع هامشه.

(٣) ف: الوصية

(٤) آل عمران ١٢٥/٣

(٥) في هامش م: "أي قوام" | إشارة إلى معنى ملاك؛ وهو جزء من حديث أخرجه باختلاف يسير: ابن أبي شيبة ٨٨/٧؛ البيهقي، شعب الإيمان ٢٢٦/٣ وغيرهما.

(٦) ش: البغي ملجم؛ وهو خطأ من الناسخ | أمّا الأثر هذا فهو قولٌ لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وليس للنبي صلى الله عليه وسلم حسب بحثنا. انظر: غريب الحديث لابن سلام ٣٥٤/٤؛ مجمع الامثال للميداني ١٣٩/١.

(٧) ش- قوله؛ صح هامش

(٨) انظر: التلخيص الحبير ٤٠٠/٢؛ البدر المنير ٦٢٦/٥ قال ابن الملقن: لم أره كذا مجموعاً في رواية

(٩) ش - من المهالك وحفظ من معه من المسلمين حتى لا يرضى لهم إلا بما يرضى لنفسه ولا يخص نفسه؛ صح هامش.

(١٠) ز: إليه

ثم قال "أَغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ" أي اخرجوا واقصدوا، فالغزو القصد، قال تعالى ﴿أَوْ كَانُوا غُزًى﴾<sup>(١)</sup> ويُنَّ أنه ينبغي لهم أن يقصدوا على اسم الله تعالى، كما قال عليه السلام: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ"<sup>(٢)</sup>، قَالَ "وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ" أي ليكون خروجكم لابتغاء مرضاة الله تعالى لا لطلب المال، فالمجاهد باذل نفسه وماله فإنما يربح على عمله إذا قصد به ابتغاء مرضاة الله تعالى<sup>(٣)</sup>، فأما إذا كان قصده تحصيل المال فهو كَرَّةٌ<sup>(٤)</sup> خاسرة.

ثم قال "قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ" فيه<sup>(٥)</sup> دليل فرضية القتال وأنهم يقاتلون لدفع فتنة الكفر<sup>(٦)</sup> ودفع شر الكفار، وهذا عام لحقه خصوص، فالمراد من كفر بالله من المقاتلين، ألا ترى أنه عليه السلام حين رأى امرأة مقتولة يوم فتح مكة استعظم ذلك وقال: "هَاهُ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"<sup>(٧)</sup>، وإلى ذلك أشار في هذا الحديث بقوله "وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا".

ثم قال "وَلَا تَغْلُوا" والغلول السرقة من الغنيمة<sup>(٨)</sup> وهو حرام، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٩)</sup> قيل في التفسير<sup>(١٠)</sup>: يُجْعَلُ<sup>(١١)</sup> ذلك في قعر جهنم ويؤمر بإخراجه وكلما انتهى إلى شفير<sup>(١٢)</sup> جهنم سقط<sup>(١٣)</sup> في قعرها، قال عليه السلام: "الْغُلُولُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ"<sup>(١٤)</sup>، والأسود الذي كان يَرَحُلُ<sup>(١٥)</sup> لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابه سهم غرب<sup>(١٦)</sup> فمات قال الصحابة رضي الله عنهم هنيئًا له الشهادة، فقال عليه السلام: "كَلَّا فَإِنَّ الْعَبَاءَةَ الَّتِي غَلَّهَا

(١) آل عمران ١٥٦/٣

(٢) أخرجه بصيغة مختلفة: النووي في الأذكار ١١٢؛ وانظر: العجلوني، كشف الخفاء ١٤٠/٢

(٣) سقط من ر: "لا لطلب المال فالمجاهد باذل نفسه وماله فإنما يربح على عمله إذا قصد به ابتغاء مرضاة الله تعالى".

(٤) م: تجارة

(٥) م: ففيه

(٦) ر: الكفر فيه، أو الكفر فتنة!

(٧) في كثير من الروايات لم يذكروا فتح مكة، بل قالوا "في بعض مغازيه، أو غزوة". انظر: سنن أبي داود، الجهاد

١٥؛ مسند أحمد ١٥١/٢٩؛ المستدرک للحاكم ١٣٣/٢؛ للتفصيل: نصب الراية للزيلي ٣٨٧/٣

(٨) ر: المغنم

(٩) آل عمران ١٦١/٣

(١٠) وقيل في تفسير الآية: "الشيء الذي غله بعينه يحمله على ظهره يوم القيامة ليزداد فضيحة بما يحمله يوم القيامة، وقيل يمثل ذلك الشيء في النار ثم يقال له انزل فخذ فينزل فيحمله على ظهره فإذا بلغ موضعه وقع ذلك الشيء في النار فيكلف أن ينزل إليه ليخرجنه يفعل به ذلك ما شاء الله، وقيل معناه أنه يأتي بإثم ما غله فيجازى به يوم القيامة". من تفسير "الخازن" ٣١٣/١ بتصرف يسير؛ وانظر: أبو حيان، البحر المحيط ٤١٣/٣

(١١) ر + في

(١٢) ر: سقر!

(١٣) في المطبوع: يرجع

(١٤) لم أجده عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو قول لأبي الدرداء رضي الله عنه. انظر: الدر المنثور للسيوطي

١٨٤/٣؛ المطالب العالية للعسقلاني ٩٥/١٣

(١٥) ر: يدخل؛ وفي هامش م إشارة إلى معنى يرحل: "أي يشد على بعير رسول الله، الرّحل".

(١٦) وفي هامش م: "سهم غرب هو الذي لا يدري من رماه، وقد يقال بالإضافة، يعني سهم غرب وسهم غرب".

مِنَ الْمُغْنَمِ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا <sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup>. وقال في خطبته: "رُدُّوا الْحَيْطَ وَالْمِخِيطَ  
فَالْغُلُولَ غَارًا وَشَنَارًا عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" <sup>(٣)</sup>.  
قَالَ <sup>(٤)</sup> "وَلَا تَغْدِرُوا" والغدر الخيانة <sup>(٥)</sup> ونقض العهد وهو <sup>(٦)</sup> حرام قال تعالى ﴿فَأَنبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى  
سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ <sup>(٧)</sup>، وقال عليه السلام: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِّوَاءٌ يُرَكَّزُ عِنْدَ بَابِ اسْتِهِ  
يُعْرِفُ بِهِ غَدْرُهُ" <sup>(٨)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٩)</sup>، وكان عليه السلام يكتب في العهود "وفاء" <sup>(١٠)</sup> لا غدر فيه".  
قال "وَلَا تُمَثِّلُوا" والمثلة حرام، كما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه <sup>(١١)</sup> قال: "مَا قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا خَطِيبًا بَعْدَ مَا مَثَلَ بِالْعُرَنِيِّينَ إِلَّا وَيَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ  
وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ". فتخصيصه <sup>(١٢)</sup> بالذكر في كل خطبة دليل على تأكيد الحرمة فيه.  
قال "وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"، والوليد المولود في اللغة، وكل آدمي مولود ولكن هذا اللفظ إنما  
يستعمل في الصغار عادة، ففيه دليل على أنه لا يحل قتل الصغار منهم إذا كانوا لا يقاتلون،  
وقد جاء في الحديث أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والولدان <sup>(١٣)</sup>.  
وقال "أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ" <sup>(١٤)</sup>، والمراد بالشيوخ البالغين، وبالشرح  
الأتباع من الصغار والنساء، والاستحياء الاسترقاق <sup>(١٥)</sup>، قال تعالى ﴿وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ﴾ <sup>(١٦)</sup>،

(١) ر + إلى

(٢) وردت هذه القصة في عدد من مصادر التاريخ والسيرة، انظر: الطبقات الكبرى ١/٩٨؛ البداية والنهاية

٣٥١/٦؛ إمتاع الأسماع ٣٢٢/٦

(٣) انظر: مسند أحمد ٣٨٥/٢٨؛ سنن ابن ماجه، الجهاد ٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/٧

(٤) ش - قال

(٥) ر: الجناية

(٦) م - هو

(٧) الأنفال ٥٨/٨

(٨) م: غدره

(٩) قوله عليه الصلاة والسلام (لِكُلِّ غَادِرٍ لِّوَاءٌ يُعْرِفُ بِهِ) بهذا الشكل متفق عليه. وما ورد في المتن  
روي بصيغ مختلفة، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم ٤٣/١٢. ومعناه "يعني: يُنصب علم يوم القيامة لكل غادر  
وينادي: أن هذا غدره فلان ليفتضح ذلك الغادر بين أهل العرصات، و(الاست): الدبر، وإنما ينصب علم الغدر  
خلف ظهر الغادر للفضيحة والمذلة؛ لأن علم العزة ينصب تلقاء وجه الرجل، وعلم الفضيحة والمذلة ينصب  
خلف الظهر". المفاتيح في شرح المصابيح، الزيداني المظهري ٣١٠/٤ بتصرف يسير  
(١٠) ف ش ر: وما لا غدر فيه

(١١) هو أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
ومن فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في ذات الوقت، سنة سبع، توفي ٥٢ هـ. انظر: سير أعلام  
النبلاء ٥٠٨/٢؛ الاستيعاب ١٢٠٨/٣

(١٢) ش ر: فيخصصه

(١٣) انظر: مسلم، الجهاد والسير ٨؛ أبو داود، الجهاد ١١١؛ مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٥

(١٤) أخرجه: أبو داود، الجهاد ١١١؛ الترمذي، السير ٢٩ واللفظ له.

(١٥) ش - الاسترقاق؛ صح هامش.

(١٦) غافر ٢٥/٤٠

وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان: "لا تقتل شيخًا ضرعًا ولا صبيًا ضعيفًا".  
يعني شيخًا فانيًا وصغيرًا لا يقاتل.

### [الدعوة إلى الإسلام]

قَالَ "وَإِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ"<sup>(١)</sup>، وفي نسخ<sup>(٢)</sup> أبي حفص رحمه الله "وَإِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا أَوْ مَدِينَةً فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ"<sup>(٣)</sup>، وفيه دليل أنه<sup>(٤)</sup> ينبغي للغزاة أن يبدأوا بالدعاء إلى الإسلام، وهو على وجهين فإن كانوا يقاتلون<sup>(٥)</sup> قومًا لم تبلغهم<sup>(٦)</sup> الدعوة فلا يحل قتالهم حتى يدعوا، لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٧)</sup> وقال ابن عباس رضي الله عنهما "مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ"<sup>(٨)</sup>، وهذا لأنهم لا يدرون<sup>(٩)</sup> على ماذا يقاتلون، فربما يظنون أنهم لصوص قصدوا أموالهم، ولو علموا أنهم يقاتلون على الدعاء إلى الدين ربما أجابوا وانقادوا للحق، فلهذا يجب تقديم الدعوة.

وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة فالأحسن أن يدعوهم إلى الإسلام أيضًا<sup>(١٠)</sup>، فالجد والمبالغة في الإنذار<sup>(١١)</sup> ربما ينفع، وكان عليه السلام إذا قاتل قومًا من المشركين دعاهم إلى الإسلام<sup>(١٢)</sup> ثم اشتغل بالصلاة وعاد بعد الفراغ إلى القتال وجدد<sup>(١٣)</sup> الدعوة، وإن تركوا ذلك وبيّتوهم<sup>(١٤)</sup> فلا

(١) من نفس الحديث الطويل الذي تقدّم، وللإستزادة انظر: أبو يوسف، الآثار ص ١٩٢

(٢) م - نسخ؛ صح هامش.

(٣) ر - وفي نسخ أبي حفص رحمه الله (وَإِذَا حَاصَرْتُمْ حِصْنًا أَوْ مَدِينَةً فَادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) | قلت: أبو حفص هو الإمام أبو حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري الحنفي، أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة ٢١٧ هـ، انظر: تاج الترجم، ٩٤/١، وقد روى عنه ابنه محمد كتب الصيد والوصايا والحوالة والكفالة والصلح من الأصل.

(٤) ف - أنه؛ م + على

(٥) ر: يقتلون

(٦) م: يبلغهم

(٧) الإسراء ١٥/١٧ | وفي ر: وما كانوا معذبين. وهي خطأ من الناسخ، وليست قراءة أخرى.

(٨) انظر: أحمد، ١٦/٤؛ المستدرک، ٦٠/١؛ الزيلعي، نصب الراية ٣٧٨/٣

(٩) ف م ش + أنهم

(١٠) ش - أيضًا

(١١) ر: والإنذار

(١٢) م - دعاهم إلى الإسلام؛ م: دعا

(١٣) ف ش ر - و

(١٤) التبييت: كسبهم ليلاً وقتلهم على غفلة | وفي الحديث (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُمْ مِنْهُمْ). البخاري، الجهاد والسير ١٤٦؛ مسلم، الجهاد

بأس بذلك لأنهم علموا أنهم<sup>(١)</sup> على ماذا يقاتلون، ولو اشتغلوا بالدعوة<sup>(٢)</sup> ربما تحصنوا<sup>(٣)</sup> فلا يتمكن المسلمون منهم، فكان لهم أن يقاتلوهم بغير دعوة على ما روي أن النبي عليه السلام أمر أسامة بن زيد أن يغير على "أبني"<sup>(٤)</sup> صباحًا، وفي رواية "أبيان"<sup>(٥)</sup> صباحًا. قال "فإن أسلموا فاقبلوا"<sup>(٦)</sup> منهم وكفوا عنهم"، وفيه دليل أنهم إذا أظهروا<sup>(٧)</sup> الإسلام وجب الكف عنهم وقبول ذلك منهم<sup>(٨)</sup>، وإليه أشار عليه السلام في قوله<sup>(٩)</sup> "فَإِذَا قَالُوا هَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ"<sup>(١٠)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(١١)</sup>.

قال "ثم ادعوهم إلى التحول من ديارهم إلى دار المهاجرين"، وهذا في وقت كانت الهجرة فريضة، وذلك قبل فتح مكة كان يُفرض<sup>(١٢)</sup> على كل من أسلم في قبيلته أن يهاجر إلى المدينة ليتعلم<sup>(١٣)</sup> أحكام الدين وينضم إلى المؤمنين في القيام بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾<sup>(١٤)</sup> الآية، ثم انتسخ ذلك بعد الفتح بقوله عليه السلام: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ"<sup>(١٥)</sup>، وقال: "الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ وَهَجَرَ

---

والسير ٩. وقد أخرجه الإمام مسلم في باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، وهذا هو المراد والمقصود من الحديث، ويدل على أنه لا تعارض بين هذا وبين الحكم الثابت وهو النهي عن قتل النساء والصبيان غير المقاتلة عمومًا.

(١) ر - علموا أنهم

(٢) ش - الدعوة

(٣) م: تحصنون

(٤) في هامش م: "أبني بوزن حُبلى، موضع بالشام" | وهي بناحية منطقة البلقاء قرب مؤتة في الأردن حاليًا، وفي معركة مؤتة قُتل زيد بن الحارثة أبو أسامة، وكانت هذه السرية هي الأخيرة له صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بمدة وجيزة. انظر: معجم البلدان ٧٩/١؛ موسوعة حروب فجر الإسلام ٢٥٠

(٥) في المطبوع: أبنان

(٦) ف ر: فاقتلوا!

(٧) ر + إلى

(٨) في المطبوع: عنهم

(٩) م - في قوله؛ ر: رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله.

(١٠) ف ش - مني دمائهم وأموالهم؛ ر + فقد.

(١١) النساء ٩٤/٤

(١٢) م ش: يُفترض

(١٣) ر: لتعلم

(١٤) الأنفال ٧٢/٨

(١٥) الحديث وبزيادة (وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) في آخره، أخرجه: البخاري، الجهاد والسير ١٩٤؛ مسلم، الإمارة ٢٠

مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"<sup>(١)</sup> قَالَ "فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَاقْبَلُوا<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِلَّا فَاحْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ"، وهذا<sup>(٣)</sup> الحكم حين كانت الهجرة فريضة فأمرهم بأن يُعلموهم بذلك<sup>(٤)</sup> وهو أن يجري عليهم حكم الله تعالى لالتزامهم وانقيادهم لدين الحق، وليس لهم في الفَيْء ولا في الغنيمة نصيب لامتناعهم من الجهاد والقيام بنصرة الدين أو الاشتغال بتعلم أحكام الدين، ففيه دليل أن النصيب في الغنيمة والفَيْء لهذين الفريقين.

### [الغنيمة]

والغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه<sup>(٥)</sup>، والفَيْء اسم للمصاب من أموالهم بغير قتال، كالخراج والجزية، قال تعالى ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية.

قال "فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية" وهذا عام دخله الخصوص فالمراد<sup>(٧)</sup> مَنْ يُقبل منه الجزية من أهل الكتاب أو المجوس أو عبدة الأوثان من العجم، فأما المرتدون وعبدة الأوثان من العرب لا تقبل منهم الجزية، ولكنهم يقاتلون إلى أن يسلموا، قال الله تعالى ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، أي<sup>(٩)</sup> حتى يُسلموا، فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية يجب عرض ذلك عليهم إذا امتنعوا من الإيمان، لأنه أحد<sup>(١٠)</sup> ما ينتهي به القتال، قال تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١١)</sup>، وبقبول ذلك يصيرون من أهل دارنا ويلتزمون أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات فيدعون إليه، والمراد بالإعطاء القبول والالتزام.

(١) الحديث بلفظ "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ" أخرجه: البخاري، الرقاق ٢٦؛ أحمد ٦٦/١١، والشق الآخر من الحديث مروي بصيغة مختلفة قليلاً عند: الطبراني، المعجم الأوسط ٨١/١

(٢) ر: فاقتلوا!

(٣) ف ش ر + كان. وكذا المطبوع

(٤) م: ذلك

(٥) ف ش ر: دين الله.

(٦) الحشر ٦/٥٩

(٧) م: خصوص والمراد.

(٨) الفتح ١٦/٤٨

(٩) ر - أي

(١٠) ش: أخذ؛ وفي المطبوع: أصل

(١١) التوبة ٢٩/٩

قال "فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ" (١) وَإِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُنْزِلُوهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ" وبه (٢) يستدل محمد رحمه الله على أنه لا يجوز إنزال المحاصرين (٣) على حكم الله تعالى، وأبو يوسف رحمه الله يجوز ذلك، ويقول (٤): كان هذا في ذلك الوقت، فإن الوحي كان ينزل والحكم يتغير (٥) ساعة فساعة، فالذين كانوا بالبعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يدرون ما نزل بعدهم من حكم الله، فأما الآن فقد استقرّ الحكم وعلم أن الحكم في المشركين الدعاء إلى الإسلام وتخلية سبيلهم إن أجابوا (٦)، قال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٧)، فإن أبوا فالدعاء (٨) إلى التزام الجزية، فإن أبوا فقتل المقاتلة وسبي الذرية. ومحمد رحمه الله يقول: لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى كما ذكر في الحديث، فإن الحكم الذي ذكره أبو يوسف رحمه الله في قوم وقع الظهور عليهم، فأما في قوم محصورين ممتنعين في أنفسهم نزلوا على حكم الله تعالى فلا يدري أن الحكم هذا أو غيره. وفي هذا اللفظ (٩) دليل لأهل السنة والجماعة على أن المجتهد يخطئ ويصيب، فإنه قال: "فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم"، ولو كان كل مجتهد مصيبًا لكان يعلم حكم الله فيهم بالاجتهاد لا محالة (١٠). فإن قيل: فقد قال: ولكن (١١) أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم، ولو لم يكن المجتهد مصيبًا للحق لما أمر بإنزالهم على حكمنا، فإنه كان لا يأمر بالإنزال على الخطأ وإنما يأمر بالإنزال على الصواب. قلنا: نحن لا نقول المجتهد يكون مخطئًا لا محالة، ولكنه على رجاء من الإصابة وهو آت بما هو (١٢) في وسعه، فلهذا أمر (١٣) بالإنزال على ذلك، لا لأنه (١٤) يكون مصيبًا للحق باجتهاده لا

(١) م + قال

(٢) ش ر - به؛ صح هامش ش.

(٣) ش م - المحاصرين؛ صح هامش ش م.

(٤) م - يقول

(٥) ش - يتغير؛ صح هامش.

(٦) ر - إن أجابوا

(٧) التوبة ٥/٩

(٨) ف: الدعاء

(٩) م - اللفظ؛ صح هامش.

(١٠) ر - ولو كان كل مجتهد مصيبًا لكان يعلم حكم الله فيهم.

(١١) ف: فإن قيل، ولكن قال؛ المطبوع - ولكن

(١٢) م ر - هو

(١٣) م ر: أمَرنا

(١٤) ر - لأنه



محالة. وفائدة ذلك أنه لا يتمكن فيه شبهة الخلاف إذا نزلوا على حكمنا، وحكمنا<sup>(١)</sup> فيهم بما رأينا، ويتمكن ذلك إذا نزلوا على حكم الله تعالى باعتبار أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب<sup>(٢)</sup>، فهذا فائدة هذا اللفظ.

قال "وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ<sup>(٣)</sup> فَأَرَادُوكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ أُعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ<sup>(٥)</sup> فَهُوَ أَهْوَنُ"، والمراد بالذمة العهد، ومنه سمي أهل الذمة، قال تعالى ﴿لَا يَرْفُقُونَ فِي مُمْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾<sup>(٦)</sup>، أي عهداً<sup>(٧)</sup>، فهو عبارة عن اللزوم ومنه سمي محل الالتزام من الآدمي الذمة والالتزام بالعهد يكون، وفيه دليل على أنه لا ينبغي للمسلمين أن يعطوا المشركين عهد الله ولا عهد رسوله لأنهم ربما يحتاجون إلى النبد إليهم، ونقض عهد الله وعهد رسوله لا يحل، وإليه أشار بقوله "وَلَكِنْ أُعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ" يعني عهدكم وعهد آبائكم من الممالحة<sup>(٨)</sup> والصحبة التي كانوا يعتقدون الحرمة به في الجاهلية، فإنكم إن تخفروا ذلك<sup>(٩)</sup> فهو أهون، أي تنقضوا، يقال: أخفر إذا نقض العهد، وخفر أي عاهد، ومنه الخفير وهو الذي يسير الناس في أمانه، سمي خفيراً للمعاهدة مع الذين في أمانه أو مع الذين يتعرضون للناس في أن لا يقصدوا من كان في أمانه، هذا بيان فوائد الحديث، والله أعلم.

### [الخُمْس، وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وسهم ذوي القربى]

وعن ابن عباس رضي الله عنها أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم؛ لله ولرسوله سهم<sup>(١٠)</sup> ولذوي القربى سهم وللمساكين سهم ولليتام سهم ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل<sup>(١١)</sup> ومراده بيان قول الله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

(١) ش - حكمنا؛ صح هامش.

(٢) ر - قد؛ ف ش - قد (الثانية).

(٣) ر: أهل مدينة أو حصن.

(٤) م - الله

(٥) ر - فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم

(٦) التوبة ٩/١٠

(٧) م - أي عهداً

(٨) الممالحة يعني المؤاكلة. انظر: الزبيدي، تاج العروس ١٥١/٧

(٩) ف ش ر - ذلك

(١٠) ر + لله ولرسوله سهم. مكررة.

(١١) نصب الراية للزيلعي ٤٢٤/٣؛ الدراية لابن حجر ١٢٦/٢

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسَهُ<sup>(١)</sup>.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "سهم الله وسهم الرسول واحد، وذكر اسم الله تعالى للتبرك ومفتاح الكلام". وكان أبو العالية<sup>(٢)</sup> يقول: القسمة<sup>(٣)</sup> على ستة أسهم: سهم لله تعالى<sup>(٤)</sup> ويصرف ذلك إلى عمارة الكعبة إن كانت الكعبة بالقرب منها، وإلى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة، لأن هذه البقاع مضافة إلى الله تعالى وهذا السهم لله تعالى فيصرف إلى عمارة البقاع المضافة إليه خالصاً<sup>(٥)</sup>.

ولسنا نأخذ بهذا<sup>(٦)</sup>، فذكر الله تعالى ليس للاستحقاق، لأن الدنيا بما فيها لله تعالى، ولكن للتبرك أو لتشريف هذا المال، لأن إضافة شيء من الدنيا إلى الله تعالى على الخصوص لمعنى<sup>(٧)</sup> التشريف كالمساجد والناقة، وهذا المعنى يتحقق في الغنيمة لأنها أصيبت بطريق فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه.

وأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ثابتاً في حياته وسقط بموته عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: هو باقٍ يُصرف إلى كل خليفة<sup>(٨)</sup> بعده، لأنه كان يأخذ ذلك السهم في حياته ليستعين به في جوائز الوفود والرسول، كما قال صلى الله عليه وسلم: "وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ"<sup>(٩)</sup>، والخليفة بعده محتاج<sup>(١٠)</sup> إلى مثل ما كان هو<sup>(١١)</sup> محتاجاً إليه فيُصرف هذا السهم إليه<sup>(١٢)</sup>.

(١) الأنفال ٤١/٨

(٢) أبو العالية هو رفيع بن مهران الرياحي، مولى بني رياح، وقيل: اسمه زياد بن فيروز، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٩٠ هـ. انظر:

الطبقات الكبرى لابن سعد، ١١٢/٧؛ معرفة الأصحاب للأصبهاني، ١٠٦٩/٢

(٣) ف ر: القسم؛ وفي المطبوع: الغنيمة

(٤) ف: لله تعالى سهم.

(٥) م: خالصة | ولقول ابن عباس وقول أبي العالية في الآية ولتفسيرها انظر: تفسير الطبري، ١٨٧/١١-١٩٢؛

تفسير السمرقندي (بحر العلوم) ٢٢/٢

(٦) م: هذا.

(٧) م ش: بمعنى.

(٨) ر - كل؛ ر: الخليفة.

(٩) أبو داود، الجهاد ١٤٩؛ النسائي، قسم الفية ٣٨؛ البزار في المسند، ١٥٤/٧ وغيرهم باختلافات يسيرة

(١٠) م ش ر + إليه.

(١١) ر - هو

(١٢) قال الشافعي: "والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصّن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعداداً للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفة ونقل في الحرب، وأعطى عام خبير نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفصل، وأكثرهم أهل فاقة، نرى ذلك كله والله تعالى أعلم من سهمه". الأم ١٥٥/٤

ولكنّا<sup>(١)</sup> نقول: الخلفاء الراشدون بعده لم يرفعوا هذا السهم لأنفسهم، فعرفنا أنه كان له بدرجة الرسالة لا بالقيام بأمور الناس، وذلك غير موجود في الخلفاء بعده، ولما اجتمع الصحابة ليفرضوا لأبي بكر رضي الله عنه قدر كفايته لم يجعلوا ذلك من هذا السهم، ولأنه كان له صلى الله عليه وسلم من الغنائم ثلاثة<sup>(٢)</sup> حظوظ؛ خمس الخمس، والصفى، والسهم، ثم الخليفة لا يقوم مقامه في استحقاق الصفى، فذلك في استحقاق خمس الخمس، والصفى شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو فرس أو جارية. كما روي أنه اصطفى ذا<sup>(٣)</sup> الفقار من غنائم بدر، وكان سيفاً لمنبه بن الحجاج<sup>(٤)</sup>، بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعلي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، واصطفى صفية<sup>(٦)</sup> من غنائم خيبر، وهذا شيء كان لرأس الجيش في الجاهلية، كما قال القائل<sup>(٧)</sup>:

لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا ... وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ<sup>(٨)</sup>

فأما سهم ذوي القربى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه إليهم في حياته<sup>(٩)</sup> وهم

(١) م: لكنا

(٢) ف ش ر: ثلث

(٣) ر: ذو

(٤) منبه بن الحجاج السهمي، من أشرف قريش في الجاهلية وزنادقتها، شارك في صف المشركين في وقعة بدر في

السنة الثانية للهجرة وقُتلَ فيها. انظر: الأعلام للزركلي، ٢٨٩/٧-٢٩٠

(٥) وهذا مشهور عند كثير منهم، انظر: بحار الأنوار للمجلسي، ٥٨/٤٢؛ مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب

المازنداني، ٨١/٣

(٦) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبي حبيب بن

النضير، من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام، قُتلَ زوجها يوم خيبر ووقعت في السبي

فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل سميت صفية لذلك بعد أن كان اسمها حبيبة، ثم خيبرها بين أن

تسلم فيعتقها ويتزوجها أو أن تبقى على دينها لعله يعتقها فتلحق بأهلها، فأسلمت باختيارها ورضاها وقالت كلاماً

حسناً فأعتقها صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وتزوجها، ماتت سنة ٥٠ وقيل ٥٢ هـ رضي الله عنها.

انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ١٠٢/١٢؛ الإصابة لابن حجر، ٢١٠/٨ وعنده الكفاية؛ وفي الصحيحين كذلك تجد

ما يتعلق بقصة سبيها وزواجها، انظر: البخاري، المغازي ٣٩؛ مسلم، النكاح ١٤. وقد أطلت قليلاً لما يثار حول

قصتها من شبهات وتشغييات!

(٧) القائل: هو الشاعر عبد الله بن عتمة بن حرثان بن ثعلبة الضبي، وهو شاعر إسلامي مخضرم أدرك الجاهلية،

توفي سنة ١٥ هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ١١١/٤؛ خزنة الأدب لعبد القادر البغدادي، ٤٧١/٨-٤٧٢

(٨) ف ش ر: الفصول؛ وكذا في المطبوع | أما معاني الأبيات: فالمرتاع: ما يأخذه رئيس القبيلة وهو ريع الغنيمة؛

الصفاف: ما يصطفيه الرئيس لنفسه من خيل وسلاح وجواري؛ النشيطة: وهو ما أصاب من الغنيمة قبل أن يقفل

راجعاً إلى أفراد القبيلة؛ الفضول: ما عجز عن قسمته لقلته فيصير للرئيس. والصحيح "الفضول" كما في النسخة

(م). انظر: المعاني الكبير لابن قتيبة الدينوري، ٩٤٩/٢؛ تاج العروس؛ لسان العرب (ربيع) (صفا) (نشط) (فضل).

(٩) ر: حياتهم

صلبية بني هاشم<sup>(١)</sup> وبني المطلب، ولم يبقَ لهم ذلك بعده عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: هو مستحق لهم يُجمعون من أقطار الأرض<sup>(٢)</sup> فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية<sup>(٣)</sup>. وكان الكرخي<sup>(٤)</sup> رحمه الله يقول: إنما سقط بموته هذا السهم في حق الأغنياء منهم دون الفقراء. والطحاوي<sup>(٥)</sup> رحمه الله كان يقول: سقط في حق الفقراء والأغنياء منهم جميعاً. وكان أبو بكر الرازي<sup>(٦)</sup> رحمه الله يقول: لم يكن لهم هذا السهم مستحقاً بالقرابة، بل كان رسول<sup>(٧)</sup> الله صلى الله عليه وسلم يصرفه إليهم مجازةً على النصرة التي كانت منهم، ولم يبق ذلك المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاعتماد على هذا.

والشافعي رحمه الله استدل بظاهر الآية وهو قوله تعالى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٨)</sup> فقد<sup>(٩)</sup> أضاف إليهم سهماً بلام التمليك فدل أنه حق مستحق لهم وأن الأغنياء والفقراء فيه سواء لأنه ليس في اسم القرابة ما ينبئ عن الفقر والحاجة، بخلاف سهم اليتامى في اسم اليتامى<sup>(١٠)</sup> ما ينبئ عن الحاجة، حتى لو أوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم، بخلاف ما لو<sup>(١١)</sup> أوصى لأقرباء فلان، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأغنياء منهم، فإنه أعطى العباس رضي الله عنه وقد كان له عشرون عبداً كل عبد يتجر في عشرين ألفاً<sup>(١٢)</sup>، وأعطى

(١) ر: بني الهاشم

(٢) ر - الأرض

(٣) انظر: الأم ١٥٤/٤ فيه رأي الإمام الشافعي بشكل مجمل؛ وللتفصيل أكثر انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري ٢٢٩/١٢

(٤) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، الإمام الفقيه، شيخ الحنفية مفتي العراق، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، وكان رأساً في الاعتزال [كما قال الذهبي]، توفي سنة ٣٤٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٢٠؛ تاج التراجم ٢٠٠/١

(٥) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي نسبة إلى طحاء، وهي قرية من قرى مصر، الفقيه الإمام الحافظ الحنفي، وكان شافعي المذهب يقرأ على خاله الإمام المزني الشافعي ثم تحول إلى المذهب الحنفي، صاحب التصانيف الكثيرة المعروفة، توفي سنة ٣٢١ هـ. انظر: الجواهر المضية، ١٠٢/١؛ وفيات الاعيان ٧٢/١

(٦) أحمد بن علي أبو بكر الرازي العلامة صاحب التصانيف، تلميذ أبي الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد وكان مشهوراً بالزهد والفقه، توفي ٣٧٠ هـ. الوافي بالوفيات للصفدي، ١٥٨/٧؛ انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٤٠/١٦

(٧) م ش ر: لرسول

(٨) الأنفال ٤١/٨

(٩) ف ش ر: قد

(١٠) ف م ش: اليتيم أو اليتيم

(١١) م: ما إذا

(١٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩٣/٣؛ البيان للعمري ٢٣١/١٢

الزبير بن العوام<sup>(١)</sup> رضي الله عنه من غنائم خير خمسة أسهم<sup>(٢)</sup>؛ سهمًا له وسهمين لفرسه وسهمًا<sup>(٣)</sup> لقربته وسهمًا لأمه صفية<sup>(٤)</sup>، وكانت عمّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان هذا الحكم ثابتًا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقي بعده لأنه لا نسخ بعد وفاته. ومن قال من مشايخنا رحمهم الله إن الاستحقاق للفقراء منهم دون الأغنياء احتج<sup>(٥)</sup> بقوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، ويّين مصارف الخمس، ثم بيّن المعنى فيه وهو ألا يكون شيء منه دُولَة بين الأغنياء تتداوله أيديهم، واسم ذوي القربى عام يتناول الأغنياء والفقراء، فنخصه ونحملة على الفقراء بهذا الدليل.

ومن قال: لا حق للفقراء والأغنياء منهم جميعًا قال<sup>(٧)</sup>: المراد بالآية بيان جواز الصرف إليهم لا بيان وجوب الصرف إليهم، وكان هذا مشكلًا فإن الصدقة لا تحل لهم فكان<sup>(٨)</sup> يُشكل أنه هل يجوز صرف شيء من الخمس إليهم، ولم يُزل هذا الإشكال ببيان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ما كان يصرف ما يأخذ إلى حاجة نفسه فأزال الله تعالى هذا الإشكال بقوله تعالى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، وإنما حملناه على هذا لإجماع<sup>(٩)</sup> الخلفاء الراشدين على قسمة الخمس على ثلاثة أسهم، ولا يظن بهم أنه خفي عليهم هذا النص ولا أنهم منعوا حق ذوي القربى، فعرفنا بإجماعهم أنه لم يبق<sup>(١٠)</sup> الاستحقاق لأغنيائهم وفقرائهم. والشافعي رحمه الله يقول: لا إجماع، ويستدل بالحديث الذي ذكره عن أبي جعفر محمد بن

(١) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمته، من أوائل من أسلم، وهاجر إلى الحبشة والمدينة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وعن عروة وابن المسيّب قال: أول رجل سلّ سيفه في الله الزبير، مات مقتولاً سنة ست وثلاثين للهجرة رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٥٧/٢؛ أسد الغابة لابن الأثير، ٩٧/٢ | وتجد أثر الزبير في: سنن الدارقطني ١٩٥ / ٥؛ نصب الراية للزيلعي ٤١٥/٣

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٨٣/٢ - ٢٨٤

(٣) ف ش م + له

(٤) ر: لأُمّ صفية | وصفية هي عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واسمها صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، شقيقة حمزة والمقوم وحجل بني عبد المطلب، أم الزبير بن العوام. توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٠ هـ. الاستيعاب، ١٨٧٣/٤، بتصرف.

(٥) م: استدلل

(٦) الحشر ٧/٥٩

(٧) ف: فإنّ

(٨) ر: فكأنّه

(٩) ر: وإنما حملنا على هذا الإجماع

(١٠) في المطبوع + إلا

علي<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، قال: كان رأيي<sup>(٢)</sup> علي رضي الله عنه في الخمس رأي أهل بيته، ولكنه كره أن يخالف أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، قال: والإجماع بدون أهل البيت لا ينعقد، كيف وقد كان رأي علي رضي الله عنه معهم ولكنه يتحرز من أن ينسب إلى مخالفة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.<sup>(٣)</sup>

ولكننا نقول ليس في هذا الحديث بيان من كان يرى ذلك من أهل البيت، وقد كان فيهم من لا يكون قوله حجة، وإنما كره علي رضي الله عنه هذه المخالفة لأنه رأى الحجة معهم، فإنه خالفهما في كثير من المسائل حين ظهر الدليل عنده، وهذا لأنه كان مجتهداً، ولا يحل للمجتهد أن يدع رأي نفسه لرأي مجتهد آخر<sup>(٤)</sup> احتشاماً له<sup>(٥)</sup>، والدليل عليه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> رحمه الله عن علي رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> قال: "اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس: كبر سني ورق عظمي وركبتي المؤن فإن رأيت أن تأمر لي بكذا وسقي من طعام فافعل ففعل ذلك، وقالت فاطمة: أنت تعلم مكاني منك فإن رأيت أن تأمر لي بمثل ما أمرت به لعمر<sup>(٨)</sup> فافعل ففعل ذلك<sup>(٩)</sup>، وقال زيد بن حارثة: كنت أعطيتني أرضاً فكنت أزرعها وأعيش بها ثم أخذتها مني فإن رأيت أن تردّها علي فافعل ففعل ذلك، فقلت أنا: إن رأيت أن توليني القسمة فيما هو حقنا كي لا ينازعني أحد<sup>(١٠)</sup> بعدك فافعل ففعل ذلك، وقال للعباس: هلا سألت كما سأل ابن أخيك فقال: إلى ذلك انتهت مسألتني. فكنت أقسم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى أتاه مال عظيم فدعاني لآخذ ما كنت آخذه وأقسمه بين أهل البيت فقلت له: إن بنا اليوم عنه غنى وبالمسلمين خلة فاصرفه إليهم ففعل ذلك،

(١) هو السيد، الإمام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، المدني، ولد زين العابدين، ولد: سنة ست وخمسين، في حياة عائشة وأبي هريرة، سمع أباه زين العابدين، وجابر بن عبد الله، روى عنه ابنه جعفر الصادق، ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: غير ذلك، ودُفِنَ بالبقيع. انظر: جامع الأصول ١٢/٨٨٦؛ سير أعلام النبلاء ٤/١٠٤

(٢) ر - رأي

(٣) الأم ١٥٥/٤

(٤) م: رأي نفسه برأي غيره.

(٥) ف - له

(٦) هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، من أكابر التابعين، ثقة، سمع علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم، رضي الله عنهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٨٢ هـ. انظر:

طبقات ابن سعد ٦/١٠٩؛ وفيات الأعيان ٣/١٢٦

(٧) ش - عن علي رضي الله عنه؛ صح هامش ش: عن علي أنه.

(٨) ف + العباس

(٩) ر - "وقالت فاطمة رضي الله عنها: أنت تعلم مكاني منك فإن رأيت أن تأمر لي بمثل ما أمرت به لعمر فافعل ففعل ذلك".

(١٠) م - أحد

وقال لي العباس: لقد حرمتنا اليوم شيئاً لا يعود إلينا<sup>(١)</sup> أبداً، وكان رجلاً داهياً فكان كما قال<sup>(٢)</sup>. فبهذا تبين أن علياً رضي الله عنه علم أن الصرف إليهم للحاجة لا للاستحقاق حين رد بقوله "إن بنا اليوم عنه غنى".

وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "عرض علينا عمر رضي الله عنه أن يزوج من الخمس أئمتنا وأن يقضي به عن مَغْرَمِنَا فأبينا إلا أن يسلمه إلينا، فأبى ذلك علينا"<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يرى استحقاق ذلك السهم لهم، وذلك ظاهر فيما ذكر بعد هذا من كتابه إلى نجدة<sup>(٤)</sup> (وكتبت إلي<sup>(٥)</sup>) تسألني عن سهم ذوي القربى، وإننا لنزعم أنه لنا ويأبى علينا ذلك غيرنا)<sup>(٦)</sup>. ولكنا نقول: بعد إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا يؤخذ بقول ابن عباس في هذا، كما لا يؤخذ به في العول وغيره، مع أن معنى قوله "فأبينا إلا أن يسلمه إلينا" لنتولى صرفه إلى المحتاجين منا لا لنصرفه إلى أنفسنا، وكل أحد يحب ذلك في أهل بيته، ألا ترى<sup>(٧)</sup> أنه قال: فأبى ذلك علينا، وعمر رضي الله عنه ما كان يُعرف بمنع الحق من المستحق، بل بإيصال<sup>(٨)</sup> الحق إلى المستحق، على ما<sup>(٩)</sup> قال صلى الله عليه وسلم: "أَيْنَمَا دَارَ عُمَرُ فَالْحَقُّ مَعَهُ"<sup>(١٠)</sup>. وعن سعيد بن المسيب<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخُمس يوم خيبر فقسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فكلّم عثمان بن

(١) ف ر: يدعوننا إليه؛ ش: تدعوننا إليه

(٢) أخرجه جماعة باختلافات في بعض العبارات: مسند أحمد ٧٦/٢؛ مسند البزار ٢٢٩/٢؛ مسند أبي يعلى ٢٩٩/١

(٣) النسائي، أول كتاب قَسَمَ الفِئ ٣٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥١٦/٦؛ الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٤/١٠ (٤) هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي من بني حنيفة رأس الفرقة النجدية، ويعرف أصحابها بالنجدات من الخوارج، انفرد عن سائر الخوارج بآراء | والحرورية: نسبة إلى حروراء: موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه. وقتل سنة ٦٩ هـ. انظر: لسان الميزان ٢٥٢/٨.

(٥) ف - إلي؛ ر + أن

(٦) سيأتي تخريجه

(٧) ش: يرى

(٨) ش ر: باتصال

(٩) م: كما

(١٠) في رواية أخرى بلفظ (أَيْنَمَا دَارَ الْحَقُّ فَعُمَرُ مَعَهُ) أورده الإمام السرخسي في كتاب الديات من المبسوط، وباللفظ الوارد في المتن أورده الباري في العناية شرح الهداية ٦١/٦، ولم أقف عليه في غير ذلك.

(١١) ر: سعيد بن جبير المسيب! | وهو سعيد بن المسيب أبو محمد بن حزن القرشي المخزومي، من أجل التابعين، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، فقيه الفقهاء، كان زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، ثقة روى عن جمع من الصحابة، توفي ٩٤ وقيل ٩٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٥.

عفان وجبير بن مطعم<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: نحن وبنو المطلب في النسب إليك سواء فأعطيتهم دوننا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّا لَمْ نَزَلْ نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مَعًا"، وفي بعض الروايات قالوا: لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن وإخواننا من بني المطلب إليك في النسب سواء فما بالناس<sup>(٢)</sup> أعطيتهم وحرمتنا فقال: "إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ" وفي رواية "فَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ" وفي رواية "لَمْ نَزَلْ مَعَهُمْ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"<sup>(٣)</sup>.

واعتمادنا على هذا الحديث فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الاستحقاق بالنصرة دون القرابة، وأن المراد بالقربى قرب النصره حين شبك بين أصابعه، ومعنى الحديث أن أصل النسب وهو عبد مناف كان له أربعة بنين؛ هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أولاد هاشم، فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلى الله عليه وسلم، فكانت بنو هاشم أولاد جده، وجبير بن مطعم كان من بني نوفل، وعثمان كان من بني عبد شمس، وولد جد الإنسان أقرب إليه من ولد أخ جده، فهذا معنى قولهما لا ننكر فضل بني هاشم.

فأما بنو نوفل وبنو عبد شمس فقد<sup>(٤)</sup> كانوا مع بني المطلب في القرابة أسوة، وقيل: بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا أقرب إليه من بني المطلب، لأن نوفلاً وعبد شمس كانا أخوي هاشم لأب وأم، والمطلب كان أخا هاشم لأبيه لا لأمه، والأخ لأب وأم أقرب إلى المرء من الأخ لأب، ثم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المطلب ولم يعط بني نوفل وبني عبد شمس فأشكل ذلك عليهما فلذلك سألاه، ثم أزال إشكالهما ببيان علة الاستحقاق أنها<sup>(٥)</sup> النصره دون القرابة، ولم يُرد به نصره القتال فقد كان ذلك موجوداً<sup>(٦)</sup> من عثمان وجبير بن مطعم، وإنما أراد نصره الاجتماع إليه للمؤانسة في حال ما هجره الناس، على ما روي أن الله تعالى لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم ورأت قريش آثار الخير فيهم حسدوهم وتعاقدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتى يدفعوا إليهم رسول الله صلى

(١) هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، ويقال كنيته أبو أمية، ويقال: أبو عدي، كان نسباً، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك، ونزل المدينة، ومات فيها سنة ٥٩ هـ وقيل ٥٨ وقيل غير ذلك. انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٢٥٨/١٢؛ تهذيب التهذيب للعسقلاني ٦٣/٢

(٢) في هامش م: بالك، وكذا في المطبوع

(٣) البخاري، المغازي ٣٩ باختصار؛ أبو داود، الخراج والفيء والإمارة ١٩، ٢٠،

(٤) ف ش ر - فقد

(٥) ف ش ر: أنه

(٦) م: فقد كانت موجودة في؛ ف: فإن ذلك كان موجوداً



الله عليه وسلم ليقتلوه، وتعاقد<sup>(١)</sup> بنو هاشم فيما بينهم على القيام بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش، ودخل بنو المطلب في عهد بني هاشم حتى دخلوا معهم الشَّعْب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أكلوا العِلْهَز<sup>(٢)</sup> من الجَهد. القصة..<sup>(٣)</sup> وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله<sup>(٤)</sup> "إِنَّا لَمْ نَزَلْ نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ مَعًا".

وإذا ثبت أن الاستحقاق بتلك النصرة، ولا تبقى تلك النصرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يبقى الاستحقاق، لا للانتساخ بعد موته بل لانعدام الحكم لعدم علته، وهذا معنى ما قلنا إن ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه إليهم مجازاةً على تلك النصرة المخصوصة، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكافئ كل من نصره يوماً، حتى قال يوم بدر<sup>(٥)</sup> لَمَّا عُرِضَ عَلَيْهِ الْأَسَارَى: "لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ<sup>(٦)</sup> حَيًّا لَوَهَبْتُ<sup>(٧)</sup> هَؤُلَاءِ النَّتْنَى مِنْهُ"<sup>(٨)</sup> مجازاةً له على ما صنع، وقد كان مات على شركه ولكنه قام بنصرته يوماً وفيه قصة معروفة.

أو نقول ثبت بالكتاب أن الاستحقاق بالقرابة، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الاستحقاق بالنصرة، وما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى<sup>(٩)</sup>، فصار هذا الاستحقاق

(١) ف ش: وتعاقدوا

(٢) في هامش م: "العِلْهَز الوبر المخلوط بدماء الحَلَم، كان يؤكل في الجاهلية" | قلت: والحَلَم نوع من الحشرات من طائفة العنكبوت، وهذا العِلْهَز كان يؤكل في أيام الجذب والمجاعة، انظر: الفراهيدي، العين ٢٧٨/٢؛ ابن منظور، لسان العرب ٣٨١/٥.

(٣) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٢٠٩/١؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣٨٨/٢

(٤) ف ش ر- في قوله

(٥) ف ش ر- بدر؛ ف ش ر: يوماً؛ وكذا المطبوع

(٦) مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ بن نوفل بن عبد مناف، من حلفاء قريش وساداتهم، ورئيس بنى نوفل في الجاهلية، وقائدهم في حرب الفجار، أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن الطائف، وكذلك أجاز سعد بن عبادة حين قدم إلى مكة معتمراً فاعترضته قريش، كما شارك في تمزيق الصحيفة الجائرة التي كتبتها قريش ضد بني هاشم وعلقتها في جوف الكعبة، وهو أبو الصحابي الجليل جبير بن مطعم رضي الله عنه، توفي في السنة الثانية للهجرة قبل وقعة بدر. الموسوعة الموجهة في التاريخ الإسلامي ٣٩٣/١٠؛ وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥٠٨/٤

(٧) ش: لَوَهَبَ

(٨) بهذه الصيغة أو قريب منها وجدته عند جماعة منهم: ابن عساكر، تاريخ دمشق ٤٦٧/٢؛ وبصيغة (لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لِأَظْلَقْتُهُمْ لَهُ) أخرجه: أبو داود، الجهاد ١٢٠؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار ٣٨٦/١١؛ وعند غيرهما باختلافات يسيرة.

(٩) يشير إلى قوله تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم ٣-٤]

ثابتاً<sup>(١)</sup> بعلّة ذات وصفين؛ القرابة<sup>(٢)</sup> والنصرة، وانعدم<sup>(٣)</sup> أحد الوصفين وهو النصرة بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق، كما أنه لما انعدم أحد الوصفين في حق بني نوفل وبني عبد شمس في حياته لم يعطهم شيئاً، فبنو هاشم وبنو المطلب بعد وفاته بمنزلة بني نوفل وبني عبد شمس في حياته<sup>(٤)</sup>، وتعليق الاستحقاق بالنصرة أولى منه بالقرابة لأن القيام بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة وطاعة، ومال الله تعالى يجوز<sup>(٥)</sup> أن يُستحق بعمل هو قرابة ولا يُستحق<sup>(٦)</sup> بنفس القرابة، لأن قرابة الرجل سبب لاستحقاق ماله، فأما مال الله تعالى لا يستحق بالقرابة، ولأن درجة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى من أن تُجعل علة لاستحقاق شيء من الدنيا.

ولا معنى لما يقول الخصم إن هذا السهم لهم عوض عن حرمة الصدقة عليهم<sup>(٧)</sup> كما قال صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ وَعَوَضَكُمْ مِنْهَا سَهْمًا مِنَ الْخُمْسِ"<sup>(٨)</sup>، وهذا لأن حرمة الصدقة عليهم لكرامتهم فلا يدخل به عليهم نقصان يحتاج إلى جبره بالتعويض، ولئن كان هذا السهم عوضاً من حرمة الصدقة فينبغي أن يستحقه من يستحق الصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الفقراء دون الأغنياء، وينبغي أن يكون استحقاقهم بهذا السهم<sup>(٩)</sup> على نحو استحقاق الصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستحقاقهم للصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه جواز الصرف إليهم لا وجوب الصرف إليهم، فكذلك هذا السهم.

ونحن نقول إنه يجوز صرف بعض الخمس إليهم، وإنما ننكر وجوب الصرف إليهم بسبب القرابة، وأيد جميع ما قلنا حديث أم هانئ<sup>(١٠)</sup> رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ر - ثابتاً

(٢) ر + ذات وصفين. مكررة خطأ

(٣) ر: انعدام

(٤) ش - لم يعطهم شيئاً، فبنو هاشم وبنو المطلب بعد وفاته بمنزلة بني نوفل وبني عبد شمس في حياته. صح هامش.

(٥) ر: يُستحق

(٦) ش - بعمل هو قرابة ولا يُستحق. صح هامش.

(٧) ر - عليهم؛ ر + فينبغي أن يستحقه من يستحق الصدقة | وهو سهو من الناس لتشابه هذا الموضع مع الذي سيأتي بعده، والله أعلم.

(٨) ر: غسالة أيدي الناس وعوضكم منها سهمًا بخمس الخمس | وبكلتا الصيغتين لم أجده بهذا اللفظ، "وهو غريب بهذا اللفظ" كما قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٢٤-٤٢٥؛ لكن أصله في مسلم، الزكاة ٥١ بصيغة (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ).

(٩) المطبوع - بهذا السهم

(١٠) هي أم هانئ بنت أبي طالب، ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، اسمها فاختة، من فواضل نساء عصرها، لها صحبة، أسلمت عام الفتح، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج لها أصحاب الكتب الستة، وقد خطبها

قَالَ "سَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُمْ فِي حَيَاتِي وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِي" <sup>(١)</sup>، والحديث وإن كان شاذًا فقد تأكد بإجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على العمل به، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان يحمل من الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في غير ذلك <sup>(٢)</sup>. وإنما أراد به ما كان يصرف من الخمس إلى ذوي القربى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكر بعد هذا عن الضحاك <sup>(٣)</sup> أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فأروا أن يجعلوه في الخيل والسلاح <sup>(٤)</sup>. وفي هذا بيان أنهم كانوا مجمعين على أنه لا استحقاق لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن استحقاقهم في حياته كان للنصرة، ألا ترى أنهم جعلوا مصرفه آلة للنصرة وهي الخيل والسلاح، وقوله "ويعطي منه نائبة القوم" قيل: المراد بالقوم ذوي القربى كما قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما "عرض علينا عمر رضي الله عنه أن يزوج منا أيمنا ويقضي منه عن مغرمنا"، وقيل: المراد بالقوم الغزاة، أي يعطي منه ما يحتاج إليه الغزاة في سبيل الله تعالى، ففي هذا بيان انه لا استحقاق لذوي القربى لأنه قد كان فيهم من هو محتاج <sup>(٥)</sup>، ومعلوم أن الصرف إلى المستحق المحتاج أولى من الصرف إلى محتاج غير مستحق، وقوله "فلما كثر المال جعل في غير ذلك" تعريض <sup>(٦)</sup> ببعض <sup>(٧)</sup> من كان لا يصرفه في وقته، يعني كثرت الأطماع <sup>(٨)</sup> فيه، فمع كثرة المال لا يصل إلى المصرف الذي كان يصل إليه عند قلة المال..

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها، توفيت في خلافة معاوية. انظر: الإصابة ٤/٤٨٥؛ الطبقات الكبرى ٤٧/٨

(١) بسند (وروى محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن أم هانئ..) أورده الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧٨/٩ وقال: "وهذا باطل لا أصل له، الكلبي متروك، وأبو صالح مولى أم هانئ ضعيف، وهذا يخالف جميع ما روي صحيحًا في قصة فاطمة مع أبي بكر"؛ كذلك رواه الحافظ العسقلاني في المطالب العالية ٥٢١/٩ وقال: "قلت: هذا اللفظ لم يخرجوه، وابن السائب هو الكلبي متروك".

(٢) الخراج لأبي يوسف، ٣٠

(٣) هو أبو بحر الضحاك بن قيس بن النزال الأحنف التميمي، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وهو من جلة التابعين وأكابرهم، وكان سيد قومه، موصوفًا بالحلم والعلم والعقل والدهاء، ثقة مأمونًا قليل الحديث، مات بالبصرة وقيل بالكوفة زمن ولاية مصعب بن الزبير سنة ٦٧ للهجرة، ومشى مصعب في جنازته، وقال: ذهب اليوم الحزم والرأي. انظر: جامع الأصول لابن الأثير ١٢/١٧١؛ الإصابة ١/٣٣١-٣٣٣

(٤) بصيغة مختلفة وبنسب الفعل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أورده: النسائي، أول باب قَسَمَ الفِء ٣٨؛ عبد الرزاق، المصنف ٥/٢٣٨

(٥) ف ش ر، والمطبوع - ففي هذا بيان انه لا استحقاق لذوي القربى لأنه قد كان فيهم من هو محتاج.

(٦) في المطبوع: تعرّض

(٧) ف ش ر: لبعض

(٨) في المطبوع: الإجماع!

### [ما أصيب في الغنيمة مما كان المشركون قد أصابوه من المسلمين]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وجد بغيراً في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إِنْ وَجَدْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتَهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شِئْتَ" وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن المشركين<sup>(١)</sup> أحرزوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم فاشتراها رجل منهم وأخرجها فخاصم فيها مالکها فقال صلى الله عليه وسلم "إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَهَا بِالثَّمَنِ"<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديثين حجة لنا أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالإحراز لأنهم لو لم يملكوا لرده رسول الله صلى الله عليه وسلم على المالك مجاناً بكل حال<sup>(٣)</sup>، فإن المسلمين إنما يملكون على الكفار مالهم لا مال المسلم، وكذلك المشتري إنما يملك على البائع ماله، إلا أنه جعل له حق الأخذ قبل القسمة بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة<sup>(٤)</sup>، لأن المستولى عليه صار مظلوماً، وعلى من يذب عن دار الإسلام القيام بنصرته ودفع الظلم عنه وذلك بإعادة ماله إليه<sup>(٥)</sup>، وقبل القسمة لم يتعين الملك فيه لأحد بل هو باق على حق الغزاة، فكان عليهم الرد ليندفع به الظلم عن صاحبه، وبعد القسمة قد تعين الملك لمن وقع في سهمه وعليه دفع الظلم عنه، ولكن ليس له أن يحول ملكه وحقه إليه، إلا أن حقه في المالية، فلمراعاة النظر من الجانبين قلنا تعاد إليه العين بالقيمة، ليصل المستولى عليه إلى عين ماله ويصل الآخر إلى حقه في المالية، ودليل أن حقه في المالية أن للإمام بيع الغنائم وقسمة ثمنها<sup>(٦)</sup> بين الغانمين.

ومراد بالثمن القيمة، فالقيمة ثمن التعديل والمسمى ثمن التراضي، ولهذا مكنه من الأخذ من المشتري بالثمن لأن حق المشتري فيما أعطى من ماله وهو الثمن فينظر له في ذلك كما ينظر للمستولى عليه في إعادة ماله إليه.

(١) ر: المسلمين.

(٢) انظر: سنن الدارقطني ١٩٩/٥-٢٠٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٩-١٩٠؛ وللتفصيل: نصب الرأية للزيلعي

٤٣٤/٣

(٣) ر - بكل حال

(٤) ر - بالقيمة

(٥) ر: ماليته

(٦) ف ش ر - ثمنها؛ ف ش ر: وقسمتها. وكذا المطبوع

## [جعل أهل السواد ذمة<sup>(١)</sup>]

وعن الشعبي<sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أهل السواد ذمة<sup>(٣)</sup>، المراد سواد العراق، وفيه دليل على أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة وقهرًا فله أن يجعل أهلها ذمة ويضع الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه، فإنه افتتح السواد عنوة وقهرًا<sup>(٤)</sup>، وذلك مشهور في كتب المغازي وفيه أشعار، وقد كان صاحب جيش العجم رستم بن فرخ هرمزان<sup>(٥)</sup>، وقُتل<sup>(٦)</sup> في الحرب وأنشأ<sup>(٧)</sup> الأعرابي<sup>(٨)</sup> الذي قتله فقال:

أَلَمْ تَرَ أَنِّي حَمَيْتُ الدَّمَارَ<sup>(٩)</sup> .. وَأَبْقَيْتُ مَكْرَمَةً فِي الْأُمَمِ  
عَدَاةَ الْهَزِيمَةِ إِذْ رُسْتُمْ .. يَسُوقُ الْفَوَارِسَ سَوْقَ النَّعَمِ  
رَمَانِي بِسَهْمٍ وَقَدْ نِلْتُهُ .. فَشَكَ الرَّكَّابَ<sup>(١٠)</sup> بِبَطْنِ الْقَدَمِ  
وَأَضْرِبُ بِالسَّيْفِ يَأْفُوخَهُ<sup>(١١)</sup> .. فَكَانَتْ لَعْمَرِي فَتْحُ الْعَجَمِ

وقد كان صاحب جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكان قد خرج به دماميل

(١) من هامش ش | والسواد: هو اسم أطلقه الفاتحون المسلمون في عهد بن الخطاب على الأراضي الزراعية والضبياع التي تقع جنوب بلاد النهرين، على أطراف دجلة والفرات وما بينهما، وسُمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار. انظر: معجم البلدان ٢٧٢/٣؛ المعارف للدينوري ٥٦٦/١

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن ذي كبار المشهور بالشعبي، شيخ أبي حنيفة، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ثقة عالم متواضع ورع، حدث عن الكثير من الصحابة، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي ١٠٤ هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦؛ حلية الأولياء للأصبهاني ٣١٠/٤

(٣) الأصل للشيباني ٤٢٤/٧.

(٤) انظر: المعارف لابن قتيبة ٥٦٩/١؛ فتوح البلدان للبلاذري ٣٧٢/١

(٥) رستم بن فرخزاد، عظيم فارس يومئذٍ، كان عظيم البأس قويًا في نفسه، وهو صاحب جيش العجم الذي تولى قتال العرب من قبل يزيدجرد فيما بعد، قُتل يوم القادسية على يد هلال العقيلي. انظر: المغرب للمطرزي

٥٠٣ (هرمزان)؛ تجارب الأمم وتعاقب الهمم لابن مسكويه ٢٥١/١

(٦) ر: وقيل

(٧) ف: وأنشد

(٨) هلال بن علفة التيمي، من زعماء الإباضية، كان شجاعا من أبطال زمنه، وهو الذي قتل رستم يوم القادسية، وخرج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وقعة النهروان ومعه أكثر من مئتين، فوجه إليه عليٌّ معقل بن قيس الرياحي، فقتله معقل هو ومن معه سنة ٣٨ هـ. انظر: أسد الغابة، ٥٣٦/٤؛ الأعلام للزركلي، ٩١/٨

(٩) دمار الرجل: هو كل ما يلزمه حفظه وحياطته وحمايته والدفع عنه وإن ضيعه لزمه اللوم، وسمي دمارًا لأنه يجب على أهله التذمر له، والذمار الحرم والأهل، والذمار: الحوزة، والذمار: الحشم، والذمار: الأنساب. انظر:

لسان العرب، ٣١٢/٤

(١٠) ف ر: فسد؛ ش: فشك بد؛ وفي المطبوع: فشكل؛ هامش م: "فشك أي خاط"؛ | قلت: "شك الركاب ببطن القدم" كناية عن ركوب الخيل.

(١١) اليافوخ: ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره. لسان العرب ٦٧/٣

فلم يحضر الحرب يوم الفتح، وفي ذلك يقول قائلهم:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ نَصْرَهُ ... وَسَعَدُ بَبَابِ الْقَادِسِيَّةِ مُعْصِمٌ<sup>(١)</sup>  
فَأُتْبِنَا<sup>(٢)</sup> وَقَدْ آمَتْ<sup>(٣)</sup> نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ ... وَنِسْوَةٌ سَعْدٍ لَيْسَ فِيهِنَّ أَيْمٌ

وإنما بيّنا هذا لأن بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله ينكرون فتح السواد عنوة، وذكر الشافعي رحمه الله في كتابه: "لا أدري ماذا أقول في سواد الكوفة، ولكني أقول قولاً بظن مقرون إلى علم".<sup>(٤)</sup>

وهذا جهل وتناقض من قائله فإن الظن أن يترجح أحد الجانبين من غير دليل فكيف يكون علماً، وفتح السواد عنوة وقهراً أشهر من أن يخفى على أحد، حتى يحتاج إلى هذا التكلف. وربما يقول الشافعي رحمه الله: إن عمر رضي الله عنه تملك<sup>(٥)</sup> الأراضي للمسلمين، واسترقّهم ثم تركهم ليعملوا في أراضي المسلمين وما جعل عليهم من الخراج والجزية بمنزلة الضريبة، كالمولى يستأدي عبده<sup>(٦)</sup> الضريبة ويستعمله، وربما يقول من عليهم برقابهم وتملك الأراضي ثم أجّرها منهم، والخراج الذي جعل عليهم أجرة، وهذا بعيد، فإن حريتهم<sup>(٧)</sup> أشهر من أن تخفى، ويتوالدون من ذلك الوقت إلى يومنا، ولم يدّع أحد من أئمة العدل والجور رقّهم، وكذلك ملكهم في الأراضي<sup>(٨)</sup> أشهر من أن يخفى<sup>(٩)</sup> وقد كانوا يتبايعون ذلك فيما بينهم ويتوارثونه من ذلك الوقت إلى يومنا هذا، فعرفنا أن الصحيح ما قاله علماؤنا رحمهم الله تعالى أنه من عليهم برقابهم وأرضهم وجعل عليهم الجزية في رؤوسهم والخراج في أرضهم، وإنما فعل ذلك بعد ما شاور الصحابة رضي الله عنهم على ما روي أنه استشارهم مرارا ثم

(١) هامش م: أي متمسك به

(٢) هامش م: إخبار من الأوب وهو الرجوع.

(٣) آمت أي صار أيمًا، وهي من لا زوج لها، وليست بكراً. انظر: تاج العروس (أي م)

(٤) الأم ٢٩٧/٤، وقد بين الكثير من علماء الشافعية معنى قول الإمام الشافعي هذا، انظر: نهاية المطلب في دراية

المذهب للجويني ٥٣٥/١٧؛ بحر المذهب للرواني ٢٣١/٥ قال فيه: "وأما سواد الكوفة فمذهب الشافعي أنها

فتحت عنوة، وأن عمر رضي الله عنه استطاب أنفس الغانمين عن حقوقهم على ما ذكرنا من قبل، ثم وقفها على

المسلمين وأجّرها من أهلها الذين كانوا فيها بأجرة معلومة في كل سنة، وهذا اختيار الاصطخري وعامة أصحابنا.

اهـ" وهناك من أكد على عكس ذلك من الشافعية. والله أعلم

(٥) هكذا هي (تملك) في جميع النسخ التي معنا، وفي المطبوع: ملك. ولعلها الأنسب

(٦) م - عبده؛ في المطبوع: يساوي عبده!

(٧) في المطبوع: جزيتهم

(٨) ر - الوقت إلى يومنا، ولم يدّع أحد من أئمة العدل والجور رقّهم، وكذلك ملكهم في الأراضي

(٩) سقط من المطبوع (ويتوالدون من ذلك الوقت إلى يومنا، ولم يدّع أحد من أئمة العدل والجور رقّهم، وكذلك

ملكهم في الأراضي أشهر من أن يخفى)

جمعهم فقال: أما إني تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم ثم تلا قوله تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾<sup>(١)</sup> هكذا في قراءة عمر رضي الله عنه إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> ثم قال أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيباً ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب، فمن بها عليهم وجعل الجزية على رؤوسهم والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتي بعدهم من المسلمين، ولم يخالفه على ذلك إلا نفر يسير منهم بلال رضي الله عنه، ولم يُحمدوا على خلافه، حتى دعا عليهم على المنبر فقال<sup>(٣)</sup>: "اللهم اكفني بلالاً وأصحابه" فما حال الحول وفيهم عين تطرف، أي ماتوا جميعاً<sup>(٤)</sup>.

### [هل للعبد والصبي سهم من المغنم، وهل النساء يحضرن الحرب]<sup>(٥)</sup>

وذكر عن عطاء<sup>(٦)</sup> رحمه الله قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله هل للعبد في المغنم سهم؟ وهل كانت النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومتى يجب للصبي سهم في المغنم؟ وعن سهم ذوي القربى؟ فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا حق للعبد في المغنم، ولكن يرضخ له<sup>(٧)</sup>.. الحديث<sup>(٨)</sup>. وفي هذا بيان أن<sup>(٩)</sup> الاستفتاء بالكتاب كان معروفاً فيهم، فإن نجدة كان حرورياً وهم كانوا قومًا يسألون سؤال التعمق، فكان كثيرًا ما يكتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما حتى ربما كان يضجر ابن عباس رضي الله عنهما ويقول: لا يزال يأتينا بأحموقة من خاطره. ومع هذا كان يجيبه، فمما كتب إليه هذا الكتاب وفيه بيان أنه لا يسهم للعبد كما يسهم للحر، وبه نأخذ<sup>(١٠)</sup>

(١) الحشر ٥٩/٧-٩

(٢) الحشر ٥٩/١٠

(٣) م - فقال؛ صح هامش.

(٤) الخراج لأبي يوسف ٣٧/١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥١٧/٦

(٥) من هامش ش.

(٦) هو أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، مولى فهر، ولد في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه، من تابعي مكة وأجلاء الفقهاء وزهادها، وكان أعلم الناس بالمناسك، سمع من جماعة من الصحابة وشيخه ابن عباس رضي الله عنه، توفي ١١٥ هـ، قال الأوزاعي: مات يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، انظر: جامع الأصول ٧٠٢/١٢؛ الطبقات الكبرى ٤٦٧/٥

(٧) رَضَخَ لَهُ: أعطاه قليلاً، ومنه الرضخ من الغنائم، لأنه عطية دون السهم، ويقال أرضخت للرجل إذا أعطيته قليلاً من كثير. انظر: مختار الصحاح (رض خ)؛ تاج العروس (رضخ)

(٨) هناك مجموعة روايات كل منها يورد بعض تساؤلات نجدة لابن عباس رضي الله عنه، لمجموعها انظر: مسند أحمد، ٤٣٢/٣؛ ٤٣٢/٤؛ ١٠٥/٤؛ ٣٢٨، ٢٤/٥؛ صحيح مسلم، الجهاد والسير ٤٨؛ سنن أبي داود، الجهاد ١٤١، الخراج والفئء والإمارة ١٩، ٢٠.

(٩) ر- أن

(١٠) في المطبوع: كما يسهم للحرورية نأخذ!

فإن العبد تبع للحر وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه، وهو ممنوع من الخروج بغير إذنه، ولا يسوّى بين الأصل والتبع في الاستحقاق، ولكن يرضخ له إذا قاتل بحسب جراته وغنائه وكفايته<sup>(١)</sup>.

وكتب إليه أن النساء كنّ يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وكان يرضخ لهن، وخروج النساء مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مشهور في الآثار، ومنهن من كانت تقاتل معه، على ما روي أن أم سليم بنت ملحان<sup>(٢)</sup> قاتلت يوم حنين شادةً على بطنها وكانت حاملاً، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَمَقَامُهَا خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فَلَانٍ وَفُلَانٍ"<sup>(٣)</sup>، يعني الذين انهزموا، وهي التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا نقاتل هؤلاء الفرارين كما قاتلنا المشركين فقال صلى الله عليه وسلم: "عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ لَنَا"<sup>(٤)</sup>. وأم أيمن<sup>(٥)</sup> كانت تخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحى<sup>(٦)</sup> وتقوم على المرضى. وبعض العجائز كانت تخرج مع خالد بن الوليد رضي الله عنه للطبخ والخبز وسقي الماء، وهذا دليل على أنه لا بأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الأعمال ثم يرضخ<sup>(٧)</sup> لهن لأنهن أتباع كالعبيد ولأنهن عاجزات عن القتال بنيةً، والعبيد يعجزون عن ذلك بمنع الموالي، فاستويا في المعنى فلهذا يرضخ للفريقين.

وكتب أنه لا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم<sup>(٨)</sup>، وإنما أراد السهم الكامل أنه لا يثبت اسمه فيمن يسهم له ما لم يبلغ. وبه نأخذ، والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَارَنِي"<sup>(٩)</sup>. ولكن يرضخ للصبي إذا قاتل

(١) م ش - كفايته.

(٢) أم سليم بنت ملحان، الغميصاء بنت خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، أم أنس بن مالك والبراء بن مالك، وهي بكنيتها أشهر، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولها قصص مشهورة. انظر: الطبقات الكبرى، ٤٢٤/٨؛ أسد الغابة، ٢١٢/٦؛ الإصابة ٤٠٨/٨.

(٣) وجدت هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "أم عمارة نسيبة بنت كعب" رضي الله عنها عند مشاركتها ودفاعها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم أُحُد. انظر: الواقدي في المغازي ٢٧٢/١؛ ابن سعد في الطبقات ٤١٥/٨؛ المقرئ في إمتاع الإسماع ١٦٣/١.

(٤) بروايات وألفاظ مختلفة رواه: أحمد، ١١٥/١٩؛ مسلم، غزوة النساء مع الرجال ٤٧؛ ابن حبان، ١٥٢/١٦ (٥) هي أم أيمن بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، وتكنى أيضاً أم الظباء، هاجرت إلى أرض الحبشة، وإلى المدينة، وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من أبيه وأعتقها حين تزوج خديجة، روت عنه عليه الصلاة والسلام، حضرت أُحُدًا وشهدت خيبر، وتوفيت في خلافة عثمان بعد عمر بعشرين يومًا. جامع الأصول لابن الأثير، ٢٢٢/١٢؛ بتصرف؛ وانظر: الإصابة، ٤٧/٨.

(٦) م + وتقوم على الطبخ

(٧) ر: لا يرضخ

(٨) في المطبوع: يحلم

(٩) البخاري، الشهادات ١٨؛ مسلم، الإمارة ٢٣



فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روي "أنه عُرِضَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ فَرَدَّهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ رَامَ فَأَجَارَهُ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ صَبِيَّانِ فَرَدَّ أَحَدَهُمَا وَأَجَارَ لِأَخَرٍ فَقَالَ الْمُرْدُودُ: أَجَزْتُهُ وَرَدَدْتَنِي وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهِ فَقَالَ: صَارَعُهُ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ فَأَجَارَهُمَا"<sup>(١)</sup>، والمراد الإجازة في المقاتلين ليرضخ لهما لا ليسهم<sup>(٢)</sup>، فقد ثبت أنه لا يستحق السهم إلا بعد البلوغ.

وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا حق للعبد في المغنم"<sup>(٣)</sup>. والمراد: السهم الكامل، فأما الرضخ ثابت له إذا قاتل بإذن سيده، أو المراد الآبق الخارج بغير إذن مولاه، وهذا لا حق له بل يؤدَّب على فعله.

**[لا تقسم الغنيمة في دار الحرب، والضرب بالسهم لمن لم يحضر الواقعة]<sup>(٤)</sup>**  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ"<sup>(٥)</sup>، وإنما أوردَ هذا ليبين<sup>(٦)</sup> أن الإمام لا يشتغل بالقسمة في دار الحرب، لأنهم كانوا محتاجين في ذلك الوقت ثم أخرج القسمة حتى قدم المدينة، فدل أنها لا تقسم في دار الحرب، والذي يرويه الشافعي رحمه الله أنه قسمها بالسَّيْرِ (شُعْب من شعاب الصفراء) والصفراء من بدر، لا يكاد يصح، بل المشهور "أنه قَسَمَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى طَلَبَ مِنْهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ فِيهَا بِسَهْمٍ فَقَعَلَ قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَأَجْرُكَ"، وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية يمرضها فماتت قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما قاله بعضهم: قدم علينا زيد بن حارثة بشيرًا بفتح بدر حين سوَّينا على رقية. يعني التراب على قبرها. وَسَأَلَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَضْرِبَ لَهُ بِسَهْمٍ وَكَانَ غَائِبًا بِالشَّامِ فَوَافَقَ قُدُومَهُ قِسْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٣٨ / ٩؛ المستدرک ٦٩ / ٢

(٢) ر: ليرضخ لهما السهم!

(٣) عن عمر رضي الله عنه بصيغة "ليس للعبد نصيب من الغنائم" أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٢٢٨ / ٥

(٤) من هامش ش

(٥) سيأتي تخريجه مع ما بعده، انظر هامش ١ في الصفحة التالية

(٦) ر: وإنما أراد بهذا التبيين.

(٧) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، أبو محمد التيمي، صحابي جليل من أوائل من أسلم، وهو من حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد الخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبشره النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة، قُتِلَ طلحة يوم موقعة الجمل سنة ٣٦ هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢١٤ / ٣؛ معجم الصحابة للبغوي ٤٠٧ / ٣

قَالَ: وَأَجْرُكَ<sup>(١)</sup>.

وتكلموا في ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالسهم ولم يشهدا بدرًا؛ فذكر الواقدي<sup>(٢)</sup> رحمه الله أنه ضرب لثمانية نفر ممن لم يشهدوا بالسهم<sup>(٣)</sup>، فقليل: إنما ضرب لعثمان رضي الله عنه لأن تخلفه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمرض ابنته، وكانت تحته، وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>، والتحق هو بمن شهد بدرًا، ألا ترى أنه وعد له الأجر، وطلحة كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتجسس خبر العير، فكان مشغولاً بعمل المسلمين<sup>(٥)</sup> فجعله كمن شهد بدرًا. وقيل: بل كان أسهم لهما لأنهما كالمدد؛ أما طلحة فقد كان في دار الحرب عازمًا على اللحق بالمسلمين، وعثمان وإن كان بالمدينة فالمدينة إنما كان لها حكم دار الإسلام في ذلك الوقت حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلمين<sup>(٦)</sup> فيها، فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين لعنهم الله، وهو دليل لنا على أن المدد إذا لحق الجيش في دار الحرب شركهم في الغنيمة وإن لم يشهد الواقعة.

وقيل: إنما أسهم لهما لأن الأمر في غنائم بدر كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي من شاء ويمنع من شاء، إما لأنها أصيبت بمنعة السماء، أو لأنها كثرت المنازعة بينهم فيها على ما روي عن عبادة بن الصامت<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه قال: "سألت أخلاقنا يوم بدر فحرمنا، ثم بين ذلك فقال: كنا ثلاث فرق؛ فرقة كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرقة جمعوا الغنائم، وفرقة اتبعوا المنهزمين، فجعلت كل فرقة تقول: الغنيمة لنا، فارتفعت أصوتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت، فأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ

(١) لأثر عثمان وطلحة رضي الله عنهما، وأثر تقسيم غنائم بدر انظر: المعجم الكبير للطبراني ٨٥/١، ١١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٩٨/٩، وقد أفرد الإمام البيهقي الأقوال في ذلك في السنن الكبرى ٩٦/٩ وفي معرفة السنن والآثار ١٧٩/١٣ في باب خاص أسماه "قسمة الغنيمة في دار الحرب" وأورد الآراء موضحًا رأي الإمام الشافعي واستدلّاه، منتصرًا له، وفيه تفصيل وافٍ حول الموضوع.

(٢) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي، المدني، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، العلامة، الإمام، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم على ضعفه، المتفق عليه، سمع من صغار التابعين فمن بعدهم، جمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين. فاطرحوه لذلك، ومع هذا، فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة، وأخبارهم، توفي سنة ١٣٠ هـ. سير أعلام النبلاء، ٤٥٤/٩ بتصرف؛ وانظر: شذرات الذهب، ٣٧/٣ (٣) ر - وذكر الواقدي رحمه الله أنه ضرب لثمانية نفر ممن لم يشهدوا بالسهم.

(٤) ر - ليمرض ابنته وكانت تحته وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) ر: المشركين!

(٦) ر - مع المسلمين.

(٧) هو أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس بن الخزرج الأنصاري السالمي، صحابي جليل، كان نقيبًا، وشهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ثم وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها سنة ٣٤ هـ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: جامع الأصول ٥٦١/١٢؛ سير أعلام النبلاء ٥/٢

لِلَّهِ وَالرَّسُولِ" (١). فتبين أن الأمر كان في غنائم بدر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا أعطى من أعطى ممن لم يحضر.

وذكر عن محمد بن إسحاق (٢) والكلبى (٣) رحمهما الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الطَّائِفِ بِالْجِعْرَانَةِ (٤)، وفي هذا دليل أنها لا تقسم في دار الحرب فإنه آخر القسمة حتى انتهى إلى الجعرانة وكانت حدود دار الإسلام في ذلك الوقت؛ لأن حُنَيْنًا كانت بعد فتح مكة (٥)، والجعرانة من نواحي مكة وقد روي أن الأعراب طالبوه بالقسمة وأحاطوا به يقولون: اقسم بيننا ما أفاء الله تعالى علينا حتى ألجؤوه إلى سَمُرَةِ (٦)، وجذب (٧) بعضهم رداءه فتخرق فقال: "اتركوا لي رِدَائِي فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِصَاةُ إِبِلًا وَبَقَرًا وَغَنَمًا لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي جَبَانًا وَلَا بَخِيلًا" (٨). فمع كثرة مطالبتهم آخر القسمة حتى انتهى إلى دار الإسلام فدل أنها لا تقسم في دار الحرب.

قال: وأما خير فإنه افتتح الأرض وجرى حكمه فيها، فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة في المدينة، وقسم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها، ففي هذا دليل أن الإمام إذا فتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها، وقد طال مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد الفتح وأجرى حكم الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام، القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الإسلام.

(١) الأنفال ١/٨ | ولأثر عبادة انظر: مسند أحمد ٤١١/٣٧؛ وفي سبب نزول الآية انظر: التحرير والتنوير ٢٤٨/٩  
(٢) محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، المطلبى بالولاء المديني، مؤرخ إخباري نسابة، إمام في المغازي والسير، وثبت ثقة في الحديث عند أغلب العلماء، توفي ببغداد سنة ١٥١ هـ وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان ٢٧٦/٤؛ سير أعلام النبلاء ٣٣/٧

(٣) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبى أبو النضر الكوفي، العلامة الأخباري المفسر، توفي بالكوفة سنة ١٤٦ هـ. قال الذهبي "وكان أيضا رأسًا في الأنساب، إلا أنه شيعي، متروك الحديث". سير أعلام النبلاء ٢٤٨/٦؛ وانظر: وفيات الأعيان ٣٠٩/٤

(٤) صحيح البخاري، الجهاد والسير ١٨٦؛ مسند أحمد، ١٤٦/٧، ٢٥٥/٢١. | والجعرانة ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، وقيل قرية صغيرة قريبة من الحرم المكي، وهي حد الحرم المكي من الجهة الشمالية الشرقية، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة. انظر: معجم البلدان ١٤٢/٢

(٥) فتح مكة في رمضان سنة ٨ للهجرة، وغزوة حُنين في شوال من نفس السنة.

(٦) سَمُرَة بضم الميم: شجرة من شجر البادية ذات شوك. وفي عمدة القاري ١١٨/١٤ (ألجؤه إلى سَمُرَة، وهي وَاحِدَة السمر، وهي شجر طوال متفرق الرؤوس قليل الظل صغار اوراق قصار الشوك جيد الخشب وله نوار أصفر وصمغ أبيض قليل المنفعة، ويخرج من السمرة شيء يشبه الدَّم، يُقال: حاصت السمرة، إذا خرج منها ذلك). وانظر: جامع الأصول ٢٨٣/٨

(٧) ر: وحدث!

(٨) بألفاظ مختلفة أخرجه: البخاري، الجهاد والسير ٢٤؛ أحمد، ٣٢٠/٢٧

قال: وقسم غنائم بني المصطلق في ديارهم وكان قد افتتحها، يعني صيرها دار الإسلام، ودل على ذلك حديث مكحول<sup>(١)</sup> قال: "مَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَائِمَ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ"<sup>(٢)</sup>، وفي هذا دليل على أنها لا تقسم في دار الحرب، لأن الأفعال<sup>(٣)</sup> المتفقة في الأوقات المختلفة لا تكون على صفة واحدة إلا لداع يدعو إليها، وليس ذلك إلا لكرهة القسمة في دار الحرب.

### [تقدير السهم للفارس، والجعل<sup>(٤)</sup> في الجهاد]

وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(٥)</sup>، وإنما كان يوم بدر مع المسلمين فرسان وسبعون بعيرًا، ففي هذا دليل أنه يسهم للفارس دون غيره من البهائم، وهذا لأن الإرهاب الذي يحصل بالخيال لا يحصل<sup>(٦)</sup> بغيره، قال تعالى ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وفيه دليل أنه يسهم للفارس سهم واحد، وهو حجة لأبي حنيفة رحمه الله عليهما<sup>(٨)</sup>، فإنهما يقولان: للفارس سهمان وللرجل سهم واحد، وقد ورد به بعض الآثار، ولكن رجح أبو حنيفة رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما في غنائم بدر قال: السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار، وما زاد عليه مشكوك فيه لاشتباه الآثار، فلا أعطينه إلا المتيقن، ولا أفضل بهيمة على آدمي.

(١) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، أصله من فارس، وهو من سبي كابل، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرًا من البلدان، واستقر في دمشق، عالم وفقه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، توفي سنة ١١٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: جامع الأصول ٩١٣/١٢؛ الأعلام للزركلي ٢٨٤/٧

(٢) أورده الماوردي في الحاوي ١٦٥/١٤؛ ابن الجوزي في إنبات الإنصاف في آثار الخلاف ٢٣٠

(٣) ف - الأفعال

(٤) الجعل عمومًا هو القتال في سبيل الله على عَطِيَّةٍ أو أَجْرٍ يجعله القائد للمجاهدين. ومن أمثله قول القائد: من خرج معنا للجهاد، فله كل يوم مئة درهم، ومن شواهد الحديث الشريف: "مَثَلُ الَّذِينَ يَغْرُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ، يَتَقَوَّوْنَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، مَثَلُ أُمِّ مُوسَى تَرْضَعُ وَلَدَهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا". البيهقي، السنن الكبرى ٤٧/٩. وانظر: حاشية ابن عابدين، ١٢٨/٤، المغني لابن قدامة، ١٦٤/١٣. قلت: ذاك المعنى العام للجعل، أما هنا فالمعنى مختلف، المقصود أن من معه مال ولا يمكنه الخروج بنفسه فيخرج غيره للجهاد من ماله الخاص، وقد فسر ذلك في الكلام القادم في المتن.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية ١٦/٣: "الحديث الحادي عشر: روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

أعطى الفارس سهمين، والراجل سهمًا، قلت: غريب من حديث ابن عباس، وفي الباب أحاديث..."

(٦) ش ر - لا يحصل؛ صح هامش ش

(٧) الأنفال ٦٠/٨

(٨) ر، والمطبوع - عليهما؛ ر: فهو حجة لأبي حنيفة ومحمد فإنهما يقولان. | والصحيح ما أثبتناه في المتن، لأن أبا يوسف ومحمدًا يقولان: للفارس سهمان وللرجل سهم واحد، قال الطحاوي في مختصره ٤٣٧/٣: قال أبو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم، وقال أبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي: للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم اه. قلت: للفارس ثلاثة أسهم أي: سهمان لفارسه وسهم له، وللراجل سهم أي: سهم واحد لكونه ليس معه فرس أصلاً. والله أعلم.

وسنقره في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال: وعن ابن عباس رضي الله عنهما في جعل القاعد<sup>(١)</sup> للشاخص: قال: "ما جعل من ذلك في الكراع والسلاح فلا بأس به، وما وضع<sup>(٢)</sup> من ذلك في متاع البيت فلا خير فيه"<sup>(٣)</sup>. وفيه دليل جواز التجاعل، بخلاف ما يقوله بعض الناس أن من خرج للجهاد لا يحل له أن يجتعل من غيره، واعتمدوا فيه ما روي أن رجلاً استؤجر بدينارين للجهاد فلما جاء يطلب الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بكم استؤجرت قال: بدينارين، قال: إنما لك ديناراك<sup>(٤)</sup> في الدنيا والآخرة<sup>(٥)</sup>. ولكننا نقول بهذا الحديث، فنقول: الاستئجار على الجهاد لا يجوز، والتجاعل ليس باستئجار ولكنه إعانة على البر<sup>(٦)</sup> وهو مندوب إليه وجهاد بالمال<sup>(٧)</sup>، والجهاد بالمال والنفس جميعاً، قال تعالى ﴿وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>(٩)</sup>. وأحوال الناس تتفاوت؛ فمنهم من يقدر على إقامة الفرض بهما، ومنهم من يقدر على إقامة الجهاد بالنفس لصحة بدنه ويعجز عن الخروج لفقره، والآخر يعجز عن الخروج والجهاد بالنفس لمرض أو آفة ويقدر على الجهاد بالمال فيجهز بماله لمن<sup>(١٠)</sup> يخرج فيجاهد بنفسه، حتى يكون الخارج مجاهدًا بالنفس، والقاعد المعطي المال مجاهدًا بالمال، والمؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً، ولهذا كره ابن عباس رضي الله عنهما لقابض المال أن يجعل ذلك في متاع بيته، لأن المعطي أمره بالجهاد به، وذلك في استعداد الآلة<sup>(١١)</sup> والإنفاق في الطريق على نفسه، وهو على وجهين عندنا؛ إن قال: هذا المال لك فاغز به أو تغزو به<sup>(١٢)</sup> فله أن يصرفه إلى ما يشاء، لأنه ملكه المال ثم أشار عليه بأن يصرفه إلى الجهاد فإن شاء قبل مشورته وإن شاء لم يقبل، وإن قال: اغز بهذا المال، فليس له أن يصرفه إلى متاع بيته، ولكن

(١) ر: القاعدة.

(٢) ش م ر: صنع

(٣) الأصل للشيباني ٤٢٨/٧؛ السير الصغير للشيباني ٩٧

(٤) في المطبوع: ديناران

(٥) شرح السير الكبير للسرخسي ٢٦؛ حاشية ابن عابدين ٢٦/٤، ولم أعر عليه في غير هذا.

(٦) ر: الستر؛ في المطبوع: السير

(٧) سقط من المطبوع (وجهاد بالمال)

(٨) الصف ١١/٦١

(٩) التوبة ١١١/٩

(١٠) ر: كمن؛ وفي المطبوع: من

(١١) في المطبوع: في استعداده له

(١٢) سقط من المطبوع (أو تغزو به)

يشترى به الكراع والسلاح وينفق على نفسه في طريق الجهاد. وقد بيّنا نظيره في الحج<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يُغزي العزب عن ذي الحليفة<sup>(٢)</sup>، ويعطي الغازي فرس القاعد<sup>(٣)</sup>، وأنه كان حسن التدبير والنظر للمسلمين، فمن حسن نظره هذا أن ذا الحليفة قلبه مع أهله فلا يطيل المقام في الثغر، والعزب لا يكون قلبه وراءه فيتمكن من إطالة المقام، فلهذا كان يأمر العزب بالخروج، ومنهم من يروي الأعزب، وكان يعطي الغازي فرس القاعد ليكون صاحب الفرس مع زوجته يحفظها ويكون مجاهدًا بفرسه، والخارج يكون مجاهدًا ببدنه.

ثم منهم من يقول: إنما كان يفعل ذلك بالتراضي، فأما عند عدم الرضى ما كان يفعل ذلك<sup>(٤)</sup>، بل كان يجهّز الغازي من بيت المال إن لم يكن له<sup>(٥)</sup> مال، فإن مال بيت المال معدّ لذلك، والأصح أن نقول: للإمام<sup>(٦)</sup> أن يفعل ذلك عند الحاجة فإن لم يكن في بيت المال مال ومست الحاجة إلى تجهيز الجيش ليدبّوا عن المسلمين فله أن يحكم على الناس بقدر ما يحتاج إليه لذلك لأنه مأمور بالنظر للمسلمين وإن لم يجهز الجيش للدفع ظهر المشركون على المسلمين فيأخذون المال والذراري والنفوس، فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك.

وهو المراد بما ذكر بعده عن جرير بن عبد الله<sup>(٧)</sup> أن معاوية ضرب بعثًا على أهل الكوفة فرفع عن جرير وعن ولده، قال جرير رضي الله عنه: لا نقبل ذلك ولكن نجعل من أموالنا للغازي<sup>(٨)</sup>. ومعنى ضرب البعث: التحكم عليهم في أموالهم بقدر الحاجة لتجهيز الجيش، وكأنّه منّ على

(١) ر - وقد بيّنا نظيره في الحج

(٢) ذي الحليفة: أي المتروّج، والحليفة الزوجة لأنها تحال زوجها في فراش، كذلك من يحالّك في دار واحدة، والجمع حلائل. انظر: المغرب للمطرزي (ح ل ل)؛ مختار الصحاح (ح ل ل)، ومن باب الاستطراد: فإن السبكي الأب قال في الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي ٣٢٨/١ معترضًا: "قال الجوهرى الحليفة الزوجة، فنقول لا نسلم أن إطلاق الحليفة على الزوجة بطريق الحقيقة". وتفصيل رأيه في موضعه.

(٣) للأثر انظر: نصب الراية للزيلعي ٣٧٨/٣؛ الدراية للعسقلاني ١١٤/٢

(٤) ف - ما؛ ر + بالتراضي | وهي مزيدة سهوًا لتشابهها مع التي قبلها.

(٥) (له) سقطت من المطبوع

(٦) ش ر: أن يقول للإمام.

(٧) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي القسري، أبو عمرو وقيل: أبو عبد الله، الأمير، النبيل، الجميل - كان يلقب بـيوسف الأمة - وهو سيد قبيلته، صحابي جليل، أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يومًا، وبأيع النبي عليه الصلاة والسلام على النصح لكل مسلم، وكان يوقّره ويدعو له النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٥١ هـ. انظر: الاستيعاب ٢٣٦/١؛ سير أعلام النبلاء ٥٣٠ / ٢

(٨) انظر: شرح مشكل الآثار ٣١٤/٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٧/٤

جرير وولده رضي الله عنهما بأن رفع ذلك عنهما، فقد كان موقراً فيهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقرُه، حتى قال جرير رضي الله عنه: "ما نظر إليّ إلا تبسّم ولو في صلاته" <sup>(١)</sup>. لكن لم يقبل جرير هذه المنّة منه لعلمه أن في الجهاد بالمال <sup>(٢)</sup> معنى الثواب واستحقاق المؤمن للتوقير بكونه مستبقاً إلى الخيرات والطاعات، ولكن قال: لا أعطي المال إليك بل أدفع بنفسني إلى من أختاره من الغزاة، ليتبين به أنه غير مجبر على ما يعطي <sup>(٣)</sup>، وبهذا يستدل <sup>(٤)</sup> من يقول من أصحابنا إن الأفضل للمرء أن يشارك <sup>(٥)</sup> أهل محلته في إعطاء النائبة <sup>(٦)</sup>. ولكننا نقول هذا كان في ذلك الوقت لأنه إعانة على الطاعة، فأما في زماننا إنما تؤخذ <sup>(٧)</sup> أكثر النوائب بطريق الظلم، ومن تمكّن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له، وإن أراد الإعطاء فليعطه من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره حتى يستعين على دفع الظلم فينال المعطي الثواب بذلك.

### خطبة الفتح

وعن أبي مرزوق <sup>(٨)</sup> عن رجل <sup>(٩)</sup> من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح قرية بالمغرب <sup>(١٠)</sup> فخطب أصحابه فقال: لا أحدثكم إلا بما سمعته من <sup>(١١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول يوم خير: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ

(١) بدون "ولو في صلاته"، انظر: البخاري، الأدب ٦٨؛ مسلم، فضائل الصحابة رضي الله عنهم ٢٩؛ أحمد ٥٤٤/٣١

(٢) م: في المال

(٣) ش: يقطع؛ صح هامش: يُعطي

(٤) ف: استدلّ

(٥) ر: ألا يشارك.

(٦) النائبة المصيبة، واحدة نوائب. مختار الصحاح (ن وب) | ومعنى إعطاء النائبة أي أن يعطي الإنسان غيره على سبيل المعاونة والمساعدة بسبب ما ينوبه، أي ينزل به من المصائب والحوادث.

(٧) ر: يوجد. وكذا في المطبوع

(٨) هو أبو مرزوق حبيب بن الشهيد التجيبي ثم القتيبي مولا هم المصري، تابعي ثقة، كان يفقه أهل طرابلس

الغرب، توفي سنة ١٠٩ هـ، وقيل بعد ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٧/٧؛ تهذيب التهذيب ٢٢٨/١٢

(٩) الرجل الذي خطب هو رويغ بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة، من بني مالك بن النجار، الأنصاري

المدني، صحابي، سكن مصر، وأمّره معاوية على طرابلس سنة ٤٦ هـ فغزا إفريقية، توفي سنة ٥٦ هـ ببرقة وقيل

بالشام. انظر: جامع الأصول ٣٨٨/١٢؛ الأعلام الزركلي ٣٦/٣

(١٠) القرية هي "جَزْبَة"، قال الحموي: "جربة، بالفتح ثم السكون، والباء موحدة خفيفة، قرية بالمغرب لها ذكر

كثير في كتاب الفتوح، وفي حديث حنّش: غزونا مع رويغ بن ثابت قرية بالمغرب يقال لها جربة، وقيل: هي جزيرة

بالمغرب من ناحية إفريقية قرب قابس يسكنها البربر، وفيها بساتين كثيرة، وأهلها مفسدون في البر والبحر.." معجم

البلدان ١١٨/٢ بتصرف.

(١١) ف: ألا أحدثكم بما سمعته عن

غَيْرِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمُغْنَمَ حَتَّى يُقَسِّمَ، وَلَا يَزْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَحْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ"<sup>(١)</sup>. ففيه دليل على أن صاحب الجيش عند الفتح ينبغي له أن يخطب ويعلم الناس في خطبته ما يحتاجون إليه في ذلك الوقت، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعند فتح خيبر، فمما ذكر عنه في فتح خيبر هذا الحديث.

وفيه دليل على أنه لا يحل وطء الحبالى من الفيء، وبه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس<sup>(٢)</sup>: "أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى مِنَ الْفَيْءِ حَتَّى يَصْغُنَ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يَسْتَبْرَأَنَّ بِحَيْضَةٍ"<sup>(٣)</sup>، وفي وطء الحامل سقي مائه زرع غيره كما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> أَنَّ قُوَّةَ سَمْعِ الْجَنِينِ وَبَصَرِهِ وَشَعْرِهِ بِمَاءِ الْوَاطِئِ<sup>(٥)</sup>. وفيه دليل أنه ليس<sup>(٦)</sup> للغازي أن يبيع نصيبه قبل القسمة لأن الملك لا يثبت له إلا بالقسمة، وبيع مجرد الحق لا يجوز<sup>(٧)</sup>، ولأن نصيبه مجهول لا يدري أين يقع وأي مقدار يكون، وللإمام رأي في بيع الغنائم وقسمة الثمن، فإنما يبيع ما هو مجهول جهالة متفاحشة وذلك باطل، وفيه دليل على أنه لا يحل لبعضهم الانتفاع بدواب الغنيمة وثيابها<sup>(٨)</sup> قبل القسمة، وقد سمى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم "ربا الغلول" في حديث آخر ونهى عنه<sup>(٩)</sup>، ولكن هذا عند عدم الحاجة فأما إذا تحققت الحاجة والضرورة فلا بأس بأن يفعل ذلك في دار الحرب بغير ضمان، وفي دار الإسلام يشترط ضمان النقصان لأن عند الضرورة له أن يدفع الضرورة عن نفسه بمال الغير بشرط الضمان مع أنه لا حق له فيه، فلا أن يكون<sup>(١٠)</sup> له ذلك فيما له فيه حق أولى.

(١) انظر: أبو داود، النكاح ٤٣، ٤٤؛ وروى الشق الأول منه الترمذي، النكاح ٣٥؛ صحيح ابن حبان ١١/١٨٦؛ ابن أبي شيبه ٣٩٤/٧

(٢) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم، ببني هوازن، معجم البلدان ٢٨١/١

(٣) بألفاظ مختلفة أخرجه: أبو داود، النكاح ٤٣، ٤٤؛ الحاكم في المستدرک ١١٢/٢؛ وللتفصيل انظر: نصب الراية للزيلعي ٢٥٢/٤؛ الدراية ٢٣٠/٢، والحيالي جمع حائل، وهي كل أنثى لا تحبل، يقال: امرأة حائل وناق حائل. القاموس الفقهي ١٠٥؛ وانظر: تهذيب اللغة ١٥٧/٥

(٤) م + في حديث آخر

(٥) لم أجد قولاً للنبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك، لكن ذكر ابن القيم شيئاً حول هذا، قال: "وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره" يريد وطء الحامل من غير الواطئ، قال: الإمام أحمد الوطء يزيد في سمع الولد وبصره هذا بعد انعقاده". التبيان في أقسام القرآن ٣٥٤

(٦) ر - ليس

(٧) م - إلا بالقسمة، وبيع مجرد الحق لا يجوز؛ صح هامش.

(٨) ف: بدون الغنيمة وتناولها؛ ش: بدواب الغنيمة وبيانها؛ ر: بدوات الغنيمة وبيانها

(٩) سيأتي لاحقاً

(١٠) ف ر: فلا يكون



### [مسألة بيع الميتة من الحربي في دار الحرب]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَعَ فِي الْخَنْدَقِ فَمَاتَ فَأُعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ بِحَبِيقَتِهِ مَالًا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَتَهَاهُمْ"<sup>(١)</sup>، وفيه دليل لأبي يوسف على أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله في أنه لا يجوز للمسلم بيع الميتة من الحربي في دار الحرب بمال، فإن مطلق النهي دليل فساد المنهي عنه، ولكنهما يقولان: إنما يجوز ذلك للمسلم المستأمن في دار الحرب، وموضع الخندق كان من دار الإسلام فلهذا نهى عن ذلك.

وهذا ليس بقوي فإن في دار الإسلام إنما لا يحل ذلك مع الحربي المستأمن فأما مع الحربي الذي لا أمان له يجوز في دار الإسلام ودار الحرب لأن ماله مباح للمسلم أن يأخذه بأي وجه يقدر عليه، ولكن الأصح أن نقول<sup>(٢)</sup>: إنما نهى عن ذلك لما عرف فيه من الكبت والغيط للمشركين لا لأن ذلك حرام، أو لئلا يُظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال، بل لابتغاء مرضاة الله تعالى وإعزاز الدين.

### [المدد ومشاركته في الغنيمة]

وعن الشعبي وزيد بن علاقة<sup>(٣)</sup> رحمهما الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "أني قد أمددتك بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن يتفقا<sup>(٤)</sup> القتل فأسركه في الغنيمة"<sup>(٥)</sup>. فيه بيان أن الإمام إذا بعث جيشًا ينبغي له أن يمدهم بقوم آخر<sup>(٦)</sup> ليزدادوا بهم قوة، وأن المدد إذا لحق الجيش بعد إصابة الغنيمة قبل الإحراز<sup>(٧)</sup> فإنهم يشاركونهم في المصاب، كما هو مذهب علمائنا رحمهم الله، وأن مراد عمر رضي الله عنه في قوله "الغنيمة لمن شهد الواقعة" إذا كانت الواقعة في دار الإسلام أو في دار الحرب فإنه بمنزلة موضع واحد<sup>(٨)</sup>، فمن حصل من المدد في دار الحرب كان شاهدًا للواقعة معنيًا.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٦؛ مسند أحمد ١٠٢/٤؛ المعجم الكبير للطبراني ٣٧٨/١١

(٢) ش ر: يقول

(٣) زيد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك، من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق، وثقه بعض العلماء بينما ذمه آخرون، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر: جامع الأصول ٤١٨/١٢؛ إكمال تهذيب الكمال ١١٧/٥

(٤) ف ش: تتفق؛ وكذا في المطبوع

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨٧/٩، وفيه كلام عن الإمام الشافعي رحمه الله حول الحديث، ومنه قوله: "فهذا غير ثابت عن عمر.."

(٦) م: آخرين

(٧) م + بدار الإسلام

(٨) م: إذا كانت الواقعة في دار الإسلام ودار الحرب بمنزلة موضع واحد؛ وكذلك في المطبوع.

وتكلموا في معنى قوله: قبل أن يتفقاً<sup>(١)</sup> القتلى؛ قيل: معناه قبل أن تتشقق القتلى<sup>(٢)</sup> بطول الزمان، فجعل ذلك كناية عن الانصراف إلى دار الإسلام، وقيل: معناه قبل أن يميز قتلى المسلمين من قتلى المشركين، والتفقو عبارة عن هذا، ومنه سمي الفقيه لأنه يميز الصحيح من السقيم، وقال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

تَفَقَّ فَوْقَهُ الْقَلْعُ السَّوَارِي ... وَجَنَّ الْخَازِبَازِ بِهِ جُنُونًا<sup>(٤)</sup>

ومنهم من يروي تتقفي القتلى، القاف قبل الفاء، ومعناه قبل أن تجعلوا القتلى على قفاكم بالانصراف إلى دار الإسلام، وعن أبي قُسيط<sup>(٥)</sup> قال: بعث أبو بكر رضي الله عنه عكرمة بن أبي جهل<sup>(٦)</sup> في خمسمائة رجل مددًا لزياد بن لبيد البياضي<sup>(٧)</sup> والمهاجر بن أمية المخزومي<sup>(٨)</sup> إلى

(١) ف ش ر: يَتَفَقَّى

(٢) ر: تتشقق الأرض

(٣) هو عمرو بن أحمر بن فراص بن معن بن أعصر الباهلي، كنيته أبو الخطاب، شاعر جاهلي مخضرم فصيح مقدّم، أدرك الإسلام وأسلم وشارك في الفتوحات، توفي سنة ٧٥هـ. انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينوري ٣٤٤/١؛ الشعور بالعمور للصفدي ٢٥٨

(٤) أي تتشقق فوقه السحاب العظام بإسالة المطر، لأن القلع جمع قلعة وهي القطعة العظيمة من السحاب، والسواري: جمع سارية، وهي السحابة التي تأتي ليلاً، والخازباز: قيل نبت، وجنونه: طوله وسموّه، وقيل صوت الذباب وسمي به الذباب نفسه، وجنونه طيرانه وانتشاره، وقيل غير ذلك، للتفصيل انظر: تاج العروس ٤٠/١٥؛ إصلاح المنطق ٤٠

(٥) أبو قسيط، هو: يزيد بن عبد الله بن قسيط، الليثي، أبو عبد الله، المدني، كان ثقة فقيها يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه، توفي سنة ١٢٢هـ. جامع الأصول ١٠١٢/١٢؛ الوافي بالوفيات ٣٥/٢٨

(٦) عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، كان عكرمة شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً، هرب حين الفتح إلى اليمن، ثم بعد ذلك أسلم سنة ثمان بعد الفتح، وحسن إسلامه، وكان مجتهداً في قتال المشركين مع المسلمين، واختلف في مكان موته وتاريخه، قيل: استشهد يوم اليرموك ١٥هـ في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: يوم أجنادين أو يوم مرج صفر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٣هـ. انظر: الاستيعاب ١٠٨٢/٣؛ جامع الأصول ٦٠٦/١٢.

(٧) زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البياضي، أبو عبد الله، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار في روايتهم جميعاً، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي أول أيام معاوية. الطبقات الكبرى ٥٩٨/٣؛ أسد الغابة ١٢١/٢

(٨) المهاجر بن أمية بن المغيرة القرشي المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كان اسمه الوليد فسمّاه النبي عليه الصلاة والسلام بالمهاجر، وبعثه إلى اليمن، وقاتل المرتدين فيها في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وهو الذي افتتح حصن النجير بحضرموت مع زياد بن لبيد الأنصاري، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الاستيعاب ١٤٥٢/٤؛ تهذيب الأسماء واللغات ١١٦/٢

اليمن فأتوهم حين<sup>(١)</sup> افتتحوا النُجَيْر<sup>(٢)</sup> فأشركهم في الغنيمة<sup>(٣)</sup>، وبهذا يستدل من يجعل للمدد شركة وإن لحقوا بالجيش في دار الإسلام لأن بالفتح قد صارت تلك البقعة دار إسلام. ولكننا نقول: تأويله أنهم فتحوا ولم تجرِ أحكام الإسلام فيها بعد، وبمجرد الفتح قبل إجراء أحكام الإسلام لا تصير دار إسلام، وعليه يُحمل أيضًا ما روي أن أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحَقَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا فَتَحَ خَيْبَرَ<sup>(٤)</sup>. وكذلك جعفر مع أصحابه رضي الله عنهم قدموا من الحبشة بعد فتح خيبر حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا أَذْرِي بِأَيِّ الْأَمْرَيْنِ أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ"<sup>(٥)</sup>. ولم يشركهم في الغنيمة لأنهم إنما أدركوا بعد تصيير البقعة دار إسلام فلهذا لم يسهم لهم، مع أن غنائم خيبر كانت عِدَّةً من الله تعالى لأهل الحديبية خاصة، كما قال الله تعالى ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمُ هَذِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وهما ما كانا من أهل الحديبية فلهذا لم يسهم لهما. والدليل على أن للمدد شركة إذا لحقوا بالجيش في دار الحرب ما روي أن أهل الكوفة غزوا نهاوند<sup>(٧)</sup> فأمدهم أهل البصرة بألفي فارس وعليهم عمار بن ياسر<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه فأدركوهم بعد إصابة الغنيمة<sup>(٩)</sup> فطلب عمار رضي الله عنه الشركة، وكان على الجيش رجل من عَطَارِدِ<sup>(١٠)</sup> فقال: يا أجدع أتريد أن تشركنا في غنائمنا فقال عمار رضي الله عنه: خير أذني سببت - وكان قد

(١) م: حتى؛ صح هامش

(٢) تصغير النجر، وهو حصن باليمن قرب حضرموت منيع لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر رضي الله عنه، فحاصره زياد البياضي والمهاجر المخزومي حتى افتتحاه عنوة، وقُتِلَ من فيه وأسر الأشعث ثم أسلم بعدها وشارك ببعض الفتوحات، وذلك سنة ١٢ هـ. معجم البلدان ٢٧٢/٥ بتصرف.

(٣) للقصة كاملة انظر: تاريخ الطبري ٣٣٠-٣٣٩؛ نصب الراية ٤٥١/٣

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٤٣/٦، وورد فيه "ورواه روح بن القاسم عن خثيم بن عراك بإسناده ومعناه، وقال: فاستأذن الناس أن يقسم لنا من الغنائم، فأذنوا له، فقسم لنا"

(٥) مستدرک الحاكم ٦٨١/٢ وقال صحيح ولم يخرجاه؛ مصابيح السنة للبخاري ٢٨٤/٣

(٦) الفتح ٢٠/٤٨

(٧) هي مدينة عظيمة في قبلة همذان قريبة من أصبهان، أصلها بنوهاوند فاخترصوها منها ومعناه الخير المضاعف، وهي أعتق مدينة في الجبل، وكان فتحها سنة ١٩، ويقال سنة ٢٠. انظر: البلدان لابن الفقيه ٥٢٧؛ معجم البلدان للحموي ٣١٣/٥

(٨) عمار بن ياسر بن كنانة بن قيس بن الحصين العنسي، أبو اليقظان، حليف لبني مخزوم، صحابي مشهور، كان وأمه سمية ممن عذب في الله، ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه، واطمأن بالإيمان قلبه، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبليتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاء، قدم البصرة وشهد الجمل وشهد صفين وقتل بها سنة ٣٧ هـ. طبقات خليفة ١٣٦؛ الاستيعاب ١١٣٥/٣

(٩) ر: القسمة

(١٠) اسم قوم أو عشيرة أو آل، يقال لهم: آل عطارد التميمي، أو بني تميم أو بني عطارد، نسبةً إلى عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي من سرة بني تميم، خطيب في الجاهلية، أسلم وارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد إلى الإسلام، توفي نحو ٢٠ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٢٣٦/٤. والرجل الذي أساء لعمار من هؤلاء القوم، ولم أقف على اسمه.

قطعت إحدى أذنيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة - ثم رفع إلى عمر رضي الله عنه فجعل لهم الشركة في الغنيمة<sup>(١)</sup>. فبهذه الآثار يأخذ علماؤنا رحمهم الله.

### [الاستعانة بأهل الذمة في الجهاد]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَلَمْ يُعْطِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا"<sup>(٢)</sup>. وفي هذا دليل أنه لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة في قتال المشركين<sup>(٣)</sup>، وقد كره ذلك بعض الناس فقالوا: فعل المشرك لا يكون جهادًا، فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد، واستدلوا على ذلك بما روي أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: "لَا يَغْزُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِنَا"، فَأَسْلَمَا<sup>(٤)</sup>.

ولكننا نقول: في الاستعانة بهم زيادة كبت وغيظ لهم، والاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب عليهم، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه أن الرجلين يسلمان إذا أبى ذلك عليهما، ألا ترى أنه قال في الحديث (فَأَسْلَمَا).

وقيل: كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر، كما قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وإذا خاف الإمام ذلك فلا ينبغي أن يستعين بهم، وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين، وهو تأويل ما ذكر من حديث الضحاك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَإِذَا كَتِيبَةُ حَسَنَاءُ، أَوْ قَالَ: حَسَنَاءُ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: يَهُودٌ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ، فَقَالَ: لَا نَسْتَعِينُ بِالْكَفَّارِ<sup>(٦)</sup>. أو تأويله أنهم كانوا متعززين في أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين، وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين، فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم، وهو تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥٤٥/٦؛ المعجم الكبير للطبراني ٣٢١/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩٢/٩ قال البيهقي: "تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح، وقد رويناه قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين، والله أعلم"، وفي معرفة السنن والآثار له ١٧٧/١٣ قال ما ملخصه: حديث (فإننا لا نستعين بالمشركين) إسناده أصح، وقد كره الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه الاستعانة بالمشركين، ورخص في الجديد بالاستعانة بهم إذا كانت فيهم منفعة للمسلمين).

وللتفصيل انظر: نصب الراية ٤٢٢/٣

(٣) في جميع النسخ وفي المطبوع: في القتال مع المشركين.

(٤) بصيغة مختلفة أخرجه: مسلم، الجهاد ٥١؛ أبو داود، الجهاد ١٤٢؛ وللتفصيل: نصب الراية للزيلعي ٤٢٣/٣؛

السنن الكبرى للبيهقي ٦٣/٩

(٥) آل عمران ١٢٣/٣

(٦) باختلاف بالصيغة انظر: المستدرک للحاكم، ١٣٣/٢؛ نصب الراية للزيلعي، ٤٢٣/٣

وسلم أنه قال: "لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا"<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ"<sup>(٢)</sup>، يعني: إذا كان المسلم تحت راية المشركين.

### [مفاداة الأسير بالمال]

وعن الحكم<sup>(٣)</sup> أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب إليه في أسيرين من الروم، فكتب أن لا تفادوهما وإن أعطيتهم بهما مدين من الذهب، ولكن اقتلوهما أو يسلمان<sup>(٤)</sup>. ففيه دليل أنه لا يجوز مفاداة الأسير بالمال كما هو المذهب عندنا، بخلاف ما يقوله الشافعي رحمه الله<sup>(٥)</sup>، وقد صح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَى الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْفِدَاءُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ<sup>(٦)</sup>. إلا أنه انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قد أشار عليه بالفداء، وعمر رضي الله عنه كان يشير بالقتل، فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه لحاجة الصحابة رضي الله عنهم إلى المال في ذلك الوقت، وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: "لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا نَجَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عُمَرُ"<sup>(٨)</sup>.  
فلهذا بالغ أبو بكر رضي الله عنه في النهي عن المفاداة بقوله "ولو أعطيتهم بهما مدين من ذهب"، وفيه دليل على أن الأسير يقتل إن لم يسلم، وممن قتله رسول الله صلى الله عليه عليه

(١) ر، والمطبوع - لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا. | والحديث أخرجه النسائي، الزينة من السنن ٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢١٦ بدون زيادة (لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا)، وهذه الزيادة أتت مع حديث آخر، انظر الهامش الذي بعده.

(٢) بهذه الصيغة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/٨؛ وبصيغة (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا لا تراءى ناراهما) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، القسامة ٢٦، ٢٧؛ وبصيغة (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا تراءى ناراهما") رواه أبو داود، الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود؛ والنسائي، السير ٤٢. ومعنى تراءى نارهما: أي لا ينزل بالموقع الذي إذا أوقعت فيه ناره تظهر لنار المشرك إذا أوقدها، ولكنه ينزل مع المسلمين دارهم، فلا تجتمعان بحيث تكون نار أحدهما مقابل نار الآخر. وهناك أقوال أخرى كثيرة في معناها. انظر: الغريبين في القرآن والحديث للهروي ٥٩٥/٣؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٢٥/٥

(٣) هو الحكم بن عتيبة بن النهاس بن حنظلة بن عجل مولى كندة، أبو عبد الله، قاضي كوفي، إمام عالم مشهور، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك سنة ١١٥ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣١/٦؛ لسان الميزان للعسقلاني ٢٤٩/٣

(٤) بلفظ (إن أخذتم أحدًا من المشركين فأعطيتهم به مدين دنائير فلا تفادوه) أخرجه: أبو يوسف في الخراج ٢١٤/١؛ ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٦/٦

(٥) سيأتي تفصيل هذه المسألة في آخر كتاب السير هذا إن شاء الله، تحت عنوان [الأسير يُقتل أو يفادى].

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٥؛ نصب الراية للزيلعي ٤٠٤/٣

(٧) الأنفال ٦٧/٨-٦٨

(٨) للقصة بدون (لو نزل العذاب.. انظر: صحيح مسلم، الجهاد ١٨؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٦؛ نصب الراية للزيلعي ٤٠٤/٣؛ وروى الزيادة الأخيرة في الحديث جماعة من المفسرين، انظر: ابن جرير ٢٨٣/١؛ ابن أبي حاتم ١٧٣٥/٥

وسلم من أسارى بدر عقبة بن أبي معيط<sup>(١)</sup>، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدَّمَهُ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَوْفِ بِنَذْرِ نَبِيِّكَ"<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي عَزَّةَ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ بَدْرٍ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَاعِرًا فَوَقَعَ أُسِيرًا يَوْمَ أُحُدٍ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ طَلَبَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحْدَثِ الْعَرَبُ أَيُّ خَدَعْتُ مُحَمَّدًا مَرَّتَيْنِ"<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر عن الحسن<sup>(٥)</sup> وعطاء رحمهما الله قال: لَا يُقْتَلُ الْأُسِيرُ وَلَكِنْ يُفَادَى أَوْ يُمَنَّ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَكَانَهُمَا اعْتَمَدَا ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَأَمَّا فِدَاءً﴾<sup>(٧)</sup>، وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِقَوْلِهِمَا فَإِنْ حَكَمَ الْمَنُّ وَالْمَفَادَاةُ بِالْمَالِ قَدْ انْتَسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>، لِأَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَذَكَرَ فِي بَعْضِ النُّوَادِرِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فِي عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَنِّ وَالْمَفَادَاةِ إِبْطَالُ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ عَمَّا ثَبَتَ حَقُّهُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ مَا بَيْنَا أَنْ حَكَمَ الْمَنُّ وَالْمَفَادَاةُ قَدْ انْتَسَخَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَنَفْعَةٌ عَامَةٌ، كَمَا رَوَى أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ الْحَنْفِيَّ<sup>(٩)</sup> سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ أَسْرَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مَا وَرَاءَكَ يَا ثُمَامَةُ

(١) عقبة بن أبي معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، من كبار قريش وصناديدها، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا [أَي شُدَّتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، أَوْ أَمْسَكَ بِهِ أَحَدٌ لِيُقْتَلَ] بَعْدَ أُسْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصِلِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، وَهُوَ مِنْ قَذْفِ سُلَيْمِ الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْهَلَاكِ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٧/١؛ سير أعلام النبلاء ١٧٤/١

(٢) اخْتُلِفَ فِيْمَنْ قَتَلَهُ، وَأَغْلَبَ الْمُؤَرِّخِينَ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ عَقْبَةَ هُوَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. انظر: سيرة ابن هشام ٢٥٢/٢؛ السيرة النبوية لابن كثير ٤٧٣/٢  
(٣) ف ش: أَبِي عَزَّةَ | وَهُوَ أَبُو عَزَّةَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرِ بْنِ أَهْيَبِ بْنِ حَذَافَةَ بْنِ جَمْحٍ. الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠/٥؛ أنساب الأشراف للبلاذري ٣٣٥/١

(٤) انظر: أنساب الأشراف للبلاذري ٣٣٥/١؛ جوامع السيرة لابن حزم الظاهري ١٧٤  
(٥) هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ الْحَسَنُ بْنُ يَسَارٍ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ فَضَلَاءِ التَّابِعِينَ رَأَى بَعْضَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، شَجَاعٌ فَصِيحٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَامِلٌ وَرِعٌ زَاهِدٌ، مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، حَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ تَوَفَّى ١١٠ هـ. جامع الأصول ٣٠٨/١٢؛ سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٦/٦

(٧) محمد ٤٧/٤

(٨) التوبة ٥/٩

(٩) هُوَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ بْنِ النُّعْمَانِ الْحَنْفِيِّ، صَحَابِيٌّ، كَانَ أَمِيرَ بَنِي حَنِيفَةَ وَأَحَدَ أَشْرَافِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، وَسَيِّدًا مِنْ سَادَاتِهِمْ، أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ بَعْدَ أُسْرِهِ كَمَا فِي قِصَّتِهِ فِي الْمَتَنِ، وَهُوَ أَوَّلُ مُعْتَمِرٍ فِي الْإِسْلَامِ وَأَوَّلُ مُسْلِمٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ مُلَبِّيًّا، شَارَكَ فِي مَوْتِهِ، تَوَفَّى بَعْدَ حُرُوبِ الرَّدَّةِ فِي الْبَحْرَيْنِ ١١-١٣ هـ، حَيْثُ قُتِلَ وَهُوَ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ إِلَى الْيَمَامَةِ. انظر: جامع الأصول ٢٤٧/١٢؛ الاستيعاب ٢١٣/١

فَقَالَ: إِنَّ عَاقِبَتَ عَاقِبَتٍ ذَا ذَنْبٍ، وَإِنَّ مَنَنْتَ مَنَنْتَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ أَرَدْتَ الْمَالَ فَعِنْدِي مِنَ الْمَالِ مَا شِئْتَ، فَمَنْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِّطٍ أَنْ يَقْطَعَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَفَلَ ذَلِكَ حَتَّى قَحَطُوا<sup>(١)</sup>.

### [الأخذ من الطعام والعلف قبل قسمة الغنيمة بقدر الحاجة]

وعن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: "لم يخمس طعام خير وكان قليلاً فكان أحدنا إذا احتاج شيئاً أخذ قدر حاجته"<sup>(٣)</sup>. وفي هذا دليل أنه يباح لكل واحد من الغانمين أن يتناول من الطعام والعلف بقدر حاجته، وقد رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُخَمِّسُ الْغَنِيمَةَ إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ فَكَانَ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدَرِ حَاجَتِهِ<sup>(٤)</sup>. وكتب صاحب جيش عمر رضي الله عنه بالشام إليه: إِنَّا افْتَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ فَكْرِهْتَ أَنْ أَمْضِيَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِكَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ: دَعِ النَّاسَ لِيَصِيبُوا مِنْ ذَلِكَ بِقَدَرِ حَاجَتِهِمْ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يَبِيعُوا فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ فِيهِ خُمْسُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ<sup>(٥)</sup>.

وبهذه الآثار نأخذ للتساهل في أمر الطعام بين الناس<sup>(٦)</sup>، وللعلم بتجدد الحاجة إليه في كل وقت، وعجزهم عن الحمل من دار الإسلام ما يحتاجون إليه للذهاب والرجوع إذا أمعنوا في دار الحرب، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ: دُلِّيَ عَلَيَّ جِرَابٍ مِنْ شَحْمٍ مِنْ بَعْضِ حُصُونٍ خَيْرٍ فَاحْتَضَنْتُهُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) صحيح البخاري، المغازي ٧١؛ صحيح مسلم، الجهاد والسير ١٩

(٢) عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن خالد بن هوازن بن أسلم الأسلمي، صحابي من أصحاب الشجرة، شهد الحديبية وخير وما بعدها من المشاهد، لم يزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحوّل إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٧هـ. انظر: معجم الصحابة للبغوي ١٢٨/٤؛ جامع الأصول ٥٦٤/١٢

(٣) مسند أحمد ٤٦٩/٣١؛ سنن أبي داود، الجهاد ١٢٨؛ وللتفصيل انظر: نصب الراية للزيلعي ٤١٠/٣

(٤) لم أجده هكذا، وإنما وجدت ما هو قريب منه: (عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه) رواه البخاري، فرض الخمس ٢٠؛ حديث آخر: (وعن ابن عمر: أن جيشا غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا، فلم يؤخذ منهم) رواه أبو داود، الجهاد ١٢٧

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/٩ وقال: حديث موقوف؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٤/٦

(٦) ف ش ر: للتساهل في أمر الطعام بالناس. وكذا في المطبوع

(٧) في المطبوع: عبد الله بن المفضل | والصحيح كما في المتن، وهو عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن إلياس بن مضر، أبو سعيد، الصحابي الجليل البكاء، ممن بايع بالحديبية، توفي بالبصرة في آخر ولاية معاوية سنة ٦٠هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٧٨٠/٤؛ المعارف للدينوري ٢٩٧/١

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَيَتَبَسَّمُ<sup>(١)</sup>. ولم ينكر عليه ذلك لعلمه بحاجته.

**[الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ]**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ"<sup>(٢)</sup>. والمراد باليد النصرة يعني النصرة للمسلمين على من سواهم كما قال الله تعالى ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي قوله "تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ" دليل لنا على المساواة بين العبيد والأحرار في حكم القصاص، ولا معنى لاستدلال الشافعي رحمه الله بهذا اللفظ أنه لا يقتل مسلم بكافر، لأن فيه إثبات التساوي في دماء المسلمين لا نفي المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم، بل ذلك مفهوم والمفهوم عندنا ليس بحجة.

وبقوله "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ" يستدل محمد رحمه الله على صحة أمان العبد فإن أدنى المسلمين العبيد، ولكننا نقول: معناه يسعى<sup>(٤)</sup> أقربهم إلى دار الحرب، وهو من يسكن الثغور، مشتق من الدُّنُو وهو القرب لا من الدناءة، قال تعالى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾<sup>(٥)</sup>، وقيل: معناه أقلهم في القرب، ويكون ذلك من القلة كما في قوله تعالى ﴿وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ﴾<sup>(٦)</sup> فيكون ذلك دليلاً على صحة<sup>(٧)</sup> أمان الواحد، أو المراد به الفاسق لأنه لا يُظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب العبد الورع إلى الدناءة، وقيل: المراد بالذمة عقد الذمة دون الأمان، وذلك صحيح من العبد عندنا.

(١) بصيغة (زُي) إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خير، فوثبت لآخذه، قال: فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستحييت منه) رواه: مسلم الجهاد والسير ٢٥؛ وبالصيغة كما في المتن رواه: أبو داود، الجهاد ١٢٧؛ النسائي، الضحايا ٣٨

(٢) سنن أبي داود، الديات ١١؛ النسائي، القسامة والقود والديات ٩، ١٠؛ المستدرک ١٥٣/٢ وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) الروم ٤٧/٣٠

(٤) ف - يستدل محمد رحمه الله على صحة أمان العبد فإن أدنى المسلمين العبيد، ولكننا نقول: معناه، صح هامش؛ م - يسعى؛ ر - يستدل محمد رحمه الله على صحة أمان العبد فإن أدنى المسلمين العبيد، ولكننا نقول: معناه.

(٥) النجم ٩/٥٣

(٦) المجادلة ٧/٥٨

(٧) م - دليلاً؛ ش - صحة



### [الرضخ لمن لا يستحق السهم لصغر أو رق]

وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ<sup>(١)</sup> قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَسِّمُ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ لِي: تَقَلَّدْ هَذَا السَّيْفَ فَتَقَلَّدْتُهُ فَجَرَزْتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِي<sup>(٢)</sup> الْمَتَاعِ<sup>(٣)</sup>. ومنهم من يروي مولى أبي اللحم، والأشهر هو الأول لأن مولاه كان يأبى اللحم فسمي بأبي اللحم، وفي الحديث إشارة إلى صغره لأنه جر السيف على الأرض لصغره، وقيل: لا بل فعل ذلك على طريق الخيلاء كما يفعله المبارز بين الصفيين، وفائدة الحديث أن من قاتل ممن لا يستحق السهم لصغر أو رق فإنه يُرضخ له، لأنه أعطاه من خُرْثِي المتاع، يعني الشف<sup>(٤)</sup> منه على سبيل الرضخ.

### [حكم القتال في الشهر الحرام]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحَرَّمِ لِمُسْتَهْلِ الشَّهْرِ وَأَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَفَتَحَهَا"<sup>(٥)</sup>. يعني الطائف في صفر، وفي هذا دليل على أنه لا بأس بالقتال في الشهر الحرام فإن المحاصرة من القتال، وقد روي أنه نصب المنجنيق على الطائف، ففعله بيان أن ما كان من حرمة القتال في الأشهر الحرم قد انسخ، وكان الكلب رحمة الله يقول ذلك ليس بمنسوخ، ولسنا نأخذ بقوله في ذلك، بل بما روي عن مجاهد<sup>(٦)</sup> رحمه الله قال: النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ<sup>(٧)</sup> نسخه قوله تعالى ﴿فَأَقْتُلُوا

(١) هو عمير مولى أبي اللحم الغفاري، واسم أبي اللحم عبد الله بن عبد بن مالك بن عبد الله بن عفان، وعمير حجازي، وعداده في أهل الحجاز، له صحبة وكان ممن شهد حنيناً وخيبر وهو مملوك، وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، انظر: جامع الأصول ١٢/٦١٨؛ الاستيعاب ٣/١١٢

(٢) في هذا الموضع والذي بعده من هذه الفقرة: ش: جري المتاع؛ ر، والمطبوع: حربي المتاع | والأصح (خُرْثِي) وهو الرديء من الأشياء. ويقال: ثوب شفف، أي: رديء رقيق. انظر: المغرب للمطري، (خرث).

(٣) أبو داود، الجهاد ١٤١؛ الترمذي، أبواب السير ٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٤٠

(٤) م: الشفق. وكذا في المطبوع

(٥) لم أجد هذا الحديث، والمشهور أن حصار الطائف كان في شوال سنة ثمان كما في البخاري، المغازي - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ٥٧. وفيه تفاصيل الحصار، لكن الواقي ذكر في المغازي ١/٤ مجموعة غزوات غير الطائف وقعت في المحرم.

(٦) أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكي، مولى عبد الله بن السائب المخزومي، من الطبقة الثانية من تابعي مكة، وهو الإمام الثقة الشيخ القارئ المفسر، أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه، وروى عنه وعن جمع من الصحابة، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك. انظر: جامع الأصول ١٢/٨٦٥؛ تهذيب التهذيب ١٠/٤٢

(٧) قول مجاهد رواه الإمام الشيباني بسنده في السير الصغير ص ١٠١ وأورد رأي الكلبى وردّه، لكنني وجدت ما يخالف ذلك عن مجاهد، ففي البيان والتحصيل لابن رشد الجد ١٨/٣١٦ قال: "وذهب عطاء ومجاهد إلى أن الآية محكمة، وإلى أن القتال في الأشهر الحرم لا يجوز، والجماعة على خلاف ذلك" اهـ. كذلك في كتاب جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ص ٣٤٧ قال: "قال مجاهد وعطاء: هي محكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحرم". والله أعلم بالصواب

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ<sup>(١)</sup>، وقد بينا أن سورة براءة من آخر ما نزل فانتسخ به ما كان من الحكم في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. فإن قيل: كيف يستقيم دعوى النسخ بهذه الآية وقد قال تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية، قلنا: المراد به مضي مدة الأمان الذي كان لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله تعالى كما قال ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٣)</sup> ووافق مضي ذلك انسلاخ الأشهر الحرم، والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ إلى قوله ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾<sup>(٤)</sup>، قيل: معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال<sup>(٥)</sup> المشركين ليجتروا عليكم، بل قاتلوهم كافة لتنكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم.

### [دلالة نبت العانة على البلوغ]

وفيما ذكر من الأخبار في الأصل عن الزبير رضي الله عنه عَمَّنْ شهد المشاهد قال: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَانَةٌ<sup>(٦)</sup> فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَانَةٌ فَخَلُّوا عَنْهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَا عَانَةَ لَهُ فَخُلِّيَ عَنِّي"<sup>(٧)</sup>. قلت: وما من أحد إلا وله عانة، فالعانة في اللغة الموضع الذي ينبت عليه الشعر، ولكن المراد من نبت الشعر على ذلك الموضع منه، وجعل اسم الموضع كناية عنه، وبه يستدل مالك رحمه الله فإنه يجعل نبات الشعر دليل البلوغ، ولسنا نقول به<sup>(٨)</sup> لاختلاف أحوال الناس فيه، فنبات الشعر في الهنود يسرع وفي الأتراك يبطل، وتأويل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من طريق الوحي أن نبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ، أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ<sup>(٩)</sup> رضي الله عنه فإنه كان من حكمه بأن يقتل منهم من جرت عليه الموسى لعلمه أنه

(١) التوبة ٥/٩

(٢) البقرة ٢١٧/٢

(٣) التوبة ٢/٨

(٤) التوبة ٣٦/٨

(٥) م: القتال مع.

(٦) ر: غاية، بدلاً من عانة في جميع مواضع ورودها في هذه الفقرة، وهو خطأ.

(٧) بصيغ مختلفة عن عطية القرظي رضي الله عنه أخرجه: أبو داود، الحدود ١٨؛ الترمذي، السير ٢٩؛ النسائي،

الطلاق ٢٠

(٨) ر - به

(٩) هو أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن الخزرج بن النبيت، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يد مصعب بن عمير، سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار، وكان مقدماً

كان من المقاتلة فيهم.

### [قسمة الغنيمة تكون على العرفاء أولاً]<sup>(١)</sup>

وذكر عن محمد بن إسحاق والكبي رحمهما الله أَنَّ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كَانَ مَعَ سَهْمِ عَاصِمِ بْنِ عَدِي<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> وفيه دليل على أن الإمام ينبغي له أن يقسم الغنيمة على العرفاء أولاً<sup>(٤)</sup> ثم يقسم كل عريف على من تحت رايته<sup>(٥)</sup> ليكون ذلك أسهل، وفيه دليل على تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يجعل باسم نفسه سهماً ولكن جعل نفسه تحت راية غيره، وروي أن أول السهام خرج يومئذ سهم عاصم بن عدي لكون سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم.

### [حرمة الغلول في القليل والكثير، وحكم هبة المشاع]

وذكر عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ إِلَيَّ مِنْ فَيْئِهِمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ الْوَبَرَةِ - أَخَذَهَا مِنْ سَنَامٍ بَعِيرِهِ - إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَزْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَظَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَشَتَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِكَبَّةٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ خِيوطٍ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لِأَخِيظَ بِهَا بَرْدَعَةً<sup>(٧)</sup> بَعِيرٍ لِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا نَصِيبِي<sup>(٨)</sup> فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذَا بَلَغْتَ هَذَا فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا<sup>(٩)</sup>. وفيه دليل حرمة الغلول وأن ذلك في القليل والكثير، ويستدل الشافعي رحمه الله بالحديث في جواز هبة المشاع، فقد وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه من الرجل وكان مشاعاً، ولكننا نقول: مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المبالغة في المنع من الغلول، يعني أنك تطلب مني أن أجعل لك هذه الكبة ولا ولاية لي إلا على نصيبي منها فقد جعلت نصيبي منها لك إن جاز،

مطاعاً شريعاً في قومه، وهو من جلة الصحابة، وأكابرهم وخيرهم، توفي سنة خمس وابن سبع وثلاثين سنة بسبب إصابة كان قد أصيبها يوم الخندق ودفن بالبقيع. جامع الأصول ٤٣٩/١٢ بتصرف؛ وانظر: الإصابة ٧٠/٣

(١) من هاشم ش، بتصرف يسير

(٢) أبو عمرو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي العجلاني، حليف الأنصار، كان سيد بني عجلان، توفي سنة ٤٥ هـ وهو ابن ١١٥ أو ١٢٠ عامًا. الإصابة ٤٦٣/٣؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢١٣٩/٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٧/٢٠؛ مغازي الواقدي ٧١٨/٢

(٤) ش - أولاً؛ صح هاشم.

(٥) ز: تحت رأسه!

(٦) الكبة من الغزل ما جمع منه. انظر: لسان العرب، (ك ب ب)

(٧) البردعة هي الجلوس الذي يلقي تحت الرجل. تاج العروس (ب ر د ع)

(٨) م + منها

(٩) انظر: أبو داود، الجهاد ١٢١؛ النسائي، الهبة ١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٦/٧

ليبين به أنه ليس للإمام ولاية إبطال حق الغانمين وتخصيص أحدهم بشيء منه مع أن الكبة من الشعر لا تحتل القسمة بين الجند لكثرتهم فإنه لا يصيب كل واحد منهم شيئاً منتفعاً به إذا قسمت، وعندنا هبة المشاع فيما لا يحتل القسمة تجوز.

### [جريان حكم الربا بين المسلم والحربي دار الحرب]

وعن أبي المليح بن أسامة<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: "كُلُّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" زاد في رواية "وَكُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ يُوضَعُ<sup>(٢)</sup> دَمُ رَيْبَعَةَ بِنِ الْحَارِثِ<sup>(٣)</sup>".<sup>(٤)</sup> وإن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم يوم بدر رجع إلى مكة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يربي بمكة قبل نزول التحريم وبعد نزوله، لأن حكم الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب، وقد كانت مكة يومئذ دار حرب، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه موضوع لا خصومة فيه بعد الفتح، وقيل: مراده أنه لا مطالبة له بما بقي منه بعد الفتح، قال الله تعالى ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وإنما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بربا العباس رضي الله عنه فيما أخبر أنه موضوع ليبين أن فعله ليس على نهج الملوك، فالملوك في الأوامر يبدأون بالأجانب، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمه ليبين للناس أن القريب والبعيد عنده في حكم الشرع سواء.

### [التنفيل]

وذكر عن حبيب بن مسلمة<sup>(٦)</sup> قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَّقِلُ فِي الْبَدَاءَةِ

(١) أبو المليح بن أسامة الهذلي، قيل اسمه عامر وقيل زيد، كان ثقة، وله أحاديث وروى عن جمع من الصحابة، سكن البصرة، مات سنة ٩٨ وقيل 108 هـ وقيل بعد ذلك. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٩/٧؛ تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢

(٢) ف ر + دمنا

(٣) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي، أبو أروى، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وأخو أبي سفيان بن الحارث، له صحبة ورواية، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة والطائف وحنين وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فيمن ثبت معه من أهل بيته وأصحابه، مات سنة ٢٣ هـ في خلافة عمر. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٧/٤؛ جامع الأصول ٣٨٤/١٢

(٤) صحيح مسلم، الحج ١٩؛ سنن أبي داود، البيوع ٥؛ جامع الترمذي، تفسير القرآن ٩؛ سنن ابن ماجه، المناسك ٨٤

(٥) البقرة ٢٧٨/٢

(٦) أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة الفهري الحجازي، من بني فهر بن مالك بن النضر، له صحبة، سكن الشام ولم يزل مع معاوية في حروبه حتى كان يقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم، مات سنة ٤٢ هـ بأرمينية. انظر: معجم الصحابة للبغوي ١١٨/٢؛ الإصابة ٢٢/٢

الرُّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ" (١)، وفيه دليل (٢) على جواز التنفيل للتحريض على القتال، كما أمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (٣)، وبظاهره يستدل الأوزاعي (٤) رحمه الله في جواز التنفيل بعد الإصابة، فإن التنفيل في الرجعة يكون بعد الإصابة، ولكننا نقول المراد أنه كان ينفل السرية الأولى والرُّبْع والسرية الثانية الثلث قبل (٥) الإصابة لا بعدها، وهذا لأن التنفيل للتحريض، والجيش في أول دخولهم ينشطون في القتال ما لا ينشطون بعد تطاول المدة، ولهذا قلل نفل السرية الأولى وزاد في نفل السرية الثانية، ولأن السرية الثانية يحتاجون إلى أن يمعنوا في الطلب، فلهذا زاد في النفل لهم.

### [عقر الخيل في دار الحرب]

وذكر عن الزهري (٦) رحمه الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُعْقَرُ الْخَيْلُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ" (٧)، وهو دليلنا على مالك رحمه الله فإنه يجوز العقر (٨) فيما يقوم عليه من الدواب من الغنيمة كانت أو من غيرها لحديث جعفر الطيار رضي الله عنه؛ فإنه لما استقتل يوم مؤتة (٩) وعلم أنه لا ينجو منهم عقر فرسه وتقدم في نحر العدو حتى قتل (١٠)، ولكننا نقول:

(١) أبو داود، الجهاد ١٤٦؛ ابن ماجه، الجهاد ٣٥؛ الطبراني المعجم الكبير ١٩/٤

(٢) م - دليل؛ صح هامش.

(٣) الأنفال ٦٥/٨

(٤) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي الدمشقي، من كبار تابعي التابعين وأئمتهم البارعين، عالم أهل الشام، ثقة فقيه حجة، مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً، صاحب مذهب ساد في الشام زماناً ثم اندثر، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي ببغداد سنة ١٥٧ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٨٨/٧؛ شذرات الذهب ٢٥٨/٢

(٥) ر - فإن التنفيل في الرجعة يكون بعد الإصابة، ولكننا نقول المراد أنه كان ينفل السرية الأولى والرُّبْع والسرية الثانية الثلث قبل

(٦) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري، المدني، نزيل الشام، الإمام، أحد الفقهاء، شيخ الإمام مالك، علم من أعلام التابعين بالمدينة المشار إليه في فنون علوم الشريعة، مات في شهر رمضان سنة ١٢٤ هـ. انظر: جامع الأصول ٨٩١/١٢؛ سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥

(٧) لم أقف على مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما وجدت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه نهى إذا أبطأت دابة في أرض العدو أن تُعَقَّرَ". مصنف عبد الرزاق ٢٨٩/٥

(٨) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١٧٠/٣

(٩) ر: استقبل يوم موته

(١٠) ر: وحتى قبل. | وقد قال الإمام الشافعي في معرض كلامه حول النهي عن عقر الدواب وذبحها إلا للأكل: "ولا أعلم ما روي عن جعفر من ذلك ثابتاً لهم موجوداً عند عامة أهل المغازي، ولا ثابتاً بالإسناد المعروف المتصل..". الأم ١٤٨/٤

في العقر مثله، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثَلَّةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعُقُورِ<sup>(١)</sup>، ولعل فعل جعفر رضي الله عنه كان قبل النهي فانتسخ به.

### [الشيخ الكبير إذا شارك برأيه في الحرب يُقتل]

وعن الضحاك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا نِسَاءً وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ. وقد بينا حرمة قتل النساء والصبيان منهم لأنهم لا يقاتلون وكذلك الشيخ الكبير الذي أَمِنَ من قتاله بنفسه ورأيه ولا يرجى له نسل<sup>(٢)</sup>، أما إذا كان له رأي يُقتل، ألا ترى أن دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ<sup>(٣)</sup> قُتِلَ يوم حنين وكان ابن مائة وستين سنة وقد ذهب بصره، ولكنهم أحضروه ليستعينوا برأيه، وأشار إليهم بأن يرفعوا الثقل إلى علياء بلادهم وَيَلْقُوا<sup>(٤)</sup> المسلمين على متون الخيل بسيوفهم، فخالفوه في ذلك، وفيه يقول:

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمَنْعَرَجِ اللَّوَى<sup>(٥)</sup> فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ إِلَّا ضَحَى الْغَدِ

وإنما قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيه في الحرب<sup>(٦)</sup>.

### [حمل المصاحف إلى أرض العدو]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُدْخَلَ الْمَصَاحِفُ أَرْضَ الْعَدُوِّ. والمشهور فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ"<sup>(٧)</sup>، وإنما نهى عن ذلك مخافة أن تناله أيدي العدو ويستخفوا به، فعلى هذا

(١) المعجم الكبير للطبراني ٩٧/١؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٩/٦: "رواه الطبراني وإسناده منقطع" اهـ. | قلت: ونهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة مشهور، كما في البخاري: (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ التُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ») وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضَبَّرَ الْبَهَائِمُ صحيح البخاري، الذبائح الصيد ٢٥؛ وانظر: صحيح مسلم، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١٢

(٢) ر: ورواية لا يرجى له نسل.

(٣) دريد بن الصَّمَّة بن الحارث بن معاوية بن جُدَاعَةَ بن غَزِيَّة بن جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن، أبو قرة، شاعر جاهلي، فارس غزا نحو مئة غزوة لم يهزم في واحدة منها، أدرك الإسلام ولم يسلم قُتِلَ يوم حُتَيْنَ كافرًا سنة ٨هـ. انظر: جامع الأصول ٣٦٧/١٢؛ الوافي بالوفيات ٩/١٤

(٤) ش: ويقاتلوا

(٥) منعرج اللوى أي منعرج الوادي: منعطفه يمنية ويسرة. انظر: جمهرة أشعار العرب ٤٦٨؛ الأصمعيات ١٠٧

(٦) صحيح البخاري، المغازي ٥٦؛ مع فتح الباري ٤٢/٨ فيه تفصيل؛ صحيح مسلم، فضائل الصحابة ٣٨

(٧) صحيح البخاري، الجهاد والسير ١٢٩؛ صحيح المسلم، الإمارة ٢٤

النهي في سرية ليست لهم منعة قوية، فأما إذا كانوا جنودًا عظيمًا كالصائفة<sup>(١)</sup> فلا بأس بأن يتبرك الرجل منهم بحمل المصحف مع نفسه ليقراً فيه، لأنهم يأمنون من ذلك لقوتهم وشوكتهم.

فإن قيل: أهل الشرك وإن كانوا يزعمون أن القرآن ليس بكلام الله تعالى فيقرّون أنه كلام حكيم فصيح فكيف يستخفّون به، قلنا: إنما يفعلون ذلك مغايضة للمسلمين، وقد ظهر ذلك من فعل القرامطة<sup>(٢)</sup> في الموضوع الذي أظهروا فيه اعتقادهم، على ما ذكره ابن رزام<sup>(٣)</sup> في كتابه أنهم كانوا يستنجون بالمصاحف!

وذكر الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار<sup>(٤)</sup> أن هذا النهي كان في ذلك الوقت لأنه يخاف فوت شيء من القرآن من أيدي المسلمين، فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف<sup>(٥)</sup> في أيديهم.

### [إذا احتلم الصبي خرج من اليتم، وضرب له بسهم]

وذكر عن يزيد بن هرمز<sup>(٦)</sup> قال: أنا كتبت كتاب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة: كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان، وإن عالم موسى<sup>(٧)</sup> قتل وليدًا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الولدان فلو كنت تعلم في الولدان ما كان يعلم عالم موسى كان ذلك<sup>(٨)</sup>. وقد بينا أن نجدة كان يسأل ابن عباس رضي الله عنهما سؤال التعمق، حتى سألَهُ يومًا لماذا

(١) ش: كالتائفة. | قلت: قال الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ص ٣١؛ "والصائفة اسم للجيش العظيم الذين يجتمعون في الصيف ثم يغزون إذا دخل الخريف وطاب الهواء". وانظر: المعجم الوسيط (الصائفة) ٥٣١/١  
(٢) القرامطة فرقة تدعى النسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، كانت بداية ظهورهم في عام ٢٧٨هـ في عهد الخليفة العباسي المعتضد أحمد بن الموفق، ملكوا الأحساء والبحرين وعمان وبلاد الشام وحاولوا ملك مصر ففشلوا، وتجزأوا على الحرم المكي، وسرقوا الحجر الأسود وأخذوه إلى بلادهم، وقتلوا عشرين ألفًا من الحجيج، وعاثوا في الأرض فسادًا كبيرًا، استمرت دولتهم حتى سنة ٤٦٦هـ حيث قضى عليها عبيد الله بن علي محمد عبد القيسي بمساعدة ملك شاه السلجوقي. انظر: الكامل في التاريخ ٥٥٥/٦؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٣٠/٢١  
(٣) هو محمد بن رزام أبو عبد الملك، قيل: متروك، وقيل: يحدث بأباطيل، وقيل: متهم بوضع الحديث. انظر: لسان الميزان ١٣٣/٧؛ ديوان الضعفاء للذهبي ٣٥٠

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٦٢/٥-١٦٥

(٥) ر - وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر القلب فلا بأس بحمل المصحف إلى أرض العدو لأنه لا يخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف

(٦) أبو عبد الله يزيد بن هرمز الهمداني المديني مولى بني ليث، كان من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة وجالسوا أبا هريرة، وهو ثقة قليل الحديث. انظر: جامع الأصول ١٠١٤/١٢؛ تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٢

(٧) م - موسى؛ صح هامش. | قلت: وعالم موسى هو الخضر كما هو معلوم، وهو رجل صالح، وقال كثير من العلماء إنه نبي. للتفصيل انظر: تفسير القرطبي ١٦/١١؛ البحر المحيط ٢٠٤/٧؛ التحرير والتنوير ٣٦٣/١٥

(٨) م: كذلك

طلب سليمان عليه الصلاة والسلام الهدهد، قال: ليخبره بالماء فإنه يبصر الماء تحت الأرض وإن كان إلى مائة ذراع، فقال: إنه لا يبصر الفخ تحت التراب فكيف يبصر الماء تحت الأرض، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: "أما سمعت إذا جاء القدر<sup>(١)</sup> عمي البصر"<sup>(٢)</sup>، ومما سأله هذا لذا رواه، وجوابه ما قال ابن عباس رضي الله عنهما إن عالم موسى كان يعلم من ذلك الغلام ما أظهره لموسى عليه الصلاة والسلام حين استعظم ذلك بقوله<sup>(٣)</sup> ﴿فَخَشِيْنَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾<sup>(٤)</sup> وذكر الطحاوي رحمه الله أن ذلك الغلام الذي قتله عالم موسى كان بالغًا، فقد كان عاقلًا مميّزًا، والبلوغ في ذلك الوقت كان بالعقل.

ثم ذكر في الحديث وكتبت تسألني عن اليتيم متى يخرج من اليتيم؟ فإذا احتلم يخرج من اليتيم ويضرب له بسهم، وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْحُلُمِ"<sup>(٥)</sup>. والذي روي أن الكفار كانوا يسمّون رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم أبي طالب بعد المبعث<sup>(٦)</sup>، قد كانوا يقصدون الاستخفاف به لا أنه في الحال يتيم، قيل هذا لطف من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا يشتمون يتيمًا وهو لم يكن يتيمًا ولا تتناوله تلك الشتمة، كما روي أنهم كانوا يسمونه مذممًا ويشتمون مذممًا، وهو كان محمدًا صلى الله عليه وسلم فلا تتناوله تلك الشتمة<sup>(٧)</sup>، فهذا مثله، والله أعلم بالصواب.

(١) ف ش ر: القضاء؛ وكذا في المطبوع، وسقط منها "أما سمعت"

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٤٤٠/٢ والبيهقي في شعب الإيمان ٤٠٣/١ كلاهما عن ابن عباس بصيغة "إن القدر إذا جاء حال دون البصر" وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) ف ش ر- بقوله

(٤) الكهف ٨٠/١٨

(٥) انظر: سنن أبي داود، الوصايا ٩؛ الطبراني المعجم الكبير ١٤/٤؛ الهيثمي مجمع الزوائد ٤/٢٢٦، ٣٣٤

(٦) انظر: مسند أحمد ٤٦/٥-٤٧؛ المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٤٤٤

(٧) انظر: صحيح البخاري، المناقب ١٧؛ مسند أحمد ١٢/٢٨٤



## باب معاملة الجيش مع الكفار

### [تقديم الدعوة على الغزو]

(١) وإذا غزا الجيش أرضًا لم تبلغهم الدعوة لا يحل لهم أن يقاتلوهم حتى يدعواهم إلى الإسلام ليعرفوا (٢) على ماذا يقاتلون، وهو معنى حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما "مَا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ"، ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين في ذلك، ولكنهم لا يضمنون شيئًا مما أتلّفوا من الدماء والأموال عندنا، وقال الشافعي رحمه الله في القديم: يضمنون ذلك لبقاء صفة الحقن والعصمة المقومة (٣) إلى أن يوجد الإباء منهم، ولا يتحقق ذلك إلا أن تبلغهم الدعوة (٤).

ولكننا نقول: العصمة المقومة تكون بالإحراز، وذلك لم يوجد في حقهم، ولئن كانت العصمة بالدين كما يدّعيه الخصم فهو غير موجود في حقهم أيضًا، والقتال إمّا أن يكون للمحاربة كما يقوله علماؤنا رحمهم الله، أو للشرك كما يقوله الخصم، وذلك موجود في حقهم، ولكن من شرط الإباحة تقديم (٥) الدعوة، فبدونه لا يثبت، ومجرد حرمة القتل لا يكفي لوجوب الضمان كما في النساء والولدان منهم، وكما ينهى عن قتل من بلغته الدعوة منهم بطريق المثلة، ثم لا يكون موجبًا للضمان (٦) على من فعله وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة، فإن هم دعواهم فحسن لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا (٧) فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: "لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدُوَكُمْ، فَإِنْ بَدَّوْكُمْ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْكُمْ قَتِيلًا، ثُمَّ أَرَوْهُمْ ذَلِكَ الْقَتِيلَ وَقُولُوا لَهُمْ هَلْ إِلَى خَيْرٍ مِنْ هَذَا سَبِيلٌ؟ فَلَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالًا (٨) عَلَى يَدَيْكَ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ" (٩). وقد بينّا أن المبالغة في الإنذار قد تنفع، وإن تركوا ذلك فحسن أيضًا لأنهم ربما لا يقوون عليهم إذا قدموا الإنذار والدعاء.

(١) م + قال

(٢) م ش ر + أنهم

(٣) ف ش ر - المقومة

(٤) الأم ٢٥٣/٤

(٥) ر - تقديم

(٦) ف ش ر + عليه

(٧) م: عليًا.

(٨) ف ش ر - رجالًا

(٩) بعض الروايات ورد فيها معاذ وبعضها علي، للقصة الكاملة انظر: الثقات لابن حبان ١٢٢/٢؛ السيرة النبوية وأخبار الخلفاء له أيضًا ٣٩١/١؛ وللجزء الأخير من الحديث (فَلَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ..) انظر: المستدرک ٦٩٠/٣؛ المعجم الكبير للطبراني ٣١٥/١؛ مجمع الزوائد للهيتمي ٣٣٤/٥

## [الإغارة بغير دعوة، وحكم التحريق والتخريب]

ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً أو نهاراً بغير دعوة لما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ غَافِلُونَ، وَنَعَمُهُمْ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَاءِ تَسْقِي<sup>(٢)</sup>. وَعَهْدَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُغِيرُوا عَلَى أُنْبَا صَبَاحًا ثُمَّ يُحَرِّقَ<sup>(٣)</sup>. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغِيرَ عَلَى قَوْمٍ صَبَّحَهُمْ وَاسْتَمَعَ النَّدَاءَ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى رَوَى أَنَّهُ صَبَّحَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجَ الْعَمَالُ وَمَعَهُمُ الْمَسَاجِي<sup>(٤)</sup> وَالْمَكَاتِلُ<sup>(٥)</sup> فَلَمَّا رَأَوْهُمْ وَلَّوْا مُنْهَزِمِينَ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قِيلَ الْخَمِيسُ: الْجَيْشُ، وَقِيلَ قَدْ كَانُوا وَجَدُوا فِي التَّوْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُوهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيُظْفَرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ - فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ<sup>(٦)</sup> أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ<sup>(٧)</sup>.

ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم ويغرقوها ويخربوا البنيان ويقطعوا الأشجار، وكان الأوزاعي رحمه الله يكره ذلك كله لحديث أبي بكر رضي الله عنه في وصية يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه: لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا وَلَا تَخْرُبَنَّ وَلَا تَفْسُدَنَّ ضَرْعًا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾<sup>(٨)</sup> الآية، وتأويل هذا ما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير<sup>(٩)</sup> أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الشَّامَ تُفْتَحُ لَهُ<sup>(١٠)</sup> عَلَى مَا رَوَى أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: "إِنَّكُمْ سَتَنْظَهَرُونَ عَلَى كُنُوزٍ كَسْرَى وَقَيْصَر"<sup>(١١)</sup>، فَقَدْ أَشَارَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ حَيْثُ قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَمُمْكِنٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ فَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْكُمْ أَنْكُمْ تَأْتُونَهَا تَلَهِيًا".

فلما علم أن ذلك كله ميراث للمسلمين كره القطع والتخريب لهذا، ثم الدليل على جوازه ما

(١) في المطبوع: ويعمهم

(٢) صحيح البخاري، العتق ١٣؛ صحيح مسلم، الجهاد والسير ١

(٣) مسند أحمد ١٤٨/٣٧؛ سنن أبي داود، الجهاد ٨٣؛ وانظر نصب الراية للزيلعي ٣٨١/٣

(٤) المساجي: جمع مسحة وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السحو الكشف والإزالة، والله أعلم. لسان العرب ٥٩٨/٢

(٥) ف ش: المكائل؛ ر: المكائد | والصحيح المكاتل، جمع مكاتل، وهو سلة لنقل الرمال والأحجار وغيره. انظر: تاج العروس (كتل)

(٦) ش - (يَغْزُوهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيُظْفَرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ) صح هامش.

(٧) صحيح البخاري، الأذان ٦؛ صحيح مسلم، الجهاد والسير ٤٣، وفي غير موضع من الصحيحين كذلك.

(٨) البقرة ٢٠٥/٢

(٩) شرح السير الكبير ٤٤

(١٠) انظر: صحيح البخاري، فضائل المدينة ٥؛ صحيح مسلم، الحج ٩٠

(١١) انظر: صحيح البخاري، فرض الخمس ٨؛ صحيح مسلم، الفتن وأشرط الساعة ١٨، وفي غير موضع منهما

ذكره الزهري رحمه الله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخِيلِ بَنِي النَّضِيرِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَادَوْهُ: مَا كُنْتَ تَرْضَى بِالْفَسَادِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَمَا بَالُ النَّخِيلِ تَقْطَعُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (١) الآية (٢). واللينه: النخلة الكريمة فيما ذكره المفسرون، وَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ بِخَيْرٍ حَتَّى أَتَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ لَكَ خَيْرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِذَا تَقَطَّعَ نَخِيلُكَ وَنَخِيلَ أَصْحَابِكَ، فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ (٣)، وَلَمَّا حَاصَرَ ثَقِيفًا أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ وَالْكَرُومِ حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: الْحُبْلَةُ لَا تَحْمِلُ (٤) إِلَّا بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا عَيْشَ بَعْدَ هَذَا (٥). ففي هذا بيان أنهم يُدْلُونَ بِذَلِكَ وَأَنَّ فِيهِ كِبًا وَغِيظًا لَهُمْ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا يَطُوتُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكَفَّارَ﴾ (٦)، وَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْطَاسٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ بَدَأَ لَهُ قَصْرُ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّضِرِيِّ (٧) فَأَمَرَ بِأَنْ يُحَرَّقَ (٨)، وفيه يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ (٩)

(١) الحشر ٥/٥٩

(٢) صحيح البخاري، المغازي ١٤؛ صحيح مسلم، الجهاد والسير ١٠؛ وانظر: تفسير الطبري ٥١١/٢٢؛ أسباب النزول للواحدي ١٧/١

(٣) لم اجدّه إلا في شرح السير الكبير ٥٥. والمشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر فأعطاهم النخل على أن يعملوا ويقاسمهم نصف الثمار، وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة، فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلنا. انظر: الموطأ، المساقاة ١ (٤) ز: لا تلد

(٥) باختلاف عما في المتن انظر: مغازي الواقدي ٩٣٧/٣

(٦) التوبة ١٢٠/٩

(٧) في جميع النسخ: عوف بن مالك؛ ز: البصري | والصحيح ما أثبتناه في المتن، أنه "مالك بن عوف"، والخلاف في النضري أو النصرى، وهو أبو علي مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن بكر بن هوازن، كان رئيسًا مقدمًا شجاعًا، وهو من جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثَّقَفِيُّونَ، وكان رئيس المشركين يومئذٍ، وقصدوا محاربة المسلمين، ثم آمنه النبي صلى الله عليه وسلم إن أتى مسلمًا فأسلم وحسن إسلامه وشهد القادسية وفتح دمشق، توفي سنة ٢٠هـ. معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٤٧٣/٥؛ الأعلام للزركلي ٢٦٤/٥

(٨) انظر: مغازي الواقدي ٩٢٤-٩٢٥/٣

(٩) انظر: صحيح البخاري، المغازي ١٤؛ صحيح مسلم، الجهاد والسير ١٠؛ تفسير الطبري ٥١١/٢٢. وفي شرح

صحيح مسلم للنووي ٥١/١٢ قال: "المستطير: المنتشر، والسراة بفتح السين أشرف القوم ورؤساؤهم. والله أعلم" اهـ. وفي معجم البلدان ٥١٢/١: "البؤيرة موضع منازل بني النضير اليهود الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد بستة أشهر، فأحرق نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم".

فهذه الآثار تدل على جواز ذلك كله، وكان الحسن بن زياد<sup>(١)</sup> رحمه الله يقول: هذا إذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم، فأما إذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق لأن التحرز عن قتل المسلم فرض وتحريق حصونهم مباح والأخذ بما هو الفرض أولى. ولكنا نقول: لو منعناهم من ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم، والحصون قلما تخلو عن أسير، وكما لا يحل قتل الأسير لا يحل قتل النساء والولدان ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان<sup>(٢)</sup> فيها فكذلك لا يمتنع ذلك بكون الأسير فيها، ولكّتهم يقصدون المشركين بذلك لأنهم لو قدروا على التمييز فعلاً لزمهم ذلك، فكذلك إذا قدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك.

### [قسمة الغنيمة وبيعها في دار الحرب]

ولا تقسم الغنيمة في دار الحرب حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحرزوها عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا بأس بقسمتها في دار الحرب بعد ما تم انهزام المشركين<sup>(٣)</sup>، وهو بناء على أن الملك عنده يثبت بنفس الإصابة لأنه مال مباح فيملك بنفس الأخذ، ويجوز قسمته في ذلك<sup>(٤)</sup> الموضع كالصيد، وهذا لأن سبب الملك الأخذ، وذلك محسوس يتم بنفسه، وقيام منازعة المشركين لكون الغزاة في دارهم لا يمنع تقرر ملكهم لقيام منازعتهم في ثياب الغزاة ودوابهم، فإنهم لو تمكنوا من الكرّ عليهم أخذوا جميع ذلك، وهذا لأن توهم الكرّة عليهم سبب يعارض<sup>(٥)</sup> الاستيلاء بالنقض، والأمن عما ينقض سبب الملك<sup>(٦)</sup> ليس بشرط لوقوع الملك، كالملك بالبيع والهبة.

ألا ترى أنه لو كان القتال في دار الإسلام أو صير الإمام البقعة دار إسلام يجوز له أن يقسم فيها، وهذا التوهم باق، ولأنهم وإن كروا<sup>(٧)</sup> فالمسلمون واثقون بجميل وعد الله تعالى في نصره أوليائه، ينصرهم في المرة الثانية كما نصرهم في المرة الأولى، فأما عندنا فالحق يثبت بنفس الأخذ ويتأكد بالإحراز ويملك بالقسمة، كحق الشفيع يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالأخذ.

وما دام الحق ضعيفاً لا تجوز القسمة، لأنه دون الملك الضعيف في المبيع قبل القبض،

(١) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة، مولى الأنصار، كوفي نزل ببغداد، عالم وفقه، مات ٢٤٠ هـ. انظر: جامع الأصول ٣٠٩/١٢؛ الجواهر المضبية ٥٤٢/١

(٢) ش - ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان.

(٣) الأم ٣٥٢/٧ - ٣٥٤

(٤) ر: قسمة ذلك، ر - في

(٥) ش ر: سبب تعارض

(٦) م: ينقض السبب، م - الملك

(٧) ف ش ر - و؛ ر: كثروا

وبيان هذا الأصل أن السبب لا يتم قبل الإحراز، لأن السبب هو القهر وقبل الإحراز هم قاهرون يدًا مقهورون دارًا، والثابت من وجه دون وجه يكون ضعيقًا، وهذا لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والشوكة، ولمّا بقيت هذه البقعة منسوبة إليهم عرفنا أن القوة فيها لهم<sup>(١)</sup>.

والدليل عليه أنه يحل للإمام أن يرجع إلى دار الإسلام ويترك هذه البقعة في أيديهم، وإنما حلّ ذلك لعجزه عن المقام في هذا الموضع، فعرفنا أنّا نُحسن العبارة في قولنا: إنه هزم المشركين وفي الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضع في أيديهم. والدليل عليه أن بالأخذ تملك الأراضي كما تملك الأموال، ثم لا يتأكد الحق في الأرض التي نزلوا فيها إذا لم يصيرها دار الإسلام فكذلك في الأموال، والقصد إلى التملك وُجد في الكل، فإنه ما دخل دار<sup>(٢)</sup> الحرب إلا قاصدًا لملك الأراضي والأموال عليهم بحسب الإمكان، ولسنا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ، بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى ولهذا كان المصাব غنيمة تُخمس.

وهذا القهر لا يتم بنفس الأخذ ولا بقهر الملاك<sup>(٣)</sup>، بل بقهر جميع أهل الحرب، وذلك بالإحراز ليكون حينئذٍ جميع دارهم مقابلًا بجميع دارنا، فأما قبل الإحراز يقابل جميع دارهم بالجيش، وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب، وبه فارق المُرَاغِم<sup>(٤)</sup> إذا أحرز نفسه بمنعة<sup>(٥)</sup> الجيش، فإنه يعتق لأن حاجته إلى قهر مولاه فقط وذلك يتم<sup>(٦)</sup> بالجيش، ألا ترى أنه لا يجب الخمس في رقبته.

وإذا كان القتال في دار الإسلام فبنفس الأخذ يصير المال محرّرًا بالدار فيتم القهر، وإذا صير البقعة دار إسلام فقد تم الإحراز بالدار، ألا ترى أنه وإن لم يوجد<sup>(٧)</sup> المال يتأكد حقهم فيها وأن الحق يتأكد في الأراضي أيضًا، وبه فارق الصيد فسبب الملك هناك الأخذ وهو القهر على الممتنع في نفسه، وهنا الامتناع في المال، بل فيمن يقاتل دونه وذلك جميع أهل الحرب، ولا يتم قهر جميعهم إلا بالإحراز حكمًا.

(١) ر - لهم

(٢) ر - دار

(٣) ف ش: الملك

(٤) المُرَاغِم هنا هو من يريد أن يعادي من يخرج عنه من أهل الكفر، فبخروجه واحتمائه بخصمهم يرغم أنوفهم ويكون في منعة منهم. انظر: تاج العروس (ر غ م)؛ الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ١٤٤٤/٢؛ تفسير الثعالبي ٢٨٨/٢

(٥) ر + قوة

(٦) م: يحصل؛ صح هامش

(٧) م: يؤخذ

نقول: فإن قسمها في دار الحرب جاز<sup>(١)</sup> لأنه أمضى فصلاً مجتهداً فيه، وقضاء المجتهد في المجتهدات نافذ، وبيان هذا الاختلاف في سبب القسمة وهو الملك؛ أنه هل يتم بنفس الأخذ أم لا؟ فإذا نفذه باجتهاده كان صحيحاً كما إذا قضى بشهادة الأعمى أو المحدود في قذف. وقيل من مذهبنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلان القسمة لما في القسمة من قطع شركة المدد، فتقلّ به رغبتهم في اللحق بالجيش، ولأنه إذا قسّم تفرقوا فربما يكرّ العدو على بعضهم، وهذا أمر وراء ما يتم به القسمة فلا يمتنع جوازها.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا لم يجد الإمام حمولة لها يحملها عليها فليقسمها في دار الحرب، هكذا ذكر في بعض روايات هذا الكتاب، ووجهه أن هذه حالة ضرورة لأنه لو لم يقسمها لاحتاج إلى تركها فيبطل حق الغانمين فيها، فكان تقرير حقهم بالقسمة أنفع وإن كان فيه قطع شركة المدد.

<sup>(٢)</sup> وكما لا يقسمها لا يبيعها في دار الحرب، لأن البيع ينبي على تأكد الحق بالإحراز ولأن البيع تصرف كالقسمة، ألا ترى أن في البيع قبل القبض يسوّى بين البيع والقسمة.

وإذا كان في الغنيمة طعام أو علف فاحتاج إليه رجل تناول بقدر حاجته، وقوله "فاحتاج" مذكور على وجه العادة دون الشرط، فللمحتاج وغير المحتاج أن يتناول من ذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوِ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُخَمَّسْ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ بِقَدَرِ حَاجَتِهِ. وأن المسلمين لما ظهروا على كسرى ظفروا بمطبخه وكان قد أدركت<sup>(٣)</sup> القدور، وظن بعض الأعراب أن ذلك طيب فهمّوا أن يصبغوا به لحاهم ف قيل: إنه مأكول فوقعوا في ذلك حتى اتخموا<sup>(٤)</sup>.

وأن غلاماً لسلمان<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه أتاه بسلة يوم القادسية فقال: افتحها فإن كان فيها طعام أصبنا منه وإن كان فيها مال رددناه على هؤلاء، فإذا فيها خبز وجبن وسكين فجعل يأكل من

---

(١) ف ر - في دار الحرب؛ ش - وذلك جميع أهل الحرب، ولا يتم قهر جميعهم إلا بالإحراز حكماً. نقول: فإن قسمها في دار الحرب جاز، صح هامش - في دار الحرب

(٢) م + قال

(٣) في المطبوع: أركت

(٤) قال في السير الكبير ١٤٨: "وقد ذكر الواقدي في المغازي أنهم ظفروا بمطبخ كسرى.. " إلى آخر القصة الواردة في المتن. لكنني لم أقف عليه في المغازي.

(٥) هو أبو عبد الله، سلمان الفارسي، ويقال: سلمان الخير، صحابي ومولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أصله من فارس من رامهرمز، وكان يقول: أنا سلمان ابن الإسلام، منعه الرق عن بدر وأحد، وأول مشاهدته الخندق فما بعدها، مناقبه كثيرة، وفضائله جمة غزيرة، أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه في كثير من الحديث، ومات بالمدائن سنة ٣٥ هـ وقيل غير ذلك. انظر: جامع الأصول ١٢/٤٤٤؛ الأعلام للزركلي ١١١/٣

ذلك ويقطع لأصحابه من الجبن ويصف لهم كيف يُتخذ الجبن<sup>(١)</sup>.  
فدل أنه كان معروفاً بينهم الرخصة في الطعام، والعلف نظير الطعام لأنه محتاج إليه لظهره<sup>(٢)</sup>  
كما يحتاج إلى القوت لنفسه، وهذا لأنهم لا<sup>(٣)</sup> يمكنهم أن يستصحبوا من الطعام والعلف  
مقدار حاجتهم للذهاب والرجوع، ولا يجدون في دار الحرب من يشترونها منه وما يأخذون  
يكون غنيمة، فللعلم بوقوع الحاجة إليه يصير مستثنى من شركة الغنيمة ويبقى على أصل  
الإباحة، ولهذا حلّ للمحتاج وغير المحتاج ما لم يخرجوا إلى دار الإسلام، فإذا خرجوا فقد  
ارتفعت الضرورة لأنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف بالشراء، فيثبت حكم الغنيمة  
فيما كان باقياً منها.

### [استعمال سلاح ومتاع وثياب ودواب الغنيمة قبل القسمة]

وكذلك يتناول من سلاح الغنيمة إذا احتاج إليه للقتال ثم يردّه فيها إذا استغنى عنه، ويكره<sup>(٤)</sup>  
من غير حاجة، لأن المستثنى من شركة الغنيمة الطعام والعلف للعلم بتجدد الحاجة إليهما في  
كل وقت وذلك لا يوجد في السلاح، فكل واحد منهم يتمكن من أن يستصحب السلاح من  
دار الإسلام، فلا يصير هذا مستثنى من الشركة، وبقي المبيعُ تحققُ الحاجة، فإذا لم يوجد  
ذلك يكره الاستعمال وإذا وجد فلا بأس به، لأن عند الضرورة يجوز له أن ينتفع بملك الغير  
مما لا حق له فيه، فماله فيه حق أولى وهذا لأن المبارز قد يبتلى بهذا، بأن يسقط سيفه من  
يده فيعالج قرنه<sup>(٥)</sup> ليأخذ منه سيفه، فإذا أخذه صار غنيمة له، فلو لم يجز له أن يضربه به<sup>(٦)</sup>  
أدى إلى الضرر والحرّج، وإلى نحوه أشار، قال: رأيت لو رماه العدو بُشابة<sup>(٧)</sup> فرماه بها<sup>(٨)</sup> أو  
انتزع سيفاً من بعضهم فضربه، أكان يكره ذلك، هذا ونحوه لا بأس به.  
فأمّا المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة لما روينا من النهي قبل هذا،  
ولأن حقهم ثبت فيها وإن لم يتأكد قبل الإحراز فلا يكون لبعضهم أن يختص بالانتفاع بشيء  
منها قبل القسمة اعتباراً بالمنفعة بالعين، فإن احتاجوا إلى ذلك قسمها الإمام بينهم في دار

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/ ١٧٩؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/٩

(٢) الظاهر: الإبل التي يُحمل عليها ويركب، وتُجمع على ظُهران، بالضم. انظر: لسان العرب ٥٢٢/٤

(٣) ر - لا

(٤) م + له ذلك

(٥) في معنى يعالج قرنه: قال البغدادي في خزنة الأدب ٦٨/٦: "والقرن بكسر القاف وسكون الراء هو المقاوم في قتال أو علم أو غيرهما" اهـ. قلت: والمعنى أي يقاوم ويقاوم خصمه الذي أمامه ليظفر بسيفه. وانظر: لسان العرب ٣٣٧/١٣

(٦) ف ش ر - به

(٧) قال الزبيدي (والنشاب) بالضم: (النبل)، الواحدة بهاء. تاج العروس (نشب)

(٨) ف ر: فرماهم به؛ ش: فرماه به

الحرب لتحقيق الحاجة، وهذا لأن مراعاة حقهم عند حاجتهم أولى من مراعاة حق المدد، ولا يدري أيلحق بهم المدد أم لا يلحق، وإن لم يحتاجوا إلى ذلك كرهت القسمة في دار الحرب، وهذا اللفظ دليل على أن الخلاف في كراهة القسمة لا في الجواز.

### [مشاركة المدد في الغنيمة في دار الحرب]

قال<sup>(١)</sup> ألا ترى أن جيشاً آخر لو دخلوا دار الحرب شركوهم في تلك الغنيمة<sup>(٢)</sup> وهذا عندنا، فأما عند الشافعي رحمه الله لا شركة للمدد إذا لحق الجيش بعد الإصابة<sup>(٣)</sup>، بناءً على أصله أن السبب هو الأخذ والملك يثبت بنفس الأخذ وما قبل الإحراز بدار الإسلام وبعده سواء. وعندنا السبب هو القهر وتمام القهر بالإحراز، فإذا شارك المدد الجيش في الإحراز الذي به يتم السبب يشاركونهم في تأكد الحق به، كما إذا التحقوا بهم في حالة القتال بعدما أخذوا بعض الأموال، وهذا لأن اجتماع المحاربين في دار الحرب للمحاربة سبب الشركة في المصايب بدليل أن الردء<sup>(٤)</sup> يستوي بالمباشر للقتال، وَقَدْ سَأَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، وَآخِرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِ السِّلَاحِ أَيْشَرِكَا فِي الْغَنِيمَةِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضَعْفَائِكُمْ"<sup>(٥)</sup>. ولأن دخول دار الحرب سبب لقهر المشركين، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا"<sup>(٦)</sup>.

ولهذا جعل الله تعالى الوطئ موطئ<sup>(٧)</sup> العدو بمنزلة النيل في الثواب، قال تعالى ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾<sup>(٨)</sup> الآية، فكذلك في الشركة في المصايب يجعل الوطئ موطئ العدو على قصد الحرب بمنزلة النيل منهم لما فيه من الكبت والغیظ لهم، ولا يدخل على شيء مما ذكرنا التجار، وأهل سوق العسكر، والأسير المنفلت منهم، والذي أسلم في دار الحرب إذا التحق بالجيش، لأن قصد هؤلاء ليس هو

(١) م - قال

(٢) ر: القسمة

(٣) الأم ٣٥٤/٧

(٤) ش ر: الرداء | والردء، بالكسر وهو العون والناصر، قال تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾ [القصص: ٣٤]، وفلان ردء لفلان أي ينصره ويشد ظهره. انظر: تاج العروس (ردأ)

(٥) وجدت الحديث عن سعد بن أبي وقاص وليس عن علي، انظر: أحمد في المسند ٨٦/٣؛ عبد الرزاق في المصنف ٣٠٣/٥؛ كذلك ورد عن سعد في شرح السير الكبير ١٠١٢؛ والجزء الأخير منه (إنما تنصرون..) أخرجه البخاري، الجهاد والسير ٧٦

(٦) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٢٧١؛ الكامل للمبرد ٢٠/١

(٧) م - موطئ؛ صح هامش؛ م: الواطئ موطئ. وكذا في المطبوع في هذا الموضع وفي الذي بعده

(٨) التوبة ١٢٠/٩



الحرب، بل قصد بعضهم التجارة، وقصد بعضهم التخلص، فلا يستحقّون الشركة<sup>(١)</sup> إلا أن يقاتلوا فيظهر حينئذٍ بفعلهم أن قصدهم هو القتال.

وإن احتاج رجل من المسلمين إلى شيء من المتاع حاجة يخاف على نفسه منها فلا بأس باستعمالها قبل القسمة، كما يجوز تناول ملك<sup>(٢)</sup> الغير عند الحاجة، إلا أن ذلك بشرط الضمان لثبوت الملك للمأخوذ منه، وهذا بغير ضمان لعدم تأكد الحق قبل الإحراز، ألا ترى أنه لو أتلّف شيئاً من المال قبل الإحراز لم يكن ضامناً لما أتلّف.

### [التعامل مع السبي قبل إخراجهم إلى دار الإسلام]

ولا يقسم السبي بينهم وإن احتاج الناس إليهم ما لم يُخرجوهم إلى دار الإسلام، ولا يبيعهم، كما لا<sup>(٣)</sup> يفعل في شيء من<sup>(٤)</sup> سائر الأموال، وهذا لعدم تأكد الحق فيهم قبل الإحراز، ولكن يمشيهم حتى يحرزهم بدار الإسلام إن أطاقوا المشي، فإن لم يطيقوه وكان معهم فضل حمولة من الغنيمة حملهم عليها، لأن الحمولة حق الغانمين والسبي كذلك، فمن النظر لهم أن يحمل حقّهم على حقّهم<sup>(٥)</sup>، فإن لم يكن معهم فضل حمولة ولكن كان مع بعض الغانمين فضل حمولة فإن طابت<sup>(٦)</sup> أنفسهم بحملهم عليها فعل ذلك برضاهم، وإن لم تطب أنفسهم بذلك لم يفعل، لأن الحمولة للخاص والسبي حق الجماعة، فلا يكون له أن يستعمل في إحراز حق الجماعة حمولة الخاص منهم بغير رضاهم، أرايت لو أطاق بعضهم حمل بعض السبي على ظهره أو على عاتقه أكان يجبره الإمام على ذلك.

ثم يُقتل الرجال لما بيّننا من جواز قتل الأسير قبل تعيين الملك فيه إذا كان فيه نظر، وفي هذا الموضع لو لم يقتلهم احتاج إلى تركهم فيرجعون إلى دار الحرب حرباً على المسلمين، فكان النظر في قتلهم، ويترك<sup>(٧)</sup> النساء والصبيان في موضع يأمن أن أيدي المشركين لا تصل إليهم<sup>(٨)</sup>، لأنه إذا تركهم في موضع تصل إليهم أيديهم يتقوون بهم، وبتركه إيّاهم في هذا الموضع لا يكون متلفاً بل يكون تاركاً للإحسان إليهم، وترك الإحسان لا يكون إساءة، وإنما جاز له هذا

(١) م - الشركة

(٢) ر - ملك

(٣) ف - لا

(٤) م ر - شيء من

(٥) ف - على حقّهم

(٦) ر - فإن طابت

(٧) ز: ويُنزّل

(٨) م: يأمن عن أيدي المشركين عن الوصول إليهم؛ ز: يأمن من أيدي المشركين لا تصل إليهم؛ وفي المطبوع: يأمن أيدي المشركين أن تصل إليهم

القدر لعجزه عن الإحسان إليهم بالإخراج عن المهلكة، وإن رأى أن يقسم ليتكلف كل واحدٍ منهم حمل نصيبه فعل ذلك، وهو أنفع من الترك.

وأما السلاح والمتاع فيحرقه بالنار إذا لم يستطع إخراجه إلى دار الإسلام، لأنه مأمور بقطع قوة المشركين عنه وإثبات القوة للمسلمين به، وقد عجز عن أحدهما وقدر على الآخر فيأتي بما يقدر عليه وهو الإحراق بالنار كي لا تصل إليه يد المشركين ليتقوا به، قالوا هذا فيما يحترق، فأما ما لا يحترق كالحديد ينبغي أن يدفنه في موضع لا يقف عليه أهل الحرب فيستعينوا به.

وأما الدواب والمواشي إذا قامت عليه فإنه لا يعقرها<sup>(١)</sup> خلافاً لمالك رحمه الله، وقد بينّا هذا، ولا يتركها كذلك خلافاً للشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله، لما في الترك من تقوي المشركين بها عسى، ولكنه يذبحها ثم يحرقها لئلا ينتفع بها العدو، فالذبح عند الحاجة مباح شرعاً في مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، وبعد الذبح ربما يتقوون بلحمها فيقطع ذلك عنهم بالإحراق بالنار، كما يفعل بالثياب والمتاع وفي هذا كبت وغيظ لهم، وقد بينا جواز التخریب والإحراق فيما يكون فيه الكبت والغيظ للمشركين.

### [إذا ظهر المسلمون على أرض]

وما ظهروا عليه من أرض العدو فالإمام فيها بالخيار إن شاء خمّسها وقسمها بين الغانمين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإن شاء منّ بها على أهلها فتركهم أحرار الأصل ذمة للمسلمين، والأراضي مملوكة لهم، وجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم عندنا، كما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد، وقال الشافعي رحمه الله: له ذلك في الرقاب فأما في الأراضي فليس له ذلك، بل عليه أن يقسمها بين الغانمين ويصرف الخمس إلى مصارفه<sup>(٣)</sup>. وينبني هذا الكلام على فصلين<sup>(٤)</sup>: أحدهما في السواد أنها فتحت عنوةً أو صلحاً وقد بينّا، والثاني في فتح مكة فإنها فتحت عنوةً وقهرًا عندنا، وزعم الشافعي رحمه الله أنها فتحت صلحاً<sup>(٥)</sup>، قال الكرخي رحمه الله في كتابه: ومن له أدنى علم بالسير والفتوح لا يقول بهذا، وقد كان أهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوةً وقهرًا حتى حدث قول بعد المائتين أنها فتحت صلحاً، وإنما قال الشافعي رحمه الله هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك لهم الأراضي

(١) في جميع النسخ: لا يعرقها؛ وفي المطبوع: يعقرها. وهو الصواب والله أعلم

(٢) الأم ١٤٨/٤، ٢٧٥

(٣) انظر: الأم ١٤٧/٤

(٤) ف ش: ونبني على هذا الكلام في فصلين؛ ر: وينبني على هذا الكلام في فصلين؛ م: وينبني على هذا الكلام فصلان.

(٥) الأم ٢٩٧/٤؛ ٣٨٢/٧

والنخيل التي هي حول مكة فلم يجد بُدًا في إجراء مذهبه من هذا، قال: والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ وَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا"<sup>(١)</sup>. فعرفنا أنه دخلها بذلك الصلح، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> والدليل عليه أنه لم يضع على أراضيهم وظيفه، وفي البلاد المفتوحة عنوة وقهرًا لا يجوز ترك الأراضي لهم بغير وظيفة.

وحجتنا في ذلك أن الآثار اشتهرت بنقض قريش الصلح الذي كان بينه وبينهم، على ما روي؛ أَنَّ بَنِي خُزَاعَةَ دَخَلُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَبَنِي بَكْرِ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَاتَلَ بَنُو بَكْرِ بَنِي خُزَاعَةَ وَأَزْدَفَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالْأَسْلِحَةِ وَالْأَطْعِمَةِ وَقَاتَلَ مَنْ قَاتَلَ مِنْ قُرَيْشٍ مَعَهُمْ مُسْتَخْفِيًا بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى جَاءَ وَافِدٌ<sup>(٤)</sup> بَنِي خُزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ<sup>(٥)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْصِرُهُ، وَيَقُولُ:

لَا هُمْ إِنِّي نَاشِدٌ مُحَمَّدًا ... حَلِفَ أَبِيْنَا وَأَبِيهِ الْأَثَلَدَا<sup>(٦)</sup>  
أَنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا ... وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا  
وَبَيَّتُونَا بِالْوَتِيرِ<sup>(٧)</sup> هَجْدًا ... وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجْدًا

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، فَتَشَأْتُ سَحَابَةً فَقَالَ: إِنَّهَا تَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي خُزَاعَةَ... الحديث<sup>(٨)</sup>

(١) مسند أحمد ٢١٨/٣١ مطولاً؛ سنن أبي داود، الجهاد ١٥٦؛ وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣٨٨/٣

(٢) الفتح ٢٤/٤٨

(٣) جميع النسخ: بالنُّبْلِ. والصحيح ما أثبتناه، كما ورد في كل مصادر القصة.

(٤) ف م ش ر: وفد

(٥) عمرو بن سالم بن الخزاعي الكعبي، كان شاعراً، أسلم وله صحبة، ولما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديبية أهدى له عمرو غنماً، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب الثلاثة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم يوم فتح مكة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٣/٤؛ أسد الغابة ٧٢١/٣

(٦) هامش م: الأثَلَدَا أي القديم. وانظر: المغرب للمطرزي ٤٦٣

(٧) من هامش م: الوتير اسم ماء. | وفي أخبار مكة للفاكهي ١٨٥/٤: "الوتير: ماء بناحية ملكان على يوم من مكة في ناحية ملكان".

(٨) مغازي الواقدي ٧٨١/٢؛ تاريخ الطبري ٤٤٣/٣؛ البداية والنهاية ٥٠٨/٦

إِلَى أَنْ نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ<sup>(١)</sup> قَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ وَاصْبَا حُزْنًا قُرَيْشٍ لَوْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَسْتَأْمِنُوا لَهَلَكْتُ قُرَيْشٌ، فَكَرَبْتُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلْتُ الْأَرَاكَ<sup>(٢)</sup> لَعَلِّي أَجِدُ بَعْضَ الْحَطَّابِينَ فَأُخْبِرُهُمْ بِمَجِيءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ<sup>(٣)</sup> وَحَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ<sup>(٤)</sup> يَتَرَا جَعَانَ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ فَيَقُولُ الْآخَرُ: نَيْرَانُ خُرَاعَةٍ وَيَقُولُ الْآخَرُ: هُمُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَذَلُّ، فَقُلْتُ: يَا حَنْظَلَةَ مَا شَأْنُكَ، قَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ مَا تَفْعَلُ هَهُنَا، فَقُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ، قَالَ: وَمَا الْحِيلَةُ؟ قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ لَكَ حِيلَةً وَلَكِنْ ازْكَبْ عَجْرَ دَابَّتِي، فَأَرَدَفْتُهُ فَمَا مَرَزْتُ بِنَارٍ إِلَّا قِيلَ هَذِهِ بَغْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا عَمُّهُ حَتَّى مَرَزْتُ بِنَارٍ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَهُ فَأَخَذَ السَّيْفَ وَغَدَا خَلْفَهُ لِيَقْتُلَهُ فَسَيَّرْتُ الدَّابَّةَ حَتَّى اقْتَحَمْتُ مَضْرِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ مَكَّنَكَ مِنْ عَدُوِّكَ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلَا صَلَاحٍ فَدَعْنِي لِأَقْتُلَهُ، فَقُلْتُ: مَهْلًا فَإِنِّي أَجَزْتُهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ لَمَا قَتَلْتُهُ، فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ سُورِي بِإِسْلَامِكَ يَوْمَ أَسَلَمْتُ أَكْثَرَ مِنْ سُورِي بِإِسْلَامِ الْخَطَّابِ أَنْ لَوْ أَسَلَمَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُحْمِلَهُ إِلَى رَحْلِي فَعَدَوْتُ بِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِنِّي أَقُولُ لَوْ كَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةٌ لَحَانَ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَنْصُرُونَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ فِي النَّفْسِ بَعْدُ<sup>(٦)</sup> مِنْ هَذَا لَشَيْئًا، فَقُلْتُ: أَسْلِمَ فَإِنَّ السَّيْفَ فِي فَفَاكَ فَأَسَلَمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ فَاجْعَلْ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، فَقَالَ: وَكَمْ تَسْعُهُمْ دَارِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَعْلَقَ الْبَابَ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى

(١) مَرِّ الظُّهْرَانِ بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مضاف إلى الظهران، وبين مر والبيت ستة عشر ميلاً، وهو الوادي الذي

تسميه العامة "بطن مرو" وسمي بذلك لمرارة مائه. انظر: معجم البكري ١٢١٢/٤؛ معجم البلدان ٦٣/٤

(٢) الْأَرَاكَ من مواقف عرفة من ناحية الشام. انظر: تاج العروس (أراك)

(٣) هو أبو سفيان القرشي الأموي صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس والد معاوية، أسلم يوم فتح مكة، وشهد

حنيناً، توفي في المدينة سنة ثلاثين وقليل بعدها بقليل. انظر: جامع الأصول ٤٨٦/١٢؛ الاستيعاب ٧١٤/٢

(٤) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين وولد قبل الفيل باثني عشرة سنة، أسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً مسلماً، ومات وهو ابن عشرين ومائة سنة، مات بالمدينة في خلافة معاوية عام ٥٤ هـ. انظر: معجم الصحابة للبغوي ١١٢/٢؛ معجم الصحابة لابن قانع ١٦٥/١

(٥) ف م ز: لَجَارَ

(٦) ش - أَنْ يَنْصُرُونَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ فِي النَّفْسِ بَعْدُ؛ صح هامش.

السَّلَاحُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَهُوَ آمِنٌ إِلَّا ابْنَ حَظَلٍ<sup>(١)</sup> وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ<sup>(٢)</sup> وَقَيْنَتَيْنِ لِابْنِ حَظَلٍ كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَمَرَنِي أَنْ أُحْبِسَهُ فِي مَضِيقِ الْوَادِي لَتَمُرَّ عَلَيْهِ الْكَتَائِبُ فَكَلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ كَتِيبَةٌ قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟.. الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَتِهِ الْخَضْرَاءِ وَفِيهَا أَلْفَا رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَيْهِمُ السَّلَاحُ وَالْجَلْقُ لَا يُرَى مِنْهُمْ إِلَّا الْحَدَقُ فَلَمَّا حَادَاهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ<sup>(٣)</sup> وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَرَّ اللَّوَاءِ، وَقَالَ: الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمُ تَهْتَكُ فِيهِ الْحُرْمَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ أَصْبَحَ فِي مُلْكٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: لَيْسَ بِمُلْكٍ إِنَّمَا هُوَ نُبُوَّةٌ قَالَ: أَوْ ذَاكَ، ثُمَّ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ بِاسْتِئْصَالِ قَوْمِكَ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَدْ قَالَ سَعْدُ كَذَا؟! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَرْحَمَةِ الْيَوْمَ تُحْفَظُ فِيهِ الْحُرْمَةُ،<sup>(٥)</sup> وَبَعَثَ إِلَى سَعْدٍ لِيُسَلِّمَ اللَّوَاءَ إِلَى ابْنِهِ<sup>(٤)</sup> قَيْسٍ... الْحَدِيثُ

فهذه القصة من أولها إلى آخرها تدل على انتقاض ذلك العهد، وَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَانِبِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَانِبٍ وَقَالَ: أَتَرُونَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟ أَخْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَلْقَوْنِي<sup>(٦)</sup> عَلَى الصَّفَا<sup>(٧)</sup>

(١) هو عبد الله بن خطل التيمي، من بني الأدرم بن تيم بن غالب بن فهر، مشرك، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة، والسبب أنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً - أي جامعاً للزكاة - وبعث معه رجلاً من الأنصار، ومعه مولى له يخدمه، وكان مسلماً فنزل منزلاً، وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩٩/٤؛ جامع الأصول ٣٥٨/١٢

(٢) وعند الكثير ضبابة بالضاد، وهو مقيس بن صبابة/ ضبابة بن حزن بن يسار الكنايني القرشي، شاعر مشهور في الجاهلية، كان قد أسلم هو وأخوه هشام، فقتل رجل من الأنصار أخاه هشاماً غيلةً [أي اغتيالاً خفية] فلم يُعرف القاتل، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يأمرهم أن يدفعا إلى مقيس دية أخيه ففعلوا، فأخذ مقيس الدية وقتل الرجل الذي جاءه ولحق بمكة مرتداً، لذلك أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة كذلك. انظر: الأعلام للزركلي ٢٨٣/٧؛ جامع الأصول ٩٢٢/١٢

(٣) أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي، صحابي من أهل المدينة، كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدًا والخندق وغيرهما، وكان أحد النقباء الاثني عشر، توفي بحوران الشام سنة ١٤ هـ. الأعلام للزركلي ٨٥/٣ بتصرف؛ وانظر: معجم الصحابة للبغوي ١٣/٣

(٤) ر: أبيه

(٥) انظر: صحيح البخاري، المغازي ٤٩؛ صحيح مسلم، الحج ٨٤، الجهاد والسير ٣١؛ سنن أبي داود، الجهاد ١١٧؛ دلائل النبوة ٣١/٥؛ الكامل في التاريخ ١٢٠/٢؛ تاريخ الإسلام للذهبي ٥٣٨/٢؛ السيرة النبوية لابن كثير ٥٤٩/٣

(٦) ف ر: حتى تلزموني، صح هامش: حتى تلقوني؛ ش: حتى تلقوني وتلزموني | قلت: وفي بعض روايات الحديث: توافوني، ولا فرق في المعنى بين الجميع.

(٧) صحيح مسلم، الجهاد والسير ٣١؛ مسند أحمد ٥٥٤/١٦؛ السيرة النبوية لابن كثير ٥٨٢/٣

وفيه يقول قائلهم<sup>(١)</sup> يخاطب زوجته:

إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَ يَوْمَ حَنْدَمَةٍ<sup>(٢)</sup>  
إِذْ قَرَّ صَفْوَانُ وَفَرَّ عِكْرِمَةُ  
لَمْ تَنْطِقِي الْيَوْمَ بِأَدْنَى كَلِمَةٍ

وقال ابن رواحة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ  
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ<sup>(٤)</sup> ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلُ عَنْ خَلِيلِهِ  
لَا هُمْ إِلَيَّ مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَنْشُدُ الشَّعْرَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُهُ يَا عُمَرُ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ<sup>(٥)</sup>، حَتَّى جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ إِلَى رَسُولِ

(١) هو حماس بن قيس بن خالد، من بني بكر - وقيل غيره، كان قد أعد سلاحًا مع صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وغيرهم لقتال المسلمين الفاتحين، فقالت له زوجته: ما تصنع بهذا السلاح؟ فقال: أقاتل به محمدًا وأصحابه، فقالت: والله ما أرى أن أحدًا يقوم لمحمد وأصحابه! وخرج فقاتل مع من بالخندمة من المشركين فمال عليهم خالد ابن الوليد فقتل بعضهم، وانهزم الباقون وعاد منهزمًا وقال لامرأته: أغلقي عليّ باي، فقالت: أين ما كنت تقول؟ فقال هذه الأبيات. انظر: البداية والنهاية ٥٥٧/٦؛ عيون الأثر لابن سيد الناس ٢٢٢/٢ (٢) خندمة بفتح أوله، جبل بمكة دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح. انظر: معجم البلدان ٣٩٢/٢ (٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مناقبه وفضائله كثيرة جدًا، شهد بدرًا والعقبة، وهو أحد النقباء بها، وشهد المشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، فإنه استشهد يوم مؤتة سنة ٨هـ. انظر: تهذيب الكمال ٥٠٦/١٤؛ معجم الصحابة لابن قانع ١٢٨/٢ (٤) (الهَامَ عن مَقِيلِهِ): الهَامَ جمع هَامَةٍ، وهي أعلى الرأس وفيه الناصية والمفرق. ومقيله: موضعه، نقلًا من موضع القائل للإنسان. جامع الأصول ١٧٠/٥

(٥) في هامش النسخة ش كُتب: "غلط، وكان ابن رواحة استشهد قبل الفتح في غزوة مؤتة، وهو أحد الأمراء الثلاثة فيها، والقصة مشهورة" | قلت: قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث في السنن: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضًا عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا، وروي في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك. "اهـ. سنن الترمذي، الادب ٧٠. إلا أن ابن حجر خطأه واستدرك عليه في كلام طويل فقال: "وهو ذهول شديد وغلط مردود". ثم نفى أن يكون المقصود من القصة فتح مكة، ووضح أن حادثة ابن رواحة كانت في عمرة القضاء التي وقعت سنة ٧هـ، والفتح كان في ٨هـ بعد مؤتة بأشهر، فلا إشكال حينئذ. انظر: فتح الباري ١/٧-٥٠٢. وللحديث انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٨٥/١٠؛ والدلائل له ٣٢٣/٤؛ صحيح ابن حبان ١٠٤/١٣؛ السيرة النبوية لابن كثير ٤٣١/٣

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَقَدْ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ <sup>(١)</sup> فَلَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ آمِنٌ إِلَّا ابْنُ خَطْلٍ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَابِ الْكُغْبَةِ وَفِيهَا رُؤَسَاءُ قُرَيْشٍ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ، وَقَالَ: مَاذَا تَرَوْنَ أَتِي صَانِعٌ بِكُمْ؟ فَقَالُوا: أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ مَلَكَتْ فَاسْجَحْ <sup>(٢)</sup>، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَقُولُ لَكُمْ مَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ <sup>(٣)</sup> أَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ لَكُمْ أَمْوَالُكُمْ <sup>(٤)</sup>.

وصح "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ" <sup>(٥)</sup>، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهَا مُقَاتِلًا، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" <sup>(٦)</sup>. وَإِنَّمَا مُرَادُهُ حُلَّ الْقِتَالِ فِيهَا فَدَلَّ أَنَّهُ دَخَلَهَا مُقَاتِلًا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ <sup>(٧)</sup> يَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا، وَنَزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ <sup>(٨)</sup> فِي صَلَاحِ الْحَدِيبِيَّةِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ <sup>(٩)</sup>.

وَإِنَّمَا لَمْ يَضَعِ الْخَرَجَ عَلَى أَرْضِيهِمْ لِأَنَّ الْأَرْضِي تَابِعَةٌ لِلرَّقَابِ، وَلَمْ يَضَعِ الْجَزِيَّةَ عَلَى رِقَابِهِمْ إِذْ لَا جَزِيَّةَ عَلَى عَرَبِي وَلَا رَقٍ، فَكَذَلِكَ لَا خَرَجَ عَلَى أَرْضِيهِمْ، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهَا فَتَحَتْ قَهْرًا اتَّضَحَ <sup>(١٠)</sup> مَذْهَبُنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قُلْنَا.

وَعَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ؛ فَالْشَافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ <sup>(١١)</sup>: قَدْ تَأَكَّدَ حَقُّ الْغَانِمِينَ فِي الْأَرْضِي، أَمَّا عِنْدِي فَقَدْ ثَبَتَ الْمَلِكُ لَهُمْ بِنَفْسِ الْإِصَابَةِ، وَعِنْدَكُمْ تَأَكَّدَ الْحَقُّ بِالْإِحْرَازِ، فَقَدْ صَارَتْ مُحْرَزَةً بِفَتْحِ الْبَلَدَةِ وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، وَفِي الْمَنْ إِبْطَالُ حَقِّ الْغَانِمِينَ عَمَّا تَأَكَّدَ حَقَّهُمْ فِيهِ، وَالْإِمَامُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْوَالِ بِدُونِ الْأَرْضِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ

(١) أَيِ اسْتَوْصَلَتْ قُرَيْشٌ بِالْقِتْلِ وَأَفْنَيْتِ، وَخَضْرَاؤُهُمْ بِمَعْنَى جَمَاعَتِهِمْ، وَيَعْبُرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمَجْتَمِعَةِ بِالسَّوَادِ وَالْخَضْرَاءِ، وَمِنْهُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ. شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ١٢٧/١٢

(٢) مَلَكَتْ فَاسْجَحْ: أَيِ ظَفَرَتْ فَأَحْسَنَ، وَقَدَّرَتْ فَسَهَّلَ وَأَحْسَنَ الْعَفْوُ. تَاجُ الْعُرُوسِ (سَجَحَ).

(٣) يُوسُفُ ٩٢/١٢

(٤) عَلَى اخْتِلَافَاتٍ وَزِيَادَاتٍ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ انْظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْجِهَادُ وَالسِّيرُ ٣١؛ السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ١٩٩/٩؛ الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ٥٦٨/٦

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْبِلَاسُ ١٧؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، الْحَجُّ ٨٤

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، الْمَغَازِي ٥٤؛ صَحِيحُ مُسْلِمٍ الْحَجُّ ٨٢، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْهُمَا كَذَلِكَ

(٧) النَّصْرُ ١/١١٠

(٨) الْفَتْحُ ٢٤/٤٨

(٩) الْفَتْحُ ٢٤/٤٨

(١٠) ر: يَصْحَ

(١١) انْظُرْ: الْأُمُّ ١٤٧/٤؛ الْوَسِيطُ فِي الْمَذْهَبِ لِلْغَزَالِيِّ ١٧/٤

يبطل حق الغانمين عنها بالرد عليهم، بخلاف الرقاب فالحق في رقابهم لم يتأكد، بدليل أن له أن يقتلهم، فكذلك يكون له أن يمن على رقابهم<sup>(١)</sup> بجزية يأخذها منهم، ثم حق مصارف الخمس ثابت بالنص، وفي المن إبطال ذلك، ولهذا قلت أنا تخمس الجزية، لأن الخمس من الرقاب كان حقاً لأرباب الخمس، فيثبت حقهم في بدل ذلك وهو الجزية. وعلمناؤنا رحمهم الله تعالى يقولون: تصرف الإمام وقع على وجه النظر، فإنه نُصِبَ لذلك<sup>(٢)</sup>. وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكرّ عليهم العدو، وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضاً، فإذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدّوا الجزية والخراج، فيصرف ذلك إلى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد، وبهذا تبين أنه ليس في هذا إبطال حقهم، بل فيه توفير المنفعة عليهم لأن منفعة القسمة وإن كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم، ولأنه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وفي القسمة إبطال حق من يأتي بعدهم أصلاً، وفي المنّ عليهم مراعاة الحقيقين جميعاً، وإنما قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ لِحَاجَةِ لِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ، ونحن نقول للإمام ذلك عند حاجة المسلمين فأما بدون الحاجة فالأولى ما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد والاستدلال بما استدل به، ولا قول أبعد من قول من أوجب في الجزية الخمس، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَالْحُلَلِ مِنْ بَنِي نَجْرَانَ وَقَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَارًا وَلَمْ يُخَمَّسْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"<sup>(٤)</sup>. فدل أنه لا خمس في الجزية.

### [الإسهام للفارس والراجل]

وإذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم في قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أهل العراق، وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يضرب للفارس بثلاثة

(١) ف: فكذلك لا يكون أن يمن على رقابهم

(٢) م: وإنما نصب لذلك؛ ش: وإنه نصب لذلك؛ ر: وإنه يصيب لذلك

(٣) الحشر ١٠/٥٩

(٤) انظر: البخاري، الجزية والموادعة ١؛ سنن أبي داود، الخراج والفيء والإمارة ٢٩، ٣٠، ٣١؛ الترمذي، السير ٣١؛ الخراج لأبي يوسف ١٤٢/١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٦؛ مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/١٠؛ وللتفصيل في الروايات انظر: نصب الراية للزيلعي ٤٤٦/٣



أسهم، وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمري<sup>(١)</sup> عن نافع<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> أسهم للفراس ثلاثة أسهم؛ سهمًا له وسهمين لفرسه<sup>(٤)</sup>. وقسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر على ثمانية عشر سهمًا، وكانت الرجال ألفًا وأربعمائة والخيل مائتي فرس وباسم كل مائة سهم<sup>(٥)</sup>. فتبين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل.

وعند تعارض الأخبار المصير إلى ما روينا أولى لما فيه من إثبات الزيادة، ولأنه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز، ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إلى الشام والحجاز، فهم أعرف بذلك من أهل العراق، ثم مؤنة الفرس أعظم من مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة.

وأبو حنيفة رحمه الله<sup>(٦)</sup> استدل بحديث عبيد الله العمري<sup>(٧)</sup> عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم للفراس سهمين؛ سهمًا له وسهمًا لفرسه"<sup>(٨)</sup>، وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله<sup>(٩)</sup>، وفي حديث كريمة بنت المقداد بن الأسود<sup>(١٠)</sup> عن أبيها المقداد رضي الله عنهما "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسهم له يوم بدر سهمين؛ سهمًا له

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري العدوي القرشي، وهو ضعيف أخرج له مسلم وأصحاب السنن. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٤٥/٥

(٢) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان ديلمياً، وهو من كبار التابعين المدنيين، ومن المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذي يؤخذ عنهم، ويجمع حديثهم، ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر عليه دار، مات سنة ١١٧ هـ وقيل ١٢٠. جامع الأصول ٩٤٨/١٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٥١/٨-٤٥٢

(٣) ف ش ر - أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤) مسند أحمد ١١/٨؛ سنن أبي داود، الجهاد ١٤٣؛ سنن ابن ماجه، الجهاد ٣٦

(٥) سنن أبي داود، الخراج ٢٤، ٢٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/١٠؛ وانظر: نصب الراية للزيلعي ٣٩٧/٣

(٦) ش + يقول

(٧) هو أبو عثمان، وقيل: أبو عمر عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري العدوي القرشي أخو عبد الله المتقدم (هامش ١)، مدني، وأحد الأعلام الراسخين في العلم، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات ١٤٧ هـ. انظر: جامع الأصول ٥٩١/١٢

(٨) سنن الدار قطني ١٨٩/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٢٨/٦، وانظر: نصب الراية للزيلعي ٤١٨/٣؛ فتح الباري ٦٨/٦

(٩) في ذلك، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٢٨/٦

(١٠) كريمة بنت المقداد، أمها ضباعة بنت الزير، وزوجها عبد الله بن وهب، وهي ثقة. انظر: تهذيب التهذيب ٤٤٨/١٢؛ التكميل لابن كثير ٣٠٣/٤ | وأبوها هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، ويقال المقداد بن الأسود بالتبني، صحابي من الأبطال، من السابقين للإسلام، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وجميع المشاهد، توفي في خلافة عثمان ٣٣ هـ. انظر: الاستيعاب ١٤٨٠/٤؛ الأعلام للزركلي ٢٨٢/٧

وَسَهْمًا لِفَرَسِهِ" <sup>(١)</sup>، وفي حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع <sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جده "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ" <sup>(٣)</sup>.

وما رَوَوْا أَنَّهُ قَسَمَ خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، صحيح لكن ذكر في هذا الحديث أن الخيل كانت ثلاثمائة، ولو ثبت ما رَوَوْا فالمراد من قوله "وكانت الخيل مائتي فرس" الخيل بفرسانها، والرجال ألف وأربعمائة: أي الرجالة <sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجُلِكَ﴾ <sup>(٥)</sup> أي بفرسانك ورجالتك، وقال تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ <sup>(٦)</sup> أي رجالة <sup>(٧)</sup>، فتبين بهذا أن الناس كانوا ألفًا وستمائة، فإذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم.

ثم المصير إلى ما رويناه أولى لأنه هو المتيقن، وما رجح به من إثبات الزيادة متعارض، ففيما رويناه إثبات الزيادة في نصيب الراجل، ثم في هذا تفضيل البهيمة على الآدمي وذلك غير جائز، لأن الاستحقاق بالقتال، والرجل يقاتل وحده والفرس لا تقاتل <sup>(٨)</sup>، ولهذا كان القياس أن لا يسوّى بين الفرس والرجل وأن لا يُستحق بالفرس شيء لأنه آلة من آلات الحرب كسائر الآلات، ولكن الآثار اتفقت على سهم واحد فأخذنا بما اتفق عليه الأثر، وأبقينا ما اختلف فيه الأثر على أصل القياس.

ولا معنى لاعتبار المؤنة، فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة أيضًا ولا يستحق به شيئًا، وصاحب الفيل والبعير مؤنته أكثر ثم لا يستحق بهما شيئًا، مع أننا لا نسلم أن مؤنة الفرس أكثر، فإن ما يحتاج إليه الفرس من العلف <sup>(٩)</sup> يوجد مباحًا، ومطعوم بني آدم من الخبز واللحم لا يوجد إلا بثمن، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله مروي عن عمر رضي الله عنه. وصاحب البرذون والهجين والمُقَرَف كصاحب الفرس العربي في استحقاق السهم به عندنا سواء، وقال أهل الشام لا يسهم للبراذين، ورووا فيه حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه شاذ، والمشهور لهم حديث عمر رضي الله عنه على ما روي أن الخيل أغارت

(١) مسند أحمد، ٣/ ٤٢٠؛ سنن أبي داود، الجهاد، ١٤٣ - ١٤٤؛ وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٣/ ١٧٤  
(٢) أبو عبد الله مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية بن عامر من الأوس، أنصاري تابعي فقيه ثقة صدوق قليل الحديث، مات بالمدينة سنة ١٦٠ هـ في أول خلافة المهدي. الطبقات الكبرى - متمم التابعين ٤٦٨؛ الثقات لابن حبان ٤٩٨/٧

(٣) ش - أسهم؛ صح هامش: أعطى | وللحديث انظر: عن عبيد الله أخرجه: البخاري، المغازي ٣٩؛ مسلم، الجهاد والسير ١٧؛ ابن ماجه، الجهاد ٣٦؛ وعن مجمع بن يعقوب أخرجه: أبو داود، الجهاد ١٤٣-١٤٤؛ وانظر للتفصيل: السنن الصغير للبيهقي ٣/ ٣٩٠

(٤) ش - أي الرجالة

(٥) الإسراء ١٧/٦٤

(٦) الحج ٢٢/٢٧

(٧) م: رجالة

(٨) م + وحده

(٩) م: البقل؛ صح هامش: العلف

بالشام وعلى القوم المنذر بن أبي حمصة الوادعي<sup>(١)</sup>، فأدرّكت العراب<sup>(٢)</sup> اليوم والبراذين ضحى الغد فلم يسهم المنذر للبراذين، وقال: لا أجعل من أدرك كمن لا يدرك، وكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال: هبّلت الوادعي<sup>(٣)</sup> أمه لقد أذكت به، وفي رواية لقد أذكرته أمضوها على ما قال<sup>(٤)</sup>.

وحجّتنا في ذلك أن استحقاق السهم بالخيّل لمعنى إرهاب العدو، قال الله تعالى ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية، والإرهاب يحصل بالبرذون كما يحصل بالفرس العربي، ثم العربي في الطلب والهرب أقوى، والبرذون أقوى على<sup>(٦)</sup> الحرب وأصبر وألين عطفاً عند اللقاء، ففي كل جانب نوع منفعة معتبرة، ومعنى التزام المؤنة يجمعهما، وتأويل حديث عمر رضي الله عنه أن المنذر فعل ذلك باجتهاده فأمضى عمر رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> اجتهاده وهكذا نقول، ومن الناس من يقول يُستحق بالفرس العربي سهمان وبما سوى ذلك سهم واحد، وهذا بعيد فإن البرذون فرس العجم، والعراب فرس<sup>(٨)</sup> العرب، وكما يسوي بين العجمي والعربي في استحقاق السهم فكذلك في الخيل، والهجين ما يكون أبوه من الكوّادين وأمه عربية، والمُقرّف ما يكون أبوه عربياً وأمه من الكوّادين، ومعنى قوله لقد ذكت به: أتت به ذكياً، وقوله أذكرته: أتت به ذكراً جلدًا.

وإذا دخل الغازي دار الحرب مع الجيش فارساً ثم نفق فرسه أو عُقر قبل إحراز الغنيمة فله سهم الفرسان عندنا، وهو قول عمر رضي الله عنه<sup>(٩)</sup>، وقال الشافعي<sup>(١٠)</sup> رحمه الله: له سهم الرجال، لقول عمر رضي الله عنه "الغنيمة لمن شهد الواقعة"، وقد شهد الواقعة راجلاً، ولأن

(١) ز: الوادعي | قلت: هناك بعض الروايات وردت هكذا. كذلك قيل حمضة وحميضة بالضاد. | وهو المنذر بن أبي حمصة الوادعي الهمداني، نسبة إلى وادعة، وهم بطن من همدان، شاعر إسلامي شهد الفتوح مع أبي عبيدة بن الجراح، ذكر ابن حجر أن له صحبة، التحق بعلي بن أبي طالب حين استعرت الفتنة، وشهد معه معركة صفين، وهو أول من جعل سهم البراذين دون سهم العراب. انظر: الإصابة ٢٤٧/٦

(٢) ز: العرب | و"العراب": الخيل العربية، وهي منسوبة إلى العرب، وفرقوا بين الخيل والناس، فقالوا في الناس: عرب وأعراب، وفي الخيل: عراب. انظر: الصحاح للجوهري (عرب).

(٣) ز: الوادعي

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٣٣/٦؛ وانظر: فتح الباري ٦٧/٦

(٥) الأنفال ٦٠/٨

(٦) م: في

(٧) ر - أن المنذر فعل ذلك باجتهاده فأمضى عمر رضي الله عنه

(٨) ش - العجم والعراب فرس؛ صح هامش

(٩) م + فإنه قال: (الغازي إذا جاوز الدرب فارساً ثم نفق فرسه أسهم له سهم الفرسان) | قلت: وهذا القول

المنسوب لعمر رضي الله عنه لم أجده إلا في شرح السير الكبير ٨٩٤؛ إثبات الإنصاف لسبط ابن الجوزي ٢٤٠

(١٠) انظر: الأم ١٥٢/٤ - ١٥٣

سبب الاستحقاق الأخذ، وعند الأخذ هو راجل فيستحق سهم الراجل، كما لو نفق فرسه قبل دخول دار الحرب، وهذا لأن سهم الفرس لا يكون أقوى من سهم صاحبه، ولو مات الغازي بعد مجاوزة الدرب لم يستحق شيئاً فإذا نفق الفرس أولى، ولأنه يستحق السهم بفرسه كما يستحق الرضخ بعبده، ولو مات عبده بعد مجاوزة الدرب لم يستحق به شيئاً<sup>(١)</sup> فكذا ذلك الفرس.

وحجتنا أنه دخل دار الحرب فارساً على قصد الجهاد فيستحق سهم الفرسان، كما لو كان فرسه قائماً<sup>(٢)</sup> وقاتل<sup>(٣)</sup> راجلاً، وهذا لأن الاستحقاق بالفرس لمعنى إرهاب العدو به وقد حصل ذلك<sup>(٤)</sup>، والجيش إنما يعرض عند مجاوزة الدرب، فمن كان فارساً في ذلك الوقت وأثبت اسمه في ديوان الفرسان فقد حصل إرهاب العدو بفرسه، لأنه ينتشر الخبر في دار الحرب أنه دخل كذا وكذا فارس، وقلماً يعيش<sup>(٥)</sup> بعد ذلك، ولأن الاعتبار للقهر الذي يحصل به إعزاز الدين، وذلك بدخول دار الحرب على قصد الجهاد، فإذا كان هو عند دخول دار الحرب ملتزماً مؤنة الفرس على قصد الجهاد انعقد له سبب الاستحقاق، وبالإجماع لا معتبر ببقاء الفرس إلى حال تمام<sup>(٦)</sup> الاستحقاق، لأنه لو نفق فرسه بعد القتال قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام استحق سهم الفرسان، فكان المعتبر حال انعقاد السبب ابتداءً، بخلاف ما لو مات<sup>(٧)</sup> قبل مجاوزة الدرب لأن معنى إرهاب العدو والقهر لم يحصل به، وبخلاف ما إذا مات الفارس لأنه هو المستحق ولا يبقى الاستحقاق بعد فوات<sup>(٨)</sup> المستحق وإن كان السبب منعقداً، ألا ترى أنه لو قُتل في دار الحرب أو مات بعد الفراغ قبل الإحراز<sup>(٩)</sup> عندنا لا يستحق شيئاً، والعبد آدمي كالحر، ثم الرضخ ليس نظير السهم، ألا ترى أنه غير مقدّر بشيء، فلا يستقيم اعتبار السهم بما دونه.

ولو باع فرسه بعدما جاوز الدرب قبل القتال ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله يستحق سهم الفرسان أيضاً، لأنه أثبت اسمه في ديوان الفرسان، وفي ظاهر الرواية يستحق

---

(١) ر - فإذا نفق الفرس أولى، ولأنه يستحق السهم بفرسه كما يستحق الرضخ بعبده، ولو مات عبده بعد مجاوزة الدرب لم يستحق به شيئاً

(٢) م + فضن به

(٣) ر: قابل

(٤) ف - ذلك؛ ش ر: حصل به

(٥) م: يُقَتَّش؛ ر: نقيس!

(٦) ف: تمكّن

(٧) م + فرسه

(٨) ر: فوت

(٩) ش - الإحراز؛ صح هامش

سهم الرجالة لأنه تبين بالبيع أنه ما كان قصده من التزام مؤنة الفرس القتال عليه، إنما كان قصده التجارة، وبمجاوزه الدرب على قصد التجارة لا ينعقد سبب استحقاق الغنيمة، بخلاف ما إذا مات فرسه، ولأنه بالبيع والهبة أزاله عن ملكه باختياره فيكون به مسقطاً حقه، وبالموت ما أزاله عن ملكه باختياره، بل هو مصاب في ذلك، ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهمه لأنه لا يتبين به أنه لم يكن قصده من التزام مؤنة الفرس عدم القتال، ألا ترى أنه ما لم يفرغ من القتال لم يشتغل بالبيع فيه.

واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما إذا باعه في حالة القتال، قال بعضهم: لا يسقط سهمه لأن بيع الفرس عند القتال مخاطرة بالنفس، فمن ليس له قصد القتال يطلب في ذلك الوقت فرساً ليهرب عليه، وبهذا تبين أن بيعه الفرس لإظهار المبالغة في الحرب، وهو أنه يُري العدو أنه غير عازم على الفرار أصلاً، وقال الشيخ الإمام رحمه الله<sup>(١)</sup>: والأصح عندي أنه لا يستحق سهم الفرسان<sup>(٢)</sup>، لأن تأخيره بيع الفرس إلى وقت القتال يحقق قصد التجارة فيه، فإن المشتري فيه عند ذلك أرغب، والتاجر يحبس مال تجارته إلى وقت عزته وكثرة الرغبة فيه، فلهذا يسقط سهمه ببيع الفرس.

فأما إذا دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً وقاتل فارساً فله سهم الرجالة، وروى ابن المبارك<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة رحمهما الله: أن له سهم الفرسان لأن معنى إرهاب العدو والقهر الذي يتم به إعزاز الدين بالقتال على الفرس أظهر منه في مجاوزه الدرب، فإذا كان يستحق سهم الفرسان بمجاوزه الدرب فارساً فبالقتال<sup>(٤)</sup> على الفرس أولى، ووجه ظاهر الرواية أن الإمام إنما يدوّن الدواوين ويثبت أسامي الفرسان والرجالة عند مجاوزه الدرب ويشق عليه تفقد أحوالهم بعد ذلك، فمن أثبت اسمه في ديوان الرجالة فقد انعقد له سبب الاستحقاق راجلاً، فلا يتغير ذلك بشراء الفرس، كما في الفصل الأول لا يتغير حاله بموت الفرس. ومن دخل دار الحرب فارساً، ثم قاتل راجلاً بأن كان القتال على باب حصن أو في المشاجر<sup>(٥)</sup>

(١) ف ش ر: وقال رضي الله عنه

(٢) ف ش ر: سهم الفرس

(٣) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي، كان أبوه تركياً وأمه عربية، إمام عالم مجاهد فقيه زاهد ورع مشهور في تابعي التابعين، أفنى عمره بالأسفار، صنف الكتب وجمع الحديث والفقه والعربية والشعر وأيام الناس، مع العبادة وشدة في الرأي، وقلة الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، جاهد في سبيل الله، وهو أول من صنف في الجهاد، أجمع العلماء على قبوله وجلالته وإمامته وعدله، توفي منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٨٥/١؛ الأعلام للزركلي ١١٥/٤

(٤) ف ش ر: فالقتال

(٥) ش: المساجر؛ م: المشاهر؛ ر- المشاجر؛ وسقطت الكلمة من (المطبوع) | قلت: قد يكون المراد "المشاجر" والله أعلم، والمقصود بالمشاجر: الأماكن التي يشتبكون ويتشاجرون فيها مختلفين بعضهم ببعض بالرمح والسيوف وغيره بلا دواب، ومن معانيها المتناسبة مع ما نحن فيه: الخشب الذي يوضع خلف الباب، يقال له

أو في السفينة فإنه يستحق سهم الفارس، أما عندنا فلأنه أثبت اسمه في ديوان الفرسان، والاستحقاق بحصوله في دار الحرب فارساً، وعند الشافعي رحمه الله لأنه قاتل وله فرس معد للقتال عليه لو احتاج إليه، فيستحق سهم الفرسان كما يستحق الردء السهم مع المباشر<sup>(١)</sup>.

### [إذا مات بعد إصابة الغنيمة قبل إخراجها إلى دارنا، هل يورث؟]

وإذا مات الغازي أو قُتل بعد إصابة الغنيمة قبل إخراجها إلى دار الإسلام لم يورث سهمه عندنا، وهو قول علي رضي الله عنه، وقال الشافعي رحمه الله: يورث<sup>(٢)</sup>، وهو قول عمر رضي الله عنه، وهذا ينبغي على الأصل الذي بينا؛ فإن عنده الملك يثبت لهم بنفس الإصابة، وموت أحد الشركاء لا يبطل ملكه عن نصيبه، بل يخلفه وارثه فيه كالشركاء في الاصطياد إذا مات أحدهم بعد الأخذ.

ومن أصلنا أن الحق يثبت<sup>(٣)</sup> بنفس الإصابة ولا يتأكد إلا بالإحراز، والحق الضعيف لا يورث، كحق القبول، فإن المشتري إذا مات بعد إيجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه في القبول، فأما بعد الإحراز فالحق يتأكد، والإرث يجري في الحق المتأكد، كحق الرهن، والرد بالعيب، وهو نظير مذهبنا في الشفعة، وخيار الشرط لا يورث لأنه حق ضعيف، وقد استدلل بعض مشايخنا على ضعف الحق قبل الإحراز بإباحة تناول الطعام والعلف لكل واحد منهم من غير ضرورة وضمان، وبامتناع وجوب الضمان على من أتلّف شيئاً من الغنيمة قبل الإحراز بخلاف ما بعد الإحراز، وبقبول شهادة الغانمين في الغنيمة قبل الإحراز وامتناع قبول الشهادة بعد الإحراز، وتبين بذلك أن الحق ضعيف كحق كل مسلم في مال<sup>(٤)</sup> بيت المال، ولكن أصحاب الشافعي رحمهم الله ربما لا يسلّمون هذين الفصلين.

### [من يرضخ لهم ولا يسهم]

وإذا كان العبد مع مولاه يقاتل بإذنه<sup>(٥)</sup> يرضخ له، وكذلك الصبي والمرأة والذمي والمكاتب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُسْهِمُ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِّانِ

بالفارسة المترس). انظر: الجرائم لابن قتيبة الدينوري ٤٠٠/١؛ تهذيب اللغة للأزهري ٢٨١/١٠ - ٢٨٢؛ التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي الهلال العسكري ٣٦٨

(١) ش - وله فرس معد للقتال عليه لو احتاج إليه، فيستحق سهم الفرسان كما يستحق الردء السهم مع المباشر؛

صح هامش، ر: مع المباشرة

(٢) انظر: الأم ١٥٣/٤

(٣) ر - يثبت

(٤) ر - مال

(٥) ف - بإذنه

وَالْعَبِيدَ وَكَانَ يَرْضُخُ لَهُمْ"، وعن فضالة بن عبيد<sup>(١)</sup> "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْضُخُ لِلْمَمَالِكِ وَلَا يُسْهِمُ لَهُمْ"، ولأن العبد غير مجاهد بنفسه، ألا ترى أن للمولى أن يمنعه من الخروج، فلا يسوّى بينه وبين الحر الذي هو أهل للجهاد بنفسه<sup>(٢)</sup> في استحقاق السهم، ولكن يرضخ له إذا قاتل لمعنى التحريض.

والصبي والمرأة ليس لهما قوة الجهاد<sup>(٣)</sup> بأنفسهما ولهذا لا يلحقهما فرض الخروج، والذمي ليس من أهل الجهاد<sup>(٤)</sup> بنفسه، فإن الكفار لا يخاطبون بالشرائع ما لم يسلموا، والرق في المكاتب قائم، ويتوهم أن يعجز فيمنعه المولى من الخروج إلى الجهاد، وإن كان العبد في خدمة مولاه وهو لا يقاتل لا يرضخ له أيضًا، لأن مولاه التزم مؤنته لخدمته لا للقتال به، بخلاف الأول فإنه التزم مؤنته للقتال به، ونظيره ما قررناه من بيع الفرس.

وأهل سوق العسكر إن لم يقاتلوا فلا يسهم لهم ولا يرضخ، لأن قصدهم التجارة لا إرهاب العدو وإعزاز الدين، فإن قاتلوا استحقوا السهم لأنه تبين بفعلهم أن قصدهم القتال، ومعنى التجارة تبع لذلك، فحالهم كحال التاجر في طريق الحج لا ينتقص به ثواب حجه، وفيه نزل قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

### [من دخل دار الحرب بأكثر من فرس]

ومن دخل دار الحرب بأفراس لا يستحق السهم إلا لفرس واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز، وقال أبو يوسف رحمه الله: يستحق السهم لفرسين، وهو قول أهل الشام رحمهم الله لما روي أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ خَيْرَ بَفَرَسَيْنِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِكُلِّ فَرَسٍ<sup>(٦)</sup>. ولأن الإنسان قد يحتاج في القتال إلى فرسين حتى إذا غلّ أحدهما قاتل على الآخر، وهو عادة معروفة في المبارزين، فكان ملتزمًا مؤنة فرسين للقتال فيستحق السهم لهما، وما زاد

(١) أبو محمد فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيبه من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري العمري الأوسي، له صحبة، أول مشاهده أحد، ثم شهد المشاهد كلها، ثم انتقل إلى الشام، وسكن دمشق ومات بها سنة ٥٣ هـ في خلافة معاوية وقبره بها معروف إلى اليوم. انظر: الاستيعاب ١٢٦٢/٣؛ تهذيب التهذيب ٢٦٧/٨

(٢) م: لنفسه

(٣) ر: الاجتهاد!

(٤) ر: والذي من أهل الجهاد

(٥) البقرة ١٩٨/٢

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٥٣٤/٦ ومعرفة السنن والآثار له ٢٥٣/٩، وقد نقل فيهما بسنده إلى الإمام الشافعي أنه قال: "هذا الحديث مرسل، وقال: وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف، عن العمري، عن أخيه، أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر، فلم يسهم له إلا لفرس واحد". وانظر: الأم ١٥٢/٤؛ لكن رواه أحمد ٤٠/٣ بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهمًا، وأمه سهمًا، وفرسه سهمين)؛ وقرئ منه رواه النسائي، الخيل ١٧؛ والدارقطني ١٩٣/٥ كذلك، لكن قال (يوم بدر)؛ وللتفصيل انظر: التلخيص الحبير ٢٣٥/٣

على ذلك غير محتاج إليه للقتال فكان من الجنائب، وهما استدلاً بما روى إبراهيم بن الحارث التيمي<sup>(١)</sup> عن أبيه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْهِمَ لِصَاحِبِ الْأَفْرَاسِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ يَوْمَ خَيْبَرٍ"<sup>(٢)</sup>. وحديث ابن الزبير وإنما أعطاه سهم ذوي القربى له ولأمه صفية، وما أسهم له إلا لفرس واحد.

ثم عند تعارض الآثار يؤخذ بالمتيقن، لأن القياس يأبى استحقاق السهم بالفرس، ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد، ويحمل ما يروى من الزيادة أنه أعطى ذلك على سبيل التنفيل، كما روي أنه أعطى سلمة بن الأكوع<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه سهمين وكان رجلاً<sup>(٤)</sup>، ولكن أعطاه أحد السهمين على سبيل التنفيل لجده في القتال، فإنه قال: "خَيْرُ رَجَالَتِنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَخَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ"<sup>(٥)</sup>.<sup>(٦)</sup> وهذه المسألة نظير ما بينا في النكاح أن المرأة لا تستحق النفقة إلا لخدم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف تستحق النفقة لخدمين.

ومن كان مريضاً أو جريحاً<sup>(٧)</sup> في خيمته حين<sup>(٨)</sup> أصابوا الغنائم فله السهم كاملاً لأن سبب الاستحقاق وجد<sup>(٩)</sup> في حقه كما قرنا، وفي نظيره قال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضِعْفَائِكُمْ".

### [اشتراك السرية والجيش والملتحق في الغنائم]

وإذا بعث الإمام سرية من العسكر في دار الحرب فجاءت<sup>(١٠)</sup> بغنائم وقد أصاب الجيش غنائم أيضاً فإن بعضهم يشارك بعضاً في المصاب، لأنهم اشتركوا في سبب الاستحقاق وهو دخول

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، قيل هو ضعيف منكر الحديث لا يثبت حديثه، وأبوه ثقة. انظر: أسد الغابة ٥١/١؛ لسان الميزان ٣٤٠/١

(٢) لم أجده عن إبراهيم التيمي أو غيره بهذه الصيغة؛ وانظر: نصب الراية للزيلعي ٤١٩/٣؛ التلخيص الحبير ٢٣٥/٣

(٣) سلمة بن عمرو بن والأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله الأسلمي الحجازي، أبو مسلم، ويقال: أبو إياس، ويقال: أبو عامر، صحابي من أهل بيعة الرضوان، وبايع يوم الحديبية، سكن المدينة، كان رامياً، توفي سنة ٧٤هـ.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٣٣٩/٣؛ تهذيب الكمال ٣٠١/١١

(٤) صحيح مسلم، الجهاد والسير ٤٥؛ المعجم الكبير للطبراني ١٦/٧؛ فتح الباري ٦٣/٧

(٥) هو أبو قتادة الحارث بن ربعي بن سلمة بن خناس بن جشم بن الخزرج الأنصاري السلمي، صحابي، فارس ماهر، اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وما بعدها، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ وقيل غير ذلك. انظر: جامع

الأصول ٢٨٤/١٢؛ معجم الصحابة لابن قانع ١٦٩/١

(٦) صحيح مسلم، الجهاد والسير ٤٥؛ المعجم الكبير للطبراني ١٦/٧؛ فتح الباري ٦٣/٧

(٧) ف ش ر: ومن مرض أو كان جريحاً؛ وكذا في المطبوع

(٨) ف ش ر: حتى

(٩) ف: واحد

(١٠) م: فقد أصابت



دار الحرب على قصد القتال، ولأن الجيش في حق أصحاب السرية كالردء لهم حتى يلجئون إليهم إذا حذبهم أمر، وهم بمنزلة المدد<sup>(١)</sup> لاجتماعهم في دار الحرب، وقد بيّن أن للمدد أن يشارك الجيش في المصاب وإن لم يلقوا قتالاً بعد ما التحقوا بهم، فهذا أولى.

وإن أُسِرَ فأصاب المسلمون بعده غنيمة ثم انفلت منهم فالتحق بالجيش الذي أسر منه قبل أن يخرجوا فهو شريكهم في جميع ما أصابوا وإن لم يلقوا قتالاً بعد ذلك، لأنه انعقد سبب الاستحقاق له معهم فيشاركهم فيما تأكد الحق به وهو الإحراز، فلا يعتبر العارض بعد ذلك كما لو مرض أو جرح.

وإن التحق هذا الأسير بعسكر آخر في دار الحرب وقد أصابوا غنائم فإنه لا يستحق السهم إلا أن يلقوا قتالاً فيقاتل معهم، لأنه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم وإنما كان قصده من اللحق بهم الفوز والنجاة فلا يستحق السهم إلا أن يلقوا قتالاً فحينئذ تبين بفعله أن قصده القتال معهم، ويجعل قتاله للدفع عن المصاب كقتاله للإصابة في الابتداء. وكذلك الذي أسلم في دار الحرب إذا التحق بالعسكر، أو المرتد إذا تاب فالتحق بالعسكر<sup>(٢)</sup>، أو التاجر الذي دخل بأمان إذا التحق بالعسكر، فإنهم بمنزلة الأسير إن قاتلوا استحقوا السهم وإلا فلا شيء لهم.

### [إذا أُسِرَ العبد وفي رقبته حق]

وفي الأصل ذكر أن عبداً لو جنى جناية خطأ أو أفسد متاعاً فلزمه دين ثم أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو لهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالٍ فَهُوَ لَهُ"<sup>(٣)</sup>. ثم الجناية تبطل عنه والدين يلحقه، لأن حق ولي الجناية في رقبته ولا يبقى بعد زوال ملك المولى، ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع والهبة لا يبقى فيه حق ولي الجناية<sup>(٤)</sup>، فأما الدين في ذمته فلا يبطل عنه بزوال ملك المولى كما لا يبطل ببيعه، وهذا لأن الدين في ذمة العبد يجب شاغلاً لماليتته، فإنما يملك العدو ماليتته مشغولة<sup>(٥)</sup> بالدين كما أسروه، ولهذا يبقى الدين عليه بعدما أسلم، ولو اشتراه رجل منهم أو<sup>(٦)</sup> أصابه المسلمون في غنيمة فأخذه<sup>(٧)</sup> المولى بالقيمة أو الثمن فإن

(١) في هذا الموضع والذي بعده: ف ش ر: الردء

(٢) ر - أو المرتد إذا تاب فالتحق بالعسكر

(٣) بلفظ: "من أسلم على شيء فهو له" أخرجه: سعيد بن منصور في السنن ٩٦/١؛ أبو يعلى الموصلي في المسند

٢٢٦/١٠؛ البيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٩. وللتفصيل انظر: نصب الراية للزيلعي ٤١٠/٣

(٤) ف - في رقبته ولا يبقى بعد زوال ملك المولى، ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع والهبة لا يبقى فيه حق ولي الجناية

(٥) ف ش ر: مشغولاً

(٦) ز: و

(٧) ف ش ر: يأخذه؛ وكذا في المطبوع

الجنانية والدين يلحقانه لأنه يعيده بالأخذ إلى قديم ملكه، وحق ولي الجنانية كان ثابتاً في قديم ملكه، وسيأتي بيان هذا الفصل.

وإن كانت الجنانية قتل عمد لم يبطل ذلك عنه بحال؛ لأن المستحق به نفسه قصاصاً فلا يبطل ذلك بزوال ملك المولى، كما لو باعه أو أعتقه بعد ما لزمه القصاص.

### [يستحق القاتل السلب بالقتل أم بالتنفيل]

قال: ولا ينبغي للإمام أن ينفل أحداً مما قد أصابه، إنما النفل قبل إحراز الغنيمة؛ أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أصاب شيئاً فهو له، وقد كان يستحب ذلك للإغراء على القتال. وهذا الكلام يشتمل على فصول؛ أحدها أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل عندنا من غير تنفيل الإمام، وقال الشافعي رحمه الله: إذا قتله مقبلاً بين الصفيين على وجه المبارزة استحق سلبه<sup>(١)</sup>. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ"<sup>(٢)</sup>. فمثل هذا اللفظ في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَأَقْتُلُوهُ"<sup>(٣)</sup>، فظاهره لنصب الشرع، فإنه صلى الله عليه وسلم بُعث لذلك، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: أصاب المسلمين جولة<sup>(٤)</sup> يوم حُنين فلقيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فأتيته من ورائه وضريته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي وضممني إلى نفسه ضمة شِمِمت منها رائحة الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ" فقلت: من يشهد لي؟ فقال رجل: صدق يا رسول الله سلب ذلك القاتل عندي فأرضه عني، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "لاها

(١) قال الإمام الشافعي: "والذي لا أشك فيه أن يعطي السلب من قَتَلَ والمُشْرِك مقبل يقاتل، من أي جهة قتله مبارزاً أو غير مبارز". وقال: "والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل، الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمُشْرِكُون يقاتلون، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا، أو انهزم المقتول، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً، ولم ينهزم جماعة المشركين..". الأم ١٤٩/٤

(٢) سنن الترمذي، السير ١٣؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤١٦/٧؛ المعجم الكبير للطبراني ٢٤٦/٧؛ وانظر: نصب الراية للزيلعي ٤٣٠/٣

(٣) صحيح البخاري، السير ١٤٩؛ سنن النسائي، المحاربة ١٤؛ سنن ابن ماجه؛ الحدود ٢؛ وانظر: نصب الراية للزيلعي ٤٥٦/٣

(٤) ف ش: المسلمون؛ ر: أصاب المسلمون خيولَه! | وما أثبتناه في المتن من (م) هو الصحيح، وفي هامش م: "جولة كناية عن الهزيمة". وقال النووي: "جولة، بفتح الجيم أي انهزام وخيفة ذهبوا فيه، وهذا إنما كان في بعض الجيش، وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يولّوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة وسيأتي بيانها في مواضعها، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال انهزم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه صلى الله عليه وسلم في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلى الله عليه وسلم في جميع المواطن "اه. شرح النووي على مسلم ٥٨/١٢

الله<sup>(١)</sup> أَيْعِدْ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ فَيَقْتُلْ عَدُوَّ اللَّهِ ثُمَّ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ"، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعطاني سلبيه<sup>(٢)</sup>. وقد كان القتل منه قبل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه سلبيه، فظهر أن الاستحقاق بالقتل لا بالتنفيل، ولأن القاتل أظهر فضل عناية على غيره بمباشرة القتل فيستحق التفضيل في الاستحقاق كالفرس مع الراحل، وهذا لأنه في قتل رقبائي<sup>(٣)</sup> مثله<sup>(٤)</sup> على سبيل المبارزة يحتاج إلى زيادة عناء ومخاطرة بالنفس، ولهذا لو قتله مدبراً لا يستحق سلبيه، وكذلك لو رمى سهماً من صف المسلمين فقتل مشركاً<sup>(٥)</sup> لا يستحق سلبيه، لأنه ليس فيه زيادة العناء، فكل واحد يتجاسر على ذلك. وأصحابنا استدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٦)</sup> والسلب من الغنيمة؛ لأن الغنيمة<sup>(٧)</sup> مال يصاب بأشرف الجهات<sup>(٨)</sup> فينبغي أن يجب فيه الخمس بظاهر الآية وعندكم لا يجب<sup>(٩)</sup>، وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "السلب من الغنيمة وفيه الخمس" واستدل بالآية<sup>(١٠)</sup>. وجاء رجلٌ مِنْ بُلْقَيْنَ<sup>(١١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لِمَنْ الْمَغَنَمُ؟ قَالَ: لِلَّهِ سَهْمٌ وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ، فَقَالَ: هَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى لَوْ زُمِيتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَاسْتَخْرَجْتَهُ لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ<sup>(١٢)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: كُنْتُ وَاقِفًا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ شَابِئِينَ حَدِيثٍ

(١) هامش م: أي لا والله.

(٢) جملة (حتى أعطاني سلبيه) سقطت من المطبوع | وللحديث انظر: البخاري، المغازي ٥٥؛ مسلم، الجهاد والسير ١٣

(٣) المقصود والله اعلم أنه تعبير يستعمل ليفيد أنه إنسان ذو رقبة مثله، يشبهه في الإنسانية - كما أفادنا بذلك الدكتور محمد أيمن الجمال حفظه الله. | قلت: والمراد أنه لا ينقاد له ويستسلم بسهولة، بل قد يقتله ويغلبه، لذلك في المبارزة وجهًا لوجه مخاطرة ومشقة لا تخفى. أما ما وجدته في المعاجم اللغوية التي بحثت فيها أن معنى رقبائي: (غليظ الرقبة) على سبيل المبالغة.

(٤) ف - قتل؛ ف - مثله؛ وفي المطبوع سقطت جملة (لأنه في قتل رقبائي مثله..) وكان مكانها (لأن القاتل..)

(٥) ر: مسلماً. | وهو خطأ من الناسخ

(٦) الأنفال ١/٨

(٧) ف - لأن الغنيمة

(٨) م: الجهاد

(٩) ر - بظاهر الآية وعندكم لا يجب

(١٠) بلفظ: "السلب من النفل، والنفل من الخمس"، تجده في: السنن الكبرى للبيهقي ٥٠٧/٦؛ الأموال للقاسم بن سلام ٣٨٨ - ٣٩٣؛ الأموال لابن زنجويه ٦٨٥/٢ - ٦٩٣؛ وبلفظ: "لا سلب إلا من النفل، وفي النفل الخمس" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٩/٦

(١١) بلقين - بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح القاف وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره نون - يقال لبني القين من بني أسد: بلقين، كما يقال: بلحارث وبلهجوم، وهو من شواذ التخفيف، والنسبة إليه قبلي، ولا يقال: بلقيني، والقين في اللغة: الحداد". نخب الأفكار لبدر الدين العيني ٢٦٥/١٢

(١٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥٤٦/٦؛ مصنف ابن أبي شيبة ٥٠١/٦

أَسْنَانِهِمَا أَحَدُهُمَا مُعَوِّذُ ابْنِ عَفْرَاءَ<sup>(١)</sup> وَالْآخَرُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ لِي أَحَدُهُمَا: أَيُّ عَمٍّ أَتَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ بِهِ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ لَوْ لَقِيتُهُ مَا فَارَقَ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا مَوْتًا، وَغَمَزَنِي الْآخَرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَقِيتُ أَبَا جَهْلٍ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: ذَاكَ صَاحِبُكُمَا الَّذِي تُرِيدَانِهِ فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، وَاخْتَصَمَا فِي سَلْبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ فَالسَّلْبُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: أَرَيَانِي سَيُفِيكُمَا فَأَرِيَاهُ فَقَالَ: كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، ثُمَّ أُعْطِيَ السَّلْبَ مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ<sup>(٣)</sup>. ولو كان الاستحقاق بالقتل لما خص به أحدهما مع قوله صلى الله عليه وسلم "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ". فإن قيل: كيف يصح هذا والمشهور أن ابن مسعود رضي الله عنه قتله، قلنا: هما أثخنه وابن مسعود رضي الله عنه أجهز عليه، على ما روي أنه قال: وجدته صريعًا في القتلى وبه رمق فجلست على صدره ففتحت عينيه وقال: يا رويي الغنم لقد ارتقيت مرتقى صعبًا، لمن الدبرة<sup>(٤)</sup>؟ قلت: لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما تريد أن تصنع قلت: أحز رأسك، قال: لست بأول عبد قتل سيده ولكن خذ سيفي فهو أمضى لما تريد وأقطع رأسي من كاهل ليكون أهيب في عين الناظر، وإذا لقيت محمدًا فأخبره أني اليوم أشد بغضًا له مما كنت قبل هذا، فقطعت رأسه وأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقيته بين يديه وقلت: هذا رأس أبي جهل لعنه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كَانَ فِرْعَوْنِي وَفِرْعَوْنُ أُمِّي، شَرُّهُ عَلَى أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ شَرِّ فِرْعَوْنَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَفَلَنِي سَيْفُهُ"<sup>(٥)</sup>. ففي هذا بيان أنه أجهز عليه وأن الاستحقاق ليس بنفس القتل إذ لو كان الاستحقاق بنفس القتل لكان المستحق للسيف من أثخنه فما كان ينقله غيره.

(١) هو مُعَوِّذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ سَوَادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النُّجَارِ الْأَنْصَارِيِّ الزَّرْقِيِّ، وَعَفْرَاءُ أُمُّهُ، وَأَخُوهُ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، شَهِدَ مُعَوِّذٌ بَدْرًا، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ فِيهَا، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ بِهَا. انظر: جامع الأصول لابن الأثير أبي السعادات ٨٥٩/١٢؛ أسد الغابة لابن الأثير أبي الحسن ٤٦٤/٤

(٢) معاذ بن عمرو بن الجموح بن كعب الأنصاري الخزرجي السلمي المدني، شهد العقبة وبدراً هو وأبوه عمرو بن الجموح، وشارك في قتل أبي جهل، وعاش إلى أواخر خلافة عمر، وقيل توفي في أول خلافة عثمان. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٩/١؛ جامع الأصول ٨٥٤/١٢

(٣) قلت: الصحيح والله أعلم أنه أعطى السلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح، كما في البخاري، فرض الخمس ١٨؛ مسلم، الجهاد والسير ١٣

(٤) أي لمن العاقبة والظفرة، وإذا قيل على من الدبرة يعني الهزيمة. انظر: تاج العروس (دبر)؛ الغريبين في القرآن والحديث للهروي ٦١٦/٢

(٥) أخرج حادثة قتل ابن مسعود أبا جهل بشكل مختصر: البخاري، المغازي ٨؛ مسلم، الجهاد والسير ٤١؛ وللقصبة بطولها انظر: مغازي الواقدي ٨٩/١-٩١؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢١/٢-٢٢ وفيه توضيح كيف اشترك الثلاثة رضي الله عنهم في قتله.

وإن البراء بن مالك<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قتل مُرزيان الزارة<sup>(٢)</sup> وأخذ سلبه مرصعًا باللؤلؤ والجوهر فقوّم بعشرين ألفًا، فقال عمر رضي الله عنه: "كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء بلغ هذا المبلغ وما أراني إلا خامسه"، قال أنس: فبعثنا بالخمس أربعة آلاف إليه<sup>(٣)</sup>. فإذا تبين وجوب الخمس فيه ثبت أن الباقي منه مقسوم بين الغانمين وما نقل من قوله "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ" كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع، وإنما يكون ذلك نصب الشرع إذا قاله في المدينة في مسجده ولم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض، وقد كانوا أذلة يوم حنين حين ولّوا<sup>(٤)</sup> منهزمين للحاجة إلى التحريض، فعرفنا أنه قال ذلك على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع<sup>(٥)</sup>، وعندنا بالتنفيل يستحق، ولأن القاتل إنما تمكّن من قتله وأخذ سلبه بقوة الجيش فلا يختص به، كما لو أخذ أسيرًا أو أصاب مالا آخر لا يختص به، وكما يكون منه فضل عناء في القتل يكون ذلك منه بأخذ الأسير واستلاب سلب الحي، ثم لا يختص به إلا بعد تنفيل الإمام، وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ" وقال "من أخذ أسيرًا فهو له"<sup>(٦)</sup>، ثم كان ذلك على وجه التنفيل فكذلك في السلب، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النجار الأنصاري، أخو أنس بن مالك، وأمهما أم سليم ابنة ملحان، شهد أخذًا وما بعدها من المشاهد، كان من الفضلاء والأبطال الأشداء، استشهد يوم تستر سنة عشرين للهجرة في خلافة عمر. انظر: الاستيعاب ١/٥٣؛ معجم الصحابة للبغوي ١/٢٤١.
- (٢) في القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/٨٩: والمرزبة كمرحلة رياسة الفرس وهو مُرزيانهم بضم الزاي، ج: مرازبة. والزارّة؛ قال الحموي في معجم البلدان: عين الزارة بالبحرين معروفة، والزارّة: قرية كبيرة بها. وقال: الخط والزارّة والقطيف قرى بالبحرين وهجر، والزارّة أيضًا: من قرى طرابلس الغرب، والزارّة أيضًا: كورة بالصعيد قرب قفط. معجم البلدان ٣/١٢٦ بتصرف يسير | وفي المطبوع: الرازة
- (٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/٥٠٦؛ مصنف عبد الرزاق ٥/٢٣٣؛ تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٢/٢٧٦
- (٤) م + مدبرين
- (٥) ر - وإنما يكون ذلك نصب الشرع إذا قاله في المدينة في مسجده، ولم ينقل أنه قال ذلك إلا يوم بدر عند القتال للحاجة إلى التحريض، وقد كانوا أذلة يوم حنين حين ولّوا منهزمين للحاجة إلى التحريض، فعرفنا أنه قال ذلك على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع.
- (٦) لم أقف على حديث للنبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وإنما ورد مثله في كتب العلماء لا سيما الحنفية كصيغة من صيغ التنفيل التي للإمام أن ينادي بها في العسكر، ففي شرح السير الكبير ٦٥١، ٦٩١ أورد مثل ذلك؛ كقوله: "ولو قال للسرية المبعوثة في دار الحرب: من أصاب منكم أسيرًا فهو له، فأصابوا جميعًا أسيرًا واحدًا فهو لهم"، وكقوله: "إذا قال الأمير: من أصاب أسيرًا فهو له، فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له، وكذلك لو قال: إن أصاب إنسان منكم أسيرًا فهو له" اهـ. والله اعلم
- (٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٤/٢٠ من حديث معاذ؛ وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٩٠ "رواه الطبراني، وفيه ضعف من حديث معاذ"؛ وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٨/٩

ويستحب للإمام أن ينفل قبل الإصابة بحسب ما يرى الصواب فيه للتحريض على القتال، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾<sup>(١)</sup>، ولأن بالتنفيل يعينه على البر، وهو بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى، فكان ذلك مستحباً ولكن قبل الإصابة، وأما بعد الإصابة لا يجوز التنفيل إلا على قول أهل الشام فإنهم يجوزون ذلك، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم نفل بعد الإصابة، وتأويل ذلك عندنا أنه نفل من الخمس أو من الصفي الذي كان له، أو فعل ذلك يوم بدر لأن الأمر في الغنائم كان إليه كما روينا، وإليه أشار سعيد بن المسيب رضي الله عنه فقال: "لا نفل بعد الإحراز إلا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(٢)</sup>، وكان المعنى فيه أن بعد الإصابة في التنفيل إبطال حق أرباب الخمس وإبطال حق بعض الغانمين عما ثبت حقهم فيه، وهو سبب لإيقاع الفتنة والعداوة بينهم، والتنفيل<sup>(٣)</sup> للتحريض على القتال وتسكين الفتنة، فإذا نفل بعد الإصابة عاد على موضوعه بالنقض والإبطال وذلك لا يجوز.

وإذا أخذ الرجل علفاً من الغنيمة ففضلت فضلة منه معه<sup>(٤)</sup> بعد ما خرج إلى دار الإسلام أعادها في الغنيمة إن كانت لم تقسم، لأن اختصاصه بذلك كان للحاجة وقد زال بالخروج إلى دار الإسلام، أو<sup>(٥)</sup> كان ذلك لعدم تأكد الحق في الغنيمة لهم وقد زال ذلك بالإحراز، وإن كانت الغنائم قد قسمت فذلك بمنزلة اللقطة في يده، فإن كان فقيراً فلا بأس بأن يأكله، وإن كان غنياً باعه وتصدق بثمنه كما يفعل باللقطة.

وكذلك لا ينبغي له أن يبيع شيئاً من الطعام والعلف، لأنه أبيح له التناول للحاجة، والمباح له التناول لا يملك التصرف فيه بالبيع، وإن فعل ذلك أعاد الثمن في الغنيمة إن لم تقسم، وإن كانت قد قسمت صنع ما يصنع باللقطة كما بينا.

وإن أقرضه رجلاً<sup>(٦)</sup> في دار الحرب من الجند لم يسع له أن يأخذ منه شيئاً، لأن المقرض والمستقرض في حق<sup>(٧)</sup> إباحة تناوله سواء، إلا أن الآخذ كان أحق به لأنه في يده فإذا أزال يده<sup>(٨)</sup> إلى الآخر سقط حقه، فلهذا لا يأخذ منه شيئاً.

(١) الأنفال ٦٥/٨؛ ر - قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾

(٢) بلفظ: "لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣٩١/٧؛ القاسم بن

سلام في الأموال ٤٠٦؛ ابن زنجويه في الأموال ٧١٤/٢

(٣) م + سبب

(٤) ش - معه

(٥) ف ر: و

(٦) أي: وإن أعطاه لرجل من الجند على سبيل القرض وهما في دار الحرب.

(٧) م - حق

(٨) ش ر: فإذا زال يده إلى الآخر

### [إذا أعتق جاريةً من الغنيمة أو استولدها قبل القسمة]

وإذا أعتق رجل من الجند جارية من الغنيمة ففي القياس ينفذ عتقه لأن حقهم تأكد بالإحراز، ألا ترى أن بالقسمة يتعين ملك كل واحد منهم، والقسمة لتمييز الملك لا لابتداء الملك، فتبين به أن الملك كان ثابتاً لهم من قبل.

وإن أعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره، وهذا على أصل الشافعي رحمه الله أظهر فإنه يقول بنفس الإصابة يثبت لهم الملك، وفي الاستحسان عندنا لا ينفذ عتقه، لأن نفوذ العتق يستدعي ملكاً قائماً في المحل، وذلك غير موجود لهم قبل القسمة، ألا ترى أن للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن، وأنه لا يدري أن نصيب<sup>(١)</sup> كل واحد منهم في أي موضع يقع عند القسمة، فكان ما هو شرط نفوذ العتق منعدماً، فهذا لا ينفذ عتقه.

وكذلك لو استولدها لم يصح استيلاده، لأن الاستيلاد يوجب حق العتق وذلك لا يكون إلا بعد قيام الملك في المحل، بخلاف الأب يستولد جارية ابنه فله ولاية التملك هناك فيتملكها سابقاً على الاستيلاد، وليس له ولاية تملك هذه الجارية بدون رأي الإمام فلا يصح استيلاده فيها ولا يثبت النسب منه، ولكن يسقط الحد عنه لثبوت حق متأكد له ويلزمه العُقَر<sup>(٢)</sup>، لأن الوطاء في دار الإسلام، وعند ذلك<sup>(٣)</sup> لا ينفك عن حد أو عُقر فكانت هي وولدها في الغنيمة، لأن الولد يتبع الأم، وعلى قول الشافعي رحمه الله استيلاده صحيح بناء على الأصل الذي بينا أن الملك عنده يثبت بنفس الإصابة<sup>(٤)</sup>.

### [سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة]

وإن سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة لم يُقطع لتأكد حقهم فيها، ولكنه يضمن المسروق ويؤدب، ولا يحرق رحله عندنا، وقال الأوزاعي رحمه الله: يحرق رحله، ويستدل بحديث روي

(١) ر: يُصيب

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ٥٩٥/٤: "العُقَر، بالضم، ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً ثم صار عاماً لها وللثيب، وجمعه الأعقار، وقال أحمد بن حنبل: العقر المهر، وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها، وقال أبو عبيدة: عقر المرأة ثواب ثابته المرأة من نكاحها، وقيل: هو صدق المرأة، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة فسمّاه مهراً".

(٣) م: وفي غير الملك

(٤) انظر: الأم ٣٦٥/٧

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَنْ يُحْرَقَ رَحْلُ الْغَالِ<sup>(١)</sup>. وفي السير الكبير<sup>(٢)</sup> ذكر عن محمد رحمه الله أن هذا الحديث لا يكاد يصح، وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجيش أعراب<sup>(٣)</sup> جُهَال يكون منهم الغلول، فلو كان يستحق إحراق رحل الغال لاشتهر ذلك ونقل نقلاً مستفيضاً، أرأيت لو كان في رحله مصاحف كانت تحرق، واستكثر من الشواهد لاستبعاد هذا القول.

وكما لا يلزمه إذا سرق بنفسه فكذلك إذا سرق عبده أو ذو رحم محرم منه، لأن فعل هذا في السرقة كفعله، وقد بينا هذا في كتاب السرقة.

وإذا قسمت الغنيمة على الرايات ف وقعت جارية بين أهل راية أو عرافة<sup>(٤)</sup> فأعتقها رجل منهم، قال: يجوز إذا قل الشركاء، لأن الملك قد ثبت بقسمة الجمع<sup>(٥)</sup> وإن لم يتعين لعدم القسمة على الأفراد.

ألا ترى أنه لم يبق للإمام رأي البيع بعد ذلك ولا رأى القتل في الأسارى، فكانت مشتركة بين أهل تلك العرافة شركة ملك، وعتق أحد الشركاء نافذ ولكن هذا إذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة، فأما إذا كثروا فالشركة عامة، وبالشركة العامة لا تثبت ولاية العتاق، كشركة المسلمين في مال بيت المال، ثم قال: والقليل إذا كانوا مئة أو أقل ولست أوقت فيه وقتاً.

وفي السير الكبير<sup>(٦)</sup> حكي فيه أقاويل فقال: قد قيل أربعون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أظهر الإسلام حين كثر المسلمون فكانوا أربعين، وقيل خمسون اعتباراً بعدد الأيمان في القسامة، وقيل: مئة استدلالاً بقوله تعالى ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ﴾<sup>(٧)</sup> وقيل: إذا كانوا يُحْصَوْنَ من غير حاجة إلى كتاب وحساب، وقيل: إذا كانوا بحيث لو ولد لأحدهم ولد يظهر ذلك من يومه فهم قليل، والأصح أنه موكول إلى رأي الإمام في استقلال عددهم واستكثراره،

---

(١) روى الحديث أبو داود، عقوبة الغال ١٣٥ بلفظ: "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه"؛ وفي عمدة القاري للعيبي ٨/١٥ قال عنه: "هو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم"؛ وقال عنه في فتح الباري ١٨٧/٦: "والأمر بحرق رحل الغال أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني أحد الضعفاء... وقال البخاري في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه".

(٢) انظر: شرح السير الكبير ١٢٠٦-١٢١١

(٣) ف ش ر: أعداء وجهال؛ م: أعراض! | قلت: والصحيح -والله أعلم- ما أثبتناه في المتن، وهو كما ورد في المطبوع، الذي قد يكون هكذا في نسخ أخرى من المبسوط.

(٤) عرافة: كتيبة أو فيلق أو فرقة من الجند. وانظر: تاج العروس ١٤٤/٢٤-١٤٥

(٥) ف: العمل؛ ش ر: الجمل؛ وفي المطبوع: الجملة

(٦) شرح السير الكبير ٦٥٤

(٧) الأنفال ٦٦/٨



لأن نصب<sup>(١)</sup> المقادير لا يكون بالرأي، وليس فيه نص فالأولى أن يجعل موكولاً إلى اجتهاد الإمام.

وإذا سبي الجند امرأة ثم سبوا زوجها بعدها بقليل أو كثير، وقد حاضت فيما بين ذلك ثلاث<sup>(٢)</sup> حيض أو لم تحض غير أنهم لم يخرجوها من دار الحرب<sup>(٣)</sup> حتى سبوا زوجها فهما على نكاحهما، وأيهما سبي وأخرج إلى دار الإسلام ثم سبي الآخر وأخرج فلا نكاح بينهما، وهذا فصل بيناه في كتاب النكاح، لأن الموجب للفرقة تباين الدارين لا السبي، فإذا انعدم تباين الدارين كانا على نكاحهما سواء سبيا معاً أو أحدهما بعد الآخر، وإذا أخرج المسيي منهما إلى دار الإسلام وجد تباين الدارين<sup>(٤)</sup> بينهما حقيقة وحكمًا فارتفع النكاح بينهما، ثم لا يعود بعد ذلك وإن سبي الآخر منهما. والله أعلم.

---

(١) ر: بنصف!

(٢) ف ش ر - ثلاث؛ وفي المطبوع: حيضتين | قلت: قد أثبت ما في المتن من النسخة (م) لأنه أنسب مما في النسخ الأخرى، ولم أدقق كثيراً على تحديد العدد، لأنه يظهر لي أن السياق لا يدل على أن الإمام يريد تقرير المعتمد في عدد الحيضات التي تستبرأ بها المسبية، فالمقصود هنا: أنه وإن حاضت حيضات كثيرة أو حتى لم تحض فلا فرق ما دامت لم تُخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام، فالأمر مرتبط بإخراجها إلى دار الإسلام، أي أن الموجب للفرقة تباين الدارين وليس ذات السبي، ثم بعد إخراجها تأتي مسألة وجوب الاستبراء قبل الوطء. والله أعلم.

(٣) ر - الحرب

(٤) ر: الدار

## باب ما أُصيب في الغنيمة مما كان المشركون أصابوه من مال<sup>(١)</sup> المسلم

### [هل الكفار يملكون أموال المسلمين بالإحراز]

قال رحمه الله<sup>(٢)</sup>: بُنيت مسائل الباب على أصل<sup>(٣)</sup> مختلف فيه؛ وهو أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر إذا أحرزوه بدارهم عندنا، ولا يملكونها عند الشافعي<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>، والتمكك بالقهر أقوى جهات السبيل، ولما أغار عيينة بن حصن<sup>(٦)</sup> على سرح المدينة<sup>(٧)</sup> وفيه ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم "العضباء" وامرأة من الأنصار، قالت الأنصارية: فلما جن الليل قصدت الفرار من أيديهم، فما وضعت يدي على بغير إلا رغا<sup>(٨)</sup>، حتى وضعت يدي على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء فركنت إليّ فركبتها وقلت: لئن نجاني الله تعالى عليها لأنحرتّها ولآكلنّ من سنامها وكبدها، فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصصت عليه هذه القصة قال: "بِئْسَمَا جَارَيْتَهَا، لَا تَذَرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ" وفي رواية "رُدِّيْهَا فَإِنَّهَا نَاقَةٌ مِنْ إِبِلِنَا وَارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ"<sup>(٩)</sup>.

والمعنى فيه أن هذا عدوان محض لأنه حرام ليس فيه شبهة الإباحة فلا يكون سبباً للملك كاستيلاء المسلم على مال المسلم، وهذا لأن الملك حكم مشروع مرغوب فيه فيستدعي سبباً مشروعاً، والعدوان المحض ضد المشروع، ولأن المعصوم بالإسلام لا يملك بالقهر كالرقاب، فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال والرقاب، قال صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ"، فذلك دليل المساواة بينهما في المنع من التملك بالقهر، وهذا لأن الاستيلاء سبب الملك في محل مباح لا في محل معصوم، حتى لا يملك مال

(١) ر - مال

(٢) ف ش ر - قال رحمه الله

(٣) ش: أصول؛ م: فصل

(٤) قال الشافعي رحمه الله: "وليس يملك العدو من المسلمين شيئاً ملكاً صحيحاً". الأم ٣٨٧-٣٨٦/٧

(٥) النساء ١٤١/٤

(٦) هو أبو مالك، عُيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبله، وهو من المؤلفة قلوبهم من الأعراب الجفاة، وكان سيداً في قومه مُطاعاً، انظر: جامع الأصول ٦٢٢/١٢؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٢٤٧/٤

(٧) قال ابن قُرقول في مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٤٧٦/٥: "والسرح أيضاً: الإبل والمواشي التي تسرح للرعي بالغداة، ومنه: أغار على سرح المدينة".

(٨) رغا: أي أصدر صوتاً، وهو من الرُغَاء: صَوْت الإِبِل. انظر: التقفية في اللغة للبندنجي ٤٧

(٩) مسلم، النذر ٣؛ أحمد ٩٦/٣٣؛ أبو داود، الأيمان والنذور ٢١

المستأمن بالقهر بخلاف مال الحربي الذي لا أمان له، ولا يملك صيد الحرم بالاستيلاء بخلاف صيد الحل، والسبب لا يعمل إلا في محله، فإذا صادف الاستيلاء محلاً معصوماً لم يكن موجباً للملك، وبه فارق سائر أسباب الملك من البيع والهبة، لأنه موجب للملك في محل معصوم وهو مملوك.

وحجتنا في ذلك قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية، فإن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء، والفقير حقيقة من لا ملك له، ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء لما سمّاهم فقراء، ولما قال عليّ رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "ألا تنزل دارك؟"، قال عليه الصلاة والسلام: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رُبْعٍ"<sup>(٢)</sup>. وقد كان له دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها فاستولى عليها عقيل بعد هجرته، والمعنى فيه أن الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر، فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع والهبة، وتأثيره أن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز، وبيننا وبينهم<sup>(٣)</sup> مساواة في أسباب إصابة الدنيا، بل حظهم أوفر من حظنا لأن الدنيا لهم ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال.

ثم جعل هذا الأخذ سبباً للملك في حق المسلم بدون القصد، فلأن يكون سبباً للملك في حقهم مع وجود القصد أولى، وإنما يفارقوننا فيما يكون طريقه الجزاء، لأن الجزاء بوفاق العمل، وذلك في تملك رقاب الأحرار، لأن الآدمي في الأصل خلق مالاً لا مملوكاً، فصفة المملوكية فيه تكون بواسطة إبطال صفة المالكية، وذلك مشروع في حقهم بطريق الجزاء، فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى على ذلك؛ بأن جعلهم عبيد عبيده، ولا يوجد ذلك في حق المسلمين، ولا إشكال أن إبطال صفة الحرية يكون بطريق الجزاء والعقوبة.

ألا ترى أن إثبات صفة الحرية في المملوك مشروع بطريق الجزاء والتقرب، فإبطال صفة الحرية يكون بطريق الجزاء والعقوبة، وقد تعدّر إثبات هذه الوسطة في رقاب الأحرار المسلمين<sup>(٤)</sup> أو من ثبت له حق العتق منهم، حتى أن في حق العبيد لما كان الملك يثبت بدون

(١) الحشر ٨/٥٩

(٢) بلفظ "وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور" لكن على أن السائل أسامة بن زيد رضي الله عنهما. أخرجه البخاري، الحج ٤٤؛ مسلم، الحج ٨٠ | ومحصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب أبناء أبي طالب على الدور كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما، ولم يرث شيئاً منها عليّ وجعفر لكونهما أسلماء، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة. انظر: شرح النووي على مسلم ١٢٠/٩؛ فتح الباري ٤٥٢/٣

(٣) ف + سبب

(٤) ش: الأحرار من المسلمين؛ م: أحرار المسلمين

هذه الوسطة قلنا بأنهم يملكون عبيدنا<sup>(١)</sup> بالأخذ.

والمفارقة بيننا وبينهم في الحل والحرمة لا تمنع المساواة في حكم الملك عند تقرر سببه، ألا ترى أن استكساب المسلم عبده الكافر سبب مباح للملك، واستكساب الكافر عبده المسلم حرام، ومع ذلك كان موجباً للملك لتقرر السبب، مع أن الفعل الذي هو عدوان غير موجب للملك عندنا، لأن الفعل إنما يكون عدواناً في مالٍ معصوم، والعصمة بالإحراز والإحراز بالدار لا بالدين، لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع، والإثم في مجاوزة ذلك، ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين، وإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لقهرهم حساً، وما بقي المال معصوماً بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بالاستيلاء عندنا، وإنما يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب، والأخذ بعد ذلك ليس بعدوان محض، والمحل غير معصوم أيضاً، فلهذا كان الاستيلاء فيه سبباً للملك، والدليل على أن الإحراز بالدين لا يظهر حكمه في حقهم فصل الضمان، فإنهم لا يضمنون ما أتلّفوا من نفوس المسلمين وأموالهم، وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك، ثم لما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان فكذلك في دفع الملك<sup>(٢)</sup>.

وتأويل الحديث أنهم لم يحرزوها بدارهم بعد فلم يملكوها ولا ملكت هي، فلهذا استردّها وجعل نذرهما فيما لا تملك، والمراد بالآية حكم الآخرة، بدليل قوله تعالى ﴿قَالَ اللَّهُ يَخُكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٣)</sup>، وبه نقول إنهم يفارقوننا في دار الآخرة، فإنها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء.

إذا عرفنا هذا فنقول: إذا وقع هذا المال في الغنيمة، وقد كان المشركون أحرزوه فإن وجده مالكة قبل القسمة أخذه بغير شيء<sup>(٤)</sup>، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنْ وَجَدْتَهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتُهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْتَهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتُهَا بِالْقِيَمَةِ إِنْ شِئْتَ". ففي هذا دليل<sup>(٥)</sup> أنهم قد ملكوها، وإنما فرّق في الأخذ مجاناً بين ما قبل القسمة وما بعدها، لأن المستولى عليه صار مظلوماً، وقد كان يفترض على من يقوم بنصرة الدار وهم الغزاة أن يدفعوا الظلم عنه، بأن يتبعوا المشركين ليستنقذوا المال من أيديهم، وقبل القسمة الحق لعامة الغزاة فعليهم دفع الظلم بإعادة ماله إليه، فأما بعد القسمة فقد تعيّن الملك لمن وقع في سهمه وعليه دفع

(١) ر: عندنا

(٢) ش - ثم لما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان فكذلك في دفع الملك؛ صح هامش

(٣) النساء ١٤١/٤

(٤) م - شيء

(٥) ش - دليل؛ صح هامش

الظلم، ولكن لا<sup>(١)</sup> بطريق إبطال حقه، وحقه في المالية، حتى كان للإمام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بين الغانمين، وحق المالك القديم في العين فيتمكن من الأخذ بالقيمة إن شاء ليتوصل كل واحد منهما إلى حقه فيعتدل النظر من الجانبين، يوضحه أن<sup>(٢)</sup> قبل القسمة ثبوت حق الغزاة فيه ليس بعوض على شيء بل صلة شرعية لهم ابتداءً، فلا يكون في أخذ<sup>(٣)</sup> المالك القديم إياه مجاناً إبطال حقهم عن عوض كان حقاً لهم، فأما بعد القسمة فمن وقع في سهمه استحق هذه العين عوضاً عن سهمه في الغنيمة، فلا وجه لإبطال حقه في ذلك العوض، فيثبت للمالك القديم حق الأخذ بعد ما يعطي من وقع في سهمه العوض الذي كان حقاً له، وإنما يأخذه إذا أثبت دعواه، فإن مجرد قوله ليس بحجة في إبطال حق الغانمين قبل القسمة، ولا في استحقاق الملك على من وقع في سهمه بعد القسمة.

وهذا إذا كان المأخوذ شيئاً لا مثل له، فأما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزون فإن وجدها قبل القسمة أخذها بغير شيء، وإن وجدها بعد القسمة فلا سبيل له عليها، لأن الأخذ شرعاً إنما يثبت له إذا كان مفيداً، وقبل القسمة هو مفيد فأما بعد القسمة لو أخذها أخذها بنقدٍ مثلها وذلك غير مفيد، فإن المالية في هذه الأشياء باعتبار الكيل والوزن، ولهذا جرى الربا فيها، فلكون الأخذ غير مفيد قلنا بأنه لا يكون مشروعاً، بخلاف ما لا مثل له فإنه يأخذه بالقيمة، وذلك يكون مفيداً لما في العين من الغرض الصحيح للناس.

### [إن وجد عبده الأبق إلى دار الحرب قد وقع في سهم رجل من الجند]

وإن وجد عبداً كان له فأبق إليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند أخذه منه بغير شيء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذه بالقيمة إن شاء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عبداً لمسلم أبق إلى دار الحرب ثم وقع في الغنيمة فخاصم فيه المالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام: "إِنْ وَجَدْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتَهُ بِالْقِيَمَةِ"<sup>(٤)</sup> إِنْ شِئْتَ"<sup>(٥)</sup>.

(١) ش - ولكن لا؛ صح هامش

(٢) ف ش ز: ولأن

(٣) ش - أخذ؛ صح هامش

(٤) ز: بغير شيء | وهو خطأ من الناسخ.

(٥) لم أجده هكذا، وإنما ورد عن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد

بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: البخاري، الجهاد والسير ١٨٧؛ أبو داود، أول كتاب الجهاد ١٢٥؛ ابن ماجه،

الجهاد ٣٣

وعن الأزهري بن يزيد<sup>(١)</sup> أن أمة لقوم أبقت إلى دار الحرب ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها مولاهما، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنهما، فردَّ<sup>(٢)</sup> جوابه: إن وجدها قبل القسمة أخذها، وإن وجدها بعد القسمة فقد مضت القسمة<sup>(٣)</sup>. ولأن الآبق يُملك<sup>(٤)</sup> بسائر أسباب الملك، فيملك بالاستيلاء كما لو كان متردداً في دار الإسلام فأحرزوه بدراهم<sup>(٥)</sup>، وكالدابة إذا نذت<sup>(٦)</sup> إليهم، وبيان<sup>(٧)</sup> الوصف أنه يملك بالإرث، حتى لو أعتقه الوارث بعد موت المورث ينفذ عتقه، ويملك بالضمان حتى إذا كان مغصوباً فضمن الغاصب قيمته يملكه بالضمان، ويملك بالهبة من ابنه<sup>(٨)</sup> الصغير، وبالبيع ممن في يده، وإنما لا يجوز بيعه من غيره للعجز عن التسليم لا<sup>(٩)</sup> لأنه ليس بمحل للتمليك، والدليل عليه آبقهم إلينا، فإنما نملكه بالاستيلاء، فكذا آبقنا إليهم لما بينا من تحقق المساواة بيننا وبينهم في أسباب إصابة الدنيا.

وعلى أبو حنيفة في الكتاب وقال: لأن الكفار لم يحرزوه، ويعني أنه<sup>(١٠)</sup> صار في يد نفسه وهي يد محترمة فتكون دافعة لإحراز المشركين إياه كيد المكاتب في نفسه، وإنما قلنا ذلك لأن يد المولى زالت عنه حقيقة بالإباق وحكمًا بدخوله دار الحرب، إذ لا يجوز أن يثبت للمسلم يد على من في دار الحرب حكماً، كما لا يثبت لإمام المسلمين اليد على من كان في دار<sup>(١١)</sup> الحرب ولم تخلّفه يد أخرى<sup>(١٢)</sup>، إما لأنه حين انتهى إلى الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون<sup>(١٣)</sup> وأهل الحرب فقد زالت يد المولى، ولا تثبت يد أهل الحرب عليه في هذا الموضع، أو لأن يد أهل

(١) تضاربت الروايات في اسم الراوي، فالبعض روى الحادثة عن زهرة بن يزيد المرادي، كابن أبي شيبة؛ والبعض باسم الأزهري بن يزيد الرهاوي، كما عند ابن حجر في المطالب؛ والبخاري سمّاه في التاريخ الكبير أزهري بن سعيد المرادي. ولعله الأزهري بن سعيد المرادي، الذي ترجم له ابن حبان في الثقات ٣٨/٤-٣٩ بقوله: "الأزهري بن سعيد الحرازي الحمصي المرادي يروي عن عمر وأبي عبيدة بن الجراح مات سنة ١٢٩، روى عنه أهل الشام" اهـ. أو هو كما ورد عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٢/٢ قال: "أزهري بن يزيد المرادي شامي روى عن عمر وأبي عبيدة بن الجراح". والله اعلم بالصواب.

(٢) م: فورّد

(٣) بصيغ مختلفة أورده: ابن أبي شيبة في المصنف ٥٠٦/٦؛ ابن حجر في المطالب العالية ٥٣١/٩

(٤) ش - يُملك

(٥) ف: بدراهم؛ هامش ش: بدراهم

(٦) ر: بدت | والصحيح ما في المتن، يقال: نذ البعير نذاً أي شرد. انظر: لسان العرب ٤٢٠/٣

(٧) ر: وثبات

(٨) م: لابنه

(٩) ف - لا

(١٠) م: ومعنى هذا أنه؛ ر: ومعنى أنه

(١١) ر - دار

(١٢) ف ش ر: فلم تخلّفه الأخرى؛ وفي المطبوع: فلم يخلّفه الآخر

(١٣) ف ر، والمطبوع: يأتي فيه المسلمون؛ ش: يأتي فيه المسلمين

الحرب إنما تثبت عليه حسًا لا حكمًا، فما لم يأخذوه لا تثبت يدهم عليه فصار في يد نفسه، لأن الآدمي من أهل أن تثبت له اليد على نفسه وإن كان مملوكًا. ألا ترى أن العبد إذا توكل بشراء نفسه من مولاه لا يملك البائع حبسه بالثمن لثبوت اليد له على نفسه، وهذا لأن المانع من ثبوت يده على نفسه يد المولى، فإذا زالت تلك اليد لا إلى من يخلفه تثبت اليد له في نفسه لزوال المانع كما في المكاتب، وباعتبار هذه اليد المحترمة يبقى هو محررًا بدار الإسلام، لأن صاحب اليد من أهل دار الإسلام، ولا طريق لهم إلى الحيلولة بينه وبين هذه اليد.

وما بقي المال محررًا بدار الإسلام لا يتم إحراز المشركين إياه، فهذا معنى قوله أن الكفار لم يحرزوه، بخلاف المتردد في دار الإسلام فإنه في يد مولاه حكمًا، ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضًا له، فبقاء المانع حكمًا يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم إحراز المشركين إياه، فأما الآبق إلى دار الحرب لا يكون في يد مولاه حكمًا، حتى لو وهبه لابنه<sup>(١)</sup> الصغير لا يجوز، هكذا ذكره أبو الحسين قاضي الحرمين<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة رحمهما الله. وبخلاف الدابة إذا نذت<sup>(٣)</sup> إليهم لأنها ليست من أهل أن تثبت لها اليد في نفسها، وبخلاف آبقهم إلينا لأن يده في نفسه ليست بمحترمة فيتم إحراز المسلمين إياه، وبخلاف التملك بالإرث والضمان فإنه تملك حكمي يثبت في المحل الذي لا يقبل<sup>(٤)</sup> الملك قصدًا بسببه كالخمر، والقصاص يملك بالإرث، والذين يملك بالإرث والضمان وإن لم يكن محلاً للتمليك بالقهر، وهذا لما بينا أنه مع بقاء العصمة والإحراز قد يملك بالإرث والضمان ولا يملك بالأخذ، وتأويل الحديثين أن الآبق لم يكن وصل إليهم حتى خرجوا إليه فأخذوه وأحرزوه. إذا عرفنا هذا فنقول عند أبي حنيفة رحمه الله لما كان له أن يأخذه بعد القسمة بغير شيء فالإمام يعوّض لمن وقع في سهمه قيمته من بيت المال، لأن نصيبه استحقق فله أن يرجع على شركائه في الغنيمة، وقد تعذر ذلك لتفرقهم في القبائل فيعوضه من بيت المال لأن هذه من نوائب المسلمين، ومال بيت المال معدّ لذلك، ولأنه لو فضل من الغنيمة شيء يتعذر قسمه كالجوهر ونحوها يوضع ذلك في بيت المال، فكذا إذا لحق غرم يجعل ذلك على بيت المال، لأن الغرم يقابل بالغنم، وهذا<sup>(٥)</sup> على أصل الكل.

(١) ف ش ر: من ابنه

(٢) أحمد بن محمد أبو الحسين النيسابوري، قاضي الحرمين، وشيخ الحنفية في عصره، ولي قضاء الحجاز مدة، ثم قدم نيسابور وولي قضاءها، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وبرع في الفقه، ومات بنيسابور سنة ٣٥١ وعمره ٧٠ عام. انظر: شذرات الذهب ٢٦٩/٤؛ الجواهر المضية ٢٤٩/٢

(٣) ر: بدت

(٤) ر: الذي يفيد

(٥) ش م ر: وهكذا

وإذا كان المأسور مدبرًا أو مكاتبًا أو أم ولد لمسلم فإن المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوّض الإمام من وقع في سهمه قيمته من بيت المال لما قلنا.

فإن وجد العبد في يد مسلم اشتراه من أهل الحرب فأخرجه فإن كان قد أبق إليهم فعند أبي حنيفة رحمه الله للمولى أن يأخذه بغير شيء لبقائه على ملكه، ولا يغرم للمشتري شيئًا مما أدى لأنه فدى ملكه بغير أمره، إلا أن يكون أمره بالفداء فحينئذ يرجع عليه بما أدى، وعندهما يأخذه منه بالثمن إن شاء، وكذلك إن كان العبد مأسورًا<sup>(١)</sup> بالاتفاق، لأنه لا يستحق على المشتري دفع الظلم عنه بالتزام الخسران في مال نفسه، ولأنه وصل إليه هذا العبد بعوض وهو ما أدى من الثمن فيبقى حقه مرعيًا في ذلك العوض، ولهذا يأخذه منه بالثمن إن شاء.

وإن كان أهل الحرب قد وهبوه لرجل أخذه منه مولاه بالقيمة إن شاء، لأنه صار ملك الموهوب له، وهو ملك مرعي محترم فلا يجوز إبطاله عليه مجّانًا لدفع الظلم عن المأسور منه، ولكن حاله في ذلك كحال من وقع في سهمه فلهذا يأخذه منه بالقيمة. فإن قيل: هذا الملك يثبت للموهوب له بغير عوض، قلنا: لا كذلك فالعوض والمكافأة في الهبة مقصود وإن لم يكن مشروطًا، ولهذا يثبت حق الرجوع للواهب إذا لم ينل العوض، فجعل ذلك المعنى معتبرًا في إثبات حقه في القيمة.

وإن كان المشتري للعبد من العدو باعه من غيره، أخذه المولى من المشتري الثاني بالثمن الذي اشتراه به، إن كان من ذوات الأمثال فبمثله وإن لم يكن فبقيّمته، لأن المشتري الثاني قائم مقام المشتري الأول وملكه مرعي كملك المشتري الأول، وليس للمالك القديم<sup>(٢)</sup> أن يبطل العقد الثاني ليأخذه من يد المشتري الأول بالثمن الأول<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن سماعة<sup>(٤)</sup> عن محمد رحمهما الله أن له ذلك، لأن حق المولى القديم في العين سابق على حق المشتري الأول، ولم يُبطل ذلك بتصرفه، فيكون متمكّنًا من نقض تصرفه كما يتمكن الشفيع من نقض تصرف المشتري، وهذا لأن له في نقض هذا التصرف فائدة لما بين الثمنين من التفاوت.

(١) ر: مأمورًا

(٢) م + الأول

(٣) ف - بالثمن الأول؛ م - الأول

(٤) أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي - وعند الذهبي " التيمي " -، قاضي بغداد، العلامة، الكوفي، أحد الحفاظ الثقات الأثبات، صاحب أبي يوسف ومحمد، كتب النوادر عنها وروى الكتب والامالي، وله مصنفات وكتب، توفي سنة ٢٣٣ وعمره ١٠٥ أعوام. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٦؛ الجواهر المضبية ٥٨/٢



ووجه ظاهر الرواية أن الشرع جعل للمالك القديم حق الأخذ من غير نقض التصرف، ألا ترى أنه لم يجعل له حق نقض القسمة ليأخذه مجاناً، وفائدته في ذلك أظهر، وهذا بخلاف الشفيع لأن تصرف المشتري قد يكون مبطلاً لحق الشفيع لو لم يكن له حق النقض، وربما يهّبه لإنسان<sup>(١)</sup>، والشفعة تثبت في الشراء دون الهبة، فإبقاء حق الشفيع في العين مكّناه من نقض التصرف، فأما هنا ليس في تنفيذ تصرف المشتري إبطال حق المالك القديم، فإن حق الأخذ يبقى سواء باعه المشتري أو وهبه أو تصدق به، ولهذا تمكن من الأخذ من غير نقض التصرف، يوضحه أن حق الشفيع يثبت قبل ملك المشتري، ولهذا لو اشترى بشرط الخيار يثبت حق الشفيع وتصرف المشتري بحكم ملكه، فينتقض تصرفه بحق من سبق حقه ملكه، فأما حق المولى القديم يثبت بعد ملك المشتري.

ألا ترى أن الكفار لو أسلموا قبل أن يبيعوه<sup>(٢)</sup> لم يكن للمولى أن يأخذه، ولهذا لا يتمكن من نقض تصرف المشتري، فإن وقع الاختلاف بينهما في مقدار الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه، لأنه إنما يملك عليه ما له فلا يتمكن من أخذه إلا بما يقر هو له، كالمشتري مع الشفيع إذا اختلفا في الثمن، إلا أن يقيم المالك البينة أنه اشتراه بأقل من ذلك فحينئذٍ الثابت بالبينة كالثابت<sup>(٣)</sup> بإقرار الخصم.

وإن اشتراه رجل من أهل الحرب ويعلم به مولاه فلم يخاصم فيه زماناً ثم أراد أن يأخذه بالثمن فله ذلك، وفي رواية ابن سماعة عن محمد ليس له، بمنزلة الشفيع إذا لم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع، ووجه ظاهر الرواية أن سكوت الشفيع جعل مبطلاً حقه لدفع الضرر والغرور<sup>(٤)</sup> عن المشتري، فإنه يتمكن الشفيع من نقض تصرفه، فلو لم يبطل حقه بالسكوت كان يتعدّر على المشتري تنفيذ التصرف فيه مخافة أن يبطل الشفيع تصرفه، بهذا المعنى لا يوجد هنا، فإن المالك القديم لا يتمكن من نقض تصرف المشتري على ما بينا، فلهذا لا يكون سكوته مبطلاً لحقه.

فإن لم يأخذه حتى أسروه ثانية ثم اشتراه رجل آخر منهم ثم حضر مولاه الأول فلا سبيل له على المشتري الثاني، لأن حق الأخذ إنما يثبت للمأسور منه والمأسور منه في هذه المرة المشتري الأول دون المالك القديم، فلهذا كان حق الأخذ من يد المشتري الثاني للمشتري

(١) ف ش ر: من إنسان

(٢) ر: يتبعوه

(٣) ف - كالثابت

(٤) الغرور بمعنى الغرر، وقد استعمل الإمام السرخسي في أصوله الكلمة بهذا الشكل كثيراً، كقوله مثلاً: "فلدفع الضرر والغرور"، و "فإن في هذا الغرور إضراراً بهم"، و "بمنزلة إسقاط الشفعة لضرورة دفع الغرور عن المشتري". انظر: أصول السرخسي ٥٠-٥١؛ كذلك الإمام الجويني في نهاية المطلب ٥/٣٠٤ قد سمى أحد أبوابه بـ (باب النهي عن بيع الغرور وثمن عشب الفحل) ثم تكلم فيه عن بيع الغرر. والله أعلم

الأول، فإذا أخذه حينئذٍ يثبت للمالك الأخذ من يده بالثمنين جميعاً إن شاء، وإن أبى المشتري الأول أن يأخذه فلا سبيل للمالك القديم عليه، لأن حقه كان ثابتاً في ملك المشتري الأول، فإذا أخذه فقد ظهر محل حقه، وإن لم يأخذه لم يظهر محل حقه فلا سبيل له عليه، كالموهوب له إذا وهبه لغيره فلا سبيل للواهب الأول عليه بالرجوع إلا أن يرجع الموهوب له الأول فيه، فحينئذٍ يثبت للواهب الأول حق الرجوع لهذا المعنى.

فإن قيل: إنما كان للمالك القديم حق الأخذ في الملك الذي استفاده المشتري من العدو، وهذا ملك آخر استفاده من المشتري الثاني فكيف يثبت حقه فيه، قلنا: لا كذلك لأن المأسور منه بالأخذ يعيده إلى قديم ملكه، ولهذا لو كان موهوباً كان للواهب أن يرجع فيه، وما يغرم المشتري من العدو فداء، وليس ببديل عن الملك كالمولى يفدي عبده من الجناية فيبقى على قديم ملكه لا أن يتملكه بالفداء، وإنما يأخذه بالثمنين لأن ذلك هو العوض الذي أدى من ماله فيه مرتين، ولو أداه مرة واحدة لم يملك المولى أخذه ما لم يرد عليه جميع ذلك، فكذلك إذا غرّمه مرتين.

### [إذا أسر العدو عبداً وفي عنقه حق]

وإذا أسر العدو عبداً وفي عنقه جناية عمداً أو خطأ أو دين إنسان فإن رجع إلى مولاه الأول بوجه من الوجوه بحق الملك الأول فذلك كله في عنقه كما كان، لما بينا أنه بالأخذ أعاده إلى قديم ملكه فالتحق بما لم يزل عن ملكه أصلاً، وإن لم يرجع إليه أو رجع إليه بملك مستأنف بطلت جناية الخطأ، لأن المستحق بالجناية الخطأ على المولى المِلْكُ<sup>(١)</sup> الذي كان له في رقبته، وقد فات ذلك ولم يعد، والحق لا يبقى بعد فوات محله، كما لو زال العبد الجاني عن ملكه بالبيع أو بالعرق، وأمّا جناية العمد والدين فهما عليه كما كانا، يؤخذ بهما، لأن المستحق بجناية العمد دمه<sup>(٢)</sup>، وذلك باق بعد زوال ملك المولى.

ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع أو الهبة لا يبطل القصاص عنه، وكذلك الدين المستحق في ذمته، وذمته باقية<sup>(٣)</sup>، ألا ترى أن بالبيع والعرق لا يبطل الدين عنه، والدين في ذمته يكون شاغلاً لماليته إذا كان ظاهراً في حق مولاه، فلهذا أخذ به، وفي الموضع الذي تلحقه الجناية والدين يبدأ بالدفع بالجناية ثم بالبيع<sup>(٤)</sup> بالدين، لأنه لو بدأ بالبيع بطل حق ولي الجناية، ولو دفع بالجناية أولاً لم يبطل حق صاحب الدين، فلهذا كانت البداية بالدفع بالجناية.

(١) ف ر: على المِلْك؛ ش: على المالك

(٢) ش: ذمته

(٣) ر - ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع أو الهبة لا يبطل القصاص عنه، وكذلك الدين المستحق في ذمته، وذمته باقية

(٤) ر + ثم

فإن وقع المأسور في سهم رجل فلم يحضر مولاه حتى أعتقه هذا الرجل أو دبّره جاز، لأنه تصرف بحكم ملكه، وملكه تام مع قيام حق المأسور منه، فينفذ تصرفه ثم لا يكون للمولى عليه سبيل، لأنه خرج من أن يكون قابلاً للنقل من ملك إلى ملك لما ثبت فيه من الحرية أو حقها، ولأن الولاء عليه قد لزم المشتري الأول على وجه لا سبيل إلى إبطاله، وحق المالك القديم تعرّض للإبطال<sup>(١)</sup>، وهو نظير الموهوب له إذا أعتق أو دبر يبطل حق الواهب في الرجوع لما قلنا.

وإن كانت أمة فزوجها فولدت من الزوج، فله أن يأخذها وولدها لأنها بالولادة من الزوج لم تخرج من أن تكون قابلة للنقل<sup>(٢)</sup> من ملك إلى ملك، والولد جزء من عينها فيثبت له حق الأخذ فيه كما في سائر أجزائها، بخلاف حق الواهب في الرجوع، فإنه لا يثبت في الولد لأن ذلك حق ضعيف في العين، ألا ترى أنه لا يبقى بعد تصرف الموهوب له، والحق الضعيف لا يعدو محله<sup>(٣)</sup>، والولد وإن كان جزءاً من العين ففي المال<sup>(٤)</sup> هو محل آخر، فأما حق المولى ههنا فقويّ متأكد في العين، حتى لا يبطل بتصرف المشتري<sup>(٥)</sup>، فلهذا يسري إلى الولد الذي هو جزء من العين.

ولا يكون له أن يفسخ النكاح لما بينا أنه يتمكن من الأخذ من غير أن ينقض تصرف المشتري، والنكاح ألزم من سائر التصرفات، ولا يتمكن من نقضه، وإن كان أخذ عقرها أو أرش جناية جني عليها لم يكن للمولى على ذلك سبيل، لأن حقه في العين، والأرش والعقر غير متولد من العين، ولم يوجد فيه السبب وهو الاستيلاء عليه في ذلك المال، ولأنه لو أخذ العقر والأرش أخذهما بمثلهما فلا يكون مفيداً شيئاً، ثم لا ينتقص عن المولى القديم شيء من الثمن بسبب احتباس العقر والأرش عند المشتري.

ألا ترى أنها لو تعيبت في يد المشتري بعيب يسير أو فاحش لم ينتقص عن المولى شيء، وهذا لما بينا أن ما يُعطى فداءً وليس ببدل في حقه، والفداء<sup>(٦)</sup> لا يقابل بشيء من أوصاف، وإن لم يكن زوجها المشتري من العدو حل له وطؤها وإن كان يعلم قصتها، لأنها مملوكة ملكاً صحيحاً، وقيام حق المولى في الأخذ لا ينافي ملكه، كالجارية الموهوبة يحل للموهوب له وطؤها وإن كان للواهب فيها حق الرجوع.

(١) ف ش م: بعرض الإبطال

(٢) ف - للنقل

(٣) في المطبوع: لا يعدّ ومحلّه

(٤) م: الحال

(٥) م - المشتري

(٦) ش: والبدل

قال: فإن كان المأسور منه يتيمًا<sup>(١)</sup> كان للوصي أن يأخذه من مشتريه بالثمن، لأنه قام مقام الصبي في استيفاء حقوقه نظرًا له، فلا يكون له أخذه لنفسه لأن الأسر لم يقع على ملكه، وهو السبب المثبت لحق الأخذ له.

### [إذا كانت الجارية المأسورة رهناً بمبلغ وهو قيمتها]

قال: وإذا كانت الجارية رهناً بألف درهم وهي قيمتها، فأسرها العدو ثم اشتراها منهم رجل بألف درهم، كان مولاهم أحق بها بالثمن، لأنها أسرت على ملكه، وحق الأخذ بالثمن للمأسور منه باعتبار ملكه القديم، وذلك للراهن دون المرتهن، فإن أخذها لم تكن رهناً لأنها في حق المرتهن تاوية<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا فائدة للمرتهن في أخذها؛ لأن الراهن لم يكن متبرعاً فيما أعطى من الألف، فإنه ما كان يتوصل إلى إحياء ملكه إلا بأداء الألف، فلا يتمكن المرتهن من أخذها إلا برد الألف على الراهن، وإنما يأخذها ليستوفي ألفاً من ماليتها، فلا يفيد إعطاء الألف ليستوفي منه ألفاً<sup>(٣)</sup>.

وهو نظير ما لو جنت<sup>(٤)</sup> جناية يبلغ أرشها ألف درهم وأبى المرتهن أن يفديها ففداها الراهن، وإن كان الثمن أقل من ألف درهم كان للمرتهن أن يؤدي ذلك الثمن الذي أداه المولى فيكون رهناً عنده على حاله إن شاء، وإن شاء تركها لأن أخذه إياها مفيد له، فإنه يغرم الخمسمائة ليحيي به حقه في الألف.

وهو نظير الجناية إذا كان أرشها أقل من الألف ففداها الراهن، كان للمرتهن أن يرد عليه الفداء وتكون رهناً عنده على حالها، وإن شاء تركها فكانت تاوية في حقه، وقد بينا فيما سبق أن الثمن الذي يعطيه المالك القديم للمشتري فداءً، وليس ببدل عن الملك<sup>(٥)</sup> بمنزلة الفداء من الجناية.

وإن كانت في يده وديعة أو عارية أو إجارة لم يكن له إلى أخذها سبيل، وكان الحق في أخذها لمولاهم، لأن ثبوت الأخذ باعتبار قديم الملك، وذلك للمولى دون ذي اليد، وهذا بخلاف الاسترداد من الغاصب، فالغصب لا يزيل ملك المولى، والمودع والمستعير قائم مقامه في حفظ ملكه فيمكن<sup>(٦)</sup> من الاسترداد ليتوصل إلى الحفظ، فأما الإحراز يزيل ملك المولى فيخرج

(١) ف ش ز: اليتيم؛ م: يتيم

(٢) أي هالكة ليست بشيء، يقال: توى إذا هلك فهو توى. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد [ت وي]؛ الأفعال للصقلي

١٢٦/١

(٣) ش - منه ألفاً؛ صح هامش

(٤) ز: أوجبت

(٥) ز: المالك

(٦) م: فيمكنان

به المستعير والمستودع من أن يكون عاملاً له، ولو أثبتنا له حق الأخذ بالثمن كان عاملاً لنفسه في التملك ابتداءً، فلهذا لم يكن لهما حق الأخذ بالثمن، وبه فارق الفداء من الجناية، فإن المودع والمستعير لو فداها من الجناية صح وكان متبرعاً<sup>(١)</sup> في ذلك لأن الجناية لا تزيل ملك المولى، وتطهيرها بالفداء يقرر حفظ الملك عليه، وأما الإحراز يزيل ملك المولى فإن أخذ بالثمن يكون إعادة للملك لا أن يكون حفظاً للملك، وهو ما أقامهما في ذلك مقام نفسه. فإن كان لها زوج قبل أن تؤسر فالنكاح بحاله، لأنه لم تتباين بهما الدار حكماً، فإنها مسلمة وإن كانت مأسورة في دار الحرب، فالمسلم من أهل دار الإسلام حكماً وإن كان في دار الحرب صورة<sup>(٢)</sup>، وتباين الدارين حقيقة لا حكماً لا يقطع عصمة النكاح، وبالإحراز تصير مملوكة لأهل الحرب فيكون ذلك في حكم النكاح، كبيع المولى إياها<sup>(٣)</sup>، وذلك غير مفسد للنكاح.

### [إن غلب العدو على مال للمسلمين فأحرزوه]

قال: وإن غلب العدو على مال للمسلمين فأحرزوه<sup>(٤)</sup> وهناك مسلم تاجر مستأمن حل له أن يشتريه<sup>(٥)</sup> منهم، فيأكل الطعام من ذلك ويطأ الجارية لأنهم ملكوها بالإحراز فالتحقت بسائر أملاكهم، وهذا بخلاف ما لو دخل إليهم تاجر<sup>(٦)</sup> بأمان فسرقت منهم جارية وأخرجها لم يحل للمسلم أن يشتريها منه لأنه أحرزها على سبيل الغدر وهو مأمور بردها عليهم فيما بينه وبين ربه، وإن كان لا يجبره الإمام على ذلك لأنه غدر بأمان نفسه لا بأمان الإمام. فأما ههنا فهذا الملك تام للذي أحرزها، بدليل أنه لو أسلم أو صار ذميّاً كانت سالمة له ولا يفتي بردها، فلهذا حل للمشتري منه وطؤها، وهذا للفقهاء الذي قلنا؛ إن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام تنعدم عند تمام إحراز المشركين إياها، وهذا بخلاف ما إذا كانت مدبرة أو أم ولد أو مكاتبه فإنها لم تصر مملوكة بالإحراز فلا يحل للتاجر أن يشتريها منهم ولا أن يطأها، ألا ترى أنهم لو أسلموا أو صاروا ذمة وجب عليهم ردها على المالك القديم فتكون على ملكه كما كانت.

وإن اشترى التاجر مكاتباً أو حرّاً أسره أهل الحرب فأخرجه، فالحر على حاله والمكاتب كذلك لأنهما لا يملكان بشيء من أسباب الملك، وإن كان المشتري فداهما بغير أمرهما فلا رجوع له عليهما لأنه تبرع بما فداهما به، وإن كان بأمرهما فله أن يرجع عليهما بما فداهما به لأنه أدى

(١) ر: مشرعاً

(٢) ف: ضرورة

(٣) م - إياها

(٤) ف ش ر: فأحرزوها

(٥) ف ش ر: يشتريها

(٦) ر: بأجر

مال نفسه في تخليصهما وتوفير المنفعة عليهما بأمرهما، وهذا في الحر غير مشكل، وكذلك في المكاتب فإن موجب جناية المكاتب على نفسه لأنه بمنزلة الحر في ملك اليد والمكاتب.

وإن كان المأسور عبدًا لمسلم فباعه ملكهم من رجل من أهل الحرب فأعتقه فهو حر، كما لو باعه من مسلم فأعتقه، وقيل على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي أن يعتق بنفس البيع لا بإعتاقه، لأن من أصله أن عبد الحربي إذا أسلم فباعه مولاه يعتق، فهذا أيضًا عبد مسلم لحربي، فإذا زال ملكه ويده ببيعه يزول إلى العتق، وعندهما بالبيع لا يعتق وإنما يعتق بالإعتاق؛ أما عند أبي يوسف فالإعتاق من الحربي صحيح، وكذلك عند محمد إذا كان من حكم ملكهم منع المعتق من استرقاق المعتق، مع أن العبد ههنا مسلم فلا يكون محلاً للاسترقاق بعد الإعتاق، فلهذا يعتق بإعتاقه، وقيل بل هذا قولهم جميعًا، فإن أبا حنيفة إنما يقول يعتق بالبيع في عبد ليس لمسلم فيه حق، وفي هذا العبد للمولى القديم حق الإعادة إلى ملكه مجانًا أو بفداء، فلا يعتق بالبيع ما لم يعتقه مالكة.

وإذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمةً فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليه، لأن القياس أن لا يكون للمالك القديم حق الأخذ بعد زوال ملكه بتمام الإحراز، وبه كان يقول الزهري والحسن البصري رحمهما الله، وإنما تركنا القياس بالسنة في الذي وقع في الغنيمة أو اشتراه منهم مسلم، والسنة ههنا جاءت بتقرير الملك للذي أسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالٍ فَهُوَ لَهُ)، والمعنى الذي لأجله ثبت للمالك القديم حق الأخذ هناك وجوب نصرته والقيام بدفع الظلم عنه على المسلم الذي وقع في سهمه كما بينا، وهذا غير موجود هنا، فإنه ما كان على هذا الحربي القيام بنصرته حين أحرزوه، لأن ذلك ثابت شرعًا وهم لا يخاطبون بذلك، ولأن القيام بالنصرة على من هو أهل دار الإسلام وهو ما كان يومئذٍ من أهل دار الإسلام فلم يثبت حقه في ملكه، وإذا أسلم أو صار ذمة فقد تقرر ملكه.

وكذلك لو كان ذلك الحربي باعه من حربي آخر ثم أسلم المشتري أو صار ذمة فالمشتري بمنزلة البائع في المعنى الذي قررنا، وكذلك لو خرج إلينا بأمان ومعه ذلك المال فإنه لا يتعرض له فيه، وهذا أظهر لأنه حربي وإن كان مستأمنًا في دارنا، ولم يكن حق المولى ثابتًا في ملكه، فلو مكّناه من الأخذ منه كان غدًا بالأمان وذلك حرام، إلا أنه يُجبر المستأمن على بيعه من المسلمين لأنه عبد مسلم فلا يمكن الحربي من استغلاله<sup>(١)</sup> باستدامة الملك وإعادته إلى دار الحرب.

(١) ف ش ر: استدلاله

## [تبعية الصبي المسي من أهل الحرب وحكمه]

وإذا سبي الصبي من أهل دار الحرب وأخرج إلى دار الإسلام فمات، فإن كان معه أبواه كافرين أو أحدهما فإنه لا يُصلى عليه، والأصل فيه أن الولد تابع للأبوين في الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا"<sup>(١)</sup>، ولا تظهر تبعية الدار عند تبعية الأبوين. ألا ترى أن أولاد أهل الذمة في دار الإسلام يكونون على دين آبائهم، وهذا لأن الولد من الأبوين ولكنه في الدار لا من الدار، فكان اتباعه للأبوين أصلاً والدار في حكم الخلف، فلا يظهر الخلف مع قيام الأصل، وكذلك أحد الأبوين في هذا الحكم بمنزلتهما. ألا ترى أن الذميمة إذا ولدت من زنا فإن الولد يتبعها في الدين، ولا أب هنا فعرفنا أن أحد الأبوين يكفي في الاتباع، فإن كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه، فإذا مات لا يُصلى عليه، وإن كانت جارية لم يحل للسابي<sup>(٢)</sup> وطؤها إذا لم يكن أبواها أو أحدهما من أهل الكتاب. فإن أسلم أبواه أو أحدهما فقد صار الصبي مسلماً تبعاً لمن أسلم منهما، فإنه يتبع خير الأبوين دينا لأنه يقرب من المنافع، فإذا مات يُصلى عليه، وإن خرج وليس معه أبواه أو أحد من الأبوين فمات قبل أن يعقل الإسلام صلي عليه، لأن التبعية بينه وبين الأبوين انقطعت بتباين الدار حقيقةً وحكمًا، فيظهر حكم تبعية الدار ويصير محكومًا بإسلامه تبعاً للدار كاللقيط، فإذا مات يُصلى عليه، وإن أخرج الأب من ناحية والابن من ناحية معاً فمات الصبي لم يصل عليه لأنه ما حصل في دارنا إلا وله أب كافر فيكون تبعاً له دون الدار، وكذلك إن أخرج الأب أولاً ثم الصبي بخلاف ما لو خرج الصبي أولاً ثم الأب فإنه حين أخرج أولاً حكم بإسلامه تبعاً للدار فلا يحكم بكفره بعد ذلك وإن خرج أبواه. فإن قيل: إذا أخرج معه أحد أبويه فاعتبار جانب الأب يوجب كفره واعتبار جانب الدار يوجب إسلامه فينبغي أن يرجح الموجب لإسلامه كما لو أسلمت أمه، قلنا: الاشتغال بالترجيح عند المساواة وذلك في حق الأبوين، فأما الدار خلف عن الأبوين في حقه كما بينا، ولا يظهر الخلف في حال بقاء الأصل، فلا معنى للاشتغال بالترجيح، وكذلك لو مات أبوه كافراً في دارنا لأن بموته لا ينقطع حكم التبعية. ألا ترى أن أولاد أهل الذمة لا يحكم بإسلامهم وإن مات آباؤهم، وفي هذا نوع إشكال؛ فإن من في دار الحرب في حق من هو في دار الإسلام كالमित، ثم جعلنا الولد تبعاً للدار إذا بقي أبواه في دار الحرب ولا نجعله تبعاً للدار إذا مات أبواه في دار الإسلام، ولكننا نقول: الموت لا يقطع

(١) للحديث بصيغ مختلفة، انظر: البخاري، القدر ٣؛ مسلم، القدر ٦؛ أحمد ١١٣/٢٣؛ وانظر: مجمع الزوائد

لهيثمي ٢١٨/٧

(٢) ر: للثاني

العصمة، ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها يبقى حل النكاح بينها وبينه في حق الغسل، وتباين الدارين حقيقةً وحكمًا ينافي العصمة والتبعية، فمن هذا الوجه يفترقان.

ولا بأس ببيع السبي من أهل الذمة ما لم يسلموا، لأنهم صاروا من أهل دارنا ولكتّم كفار، فلا بأس ببيعهم من أهل الذمة وإن كان الأولى أن لا يفعل الإمام ذلك، ولكن يبيعهم من المسلمين ليُسلموا عسى، ويكره بيعهم من أهل الحرب لأنهم صاروا من أهل دارنا، فلا يباعون من أهل الحرب ليعيدوهم إلى دار الحرب فيتقوّوا بهم على المسلمين، ومن صار محكومًا بإسلامه من صغارهم يكره بيعه من أهل الذمة كغيره من العبيد المسلمين.

### [الإمام مخير في الرجال؛ إمّا القتل وإمّا الاستبقاء مع القسمة]

وللإمام أن يقتل الرجال من الأسارى وله أن يستبقّيهم ويقسمهم بين الجند، ينظر أي ذلك خيرًا للمسلمين فعله، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ سَبْيَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَسَمَ سَبَايَا أُوطَاسٍ، فعرفنا أن كل ذلك جائز، والإمام نصب ناظرًا، فربما يكون النظر في قتلهم لمعنى الكبت والغیظ للعدو وليأمن المسلمون فتنّتهم، وربما يكون النظر في قسمتهم لينتفع بهم المسلمون، فيختار من ذلك ما هو الأنفع، ولهذا لا يحل للمسلمين قتلهم بدون رأي الإمام لأن فيه افتتاءً على رأيه، إلا أن يخاف الأسر فتنّته فحينئذٍ له أن يقتله قبل أن يأتي به<sup>(١)</sup> إلى الإمام وليس لغير من أسره ذلك لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ فَيَقْتُلُهُ"<sup>(٢)</sup>، وإن كان لو قتله لم يلزمه شيء لأن الأسير ما لم يقسمه الإمام مباح الدم، بدليل أن للإمام أن يقتله وقتل مباح الدم لا يوجب ضمانه. فإن أسلموا لم يقتلهم لقوله صلى الله عليه وسلم "فَإِذَا قَالُواهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ"، ولأن القتل لدفع فتنة الكفر وقد اندفعت بإسلامهم، ولكنه يقسمهم لأنه كان مخيرًا فيهم بين القتل والقسمة فإذا تعذر أحدهما تعين الآخر، وهذا لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم بالأخذ وصاروا بمنزلة الأرقاء، والإسلام لا ينافي بقاء الرق، والقسمة لتعيين الملك لا أن يكون ابتداء الاسترقاق، فإسلامهم لا يمنع من ذلك، فإن لم يسلموا ولكنهم ادعوا أمانًا فقال قوم من المسلمين: قد كنا أمّناهم، فإنهم لا يصدقون على ذلك لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم فلا يصدقون في إبطال حق المسلمين، وقولهم هذا إقرار لا شهادة، فإنهم أخبروا به عن أنفسهم ومن أخبر بما لا يملك استئنافه كان متهمًا في خبره فلا يصدق، وإن شهد قوم من

(١) م: يُقبل به

(٢) لم أعثر عليه عن جابر، لكن رواه عن سمرة بن جندب: الإمام أحمد ٣٦٤/٣٣ بلفظ (لا يتعاطى أحدكم أسير أخيه فيقتله)؛ الطبراني ٢٦٨/٧ بلفظ (لا يعتبط أحدكم أسير صاحبه، إذا أخذه قتله). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٣/٥: وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف.



المسلمين عدول على طائفة أخرى من المسلمين أنهم أسروهم<sup>(١)</sup> وهم ممتنعون جازت شهادتهم لأنه لا تهمة في شهادتهم، فإنهم إن كانوا من الجند ففي شهادتهم ضرر عليهم وإن كانوا من غير الجند فليس في شهادتهم منفعة لهم وإذا انتفت التهمة فالثابت بالشهادة كالثابت<sup>(٢)</sup> معاينة.

ولا يُقتل الأعمى والمقعد والمعتوه من الأسارى، لأنه إنما يُقتل من يقاتل، قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والمقاتلة<sup>(٤)</sup> تكون من الجانبين، وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً قَالَ: هَاهُ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ<sup>(٥)</sup>، فعرفنا أنه إنما يقتل من الأسارى من يقاتل، والأعمى والمقعد والمعتوه لا يقاتلون أحدًا، وإن كان ذلك منهم عارضًا فقد اندفع بالأسر فلا يقتلون بعد ذلك، كالمرأة منهم إذا قاتلت فأسرت لا تقتل بعد ذلك.

### [الرمي على أهل الحرب إن كان فيهم مسلم]

ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب وإحراقهم بالنار ورميهم بالمنجنيق وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجار، وقال الحسن بن زياد<sup>(٦)</sup> رحمه الله: إذا علم أن فيهم مسلمًا وأنه يتلف بهذا الصنيع<sup>(٧)</sup> لم يحلّ له ذلك، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام وترك قتل الكافر جائز، ألا ترى أن للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه.

ولكنّا نقول: أمرنا بقتالهم فلو اعتبرنا هذا المعنى أدى إلى سد باب القتال معهم، فإن حصونهم ومدائنهم قلما تخلو من مسلم عادة، ولأنه يجوز لنا أن نفعل ذلك بهم وإن كان فيهم نساؤهم وصبيانهم، وكما لا يحلّ قتل المسلم لا يحلّ قتل نساءهم وصبيانهم، ثم لا يمتنع ذلك لمكان نساءهم وصبيانهم فكذلك لمكان المسلم، فلا يستقيم منع هذا وقد روينا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى الطَّائِفِ<sup>(٨)</sup>، وَأَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُحْرِقَ وَحَرَقَ حِصْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

(١) م: قد أَمَنُوهم

(٢) ر - كالثابت؛ صح هامش

(٣) البقرة ١٩٣/٢

(٤) ف ش ر: المفاعلة. وكذا في المطبوع | قلت: كما هو معلوم المفاعلة هي وزن المقاتلة، وهذه الصيغة تدل على الاشتراك بين اثنين أو أكثر في الغالب.

(٥) م + فَلِمَ تُقَاتِلْ

(٦) م - وقال الحسن بن زياد؛ صح هامش.

(٧) ف ش ر: الصنع

(٨) انظر: الترمذي، الأدب ١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/٩؛ نصب الراية للزيلعي ٣٨٢/٣-٣٨٣

وكذلك إن تترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمي إليهم وإن كان الرامي يعلم أنه يصيب المسلم، وعلى قول الحسن رضي الله عنه لا يحل له ذلك، وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup>، لما بينا أن التحرز عن قتل المسلم فرض<sup>(٢)</sup> وترك الرمي إليهم جائز. ولكنا نقول: القتال معهم فرض، وإذا تركنا ذلك لما فعلوا أدى إلى سد باب القتال معهم، ولأنه<sup>(٣)</sup> يتضرر المسلمون بذلك؛ فإنهم يمتنعون من الرمي لما أنهم تترسوا بأطفال المسلمين، فيجتريئون بذلك على المسلمين<sup>(٤)</sup> وربما يصيبون منهم إذا تمكنوا من الدنو من المسلمين، والضرر مدفوع، إلا أن على المسلم الرامي أن يقصد به الحربي لأنه لو قدر على التمييز بين الحربي والمسلم فعلاً كان ذلك مستحقاً عليه، فإذا عجز عن ذلك كان عليه أن يميز بقصده لأنه وسع مثله، ولا كفارة عليه ولا دية فيما أصاب مسلماً منهم، لأنه أصابه بفعل مباح مع العلم بحقيقة الحال، والمباح مطلقاً لا يوجب عليه كفارة ولا دية، والشافعي يوجب ذلك ويقول هذا قتل خطأ، لأنه يقصد بالرمي الكافر فيصيب المسلم وهذا هو صورة الخطأ<sup>(٥)</sup>. ولكنا نقول: إذا كان عالماً بحقيقة حال من يصيبه عند الرمي لم يكن فعله خطأ<sup>(٦)</sup> بل كان مباحاً مطلقاً.

### [إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو مأسوراً وله في أيديهم جارية مأسورة]

قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان وله في أيديهم جارية مأسورة كرهت له غصبها ووطأها، لأنهم ملكوها عليه والتحقت بسائر أملاكهم، فلو غصبها منهم أو سرقها كان ذلك منه<sup>(٧)</sup> غدرًا للأمان، وقد ضمن أن لا يغدر بهم ولا يأخذ شيئاً من أموالهم إلا بطيبة أنفسهم، وإن كانت مدبرة أو أم ولد له لم يكره له ذلك، لأنهم لم يملكوها عليه، فهو إنما يعيد ملكه إلى يده ولا يتعرض لملكهم بشيء فلم يكن ذلك منه غدرًا للأمان، ألا ترى أنهم لو أسلموا كان عليهم ردها بخلاف الأمة.

(١) لا بد من توضيح رأي الإمام الشافعي في هذه المسألة، ففيها عنده تفصيل؛ قال رحمه الله في الأم: "ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به، إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده، فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلماً أعتق رقبة". ٢٥٨/٤؛ وقال: "وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين". ٣٠٦/٤

(٢) م - فرض

(٣) ف ش ر: ولا

(٤) ر - فيجتريئون بذلك على المسلمين

(٥) الأم ٢٦٠/٤

(٦) ف - لأنه يقصد بالرمي الكافر فيصيب المسلم وهذا هو صورة الخطأ. ولكنا نقول: إذا كان عالماً بحقيقة حال من يصيبه عند الرمي لم يكن فعله خطأ.

(٧) ر: منهم

وإن كان الرجل مأسورًا فيهم لم أكره له أن يغصب أمته أو يسرقها، لأنه لا أمان بينه وبينهم، ولكنه مقهور فيهم مظلوم فكان له أن يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه، ألا ترى أنَّ له أن يقتل من قدر عليه منهم وأن يسرق ما استطاع من أموالهم وأولادهم، بخلاف الذي دخل إليهم بأمان.

### [أمالك الحربي إذا أسلم ثم ظهر المسلمون على دار الحرب]

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يديه من ماله ورقيقه وولده الصغار، لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه تبعًا فلا يسترقون، والمنقولات في يده حقيقة وهي يد محترمة لإسلام صاحبها فلا يُتملك ذلك عليه بالاستيلاء، ولأنه صار محررًا ما في يده من المال بمنعة المسلمين، وذلك سبب لتقرير ملك المسلم لا لإبطال ملكه، يوضحه أن يده إلى أمتعه<sup>(١)</sup> أسبق من يد المسلمين. فأما عقاره فإنه<sup>(٢)</sup> يصير غنيمة للمسلمين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: أستحسنُ فأجعل عقاره له لأنه ملك محترم له كالمقول، واستدلَّ بحديث الكبي ومحمد بن إسحاق رحمهما الله أنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَسْلَمُوا حِينَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاصِرًا لَهُمْ، فَأَخْرَجُوا بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.<sup>(٣)</sup> قال: وعامة أموالهم الدور والأراضي.

ولكننا نقول: هذه بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع، وهذا لأن اليد على العقار إنما تثبت حكمًا، ودار الحرب ليست بدار الأحكام فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها، وبعد الظهور يد<sup>(٤)</sup> الغانمين فيها أقوى من يده فلهذا كانت غنيمة بخلاف المنقولات، وتأويل الحديث -إن صحَّ- في المنقول دون العقار. وكذلك أولاده الكبار فيء لأنهم ما صاروا مسلمين بإسلامه ولا<sup>(٥)</sup> كانت له<sup>(٦)</sup> عليهم يد فهم كسائر أهل الحرب، وكذلك زوجته الحُبلى لأنها لا تصير مسلمة بإسلام زوجها فتكون فيئًا، ويده عليها يد حكمية بسبب النكاح، ومثله لا يمنع<sup>(٧)</sup> الاغتنام، كاليد على العقار.

(١) ش - أمتعه

(٢) ش + لا

(٣) انظر: البخاري، المغازي ١٤؛ مسلم، الجهاد والسير ٢٠؛ والنفر هم ثلاثة من بني قريظة نجو بدخولهم في الإسلام، وهم: ثعلبة بن سعية، وأسيد ابن سعية، وأسيد بن عبيد.

(٤) ش - يد

(٥) ف: وإن

(٦) ز: لهم

(٧) ز: يمنع

وكذلك ما في بطنها<sup>(١)</sup> فيءٌ عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون فيءًا لأن ما في بطنها مسلم بإسلام أبيه، والمسلم لا يسترَق ابتداءً كالولد المنفصل<sup>(٢)</sup>.  
ولكننا نقول: الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم، وهي قد صارت فيءًا بجميع أجزائها، ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين في إعتاق الأم، كما لا يستثنى سائر<sup>(٣)</sup> أجزائها، وكما أن في الإعتاق لا يصير الجنين مستثنى عند اعتاق الأم بحال، فكذلك في الاسترقاق لا يصير الجنين مستثنى بعد ما ثبت الرق في الأم، وهذا لأن الحكم في التبع<sup>(٤)</sup> لا يثبت ابتداءً، بل بثبوته في الأصل يظهر في التبع، فيكون هذا في حق التبع بمنزلة بقاء الحكم، والإسلام لا يمنع بقاء الرق. وإن كان خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على الدار فأهله وماله وأولاده أجمعون فيء، لأنه لما أسلم في دارنا فولده الذي في دار الحرب لا يصير مسلمًا بإسلامه؛ لما بينا أن تباين الدارين حقيقة وحكمًا منافٍ للتبعية، ولا يد له على شيء مما خلفه في دار الحرب من أمواله، فلهذا كان جميع ذلك فيءًا للمسلمين لأنهم أحرزوه دونه.

ولو أسلم في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار لأنهم صاروا مسلمين بإسلامه، لأنه حين أسلم في دار الحرب كانت التبعية بينه وبينهم قائمة، وبعد ما صاروا مسلمين لا يسترَقون، فأما الأموال فلم يبق له يد فيها بعدما خرج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب. وإن كان أودع شيئًا من ماله مسلمًا أو ذميًا فذلك المال لا يكون فيءًا، لأن يد المسلم والذمي يد صحيحة على هذا المال فتكون مانعة إحرار المسلمين إياها كما في سائر أموال المودع، وإذا لم تصر غنيمة كانت يد المودع فيها كيد المودع، فيصير هو المحرز لها من هذا الوجه فتُرد عليه.

وإن كان أودع شيئًا من ماله حربيًا فذلك المال فيء في ظاهر الرواية، وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يكون فيءًا لأن يد المودع كيد المودع، فجعلت يده باقية على هذا المال حكمًا بيد من خلفه، ووجه ظاهر الرواية أن يد المودع في هذا المال ليست بيد صحيحة، ألا ترى أنها لا تكون دافعة لاغتنام المسلمين عن سائر أمواله، فكذلك عن هذه الوديعة، وإذا لم تكن يده معتبرة كان هذا والمال الذي لم يودعه أحدًا سواء<sup>(٥)</sup>.

(١) ر: بطنه

(٢) الأم ٢٩٦/٤

(٣) ش: شيء من

(٤) ر: البيع | هكذا كتبت في هذا الموضع، وفي باقي المواضع من هذه الصفحة في النسخة (ر).

(٥) ر: سوى

## [أمالك المسلم أو الذمي التي في دار الحرب بعد ظهور المسلمين عليها]

وإذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب تاجراً<sup>(١)</sup> بأمان فأصاب هناك مالاً ودوراً ثم ظهر المسلمون على ذلك كله، فهو له<sup>(٢)</sup> كله إلا الدور والأرضين فإنها فيء، لأن يده يد صحيحة فإنه من أهل دار الإسلام فيكون هو المحرز بيده لأمواله وتكون يده دافعة لإحراز المسلمين تلك الأموال، فأما الدور والأرضون فهي بقعة من بقاع دار الحرب فتصير مغنومة كسائر البقاع، وتقدير هذا الكلام؛ أن اليد على هذه البقعة من دار الحرب<sup>(٣)</sup> لا تقوى مقصودة بنفسها، وإنما تقوى إذا ثبتت على جميع الدار، فكانت هذه البقعة في حكم التبع، وقد بينا أن ثبوت الحكم في التبع كثبوته في الأصل، بخلاف المنقولات فاليد عليها تبقى<sup>(٤)</sup> مقصودة بنفسها، وقد سبق ذلك من المسلم فكان هو المحرز لها، يوضحه أن المسلم يتحقق منه الإحراز في المنقولات بأن يخرجها إلى دار الإسلام فيجعل أياً محرراً لها بظهور المسلمين على الدار، فأما العقار لا يتحول<sup>(٥)</sup> ولا يتحقق من المسلم إحرازه بالإخراج إلى دار الإسلام، فإنما تصير محرزة بالغانمين.

ومن قاتل من كبار عبيده فهو فيء، لأنه نزع نفسه من يده حين قاتل المسلمين، فإن المسلم<sup>(٦)</sup> يمنع عبده من قتال المسلمين، وإن لم يبق له عليه يد حقيقة كان فيئاً كسائر عبيد أهل الحرب، وإن كانت له امرأة حُبلى فهي وما في بطنها فيء كما بينا. وما كان له من وديعة عند مسلم أو ذمي أو حربي فهو له وليست بفيء، أمّا ما كان عند مسلم أو ذمي فلا إشكال فيه<sup>(٧)</sup>، وأمّا ما كان عند حربي فلأنه ما دام في دار الحرب فیده ثابتة على تلك الوديعة باعتبار يد مودعه وكونه حافظاً له، فتكون يده دافعة لإحراز المسلمين في ذلك المال، بخلاف ما تقدم فيما إذا<sup>(٨)</sup> خرج إلى دار الإسلام، قال: وكذلك إن كان خرج إلى دار الإسلام قبل ذلك.

فإن كان مراده من هذا العطف ما أودعه عند مسلم أو ذمي فهو ظاهر، وإن كان مراده ما أودعه عند حربي فهو يقوي قول أبي حنيفة رحمه الله ويحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما سبق على ظاهر الرواية، ووجه الفرق أن التاجر الذي دخل إليهم ماله كان محرراً بدار الإسلام ولم يبطل ذلك الإحراز إلا بإحراز المشركين إياه، وذلك لا يوجد فيما أودعه من الحربي إذا كان

(١) ر: بأجر

(٢) ش - فهو له؛ صح هامش

(٣) ش - فتصير مغنومة كسائر البقاع، وتقدير هذا الكلام؛ أن اليد على هذه البقعة من دار الحرب؛ صح هامش

(٤) م: تقوى؛ صح هامش: تبقى

(٥) ر - لا يتحول

(٦) ش - فإن المسلم

(٧) ف ش م - فيه

(٨) ر: كما

الحربي جاريًا على وفاق ما أمره به، فإذا بقي المال محررًا بدار الإسلام لا يملكه المسلمون بالاستغنام.

فأما الذي أسلم في دار الحرب فماله لم يصير محررًا بدار الإسلام، فكان محلاً للاستغنام<sup>(١)</sup> إلا ما ثبتت عليه يد صحيحة دافعة للاستغنام، وذلك غير موجود فيما إذا<sup>(٢)</sup> أودعه من أهل الحرب، فإن أخذ المسلمون تلك الوديعة فاقتسموها في الغنيمة ثم جاء صاحبها أخذها بغير قيمة، لأنه مال مسلم لم يحزره المشركون.

وإن كان المشركون قتلوا هذا المسلم في دارهم وأخذوا ماله ثم ظهر عليهم المسلمون ردوه على ورثة المقتول قبل القسمة بغير شيء، لأنهم لما قتلوه وأخذوا ماله فقد صاروا محرزين له فيملكونه ثم المسلمون يملكونه بالاعتنام، فهو بمنزلة مال المسلم استولى عليه أهل الحرب وأحزره ثم وقع في الغنيمة وقد مات صاحبه فكان لوارثه أن يأخذه قبل القسمة بغير شيء<sup>(٣)</sup> لأنه قائم مقام مورثه في ملكه وحقوق ملكه، وتمكنه من الأخذ كان لحق ملكه القديم، فيقوم فيه وارثه مقامه، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يثبت لوارثه حق الأخذ، واعتبر هذا بحق الشفعة<sup>(٤)</sup> وحق الخيار، فإن ذلك لا يصير ميراثًا عنه بعد موته، فكذلك حق الأخذ في المأسور، ألا ترى أن هذا الحق دون ذلك الحق، فإن للشفيع أن ينقض تصرف المشتري وليس للمالك<sup>(٥)</sup> القديم ذلك، وإن كانوا اقتسموه ثم حضر ورثة المقتول أخذوا الأمتعة بالقيمة إن شاءوا، ولم<sup>(٦)</sup> يأخذوا الذهب والفضة كما لو كان المورث حيًا.

وإن كان هؤلاء المشركون أسلموا على دارهم أو صالحوا<sup>(٧)</sup> لم يؤخذوا بشيء من مال المقتول، لأن إسلامهم يقرر ملكهم، ولا ضمان عليهم في دمه<sup>(٨)</sup> لأنهم قتلوه حين كانوا حربًا للمسلمين فلم يكن عليهم ضمان دمه يومئذٍ، ثم لا يجب بعد ذلك بإسلامهم.

ولو كان مسلم دخل دار الحرب بأمان واشترى صبيًا وصبيّة فأعتقهما ثم خرج وتركهما هناك فكبرًا هناك كافرين ثم ظهر المسلمون على الدار فهما فيء، لأن إعتاقه إياهما في دار الحرب ليس بشيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فلا يصير محررًا لهما، وعند أبي يوسف رضي الله عنه وإن كان ذلك إعتاقًا صحيحًا فهم كسائر أحرار أهل الحرب من الكفار، فيكونون فيئًا؛ ومقصوده أن الولاء ليس نظير الولاد، فإن الولد يصير مسلمًا بإسلام أبيه، والمعتق لا

(١) ش - فأما الذي أسلم في دار الحرب فماله لم يصير محررًا بدار الإسلام، فكان محلاً للاستغنام؛ صح هامش

(٢) م - إذا

(٣) ز: معه شيء

(٤) م: الشبهة

(٥) ز: للمال

(٦) ز: أو لم

(٧) م: صلحوا

(٨) ز: ذمة

يصير مسلمًا بإسلام معتقه وإن كان صغيرًا، لأن الولاء أثر الملك، وهو باعتبار أصل الملك لا يتبع مولاه في الدين فباعتبار أثر الملك أولى.

### [أمان المسلم والعبد والصبي في دار الحرب]

قال<sup>(١)</sup>: وإذا كان المسلم في دار الحرب تاجرًا أو أسيرًا أو أسلم هناك فأمنهم فأمانه<sup>(٢)</sup> باطل لأنه مقهور في أيديهم، والظاهر أنه مكره على الأمان من جهتهم، ولأنه لا يقصد بالأمان منفعة المسلمين، وإنما قصده أن يؤمن نفسه، ولأن الأمان يكون عن خوف، ولا خوف<sup>(٣)</sup> لهم من جهته فيكون عقده على الغير ابتداءً لا على نفسه، وليس له ولاية العقد على الغير ابتداءً. فإن آمن<sup>(٤)</sup> رجل من أهل الجيش جاز أمانه، لقوله صلى الله عليه وسلم "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ"، أي أفلهم وهو الواحد، وقال: "يَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ"<sup>(٥)</sup>، قيل: معناه أن السرية الأولى تعقد الأمان فينفذ على المسلمين، ثم السرية الأخرى تنبذ إليهم فينفذ ذلك أيضًا، ولأن من في الجيش إنما يؤمنهم من نفسه، لأنهم يخافونه فينفذ عقده على نفسه ثم يتعدى إلى غيره، وهذا لأن الأمان لا يحتمل الوصف بالتجزئ، وسببه وهو الإيمان لا يتجزئ أيضًا، فيتفرّد به كل مسلم لتكامل السبب في حقه كالتزويج بولاية القرابة. وكذلك لو أمنت المرأة من أهل دار الإسلام أهل الحرب جاز أمانها لما روي: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّنَتْ رَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ<sup>(٦)</sup> فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَهَا.<sup>(٧)</sup> وَعَنْ أُمِّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا وَقَالَ: أَتُجِيرِينَ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ تَبْدَأَ بِي قَبْلَهُمَا، وَأَخْرَجْتُهُ مِنَ الْبَيْتِ وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي فَاخْتَنَتْ، قُلْتُ: مَاذَا لَقِيتُ مِنْ ابْنِ أُمِّي عَلَيَّ، أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي وَأَرَادَ قَتْلَهُمَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَقَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّنَّا

(١) ف ش ر - قال

(٢) ش ر: فأمانهم

(٣) ف - ولا خوف

(٤) ر + أمر

(٥) بلفظ (يعقد) أورده البيهقي في دلائل النبوة ٨٧/٥؛ ولفظ (يجير) أخرجه أحمد ٢٨٨/١١؛ وبصيغة مختلفة أخرجه أبو داود، الديات ١١

(٦) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي العبشمي، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب أكبر بناته، شهد بدرًا مع كفار قريش، وهاجرت زينب مسلمة رضي الله عنها وتركته على شركه، ثم عاد بعد مدة مسلمًا وحسن إسلامه، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب عليه، توفي في

ذي الحجة سنة اثنتي عشرة. انظر: الاستيعاب ١٧٠/٤؛ معجم الصحابة للبخاري ٧٩/٥

(٧) المستدرک علی الصحيحین ٤٨/٤؛ مصنف عبد الرزاق ٢٢٤/٥؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٦٢/٩

مَنْ أَمَّنَتْ<sup>(١)</sup>. ولأنها من أهل الجهاد، فإنها تجاهد بمالها وكذلك بنفسها؛ فإنها تخرج لمداواة المرضى والخبز، وذلك جهادٌ منها.

فأما العبد إذا أمّن أهل الحرب؛ فإن كان مأذوناً له في القتال فأمانه صحيح لما روي أن عبداً كتب على سهم بالفارسية "مترسيت"<sup>(٢)</sup> ورعى بذلك إلى قوم محصورين فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجاز أمانه وقال: إنه رجل من المسلمين<sup>(٣)</sup>. وهذا العبد كان مقاتلاً لأن الرمي فعل المقاتل، ولأنه إذا كان متمكناً من القتال لوجود الإذن من مولاه فهم يخافونه فعقده يكون على نفسه ثم يتعدى<sup>(٤)</sup> حكمه إلى الغير، وقول العبد في مثله صحيح، كما في شهادته على رؤية هلال رمضان، وإقراره على نفسه بالقود، ولا يقال: قرابته فيهم فهو متهّم بإيصال<sup>(٥)</sup> المنفعة إليهم دون المسلمين فينبغي ألا يصح أمانه كالذمي، وهذا لأنه لا يظن بالمسلم إيثار القرابة على الدين، ولو اعتبرنا هذا لم يصح أمانه بعد العتق أيضاً، ولا وجه للقول به، فأما الذي فلم يوجد في حقه سبب ولاية الأمان وهو الإيمان، وهو موافق لهم في الاعتقاد فالظاهر أنه يميل إليهم وأنهم لا يخافونه.

فأما أمان العبد المحجور عليه عن القتال فهو باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله، صحيح في قول محمد والشافعي<sup>(٦)</sup> رحمهما الله، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله، وذكر الكرخي قوله مع محمد رحمهما الله<sup>(٧)</sup>، وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ"، وأدنى المسلمين العبيد، وفي حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَمَانُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ"<sup>(٨)</sup>، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال<sup>(٩)</sup>: "أَمَانُ الْعَبْدِ أَمَانٌ"<sup>(١٠)</sup>، ولأنه من أهل الجهاد ولا

(١) البخاري، الجزية والموادعة ٩ وفي غير موضع منه؛ مسلم، صلاة المسافرين وقصرها ١٣؛ وللقصة بطولها:

المستدرک على الصحيحين ٣١٢/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٩

(٢) ش: مترشت | قلت: و(مترسيت) أي: لا تخافوا. وفي فتح القدير لابن الهمام ٤٦٨/٥: "هذا ومن ألفاظ الأمان قولك للحري لا تخف ولا توجل أو مترسيت أو لكم عهد الله أو ذمة الله أو تعال فاسمع الكلام".

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٦/٨؛ المصنف لعبد الرزاق ٥/٢٢٢؛ السنن لسعيد بن منصور ٢٧٤-٢٧٥

(٤) م: يتأدى

(٥) ش: منهم باتصال؛ ر: باتصال

(٦) كذلك هو قول الأوزاعي رحمه الله. انظر: الأم ٣٧٠/٧-٣٧١

(٧) والشافعي رحمه جعل قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله، قال: "وقال أبو يوسف في العبد: القول ما

قال أبو حنيفة ليس لعبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير..". الأم ٣٧٠/٧

(٨) لم أعثر عليه في أي من مراجع الحديث.

(٩) ر - (أَمَانُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ)، وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(١٠) لم أفف عليه، وقال الملا علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ص ٥٨: "حديث (أمان العبد

أمان) قال ابن الهمام لا يعرف له أصل" اه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٩٦: "قال عليه السلام: (أمان العبد

أمان)، رواه أبو موسى الأشعري، قلت: غريب". اه.



تهمة في أمره فيصح أمانه كالحر، وبيان الأهلية؛ أن المطلوب بالجهاد إعزاز الدين ودفع فتنة الكفر، فكل مسلم يكون أهلاً له، ثم الجهاد يكون بالنفس تارة وبالمال أخرى وبالقول أخرى، فالعبد لا مال له وهو ممنوع من الجهاد بالنفس لما فيه من إبطال حق المولى عن منافعه وتعريض ماليته للهلاك، فأما الأمان فجهادٌ بالقول، وليس فيه إبطال حق المولى عن<sup>(١)</sup> شيء، فكان العبد فيه كالحر، والدليل عليه صحة أمانه إذا كان مأذوناً في القتال، وتأثير الإذن في رفع المانع لا في إثبات الأهلية لمن ليس بأهل، ألا ترى أن بالإذن لا يصير أهلاً للشهادة، ويزول المانع من التصرفات لوجود الأهلية، ثم الأمان ترك القتال فلا يستفاد بالإذن في القتال لأنه ضده، وبعد الإذن هو في الأمان ليس بنائب عن المولى، بدليل أن المعتبر دينه لا دين المولى<sup>(٢)</sup>، فعرفنا أنه كان أهلاً لكونه مسلماً، ولأن الأمان من فروع الدين، وقوله في أصل الدين معتبر ملزم، فكذلك في فروعه، ولهذا صح إحرامه ولهذا صح منه عقد الذمة مع قوم من المشركين، والذمة أقوى من الأمان فيستدل بصحة ما هو أقوى منه على صحة الأدنى بطريق الأولى.

وحجتنا قوله تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>، والأمان شيء<sup>(٤)</sup>، وهذا عام لا يجوز دعوى التخصيص فيه، لأن الله تعالى ذكر هذا المثل للأصنام أحدها لا يقدر<sup>(٥)</sup> على شيء، ولأنه ليس بأهل للجهاد فلا يصح أمانه بنفسه كالذمي والصبي والمجنون، وبيان الوصف، أن الجهاد يكون بالنفس أو بالمال، ونفسه مملوكة لغيره، وهو ليس من أهل ملك المال، فعرفنا أنه ليس من أهل الجهاد، وتأثيره أن صحة الأمان من الواحد باعتبار منفعة المسلمين، فربما يكون الأمان خيراً لهم لحفظ قوة أنفسهم، لأن القتال حفظ قوة النفس أولاً ثم العلو والغلبة، ولكن الخيرية<sup>(٦)</sup> في الأمان مستورة لا يعرفها إلا من يكون مجاهدًا، فإذا كان العبد المحجور لا يملك القتال، لا يعرف الخيرية في الأمان فلا يكون أمانه جهادًا بالقول، بخلاف المأذون في القتال فإنه لما تمكن من مباشرة القتال عرف الخيرية في الأمان<sup>(٧)</sup> فحكمنا بصحة أمانه، ولهذا لا يحكم بصحة أمان الأسير، لأن الخيرية في الأمان مستورة لا يعرفها إلا من يكون آمناً على نفسه، والأسير خائف، فإذا تقرر هذا في المقيد بالأسر ففي المقيد بالرق أولى، لأن الأسير مالك للقتال وإنما لا يتمكن منه حساً، والعبد غير مالك للقتال أصلاً، ولأن

(١) ش - منافعه وتعريض ماليته للهلاك، فأما الأمان فجهادٌ بالقول، وليس فيه إبطال حق المولى عن؛ صح هامش

(٢) م: المعنى

(٣) النحل ١٦/٧٥

(٤) ش - والأمان شيء

(٥) م: أنها لا تقدر

(٦) ر: الحرية | في النسخة (ر) جاءت هكذا في كل مواضع (الخيرية) في الفقرة هذه.

(٧) ش - فلا يكون أمانه جهادًا بالقول، بخلاف المأذون في القتال فإنه لما تمكن من مباشرة القتال عرف الخيرية في

الأمان؛ صح هامش

عقد العبد على الغير ابتداءً لأنهم لا يخافونه حين لم يكن مالاً للقتال، بخلاف المأذون له في القتال فإنهم يخافونه فإنما يعقد على نفسه، ولا معنى لقول من يقول: العبد يؤمن نفسه وهو يخافهم وإن كان محجوراً عليه. لأنه يقول: أمنتكم ولا يقول: أمنت نفسي، ولو قال ذلك لا يكون أماناً، ولأنه نوع ولاية، حيث إنه تنفيذ القول على الغير بشرط التكليف فيكون نظير ولاية النكاح، والعبد لا يملك النكاح بنفسه إلا أن يأذن له مولاه فيه، فكذلك لا يملك الأمان إلا أن يكون مأذوناً في القتال، لأن الأمان ترك القتال صورةً، ولكنه من القتال معني فيملكه من يكون مالاً للقتال، والآثار محمولة على المأذون في القتال، وقد تقدم بيان تأويل قوله صلى الله عليه وسلم "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ".

فأما عقد الذمة فنقول: إنه يتمحّض منفعة للمسلمين، لأن الكفار إذا طلبوا ذلك افترض على الإمام<sup>(١)</sup> إيجابتهم إليه، فلو اعتبر ما سبق من العبد<sup>(٢)</sup> احتسب عليهم تلك المدة لأخذ الجزية، ولو لم يعتبر كان ابتداء تلك المدة من الحال، فلكونه محض منفعة حكمنا بصحته من العبد كقبول الهبة والصدقة، فأما الأمان يتردد بين المضرة والمنفعة، ولهذا لا يفترض إجابة الكفار إليه، وفيه إبطال حق المسلمين في الاستغنام والاسترقاق، والتصرف الذي فيه توهم الضرر في حق المولى خاصة كالبيع والشراء لا يملكه العبد بنفسه لما فيه من إلحاق الضرر بالمولى، فالتصرف الذي فيه إلحاق الضرر بالمسلمين أولى.

فأما الصبي إذا كان لا يعقل فلا إشكال أن أمانه باطل، وإن كان يعقل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أمانه باطل أيضاً، وهو قول الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>، كما أنه لا يصح إيمانه، ومحمد يقول بصحة أمانه كما يقول بصحة إيمانه. فإن كان هذا الصبي مأذوناً في القتال فقد قال بعض مشايخنا لا يصح أمانه أيضاً، لأن قوله غير<sup>(٤)</sup> معتبر فيما يضر به وإن كان مأذوناً<sup>(٥)</sup> كالطلاق والعتاق ففيما يضر بالمسلمين أولى، والأصح أنه يجوز أمانه إذا كان مأذوناً له<sup>(٦)</sup> في القتال، لأن هذا التصرف يتردد بين المضرة والمنفعة فهو نظير البيع والشراء يملكه الصبي بعد الإذن.

وإذا قال الإمام: من أصاب شيئاً فهو له فأصاب رجل جارية فاستبرأها فإنه لا يطأها ولا يبيعها

(١) ف - الإمام

(٢) م: العقد؛ صح هامش: العبد

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله: "إن آمن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم نجز أمانهم... وإن آمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمّنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس، من قبل أنهم ليسوا يفرّقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز، وننبذ إليهم فنقاتلهم". الأم ٣٠٢/٤

(٤) ر - غير

(٥) م + في ذلك

(٦) ش - كالطلاق والعتاق ففيما يضر بالمسلمين أولى، والأصح أنه يجوز أمانه إذا كان مأذوناً له؛ صح هامش

حتى يخرجها إلى دار الإسلام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يحل له ذلك لأنه اختص بملكها فيحل له وطؤها بعد الاستبراء كالمسلم يشتري جارية في دار الحرب يحل له وطؤها بعد الاستبراء، وهذا لأن ملك المنفعة<sup>(١)</sup> سببه ملك الرقبة، وقد تحقق هذا السبب في حقه حين اختص بملكها بتنفيذ الإمام، وهذا بخلاف اللص في دار الحرب إذا أخذ جارية واستبرأها فإنه لا يحل له وطؤها لأنه ما اختص بملكها، ألا ترى أنه لو التحق بجيش المسلمين في دار الحرب شاركوه فيها. وأبو حنيفة<sup>(٢)</sup> وأبو يوسف رحمهما الله<sup>(٣)</sup> قالوا: سبب الملك في المنقل القهر، فلا يتم إلا بالإحراز بدار الإسلام كما في الغنيمة في حق الجيش، وهذا لما بينا أنه قبل الإحراز قاهرٌ يداً مقهورٌ داراً، فيكون السبب ثابتاً من وجه دون وجه، ولا أثر للتنفيذ في إتمام القهر، إنما تأثير التنفيذ في قطع شركة الجيش مع المنقل له<sup>(٤)</sup>، فأما سبب الملك للمنقل له؛ ما هو السبب لولا التنفيذ وهو القهر، فأشبهه من هذا الوجه ما أخذه اللص في دار الحرب وهذا لأن لحوق الجيش به موهوم، والموهوم لا يعارض الحقيقة، فعرفنا أن امتناع ثبوت الحل<sup>(٥)</sup> لعدم تمام القهر، بخلاف المشتراة فسبب الملك فيها تم بالعقد والقبض، وعلى هذا الخلاف لو قسم الإمام الغنائم في دار الحرب فأصاب رجل جارية فاستبرأها، لأن بقسمة الإمام لا ينعدم المانع من تمام القهر وهو كونهم مقهورين داراً، ومن أصحابنا من يقول: لما نفذت القسمة من الإمام تصير هي بمنزلة المشتراة، لأن من وقعت في سهمه يملك عينها بالقسمة، وقد تمّ فينبغي أن يحل الوطاء عندهم جميعاً، والأول أظهر.

### [خرج قوم من العسكر فأصابوا غنائم]

وإذا خرج القوم من مسلحة<sup>(٦)</sup> أو عسكر فأصابوا غنائم فإنها تخمس وما بقي فهو بينهم وبين أهل العسكر سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه<sup>(٧)</sup>، وسواء كانت لهم منعة<sup>(٨)</sup> أو لم تكن، لأن أهل العسكر بمنزلة المدد للخارجين، فإن المصاب صار محرراً بالدار بقوتهم جميعاً، إذ هم الردء لهم يستنصرونهم إذا حَزَبَهم أمر، لأنهم دخلوا دار الحرب لينصر بعضهم بعضاً، والإمام أذن لهم في أن يأخذوا ما يقدر عليهم من أموال المشركين لأنه أدخلهم في دار الحرب لهذا فلا

(١) م: المتعة

(٢) ر + يقول

(٣) ر - وأبو يوسف رحمهما الله

(٤) ف - له

(٥) ف: الحلم

(٦) المسلحة: القوم يحفظون الثغور، سموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي أسلحة يردون بها العدو. جامع الأصول

لابن الأثير ٢٣٢/٤

(٧) ف ش ر: إذن الإمام

(٨) ش: منعة

حاجة إلى إذن جديد بعد ذلك، وكذلك إن بعث الإمام رجلاً طليعة<sup>(١)</sup> فأصاب ذلك، لأن أهل العسكر ردءً له.

وإن كانوا خرجوا من مدينة عظيمة مثل المَصْبِصَةِ<sup>(٢)</sup> ومَلَطِيَّة<sup>(٣)</sup>، بعثهم الإمام سرية منها فأصابوا غنائم لم يشركهم فيها أهل المدينة، لأنهم ساكنون في دار الإسلام فلا يكونون ردءًا للمقاتلين في دار الحرب، وهذا لأن توطنهم على قصد المقام في أهاليهم، بخلاف أهل العسكر فإن توطنهم في العسكر للقتال، فكانوا بمنزلة الردء للسرية. ألا ترى أن من نوى منهم الإقامة في العسكر في دار الحرب لا تصح نيته، بخلاف ساكن المدينة، ولأن الإحراز ههنا حصل بالسرية خاصة، وهناك الإحراز بدار الإسلام حصل بالسرية والجيش، فمن هذا الوجه يقع الفرق.

ثم الذين خرجوا من مصر من أمصار المسلمين إما أن يكونوا قومًا لهم منعة أو لا منعة لهم، خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإن كانت لهم منعة فسواءً خرجوا بإذن الإمام أو بغير إذنه فإن ما أصابوه غنيمة حتى يُخمس ويقسم ما بقي بينهم على سهام الفرسان والرجالة المصيب وغير المصيب فيه سواء، لأن دخولهم لا يخفى على الإمام عادة، وعليه أن ينصرهم ويمدهم فإنهم لو أصيبوا مع منعتهم كان فيه وَهَنٌ بالمسلمين ويجترئ عليهم المشركون، فإذا كان على الإمام نصرتهم كانوا بمنزلة الداخلين بإذنه، ولأن الغنيمة اسم لما أصيب بطريقٍ فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه وذلك موجود ههنا، لأن المصبيين أهل منعة يفعلون ما يفعلون جهارًا.

فأما إذا كانوا قومًا لا منعة لهم كالواحد والاثنين؛ فإن كان دخولهما بإذن الإمام فكذلك الجواب، لأن على الإمام أن ينصرهما ويمدهما إذا حزبهما<sup>(٤)</sup> أمر، ولأن الإمام لا يأذن<sup>(٥)</sup> للواحد في الدخول إلا أن يعلم قوته على ما بعثه لأجله، وعند ذلك يكون الواحد سرية، على ما روي؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ، وَبَعَثَ

(١) ر: طليقة

(٢) المَصْبِصَةُ: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس، وبها بساتين كثيرة يسقيها جيحان، والمصبصة أيضًا: قرية من قرى دمشق قرب بيت لهما. معجم البلدان للحموي ١٤٥/٥ بتصرف. وقلت: تقع المدينة بالقرب من مدينة أضنة في تركيا حاليًا.

(٣) قال الحموي في معجم البلدان ١٩٢/٥: مَلَطِيَّة: "هي من بناء الإسكندر، وجامعها من بناء الصحابة، بلدة من بلاد الروم مشهورة مذكورة تتاخم الشام وهي للمسلمين" اهـ. قلت: تقع المدينة حاليًا في منطقة شرق الأناضول في تركيا.

(٤) م ر: ينصره ويمده إذا حزبه

(٥) ر: يأخذ

(٦) هو أبو يحيى، عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري المدني، حليف لهم، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة. وقيل هو عبد الله بن أنيس غير الجهني وفيه خلاف. انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٦٤/١٢؛ الإصابة ١٣/٤؛ تهذيب الكمال ٣١٦/١٤

دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرِيَّةً وَحَدَهُ<sup>(٢)</sup> وَبَعَثَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ<sup>(٣)</sup> يَوْمَ الْخَنْدَقِ طَلِيعَةً<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر في النوادر<sup>(٥)</sup> أنه لا يخمس ما أصاب هذا الواحد لأن أخذه ليس على طريق إعزاز الدين، فإنه لا يجاهر بما يأخذ وإنما يفعله سرًا إذ هو غير ممتنع من أهل الحرب فهو كالداخل<sup>(٦)</sup> بغير إذن الإمام. فإن كان دخول القوم الذين لا منعة لهم بغير إذن الإمام على سبيل التلصص فلا خمس فيما أصابوا عندنا، ولكن من أصاب منهم شيئًا فهو له خاصة، وإن أصابوا جميعًا قسّم بينهم بالسوية<sup>(٧)</sup> ولا يفضل الفارس على الرّاجل، وقال الشافعي رحمه الله: يخمس ما أصابوا ويقسم ما بقي بينهم قسمة الغنيمة لقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾<sup>(٨)</sup> والغنيمة اسم مال يأخذه المسلمون من الكفرة بطريق القهر وذلك موجود ههنا، فإنهم دخلوا للمحاربة والقهر، إلا أن القهر تارة يكون بالقوة جهازًا وتارة يكون بالمكر والحيلة سرًا، قال صلى الله عليه وسلم: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ"<sup>(٩)</sup>، ألا ترى أنهم لو دخلوا<sup>(١٠)</sup> بإذن الإمام كان ما يأخذون غنيمة، وصفة أخذهم<sup>(١١)</sup> لا تختلف بوجود إذن الإمام وعدمه. وحجّتنا ما روي أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَسْرَوْا ابْنًا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو مَا يَلْقَى مِنَ الْوَحْشَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ" فَقَعَلَ ذَلِكَ فَخَرَجَ الْإِبْنُ عَنْ قَرِيبٍ<sup>(١٢)</sup> بِقَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ فَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ

(١) دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج الكلبى، من كبار الصحابة ولم يشهد بدرًا وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر في الهدنة، كان رجلاً جميلاً، وهو الذي كان ينزل جبريل عليه السلام في صورته، نزل الشام وبقي إلى أيام معاوية، قيل نحو ٥٠ للهجرة. انظر: جامع الأصول ٣٦٥/١٢؛ الوافي بالوفيات للصفدي ٥/١٤

(٢) ف ش - وحده

(٣) حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي بن عمرو بن ربيعة بن مضر، أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، من نجباء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب السر، روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أحاديثًا، وتوفي بعد عثمان بأربعين ليلة. انظر: معجم الصحابة لابن قانع ١٩١/١؛ سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢  
(٤) أثر عبد الله بن أنيس أورده: أحمد ٤٤٤/٢٥ والهيتمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٦؛ أثر دحية الكلبى أورده: أحمد ٢٤٥/٢٧ والهيتمي في مجمع الزوائد ٢٣٦/٨؛ أثر حذيفة ذكره ابن جرير الطبري في تاريخه ٥٧٩ / ٢  
(٥) النوادر: هي مسائل مروية عن أئمة المذهب في كتب خاصة أو روايات مفردة، لا عن طريق ظاهر الرواية، وسميت هكذا لأنها لم ترو بروايات ظاهرة ومشهورة كالأخرى. انظر: الدر المختار لابن عابدين ٦٩/١

(٦) ش: كالرجل؛ صح هامش: كالداخل

(٧) م: بالسرية

(٨) الأنفال ٤١/٨

(٩) البخاري، الجهاد والسير ١٥٧؛ مسلم، الجهاد والسير ٥ | والخاء في خدعة مثلثة، وهي بالفتح أفصح. انظر:

تاج العروس (خ د ع)

(١٠) ف ش: أحدهم

(١١) انظر: الأم ٣٧٣/٧

(١٢) ف ش ر: عن قليل

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا<sup>(١)</sup>. والمعنى ما بينا أن الغنيمة اسم لمال مصاب بأشرف الجهات؛ وهو أن يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين، ولهذا جعل الخمس منه لله تعالى، وهذا المعنى لا يحصل فيما يأخذه الواحد على سبيل التلصص، فيتمحض فعله اكتساباً للمال بمنزلة الاصطياد والاحتطاب، بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة وشوكة، والدليل على الفرق أن الواحد من الذين لهم منعة لو أمّنهم صح أمانه، واللص في دار الحرب ولو أمّنهم<sup>(٢)</sup> لم يصح أمانه، وقد بينا اختلاف الرواية فيما إذا كان دخول الواحد بإذن الإمام، ووجه الفرق على ظاهر الرواية.

### [دخل مسلم دار الحرب بأمان فاشتري جارية كتابية]

وإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فاشتري جارية كتابية واستبرأها كان له أن يطأها هناك، لأن ملكه فيها تمّ بتمام سببه؛ فإن الشراء في كونه سبب الملك تامّ لا يختلف بدار الحرب ودار الإسلام، بخلاف المتلصص إذا أصاب جارية فإن سبب ملكه هناك لم يتم قبل الإحراز لكونه مقهوراً في دارهم، ولأنه ربما يتصل بجيش في دار الحرب فيشاركونه فيها إذا شاركوه في الإحراز.

قال: وأكره لكل مسلم أن يطأ أمته وامراته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل، لأنه ممنوع من التوطن في دار الحرب، قال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ لَا تَرَاءَا نَارَهُمَا"، وإذا خرج ربما يبقى له نسل في دار الحرب فيتخلّق ولده بأخلاق المشركين<sup>(٣)</sup>، ولأن موطوءته إذا كانت حربية فإذا عَلِقَتْ<sup>(٤)</sup> منه ثم ظهر المسلمون على الدار ملكوها مع ما في بطنها، ففي هذا تعريض ولده للرق وذلك مكروه.

### [مسائل في الغزو]

- ولا بأس بأن يعطي الإمام أبا الغازي<sup>(٥)</sup> شيئاً من الخمس إذا كان محتاجاً، لأنه لو عرف حاجة<sup>(٦)</sup> الغازي إلى ذلك جاز له أن يضعه فيه<sup>(٧)</sup>، ففي أبيه أولى، وهذا لأن المقصود سد خلة

(١) لم أجده، لكنني قرأت في بحث اسمه (القول الصواب في مسألة الاحتطاب) جمع وترتيب الزبير الغزي، قال فيه: "والحديث الذي استدل به الإمام السرخسي لا يصح، فقد رواه آدم بن أبي إياس في تفسيره عن محمد بن إسحاق عن مالك الأشجعي، وابن إسحاق لم يدرك مالكا، فالحديث منقطع" اهـ. والله أعلم

(٢) ش - أمّنهم؛ صح هامش

(٣) ر: المسلمین. | هو خطأ من الناسخ

(٤) عَلِقَتْ منه أي حملت منه، قال الزبيدي: "حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تَحْمِلُ حَمَلًا: عَلِقَتْ". تاج العروس ٣٤٤/٢٨

(٥) م - الغازي؛ صح هامش

(٦) م - حاجة

(٧) ف ر - فيه

المحتاج، بخلاف الزكاة فإنها تجب على صاحب المال والواجب فعل الإيتاء، فإنما يتم ذلك إذا جعله الله خالصاً بقطع منفعته منه من كل وجه، وههنا الخمس ليس بواجب على الغزاة، بل خمس<sup>(١)</sup> ما أصابوه لله تعالى يصرف إلى المحتاجين بأمر الله تعالى، والغازي وأبوه في ذلك كغيره.

- وإذا غزا أمير الشام في جيش عظيم فإنه يقيم الحدود في العسكر، وقد بينا هذا في كتاب الحدود وفرّقنا بينه وبين أمير الجيش الذي فوض إليه الحرب خاصة.  
- فإن حاصر أمير الشام مدينة مدة طويلة لم يتم الصلاة ولم يجمع لأنه مسافر، ألا ترى أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>، وابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر الصلاة<sup>(٣)</sup>، وقد بينا في كتاب الصلاة أن نية المحارب في دار الحرب الإقامة لا تصح، لأنه لا يتمكن من التوطن، فإنه بين أن يهزم عدوه فيقرّ أو ينهزم فيقرّ.

- وإذا أراد قوم من المسلمين أن يغزوا أرض الحرب ولم تكن لهم قوة ولا مال فلا بأس بأن يجهّز بعضهم بعضاً، ويجعل القاعد للشاخص، وقد بينا ذلك في حديث عمر رضي الله عنه، والمعنى فيه أن الجهاد بالنفس تارة وبالمال أخرى، والقادر على الخروج بنفسه يحتاج إلى مال<sup>(٤)</sup> ليتمكن به من الخروج، وصاحب المال يحتاج إلى مجاهد يقوم بدفع أذى المشركين عنه وعن ماله، فلا بأس بالتعاون بينهما والتناصر ليكون القاعد مجاهداً بما له والخارج بنفسه، والمؤمنون كالبُنيان يشدّ بعضهم بعضاً<sup>(٥)</sup>، ثم دافع المال إلى الخارج ليغزو بماله يعينه على إقامة الفرض، وذلك مندوب إليه في الشرع.

وإن كانت عندهم قوة أو عند الإمام كرهت ذلك، أما إذا كان في بيت المال مال<sup>(٦)</sup> فذلك المال في يد الإمام معدّ لمثل هذه الحاجة فعليه أن يصرفه إليها، ولا يحل له أن يأخذ من المسلمين شيئاً لاستغنائه عن ذلك بما في يده، وكذلك إن كان الغازي صاحب مال فلا حاجة به إلى الأخذ من غيره، وتامم الجهاد بالمال والنفس، ولأنه لو أخذ من غيره مالاً فعمله في الصورة كعمل من يعمل بالأجرة فلا يكون ذلك لله تعالى خالصاً.  
ألا ترى أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِذَلِكَ الْأَجِيرِ بِكُمْ أُسْتَوْجِرْتُ؟ قَالَ: بَدِينَارَيْنِ قَالَ:

(١) ش - خمس؛ صح هامش

(٢) مسند أحمد ٤٤/٢٢؛ سنن أبي داود وأخرجه من طريق أحمد بن حنبل، صلاة السفر ١١؛ السنن الكبرى

للبيهقي ٢١٦/٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥٣٣/٢؛ وانظر: مسند أحمد ٤٦٨/١٠؛ نصب الراية ١٨٥/٢؛ الدراية لابن حجر ٢١٢/١

(٤) ر + كثير

(٥) إشارة إلى الحديث الشريف: "عن أبي موسى رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ

كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" أخرجه: البخاري، المظالم ٥؛ مسلم، البر والصلة والآداب ١٧

(٦) ر - مال

إِنَّمَا لَكَ دِينَارَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَأَنَ الْإِشْرَاقَ يَنْفِي مَعْنَى الْعِبَادَةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَأْتُرُ عَنْ رَبِّهِ: "مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا وَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ كَلُّهُ لِدَلِيلِكَ الشَّرِيكَ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ"<sup>(١)</sup>. فلهذا يكره له الإشراف بأخذ المال من غيره إذا كان مستغنيا عنه.

- وإذا وجد من يكفيه الحرس فالصلاة بالليل أفضل له من الحرس، وكل واحد منهما طاعة، أما الصلاة بالليل فظاهر، وأما الحرس فلقوله صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثُ أَعْيُنٍ لَا تَمَسُّهَا نَارُ جَهَنَّمَ؛ عَيْنٌ غَضَبَتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"<sup>(٢)</sup>. إلا أنه إذا كان له من يكفيه الحرس فالصلاة أولى لأنها عبادة بجميع البدن، فهي تنهى عن الفحشاء، وتدفع الخواطر الرديئة، وتمنع اللغو، فلاشتغال بها أولى.

وإن لم يجد من يكفيه الحرس فإن أمكنه أن يجمع بين الصلاة والحرس فالجمع بينهما أفضل، وقد ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير عن بعض الصحابة أنه كان يجمع بينهما، وإذا تعذر عليه الجمع بينهما فالحرس أفضل لأنه أعم نفعا، وقال صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعُ النَّاسَ"<sup>(٣)</sup>، ولأن الصلاة بالليل يتمكن منها<sup>(٤)</sup> إذا رجع إلى أهله، ولا يتمكن من الحرس إلا في هذا الموضع فلاشتغال في هذا الموضع<sup>(٥)</sup> بما هو متعين أولى، وهو كالطواف بالبيت للغرباء أفضل من الصلاة، بخلاف أهل مكة.

- وإذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم يكره له أن يمشي إلى صاحبه والرمح في جوفه<sup>(٦)</sup> حتى يضربه بالسيف، ولا يكون به معيئا على نفسه، لأن المسلم مندوب إلى بذل نفسه في قهر المشركين وإعزاز الدين، وليس في هذا أكبر من بذل النفس لهذا المقصود، ولكن هذا إذا كان يعلم أنه يصيب من قرينه<sup>(٧)</sup> إذا فعل ذلك، وهو نظير ما لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكي فيهم نكابة فلا بأس بذلك، وإن كان يعلم

(١) ف - بريء. | والحديث بصيغ قريبة رواه مسلم، الزهد والرقائق ٥ (أَنَا أَعْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكْتُهُ)؛ وانظر: أحمد ٣٧٧/١٣-٣٧٨؛ ابن ماجه، الزهد ٢١

(٢) الترمذي، فضائل الجهاد ١٢؛ المستدرک للحاكم ٩٢/٢؛ شعب الإيمان للبيهقي ٢٣١/٢؛ وللتفصيل انظر: المطالب العالیه ٥٣٩/١٣

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء ٤٥٠/١: "لم أر من ذكر أنه حديث أو لا فليراجع، لكن معناه صحيح، وفي أحاديث ما يشهد لذلك كحديث: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ. فَافْهَم، ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير بلفظ: خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ، انتهى". | قلت: الحديث الأول تجده عند: البيهقي في شعب الإيمان ٥٢١/٩؛ البزار ٣٣٢/١٣؛ مسند الشهاب ٢٥٥/٢؛ والثاني عند: الشهاب في المسند ٢٢٣/٢؛ الطبراني في المعجم الأوسط ٥٨/٦

(٤) ف ش ر: ممكن

(٥) ر + فلاشتغال في هذا الموضع. | مكررة سهوا

(٦) ر + لم يكره له أن يمشي إلى صاحبه والرمح في جوفه. | مكررة سهوا

(٧) ر: من بقره



أنه لا ينكي فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> و ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>، والأصل فيه ما روي؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى يَوْمَ أُحُدٍ كَتِيبَةً مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: مَنْ لِهَذِهِ الْكِتَابَةِ فَقَالَ وَهَبُ بْنُ قَابُوسَ<sup>(٣)</sup>: أَنَا لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى فَرَّقَهُمْ، ثُمَّ رَأَى كَتِيبَةً أُخْرَى فَقَالَ: مَنْ لِهَذِهِ الْكِتَابَةِ؟ فَقَالَ وَهَبُ: أَنَا لَهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ لَهَا وَأَبْشِرْ بِالشَّهَادَةِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى فَرَّقَهُمْ وَقُتِلَ هُوَ.<sup>(٤)</sup> فذلك دليل على أنه إذا كان ينكي فعله فيهم فلا بأس بأن يحمل عليهم.

- وإذا كان المسلمون في سفينة فألقيت إليهم النار في السفينة<sup>(٥)</sup> لم يضيق على أحد منهم أن يصبر على النار أو يلقي نفسه في البحر، أما إذا كان يرجو النجاة في أحد الجانبين تعين عليه ذلك، لأنه مأمور بدفع الهلاك عن نفسه بما يقدر عليه، وذلك في الميل إلى الطريق الذي يرجو النجاة فيه، وإن كان يرجو النجاة في الجانبين يخير لاختلاف أحوال الناس؛ فمنهم من يصبر على الماء فوق ما يصبر على النار، ومنهم من يكون صبره على الدخان والنار أكثر على غمر<sup>(٦)</sup> الماء، وإن كان لا يرجو النجاة في واحد من الجانبين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتخير، وعلى قول محمد رحمه الله ليس له أن يلقي نفسه في الماء، لأنه لو صبر على النار كان هلاكه بفعل العدو، ولو ألقى نفسه كان هلاكه بفعل نفسه، فيتعين عليه الصبر لذلك، ولأنه إنما يجوز له أن يلقي نفسه في الماء لدفع الهلاك، وذلك عند رجاء النجاة فيه، فإذا كان لا يرجو النجاة لم يكن فعله دفعا للهلاك عن نفسه. وهما يقولان إن طبائع الناس تختلف، فمنهم من يختار غمر<sup>(٧)</sup> الماء على ألم النار، فهو بالإلقاء يدفع ألم النار عن نفسه لعلمه أنه لا يجد الصبر عليه، فكان في سعة من ذلك لأنه مضطر، ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما عليه، ثم هو وإن ألقى نفسه مدفوع بفعل المشركين فقد ألجئوه إلى ذلك وأفسدوا عليه اختياره فلا يبقى فعله معتبرا بعد ذلك في إضافة القتل إليه، فلهذا يخير بينهما. والله أعلم.

(١) النساء ٢٩/٤

(٢) البقرة ١٩٥/٢

(٣) وهب بن قابوس - وقيل قابس - المزني، قدم من أرض مزينة مع ابن أخيه الحارث بن عقبة بن قابوس ثم أسلما فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلا مع المسلمين في أحد حتى استشهدا. انظر: أسد الغابة ٦٨٦/٤؛ الإصابة ٤٩٢/٦

(٤) هناك خلط وخطأ كثير في الحديث في النسخة (ر). | وللحديث انظر: مغازي الواقدي ٢٧٥/١؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٧/٤

(٥) ف ش ر: سفينة؛ ش + في المجتصر [هكذا كتبت بالجيم] ولم يطق أحد على النار يلقي نفسه في البحر.

(٦) م: غَمَّ

(٧) م: غَمَّ

## باب في توظيف الخراج

### [الخراج على الرؤوس والأراضي]

قال<sup>(١)</sup>: وإذا جعل الإمام قومًا من الكفار أهلَ ذمة وضع الخراج على رؤوس الرجال وعلى الأرضين بقدر الاحتمال، أما خراج الرؤوس ثابت بالكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، والسنة ما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَأَخَذَ الْخُلَلَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ. وكانت جزية، وقال: "سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"<sup>(٣)</sup>، يعني في أخذ الجزية منهم.

وقد طعن بعض الملحدين قال: كيف يجوز تقرير الكافر على الشرك الذي هو أعظم الجرائم بمال يؤخذ منه، ولو جاز ذلك جاز تقرير الزاني على الزنا بمال يؤخذ منه!

والكلام في هذا يرجع إلى الكلام في إثبات الصانع وأنه حكيم، وإثبات النبوات، ثم نقول: المقصود ليس هو المال، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه، لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً، ولا يُقتل من لا يقاتل، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ قريباً يسلم، إلا أنه إذا سكن دار الإسلام فما دام مصرّاً على كفره لا يخلو عن صغار وعقوبة، وذلك بالجزية التي تؤخذ منه ليكون ذلك دليلاً على ذل الكافر وعز المؤمن، ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلقاً عن النصرة التي فاتت بإصراره<sup>(٤)</sup> على الكفر، لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار، وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة لأنهم يميلون إلى أهل الدار<sup>(٥)</sup> المعادية فيشوشون علينا أمر الحرب، فيؤخذ منهم المال ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار، ولهذا يختلف باختلاف حاله في الغنى والفقر، فإنه معتبر بأصل النصرة، والفقير لو كان مسلماً كان ينصر الدار راجلاً، ووسط الحال كان ينصر الدار راکباً، والفائق في الغنى<sup>(٦)</sup> يركب ويركب غلاماً، فما كان خلقاً عن النصرة يتفاوتت بتفاوت الحال أيضاً.

والأصل في معرفة المقدار حديث عمر رضي الله عنه، فإنه وضع الجزية على رؤوس الرجال اثني عشر درهماً وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين<sup>(٧)</sup>. ونصّب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا

(١) ف ش ر - قال

(٢) التوبة ٢٩/٩

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٤٣٧/١٩؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٥/٢؛ وغيرهما، وقال ابن حجر في الإصابة: "ومدار هذا الحديث على عمر بن إبراهيم، وهو ساقط". اهـ

(٤) ش: بإضراره

(٥) م: دار

(٦) م + كان

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٩/٩؛ نصب الراية للزيلعي ٤٤٨/٣؛ الأموال لابن زنجويه ٢٠٧/١

أنه اعتمد السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به، وقلنا: المعتمل الذي يكتسب أكثر من<sup>(١)</sup> حاجته ولا مال له يؤخذ منه في كل سنة اثني عشر درهماً، والمعتمل الذي له مال ولكنه لا يستغني بماله عن العمل يؤخذ منه أربعة وعشرون درهماً في كل سنة، والفائق في الغنى وهو صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج إلى العمل يؤخذ منه ثمانية وأربعون درهماً، ولا يمكن أن يقدر في المال بتقدير، فإن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فبالعراق من يملك خمسين ألفاً يعد<sup>(٢)</sup> وسط الحال، وفي ديارنا من يملك عشرة آلاف درهم يعد غنياً، فيجعل ذلك موكولاً إلى رأي الإمام، والحسن البصري كان يقول: إنما يؤخذ ثمانية وأربعون ممن يركب البغلة الشهباء<sup>(٣)</sup> ويتختم بخاتم<sup>(٤)</sup> الذهب.

وقد قيل: إنه بدل عن السكنى لأنه مع الإصرار على الكفر لا يكون من أهل دار الإسلام أصلاً ولا يمكن من السكنى في دار الغير إلا بكراء، فالفقير يكفيه لمؤنة السكنى في كل شهر درهم، ووسط الحال يحتاج إلى أكثر من ذلك فيضعف عليه، وكذلك الفائق في الغنى، والأصح هو الأول، أنه خلف عن النصرة كما بينا.

وعلى قول الشافعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله تتقدر الجزية بدينار ولا يختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى، بناءً على أصله أن وجوب هذا المال لحقن الدم، وذلك لا يختلف بفقره وغناه<sup>(٦)</sup>، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه "خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَارًا". ولكننا نقول: ثبوت الحقن ليس بالمال، بل بانعدام علة الإباحة وهو القتال، ولصحة إحرازه نفسه وماله في دارنا، لأنه بقبول عقد الذمة يصير من أهل دارنا حتى لا يُمكن من الرجوع إلى دار الحرب بحال، وحديث معاذ رضي الله عنه في مالٍ كان وقع الصلح عليه دون الجزية، ألا ترى أنه أمر بالأخذ من النساء والجزية لا تجب على النساء.

وأما خراج الأراضي فالأصل فيه حديث عمر رضي الله عنه، فإنه وضع على كل أرض تصلح للزراعة على الجريب درهماً وقفيزاً<sup>(٧)</sup>، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة

(١) م + قدر

(٢) ر: بعد

(٣) الشهباء في الألوان هي البياض الذي غلب على السواد. انظر: لسان العرب ٥٠٨/١؛ الصحاح للجوهري ١٥٩/١

(٤) ر - خاتم

(٥) انظر: الأم ١٨٩/٤، ٢١١، ٢٩٧

(٦) ر - ولا يختلف باختلاف حاله في الفقر والغنى، بناءً على أصله أن وجوب هذا المال لحقن الدم

(٧) الجريب والقفيز: من المقادير والمكايل المعروفة، والجريب يساوي عشرة أقفزة، وقيل: أربعة أقفزة. والقفيز

ثلاثمائة وستون ذراعاً مكسرة، وقالوا: يعادل ٣٦ صاعاً من القمح. والله أعلم. انظر: لسان العرب ٢٦٠/١؛ مختار

الصحاح ٥٥/١؛ تاج العروس (قفز)

خمسة دراهم<sup>(1)</sup>. واعتمد<sup>(2)</sup> فيما صنع السُّنَّة أيضًا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا"<sup>(3)</sup> فيما ذكر من أشرط الساعة بعده، ثم تفاوت الواجب بتفاوت ريع<sup>(4)</sup> الأراضي، لأن أصل الوجوب باعتبار الرِّيع، فإن الخراج مؤنة الأرض النامية، فيتفاوت بتفاوت الرِّيع، وقد روي أنه بعث<sup>(5)</sup> لذلك عثمان بن حنيف<sup>(6)</sup> وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فلما رجعا إليه قال: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا: لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لأطاقة<sup>(7)</sup>.

وبظاهر هذا الحديث يستدل أبو يوسف رحمه الله ويقول: لا تجوز الزيادة على وظيفة عمر رضي الله عنه وإن كانت الأرض تطيق الزيادة، لأنهما قالا: لو زدنا لأطاقة، فلم يأمرهما بالزيادة.

ومحمد رحمه الله يقول: إنه فيما وظَّف اعتبر الطاقة حيث قال: لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق، فإذا كانت تطيق الزيادة يزداد بقدر الطاقة، ألا ترى أنها إذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لقلّة ريعها ينقص، فكذلك إذا كانت تطيق الزيادة لكثرة ريعها يزداد. وقد قررنا هذا في شرح الزيادات<sup>(8)</sup>.

ثم في خراج الأراضي الرجال والنساء والصبيان سواء، لأنها مؤنة الأراضي النامية، وهم في حصول النماء لهم سواء، فأما خراج الرؤوس لا يؤخذ من النساء والصبيان لما بيّنّا أنه خَلَف عن النصرة التي فاتت بإصرارهم على الكفر، ونصرة القتال لو كانوا مسلمين على الرجال دون النساء والصبيان، ولأن في حقهم الوجوب بطريق العقوبة كالقتل، وإنما يقتل الرجال منهم دون النساء والصبيان حين كانوا حربيين، فكذلك حكم الجزية بعد عقد الذمة، ولئن كان مؤنة السكنى فالنساء والصبيان تبع في السكنى، وأجرة السكنى على من هو الأصل دون التبع، ولكنّ الأوّل أصحّ؛ فإنه لا تؤخذ الجزية من الأعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد مع أنهم في

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٠/٢-٤٣١؛ نصب الراية للزيلعي ٤٣٨/٣؛ الأموال لابن زنجويه ٢٠٧/١؛ الأموال للقاسم بن سلام ٨٨

(٢) م: واعتبر

(٣) مسند أحمد ١٢/١٣؛ سنن أبي داود، الخراج والفيء والإمارة، ٢٨، ٢٩

(٤) م: رأي

(٥) أي عمر رضي الله عنه

(٦) أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله، عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري، أخو سهل بن حنيف، ولّاه عمر على سواد العراق على الجباية والخراج والجزية، سكن الكوفة وبقي إلى زمن معاوية، وعثمان بن حنيف هو راوي حديث توسل الضرير. انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٩٧/١٢؛ معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٩٥٨/٤

(٧) بصيغة مشابهة أخرجه: البخاري، فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٨

(٨) "الزيادات": من أهم الكتب الستة التي تسمّى ظاهراً الرواية، ألفه الإمام محمد بعد "الجامع الكبير" وجمع فيه المسائل التي فاتته فيه، ومن ثمّ سماها "الزيادات" ثمّ ألف "زيادات الزيادات" وهو ملحق بالزيادات، وعليه شرح للإمام السرخسي، مطبوع باسم "النكت" بتحقيق أبو الوفا الأفعاني. انظر: كشف الظنون لخليفة ٩٦٢/٢

السكنى أصل<sup>(١)</sup>، ولكن لا يلزمه أصل النصره ببدنه<sup>(٢)</sup> لو كان مسلمًا، فكذلك لا يؤخذ منه ما هو خلف عن النصره.

وعن أبي يوسف أن الأعمى والمقعد إذا كان صاحب مال ورأي<sup>(٣)</sup> يؤخذ منه، لأنه يقاتل برأيه<sup>(٤)</sup> وإن كان لا يقاتل ببدنه لو كان مسلمًا، وعجزه لنقصان في بدنه، ولا نقصان في ماله فيؤخذ منه ما هو خلف عن النصره، والفقير الذي لا يستطيع أن يعمل لا تؤخذ منه الجزية، لأن الجزية مال يؤخذ منه ولا مال له، والعاجز عن الأداء معذور شرعًا فيما هو أقوى من هذا وهو حق العباد، قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>، ففي الجزية أولى، وهذا لأن الجزية صلة مالية وليست بدين واجب، ألا ترى أنها سميت خراجًا في الشرع، والخراج اسم لما هو صلة قال تعالى ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾<sup>(٦)</sup> ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ﴾<sup>(٧)</sup>، والصلة المالية لا تكون إلا ممن يجد المال، فأما من لا يجد يعان بالمال فكيف يؤخذ منه.

ولا خراج على رؤوس المماليك، لأنه خلف عن النصره والمملوك لا يملك نصره القتال بنفسه لو كان مسلمًا، فلا يلزمه ما هو خلف عن النصره، ثم هو أعسر<sup>(٨)</sup> من الحر الذي لا يجد شيئًا، لأنه ليس من أهل الملك أصلًا، ثم المملوك في السكنى تبع لمولاه، ولا خراج على الاتباع كالنساء والصبيان.

ولا صدقة في أموال أهل الذمة من السوائم ومال التجارة في أوطانهم، لأن الإمام في الباب عمر رضي الله عنه وهو لم يتعرض لأموالهم في ذلك بشيء، إلا أن يَمروا على العاشر<sup>(٩)</sup> وقد بينا ذلك في الزكاة، وكان المعنى فيه: أن الأخذ من أموال<sup>(١٠)</sup> المسلمين بطريق العبادة المحضة دون المؤنة، فإن الشرع جعل الزكاة أحد أركان الدين، والكافر ليس بأهل لذلك، بخلاف

---

(١) ف: والمقعد والأعمى مع أنهم في السكنى أصل؛ ش: والمقعد مع أنهم في السكنى سواء؛ م: والمقعد، والأعمى في السكنى أصل

(٢) ر: بيديه | هكذا في (ر) في هذا الموضع والذي بعده.

(٣) م - ورأي

(٤) م: بماله

(٥) البقرة ٢٨٠/٢

(٦) الكهف ٩٤/١٨

(٧) المؤمنون ٧٢/٢٣ | وفي نسخة (ر) في الآيتين: خَرَجًا؛ وفي نسخة (ف) في الآية الأولى: خَرَجًا. | قلت: قرأ حمزة والكسائي وخلف (خرَجًا) بالألف في آية الكهف وآية المؤمنون. انظر: المبسوط في القراءات العشر لابن

مهران ٢٨٣/١

(٨) م: أعصر؛ ر: اعتبر

(٩) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المأزّين بأموالهم. البحر الرائق لابن نجيم

٢٤٨/٢

(١٠) ر + الناس

الخراج والعشر فالأخذ من المسلم بطريق مؤنة الأرض، ولهذا جاز أخذه من الكافر، ولكن يؤخذ من الكافر ما هو أبعد عن معنى العبادة وأقرب إلى معنى الصغار وهو الخراج.

### [هل تسقط الجزية عن الذمي بإسلامه أو موته]

ومن أسلم من أهل الذمة قبل استكمال السنة أو بعدها قبل أن يؤخذ منه خراج رأسه سقط عنه ذلك عندنا، وقال الشافعي إن أسلم بعد كمال السنة لم يسقط عنه وإن أسلم قبل كمال السنة فله فيه وجهان<sup>(١)</sup>، وحجته في ذلك أنه دين استقر وجوبه في ذمته فلا يسقط عنه بإسلامه كسائر الديون، وبيان الوصف؛ وهو أنه مطالب بأدائه مجبر على ذلك محبوس فيه كسائر الديون أو أقوى، حتى إذا بعث بالجزية على يد نائبه لا تقبل، بخلاف سائر الديون، وبأن كان لا يوجب ابتداءً على المسلم فهذا لا يمنع بقاءه عليه بعد الإسلام كخراج الأراضي، فالمسلم لا يُبتدأ بتوظيف الخراج على الأرض ثم يبقى، وكذلك الرق لا يُبتدأ به المسلم ثم يبقى رقيقاً بعد الإسلام، وكذلك الفقير لا تجب عليه الزكاة ابتداءً ثم تبقى إذا استهلك النصاب بعد الوجوب عليه، وهذا لأنه مؤنة السكنى، فالإسلام لا ينافي استيفاءه كالأجرة، وإنما لا يجب عليه بعد الإسلام ابتداءً لأنه صار من أهل دار الإسلام أصلاً، أو هو بدل حقن الدم بمنزلة المال الواجب بالصلح عن القصاص، فالإسلام لا يمنع استيفاءه إذا حصل له الحقن به فيما مضى، ولكن لا يجب بعد الإسلام ابتداءً لأنه حقن دمه بالإسلام.

وحجتنا في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ"<sup>(٢)</sup>، وفي حديث عمر رضي الله عنه أَنَّ ذَمِيًّا<sup>(٣)</sup> طُولِبَ بِالْجَزِيَّةِ فَأَسْلَمَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ أَسْلَمْتَ تَعَوِّذًا، فَقَالَ: إِنْ أَسْلَمْتَ تَعَوِّذًا فِي الْإِسْلَامِ لِمَتَعَوِّذَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ وَأَمَرَ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ.<sup>(٤)</sup> والمعنى فيه ما قررنا أن الوجوب عليهم بطريق العقوبة لا بطريق الديون، وعقوبات الكفر تسقط بالإسلام كالقتل، والدليل على أنه نظير القتل أنه يختص بالوجوب عليه من يُقتل على كفره حتى<sup>(٥)</sup> لا يوجب على النساء والصبيان، وبه فارق خراج الأراضي والاسترقاق، مع أن الاسترقاق عقوبة من حيث تبديل صفة المملوكة بالملكوتية، وقد تم ذلك حين استرق، فهو عقوبة مستوفاة ووزانها جزية استوفيت قبل

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وَأَيُّهُمْ أَسْلَمَ رَفَعَتْ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ وَأَخَذَتْ لِمَا مَضَى.." الأم ٢١٥/٤؛ وقال: "إِذَا أَسْلَمَ الذَّمِي قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الْجَزِيَّةِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ حُلُولِهَا فَهِيَ عَلَيْهِ.." الأم ٣٠٤/٤

(٢) أحمد ٤١٨/٣؛ أبو داود، الخراج والفيء والإمارة ٣٢، ٣٤؛ الترمذي، الزكاة ١١؛ وقد ضَعَفُوهُ. انظر: نصب الراية للزيلعي ٤٥٣/٤

(٣) ش - ذَمِيًّا؛ صح هامش

(٤) روى نحوه أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ٥٩

(٥) م: حيث

الإسلام، ثم في حق المسلمين هذا المال خلف عن النصرة كما بينا، وإذا أسلم فقد صار من أهل (1) النصرة فيسقط ما هو خلف، لأنه لا بقاء للخلف بعد وجود الأصل، ولأن أخذ (2) الجزية منهم بطريق الصغار كما قال تعالى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (3) ولهذا لا تقبل منه لو بعثها على يد نائبه (4)، بل يكلف بأن يأتي بها بنفسه فيعطي قائماً والقابض منه قاعد، وفي رواية يأخذ بتلبيبه (5) فيهزه هزاً ويقول: أعط الجزية يا ذمي.

وبعد الإسلام لا يمكن استيفاؤه بطريق الصغار، لأن المسلم يوقر لإيمانه، وإذا تعذر استيفاؤه من الوجه الذي وجب امتنع الاستيفاء، لأنه لا يجوز أن يستوفي غير (6) الواجب، وإنما يتحقق استيفاء الواجب إذا استوفي بالصفة التي وجب، وهذا بخلاف ما إذا استهلك النصاب في مال الزكاة بعد وجوبها، لأن وجوب الزكاة على المسلم بطريق العبادة، وبعدما افتقر يستوفي بطريق العبادة أيضاً، حتى لو خرج من أن يكون أهلاً للعبادة بأن ارتدّ نقول بأنه لا يبغي، وقد بينا أن الجزية ليست بدين، ولا بدل عن السكنى، ولا بدل عن حقن الدم، ولئن سلّمنا له ذلك (7) فإنما هو بدل عن الحقن في المستقبل لا فيما مضى، وقد استفاد الحقن بالإسلام فلا معنى لأخذ الجزية منه بعد ذلك، وعلى هذا الخلاف لو مات بعد مضي السنة عندنا لا يستوفي الجزية من تركته، وعنده يستوفي اعتباراً بسائر الديون.

وطريقنا ما قررنا في المسألة الأولى، لأن هذه صلة والصلوات لا تتم إلا بالقبض وتبطل بالموت قبل التسليم كالنفقات، ودليل أنها صلة ما بينا أنها ليست ببدل عن السكنى، لأنه بعقد الذمة صار من أهل دارنا، فإنما يسكن دار نفسه ولا (8) يسكن ملك نفسه حقيقة، وقولنا دار الإسلام نسبة الولاية، فلا يستحق باعتباره الأجرة، ولا هو بدل عن حقن الدم لأن الآدمي في الأصل محقون الدم والإباحة بعارض (9) القتال، فإذا زال ذلك بعقد الذمة عاد الحقن الأصلي، ولأن قتل (10) الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى فلا يجوز إسقاطه بمال أصلاً، فإذا ثبت أنه ليس بعوض عن شيء عرفنا أنه صلة، وفي الصلوات المعتبر الفعل دون المال، والأفعال لا يمكن استيفاؤها من التركة، فإنما يبقى بعد الموت ما يمكن استيفاؤه، ألا ترى أنه

(١) م + أصل

(٢) م: ولأن أصل

(٣) التوبة ٢٩/٩

(٤) م + في أصح الروايات

(٥) أخذ بتلبيب فلان: إذا جمع عليه ثوبه الذي هو لابس عند صدره وقبض عليه يجره. تاج العروس (لب)

(٦) ر: عين

(٧) ر - ولا بدل عن السكنى، ولا بدل عن حقن الدم، ولئن سلّمنا له ذلك

(٨) م: ولأنه

(٩) ر: تعارض

(١٠) ر - قتل

لو استأجر خيَّاطًا ليخيط ثوبه بيده فمات الخياط بطل العقد لأن المستحق الفعل ولا يمكن استيفاءه من التركة.

وإن لم يمُت ومُرت عليه سنون قبل أن يؤخذ خراج رأسه لم يؤخذ بذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله إلا باعتبار السنة التي هو فيها، ويؤخذ في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله بجميع ما مضى إذا لم يكن ترك ذلك لعذر، وتلقب هذه المسألة بالموانيز<sup>(١)</sup>، وهما يقولان الموانيز في خراج الرأس كالموانيز في خراج الأرض، ثم يستوفي جميع ذلك وإن طالت المدة فذلك هنا، وهذا لأنه ما بقي حيًّا مُصرًّا على كفره فاستيفاءه من الوجه الذي وجب ممكن، بخلاف ما بعد إسلامه وموته.

ولأبي حنيفة رحمه الله حرفان، أحدهما أن الواجب عليهم بطريق العقوبة والعقوبات التي تجب لحق الله تعالى إذا اجتمعت تداخلت كالحدود، وفي حقنا خلف عن النصرة، وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه فلا حاجة إلى استيفاء ما مضى، ولأن المقصود ليس هو المال بل المقصود استدلال الكافر واستصغاره لأن إصراره على الشرك في دار التوحيد جناية، فلا ينفك عن صغار يجري عليه وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة، فلو أخذناه بالموانيز<sup>(٢)</sup> لم يكن ذلك إلا لمقصود المال، وقد بينا أن المال غير مقصود ولهذا لا يبقى بعد موته وإسلامه، ثم أو أن أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل أن يتحول. وقد روي عن أبي يوسف أنه يؤخذ منه في كل شهرين<sup>(٣)</sup> بقسط ذلك. وعن محمد أنه يؤخذ شهرًا فشهرًا ليكون أشدَّ عليه وأقرب إلى تحصيل المنفعة للمسلمين. والأصح هو الأول؛ من أن المعتبر الحول كما في زكاة المال في حق المسلم وخراج الأراضي.

### [خراج الأرض في السنة مرة واحدة]

ولا يؤخذ بخراج الأرض في السنة إلا مرة واحدة وإن استغلَّها صاحبها مرات لحديث عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>؛ فإنه ما أخذ الخراج من أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة، ولأن ريع عامَّة الأراضي في السنة يكون مرة واحدة، وإنما يبني الحكم على العام الغالب،<sup>(٥)</sup> فالأرض يكون فيها

(١) في هامش م: "مَوَانِيزُ الجزية بقاياها، جمع مانيز، وهو تعريب مَانَدَه". | وقال أبو حفص نجم الدين النسفي:

"مَوَانِيزُ الجزية جمع مَانِيز، وهو معرَّب أي بقايا". طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٨٧

(٢) ش: ابتداءً

(٣) ش: شهر

(٤) روى الأثر جماعة بصيغ متقاربة، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٥/٩؛ الأموال للقاسم بن سلام ٦٤٦؛ نصب الراية للزيلعي ٤٤٤/٣-٤٤٥. وزبدة الروايات: أن نصرانيًا جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين، فكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله ألا تعشر في السنة إلا مرة.

(٥) م + قال



الشجر الكبير يوضع عليها من الخراج بقدر الطاقة، لأن عمر رضي الله عنه فيما وظف<sup>(١)</sup> اعتبر الطاقة فعرفنا أن ذلك هو الأصل.

فإذا عطل أرضه لم يسقط عنه خراجها، لأنه هو الذي اختار ترك الاستغلال والانتفاع بها، وقصد بذلك إسقاط حق مصارف الخراج، فيرد عليه قصده، بخلاف العشر فالواجب هناك جزء من الخارج، والإيجاب بدون المحل لا يتحقق، وهنا الواجب مال في ذمته باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض فلم ينعدم ذلك بتعطيله الأرض.

وإن زرعها فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ الخراج، لأنه مصاب فيستحق المعونة، ولو أخذناه بالخراج كان فيه استئصاله، ومما حمد من سير الأكاسرة أنهم كانوا إذا اصطلم<sup>(٢)</sup> الأرض آفة يردون على الدهاقين<sup>(٣)</sup> من خزائنهم ما أنفقوا في الأرض ويقولون التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح<sup>(٤)</sup> فإن لم نرد عليه شيء فلا أقل من أن لا نأخذ منه الخراج. وهذا بخلاف الأجر فإنه يجب بقدر ما كانت الأرض مشغولة بالزراعة، لأن الأجر عوض المنفعة فبقدر ما استوفى من المنفعة يصير الأجر دينًا في ذمته، فأما الخراج صلة واجبة باعتبار الأراضي فلا يمكن إيجابها بعدما اصطلم الزرع آفة، لأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض، بخلاف ما إذا عطلها.

### [إذا أسلم الذمي على أرضه]

وإذا أسلم الذمي على أرضه كان عليه خراجها كما كان عندنا، وقال مالك رحمه الله: يسقط ذلك، وكذلك إذا باعها من مسلم، واعتبر خراج الأرض بخراج الرأس، فكما لا يجب على المسلم بعد إسلامه خراج الرأس فكذلك خراج الأرض.<sup>(٥)</sup> ولكنا نقول الخراج مؤنة الأرض النامية كالعشر، والمسلم من أهل التزام المؤنة، وهذا لأنه بعد الإسلام لا يُخلي أرضه عن مؤنة، فإبقاء ما تقرر واجبًا أولى لأننا إن أسقطنا ذلك احتجنا إلى إيجاب العشر، بخلاف خراج الرأس فإننا لو أسقطنا ذلك عنه بعد إسلامه لا نحتاج إلى إيجاب مؤنة أخرى عليه.

(١) ر: وصف

(٢) اصطلم: استأصل، وهو استفعل، من صلم أذنه إذا استأصلها قطعًا. البديع في علم العربية لابن الأثير ٧١٤/٢.

(٣) الدهاقين جمع الدهقان، وهو عند العرب: الكبير من كفار العجم، وقد غلب على أهل الرساتيق (أي السواد والقرى) منهم، ثم قيل لكل من له عقار كثير دهقان. انظر: المغرب للمطرزي "دهقن"

(٤) ف ش ر: الزرع؛ صح هامش ش: الربح

(٥) المدونة ٢٩٦/٣

(1) ولا يكره للمسلم أداء خراج الأرض لما روي عن ابن مسعود والحسن (2) بن علي وشريح (3) رضي الله عنهم أنه كانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها (4). فبهذا تبين أن خراج الأرض لا يعد من الصغار، وإنما الصغار خراج الإعتاق، بخلاف ما يقوله الْمُتَقَشِّفَةُ (5) ويستدلون بما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْئًا مِنْ آلَاتِ الْحِرَاءَةِ فَقَالَ: مَا دَخَلَ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا ذُلُّوا (6). ظنوا أن المراد الذل بالتزام الخراج، وليس كذلك بل المراد أن المسلمين إذا اشتغلوا بالزراعة واتبعوا أذناب البقر (7) وقعدوا عن الجهاد كَرَّ عليهم عدوهم (8) فجعلوهم أذلة.

### [تغليي اشترى أرضًا من أرض الخراج أو العشر]

قال (9): تغليي (10) اشترى أرضًا من أرض الخراج فعليه الخراج كما كان، لأنه إنما يضعف عليه ما يبتدأ المسلم بالإيجاب عليه، هكذا جرى الصلح بيننا وبينهم، ولا يبتدأ المسلم بتوظيف الخراج على أرضه، ألا ترى أن أهل بلدة لو أسلموا طوعًا يجعل على أراضيهم العشر دون الخراج، فلهذا لا يضعف الخراج على التغليي.

وإن اشترى أرضًا من أرض العشر ضوعف عليه العشر، لأن العشر يبتدأ به المسلم فيضعف على التغليي كالزكاة، والرجل والمرأة والصبي منهم في ذلك سواء، وقد بينا تمام هذه الفصول في كتاب الزكاة، وذكرنا قول محمد أن التضعيف عليهم في الأراضي التي وقع الصلح عليها، أما فيما اشتراها من مسلم لا تتغير الوظيفة بتغير المالك، كما لا تتغير وظيفة الخراج إذا اشترى مسلم أرضًا خراجية، وكما لا تتغير وظيفة العشر إذا اشتراها مكاتب أو صبي. قال: رأيت لو أن

(١) م + قال

(٢) م: الحسين

(٣) شريح القاضي ابن الحارث بن قيس بن الجهم من كندة، أبو أمية، كوفي ثقة، مختلف في صحبته، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ثم استعفى زمن الحجاج، عاش مئة وعشرين سنة ومات سنة ٧٨ هـ وقيل غيره. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٣١/٦؛ الإصابة ٢٧٠/٣

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٣٦/١٣؛ وانظر: نصب الراية للزيلعي ٤١٤/٣

(٥) المتقشفة المتعمقة في الدين، ومتقشف من القشف؛ وهو شدة العيش وخشونته، والمتقشف هو الذي لا يتعاهد النظافة، ثم قيل للمتزهّد الذي يقنع بالمرقع والوسخ من الثياب، وكان يطلق على طائفة ممن ينتسبون للصوفية. انظر: المغرب للمطرزي (ق ش ف)

(٦) البخاري، الحرث والمزارعة ٢؛ الطبراني في المعجم الأوسط ٣٧٥/٨

(٧) ر: أديان النفرا!

(٨) م: عدوه

(٩) ف ش ر - قال

(١٠) نسبة إلى بني تغلب بن وائل، وهم قبيلة عربية كبيرة من ربيعة من عدنان، كان غالبيتهم على النصرانية عند ظهور الإسلام، سكنوا في الأصل في الجزيرة العربية ثم انتقلوا في هجرات متتالية فسكنوا العراق وبادية الشام. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد علي ٨٠/٨ بتصرف يسير؛ وانظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٣٠٣

أرضًا بمكة في الحرم اشتراها ذمي أو تغلبي، أكانت تصير خراجية أو تتحول عن العشر الذي كان عليها قبل ذلك.

### [هل يستوطن الحربيّ المستأمن إذا دخل دارنا فتزوج ذميّة، والحربية المستأمنة إذا تزوجت ذميًا أو مسلمًا]

وإذا دخل الحربي دار الإسلام مستأمنًا فتزوج امرأة ذمية لم يصير ذميًا، لأن الرجل ليس بتابع لامرأته في السكنى فهو بالنكاح لم يصير راضيًا بالمقام في دارنا على التأبيد، وإنما استأمن إلينا للتجارة، والتاجر قد يتزوج في موضع لا يقصد التوطن فيه فلهذا لا يصير ذميًا، فإن أطل المقام وأوطن فحينئذ توضع عليه الجزية، وينبغي للإمام أن يتقدم إليه ويأمره بالخروج إلى دار الحرب على سبيل الإنذار والإعذار، وفي التقدم إليه إنَّ بيّن مدة فقال: إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذميًا، فإن خرج إلى ذلك الوقت تركه ليذهب، وإن لم يخرج لم يمكنه من الخروج بعد ذلك وجعله ذميًا، لأن مقامه بعد التقدم إليه حتى مضت المدة رضى منه بالمقام في دارنا على التأبيد، وإن لم يقدر له مدة فالمعتبر هو الحول، فإذا أقام في دارنا بعد ذلك حولًا لا يمكنه من الخروج لأن هذا لإبلاء العذر، والحول لذلك حسن، كما في أجل العنين<sup>(١)</sup> ونحوه.

وإن اشترى أرض خراج فزرعها يوضع عليه خراج الأرض والرأس، أما خراج الأرض فلا أنه مؤنة الأرض النامية، وقد تقرر ذلك في حقه حين استغلّ الأرض، ثم بالتزام خراج الأرض صار راضيًا بالتزام أحكام دار الإسلام، فيكون بمنزلة الذمي لأن الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والالتزام تارة يكون نصًّا وتارة يكون دلالة.

والحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلمًا أو ذميًا فقد توطنت وصارت ذمية، لأن المرأة في السكنى تابعة للزوج، ألا ترى أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه، فجعلها نفسها تابعة لمن هو من دارنا رضى بالتوطن في دارنا على التأبيد، فرضاها بذلك دلالة كالرضا بطريق الإفصاح، فلهذا صارت ذمية. والله أعلم.

---

(١) من الغنة والتعنين: وهو العجز عن إتيان النساء، أو ألا يشتهي النساء فهو عنين، والمرأة عنيّة: أي: لا تشتهي الرجال. المصباح المنير (ع ن ن). | قلت: المقصود بقوله "كما في أجل العنين": أن العنين يؤجل سنة في حال اشتكت زوجته، فإن أتى زوجته كان به، وإلا يخير القاضي المرأة بعد ذلك فإن طلبت الفراق فرّق بينهما. انظر: اختلاف الفقهاء لابن نصر المروزي ٢٣١؛ نصب الرأية للزيلعي ٢٥٤/٣

## باب صلح الملوک والموادة

**[إذا صالح ملك من ملوك أهل الحرب المسلمين، فعبيده له كما كانوا]**

قال<sup>(١)</sup>: ملِكٌ من ملوك أهل الحرب له أرض واسعة فيها قوم من أهل مملكته هم عبيد له يبيع منهم ما شاء، صالح المسلمين وصار ذمة لهم، فإن أهل مملكته عبيد له كما كانوا يبيعهم إن شاء، لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام في حكم الإحراز، ولو أسلم كانوا عبيدًا له لقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالٍ فَهُوَ لَهُ)، فكذاك إذا صار ذميًا، وهذا لأنه كان مالًا لهم بيده القاهرة، وقد استقرت يده وازدادت وكادة بعقد الذمة، فإن ظهر عليهم عدو غيرهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أولئك، فإنهم يردون على هذا المَلِكِ بغير شيء قبل القسمة، وبالقيمة بعد القسمة، بمنزلة سائر أموال أهل الذمة، وهذا لأن على المسلمين القيام بدفع الظلم عن أهل الذمة كما عليهم ذلك في حق المسلمين.

وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه، أو أسلم أهل أرضه فهم عبيد له كما كانوا، لأنه كان محررًا لهم بعقد الذمة، فيزداد ذلك قوة بإسلامه، وإسلام مملوك ذمي لا يبطل ملكه عنه.

وإن كان طلب الذمة على أن يُترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح في دار الإسلام لم يُجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام، ولأن الذمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب العقد باطل، كما لو أسلم بشرط أن يرتكب شيئًا من الفواحش، كان الشرط باطلاً، والأصل فيه ما روي؛ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: نُؤْمِنُ بِشَرِطٍ أَنْ لَا نُجْبِيَ<sup>(٢)</sup> لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ تَعْلُونَا أَسْتَاهُنَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي صَلَاةٍ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودًا"<sup>(٤)</sup>. فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصلح في الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"<sup>(٥)</sup>، فإن رضي بما يوافق حكم الإسلام وإلا أُبْلِغَ مأمنه

(١) ف ش ر - قال

(٢) في المطبوع: ننحنى؛ ف ش ر+ أي ننحنى؛ في هامش م: "التجبية الانحناء والركوع، أي لا ننحنى للركوع والسجود". | قلت: التجبية هي أن يقوم الإنسان قيام الراكع، بأن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم، كذلك أن ينكب على وجهه باركًا وهو السجود. انظر: تاج العروس (جي)؛ مختار الصحاح (ج ب ا).

(٣) ر: أشباهنا | وهو خطأ من الناسخ، والمقصود بأستاهنا أي جمع (است) وهي مؤخرة الإنسان، كما هو معلوم.

(٤) رواه جماعة بصيغة مختلفة: أحمد ٤٣٨/٢٩؛ أبو داود، الخراج والإمارة والفقه ٢٥، ٢٦؛ البيهقي في السنن

الكبرى ٦٢٣/٢

(٥) البخاري، البيوع ٦٧ وفي غير موضع منه؛ مسلم، العتق ٢

هو وأصحابه، لأن عقد الذمة يعتمد الرضى، وما تمّ رضاه بدون هذا الشرط، وقد تعذر الوفاء بهذا الشرط، فإذا أبى أن يرضى بدون هذا الشرط يبلغ مأمنه كغيره من المستأمنين، فإن التحرز عن الغدر واجب، قال صلى الله عليه وسلم: "في الأُهودِ، وفاءٌ لا غدر فيه"<sup>(1)</sup>، بخلاف ما لو أسلم بشرط أن لا يصلي، فإن الإسلام صحيح بدون تمام الرضى كما لو أسلم مكرهاً، ولا يترك بعد صحة إسلامه ليرتدّ فيرجع إلى الكفر.

### [إذا صار ذمّة ثم اكتشف منه خيانة أو غدر، هل يُنقض عهده]

فإن صار ذمّة ثم وُقِفَ<sup>(2)</sup> منه على أنه<sup>(3)</sup> يخبر المشركين بعبورة المسلمين ويؤوي عيونهم<sup>(4)</sup> لم يكن هذا منه نقضاً للعهد، ولكن يعاقب على هذا ويُحبس، وقال مالك رحمه الله: هو ناقض للعهد بما صنع فيقتل. وكذلك إن كان لا يزال يغتال رجلاً من المسلمين فيقتله أو يفعل ذلك أهل أرضه لم يكن هذا نقضاً للعهد عندنا، وقال مالك رحمه الله: هو نقض لأنه خلاف موجب العقد، فإن الذمي من ينقاد لحكم الإسلام في المعاملات، ويكون مقهوراً في دار الإسلام تحت يد المسلمين، ومباشرة ما كان يخالف موجب العقد يكون نقضاً للعهد<sup>(5)</sup>. ولكنّا نقول لو فعل هذا مسلم لم يكن به ناقضاً لإيمانه فكذلك إذا فعله ذمي لا يكون ناقضاً لأمانه، والأصل فيه حديث حاطب بن أبي بلتعة<sup>(6)</sup>، وفيه نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) هو ليس من قوله صلى الله عليه وسلم نصّاً، وإن كان الوفاء بالعهد وتحريم الغدر من أصول رسالته عليه الصلاة والسلام، لكن القول هذا تقريباً ورد على لسان رجل يدعى عمرو بن عبّسة أو عنبسة، في حديث: "أنه كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فجاء رجل على دابة فقال: الله أكبر، وفاء لا غدر فيه وفاء لا غدر فيه، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلْنَ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّنَّهُ حَتَّى يَمُضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، فرجع معاوية بالناس. انظر: أحمد ٢٨/٢٤٩؛ أبو داود، الجهاد ١٥٢؛ الترمذي، السير ٢٧

(٢) ف ش ر: وقفت. وكذا في المطبوع

(٣) ش م ر: أن

(٤) ف ش ر: ويقري/ يعري؛ (ف ر) بلا نقط. وفي المطبوع: يقري | قلت: أثبت ما في النسخة (م) "يؤوي"، والمعنى (يخبر المشركين بعبورة المسلمين أي يعلمهم بالمواضع التي يسهل عليهم اختراق المسلمين من جهتها، ويؤوي عيون المشركين أي يضم إلى نفسه طلائعهم وجواسيسهم). طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي أبي حفص ٨٧، بتصرف يسير

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد للقيرواني ٣/٣٥٢؛ الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي ٦/١٣٧

(٦) أبو محمد حاطب بن أبي بلتعة، حليف للزبير بن العوام، من أهل اليمن، شهد بدرًا والخندق وما بعدها من المشاهد، مات سنة ٣٠ بالمدينة، وهو ابن خمس وستين سنة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/٦٩٥؛ جامع الأصول لابن الأثير ١٢/٢٨٨

لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ<sup>(١)</sup>، وقصته فيما صنع معروفة في المغازي<sup>(٢)</sup>، وقد سمّاه الله تعالى مؤمناً مع ذلك. وحديث أبي لبابة بن المنذر<sup>(٣)</sup>، وفيه نزل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقصته فيما أخبر به بني قريظة معروفة<sup>(٥)</sup>، وقد سمّاه الله مؤمناً، فعرفنا أن مثل هذا لا يكون نقضاً للإيمان ولا للذمة.

ولكن من ثبت عليه القتل بالبينة يقتص<sup>(٦)</sup> منه، فإن لم يعرف القاتل ووجد القاتل في قرية من قراهم ففيه القسامة والدية كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاتل الموجود بخيبر<sup>(٧)</sup>، فيحلف الملك خمسين يميناً بالله ما قتلت ولا عرفت قاتله<sup>(٨)</sup> ثم يغرم الدية، ولا يحلف بقية أهل مملكته لأنهم عبيده، والعبيد لا يزاحمون الأحرار في القسامة والدية، فإن كانوا أحراراً فعليهم القسامة والدية<sup>(٩)</sup>، لأنهم يساوونه في الحرية والسكنى في القرية فيشاركونه في القسامة والدية.

### [إذا طلب قومٌ من أهل الحرب المودعة من المسلمين]

وإذا طلب قوم من أهل الحرب المودعة سنين بغير شيء نظر الإمام في ذلك، فإن رآه خيراً للمسلمين لشدة شوكتهم أو لغير ذلك فعله، لقوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا﴾<sup>(١٠)</sup>،

(١) الممتحنة ١/٦٠

(٢) ملخص القصة: أنه لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى مكة كتب حاطب كتاباً إلى قريش يخبرهم بذلك وأرسله مع امرأة، فوصل الخبر من السماء للرسول صلى الله عليه وسلم فأرسل وراءها وكشف أمرها وأمر حاطب، فأراد عمر رضي الله عنه قتله فمنعه رسول الله لكونه من أهل بدر، وكان حاطب فعل ذلك لأن له أولاد وقرباء هناك يخاف عليهم، كما برر هو بعد ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام. انظر: المستدرك على الصحيحين ٣/٤١٣؛ المعجم الكبير للطبراني ٣/١٨٤؛ السيرة النبوية لابن كثير ٣/٥٣٦

(٣) أبو لبابة رفاعة بن عبد المنذر بن الأوس الأنصاري، ساكن المدينة، كان نقيباً، شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد، مات في خلافة علي رضي الله عنهما. معجم الصحابة للبغوي ٢/٣٤٣؛ الاستيعاب ٤/١٧٤

(٤) الأنفال ٢٧/٨

(٥) القصة أنه لما حاصر المسلمون بني قريظة من بعد انصرافهم من الخندق، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إليهم داخل الحصن بناءً على طلبهم، لأنه كان حليفهم قبل الإسلام، فركنوا إليه وسألوه أينزلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على حكم سعد فأشار بيده إلى حلقه، يعني: إنه الذبح إن نزلتم إليه، بعد ذلك قال أبو لبابة: والذي نفسي بيده، ما زالت قدمي من مكاني، حتى علمت أنني قد خنت الله ورسوله، وعزم التوبة واختفى عن الأنظار ثم أوثق نفسه إلى سارية المسجد وجوّع نفسه وأبى أن يفكه أحد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تصدّق بالمال وعاهد نفسه ألا يعود إلى أرض بني قريظة يوماً، الأرض التي خان الله ورسوله فيها. انظر: دلائل النبوة

١٦/٤؛ الكامل في التاريخ ٢/٧٠؛ جوامع السيرة لابن حزم ١٩٣

(٦) ر: يقبض

(٧) انظر: مسلم، القسامة والمحاربين ١؛ النسائي، القسامة والقود والديات ٢

(٨) م: ولا عرفت له قاتلاً

(٩) ش - فإن كانوا أحراراً فعليهم القسامة والدية

(١٠) الأنفال ٦١/٨

وَلَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحَ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنْ وَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ<sup>(١)</sup>، فكان ذلك نظراً للمسلمين لمواطأة كانت بين أهل مكة وأهل خيبر وهي معروفة، ولأن الإمام نُصِبَ ناظراً، ومن النظر حفظ قوة المسلمين أولاً، فربما يكون ذلك في المودعة إذا كانت للمشركين شوكة أو احتاج إلى أن يُمَعِنَ في دار الحرب ليتوصل إلى قوم لهم بأس شديد فلا يجد بُدًّا من أن يوادع من على طريقه.

وإن لم تكن المودعة خيراً للمسلمين فلا ينبغي أن يوادعهم لقوله تعالى ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> لأن قتال المشركين فرض، وترك ما هو الفرض من غير عذر لا يجوز، فإن رأى المودعة خيراً فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إليهم المودعة وقاتلهم، لأنه ظهر في الانتهاء ما لو كان موجوداً في الابتداء منعه ذلك من المودعة، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء<sup>(٣)</sup> منع ذلك من استدامة المودعة، وهذا لأن نقض المودعة بالنبذ جائز قال صلى الله عليه وسلم: "يَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ"، ولكن ينبغي أن ينبذ إليهم على سواء قال تعالى ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، أي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك، فعرفنا أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ وقبل<sup>(٥)</sup> أن يعلموا بذلك ليعودوا إلى ما كانوا عليه من التحصن، وكان ذلك للتحرز عن الغدر.

### [حاصر العدو المسلمين وطلبوا منّا المودعة على شيء]

فإن حاصر العدو المسلمين، وطلبوا المودعة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئاً معلوماً كل سنة فلا ينبغي للإمام أن يجيبهم إلى ذلك لما فيه من الدنية والذلة بالمسلمين إلا عند الضرورة؛ وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم، ويرى الإمام أن هذا الصلح خير لهم فحينئذ لا بأس بأن يفعله، لما روي؛ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَحَاطُوا بِالْخَنْدَقِ وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾<sup>(٦)</sup> بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَظَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَنْ مَعَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَ<sup>(٧)</sup> ثِمَارِ الْمَدِينَةِ قَائِي إِلَّا النَّصْفَ، فَلَمَّا حَضَرَ رَسُولُهُ لِيَكْتُبُوا الصَّلْحَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) ش: عشرين سنة؛ صح هامش: عشر سنين. | وانظر: أبو داود، الجهاد ١٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٩؛

نصب الراية ٣٨٨/٣

(٢) محمد ٣٥/٤٧

(٣) ر - ما لو كان موجوداً في الابتداء منعه ذلك من المودعة، فإذا ظهر ذلك في الانتهاء

(٤) الأنفال ٥٨/٨ | وفي نسخة ش: جناية بدلاً من خيانة، وهو خطأ من الناسخ، وليست قراءة أخرى

(٥) ش ر: وقيل

(٦) الأحزاب ١١/٣٣

(٧) ر - ثلث

وَسَلَّمَ قَامَ سَيِّدَا الْأَنْصَارِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَ هَذَا عَنْ وَحْيٍ فَاْمُضْ لِمَا أُمِرْتُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأْيًا رَأَيْتَهُ فَقَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا وَلَا لَهُمْ دِينٌ، فَكَانُوا لَا يَطْمَعُونَ فِي ثِمَارِ الْمَدِينَةِ إِلَّا بِشِرَاءٍ أَوْ قَرَى، فَإِذَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالَّذِينَ وَبَعَثَ فِيْنَا رَسُولَهُ نُعْطِيهِمُ الدِّينِيَّةَ! لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَضْرِفَهُمْ عَنْكُمْ فَإِذَا أَبَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْتُمْ وَأَوْلَايْكُمْ أَذْهَبُوا فَلَا نُعْطِيكُمْ إِلَّا السَّيْفَ<sup>(٢)</sup>. فقد مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلح في الابتداء لما أحس الضعف بالمسلمين، فحين رأى القوة فيهم بما قاله السعدان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما امتنع من ذلك، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين، فدل على أنه لا بأس بذلك عند خوف الضرر، وهذا لأنهم إن ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال وسبوا الذراري، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون في ذراريهم وسائر أموالهم أهون وأنفع.

### [قوم من أهل الحرب أرادوا المودة على شيء يؤدونه]

وإن أراد قوم من أهل الحرب من المسلمين المودة سنين معلومة على أن يؤدي أهل الحرب الخراج<sup>(٤)</sup> إليهم كل سنة شيئاً معلوماً على أن لا تجري أحكام الإسلام عليهم في بلادهم، لم يفعل ذلك إلا أن يكون في ذلك خير للمسلمين، لأنهم بهذه المودة<sup>(٥)</sup> لا يلتزمون أحكام الإسلام، ولا يخرجون من أن يكونوا أهل حرب، وقد بينا أن ترك القتال مع أهل الحرب لا يجوز إلا أن يكون خيراً للمسلمين، فإذا رأى الإمام منفعة في ذلك فصالحهم، فإن كان قد أحاط مع الجيش ببلادهم فما يأخذ منهم يكون غنيمة يُخَمِّسُها، ويقسم ما بقي بينهم، لأنه توصل إليها بقوة الجيش فهو كما لو ظهر عليهم بالفتح، فإن لم ينزل مع الجيش بساحتهم ولكنهم أرسلوا إليه ووادعوه على هذا، فما يأخذ منهم بمنزلة الجزية لا خمس فيها بل يصرف مصارف الجزية.

وإن وقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مئة رأس، فإن كانت هذه المائة الرأس يؤدونها من أنفسهم وأولادهم لم يصح هذا، لأن الصلح وقع على جماعتهم فكانوا جميعاً مستأمنين،

(١) سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الساعدي الخزرجي الأنصاري، أبو قيس المدني، السيد الكبير، سيد الخزرج، الشريف، النقيب، مات سنة أربع عشرة بحوران وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ١/٢٧٠؛ معجم الصحابة لابن قانع ٢٤٧/١

(٢) انظر: دلائل النبوة ٣/٤٣٠؛ فتح الباري ٧/٤٠٠؛ مغازي الواقدي ٢/٤٧٧؛ الكامل في التاريخ ٢/٦٧٢

(٣) م: قال له سعدان | والمقصود بالسعدان مثنى سعد: أي سعد بن معاذ وسعد بن عباد المذكوران آنفاً.

(٤) م - معلومة على أن يؤدي أهل الحرب الخراج؛ صح هامش - الخراج

(٥) م: بالمودة



واسترقاق المستأمن لا يجوز، ألا ترى أن واحداً منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز، وكذلك لا يجوز تملك شيء من نفوسهم وأولادهم بحكم تلك المودعة، لأن حريتهم تأكدت بها.

وإن صالحوهم على مئة رأس بأعيانهم أول السنة، وقالوا أمئونا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم ثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم كل سنة مئة رأس من رقيقنا<sup>(١)</sup>، فهذا جائز، لأن المعيّنين في السنة الأولى لا تتناولهم المودعة، وباعتباره يثبت الأمان، فإذا جعلوهم مستثنى<sup>(٢)</sup> من المودعة بجعلهم إياهم عوضاً للمسلمين صاروا ممالك للمسلمين بالمودعة، ثم شرطوا في السنين المستقبلة مئة رأس من رقيقهم في كل سنة، ورقيقهم قابل للتمليك والتملك بالبيع فكذا بالمودعة، وهذا لأن المودعة ليست بمال في نفسها، واشتراط الحيوان ديناً في الذمة بدلاً عما ليس بمال صحيح إذا كان معلوم الجنس كما في النكاح والخلع<sup>(٣)</sup>.

وإذا وقع الصلح على هذا ثم سرق منهم مسلم شيئاً<sup>(٤)</sup> لم يصح شراء ذلك منه<sup>(٥)</sup>، لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم وأموالهم، ومال المستأمن لا يملك بالسرقة، وإذا لم يملكه السارق لم يحل شراؤه منه، ولأن ما صنعه غدر يؤديه الإمام على ذلك إذا علمه منه، وفي الشراء منه إغراء له على هذا الغدر وتقرير، وهذا لا يحل.

فإن أغار عليهم قوم من أهل الحرب جاز أن يشتري منهم ما أخذوا من أموالهم ورقيقهم، لأنهم تملكوها عليهم بالإحراز، ولو تملكوها ذلك من أموال المسلمين جاز شراؤها منهم، فمن أموال أهل الحرب أولى، ثم لا يرد عليهم شيء من ذلك مجاناً ولا بالثمن، لأنهم بالمودعة ما خرجوا من أن يكونوا أهل حرب<sup>(٦)</sup> حين لم ينقادوا لحكم الإسلام فلا يجب على المسلمين القيام بنصرتهم، وبه فارق مال المسلمين وأهل الذمة.

### [دخول التجارات إليهم، ومن وادع منهم فهو آمنٌ حيثما وجد]

ولا يمنع التجار من حمل التجارات إليهم إلا الكراع والحديد، لأنهم أهل حرب وإن كانوا مودعين، ألا ترى أنهم بعد مضي المدة يعودون حرباً للمسلمين، ولا يمنع التجار من

(١) ر: دفعتنا

(٢) ف ش ر: مستثنى

(٣) م: والصلح | قلت: المعنى من الكلام: أي أنه يجوز جعل ما هو حي ومنه الإنسان كدين في الذمة إذا كان بدلاً عما ليس بمال وهي هنا (المودعة) وهي ليست بمال في نفسها، أمّا إن كان بدلاً عما هو مال فلا يجوز عند الحنفية. والله أعلم. انظر: المبسوط للسرخسي ٣٢/١٤؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٥٤٩/٣

(٤) م + ثم اشتري رجلٌ منه ما سرق؛ ر - مسلم

(٥) ف: منهم

(٦) م: يكونوا حرباً

دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكُراع والسلاح، فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين فيُمنعون من حمله إليهم، وكذلك الحديد فإنه أصل السلاح، قال الله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ (١).

ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى المودعة لم يُتعرض له، لأنه آمن بتلك المودعة، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره فكذلك إذا دخل دار الإسلام، وقد دخل أبو سفيان رضي الله عنه المدينة في زمن الهدنة ولم يتعرض له أحد بشيء. وكذلك لو دخل رجل منهم دار حربٍ أخرى فظهر المسلمون عليهم لم يتعرضوا له، لأنه في أمان المسلمين، حيث كان بمنزلة ذمي يدخل دار الحرب ثم يظهر المسلمون على تلك الدار.

### [عبدُ الحربي المسلمُ أو الذميُّ لا يرجع معه إلى دار الحرب]

وإذا اشترى الحربي المستأمن في دار الإسلام عبداً مسلماً أو ذمياً أو أسلم بعض عبيده الذين أدخلهم لم يترك ليرده إلى دار الحرب، لأنه مسلم ولا يترك في ملك الكافر ليستذله، ولكن يُجبر على بيعه من المسلمين، بمنزلة الذمي يسلم عبده. فإن قيل الذمي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والمستأمن غير ملتزم لذلك، قلنا: المستأمن ملتزم ترك الاستخفاف (٢) بالمسلمين، فإنما ما أعطيناه الأمان ليستذل المسلم، إذ لا يجوز إعطاء الأمان على هذا، فلهذا يجبر على بيعه.

### [إذا أَدان وأودع ودبر الحربي في دار الإسلام ثم رجع إلى دار الحرب فأُسر أو قُتل من المسلمين]

وإن رجع المستأمن إلى دار الحرب، وقد أَدان في دار الإسلام وأودع ودبر ثم أُسر وظهر على تلك الدار وقتل، فنقول: أما مدبروه وأمّهات أولاده فهم أحرار إن قُتل فغير مشكل، وكذلك إذا استرق لأنه صار مملوكاً، والرق إتلافٌ له حكماً، ولأنهم خرجوا من ملكه لوجود المُنافي، ولا يصيرون في ملك غيره، لأن المدبر وأم الولد لا يحتمل ذلك فلهذا كان حرّاً. وأما الدّين فهو يسقط (٣) عمن عليه لخروجه من أن يكون أهلاً للملك، ولأن الدين لا يرد عليه القهر ليصير مملوكاً للساي، أو هو في ذمة من عليه، ويده إلى ما في ذمته أسبق من يد غيره فصار محرراً له، والودائع فيء لأنها تدخل (٤) تحت القهر، ويد المودّع كيد المودّع، ولو كانت في يده حين سبي كان ذلك فيئاً فكذلك إن كان في يد مودّعه، وعن أبي يوسف رحمه الله

(١) الحديد ٥٧/٢٥

(٢) ر: الاستحقاق

(٣) م: الديون فهي تسقط

(٤) م - تدخل؛ صح هامش

أنها مملوكة للمودعين، لأن أيديهم إليها أسبق حين سقط عنها يد<sup>(١)</sup> الحربي بالأسر فصاروا محرزين لها دون الغانمين، وهذا كله لأن بقاء حكم الأمان له في هذه الأموال ما لم يتقرر المنافي، وقد تقرر ذلك حين أُسِرَ وظهر المسلمون على الدار.

### [عتق عبد الحربي المسلم]

وإن دخل بعبده المسلم الذي اشتراه أو أسلم في يده في دار الحرب عتق في قول أبي حنيفة رحمه الله، ولم يعتق في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يظهر المسلمون على الدار أو يخرج مراغمًا لمولاه، لأنه كان قاهرًا له في دارنا حكمًا بعقد الأمان، وفي دار الحرب حسًا بقوته فيبقى مملوكًا له حتى يصير العبد قاهرًا له، وذلك بخروجه مراغمًا أو ظهور المسلمين عليه.

ألا ترى أنه لو كان في دار الحرب حين أسلم عبده لم يعتق إلا بأحد هذين الوجهين، فكذلك إذا أدخله دار الحرب، وقد بينا طريق أبي حنيفة رحمه الله لهذه المسألة في كتاب العتاق، وفيه طريق آخر نذكره ههنا؛ وهو أنه حين انتهى به إلى آخر جزء من أجزاء دار الإسلام فقد ارتفع حكم الأمان الذي بيننا وبينه، وبقاء ملكه بعد إسلام العبد كان بحكم الأمان، فإذا ارتفع زال ذلك الملك، وحصل العبد في يد نفسه فيعتق، وهي يد محترمة فتكون دافعة لقهره، وإن أدخله دار الحرب فلا يثبت له باعتبار هذا القهر الملك في دار الحرب. فإن قيل: بارتفاع الأمان زال<sup>(٢)</sup> صفة الحظر لا أصل الملك، كمن أباح لغيره شيئًا لا يزول أصل ملكه به، فملكه المباح في دار الحرب<sup>(٣)</sup> إبقاء ما كان من الملك لا إثبات ملك له فيه ابتداءً، قلنا: ما كان ملكه بعد إسلام العبد في دار الإسلام إلا باعتبار صفة الحظر، فإنه لو لم يكن مستأمنًا لكان العبد المسلم قاهرًا له في دار الإسلام وكان حرًا، فإذا زال الحظر بزوال الأمان زال أصل الملك.

قال: ألا ترى أنه في دار الحرب لو قتل مولاه وأخذ ماله وخرج إلينا كان حرًا، وكان ما خرج به من المال له، وهذا إشارة إلى ما بينا أنه ظهرت يده في<sup>(٤)</sup> نفسه وهي يد محترمة، وكذلك لو كان هذا العبد الذي اشتراه وأدخله ذميًا، لأن للذمي يدًا محترمة في نفسه كما للمسلم. ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار فالعبد حرٌّ لإحرازه نفسه بمنعة المسلمين، وإن أسلم مولاه قبل أن يظهر المسلمون عليه فهو عبد له ماله، لأن بإسلام

(١) م: حق

(٢) ر - زال

(٣) ش - الحظر لا أصل الملك، كمن أباح لغيره شيئًا لا يزول أصل ملكه به، فملكه المباح في دار الحرب؛ صح

هامش

(٤) م: على

العبد لم يزل ملكه عنه، ومن أسلم على مال فهو له. ولو كان حين أسلم عبده باعه من مسلم أو ذمي أو حربي فهو حر في قول أبي حنيفة رحمه الله، لأن العبد المسلم متى زال ملك الحربي عنه يزول إلى العتق كما لو خرج مراغمًا، وكان أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup> يقول بمجرد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله لا يعتق ما لم يخرج من يده بالتسليم، فإذا أخرجه تمّ زوال<sup>(٢)</sup> قهره عنه فحينئذ يعتق، ولا يثبت عليه قهر المشتري، لأنه مسلم في يد نفسه، ويده دافعة للقهر عنه سواء كان من مسلم أو ذمي أو حربي، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق، لأن ملك المشتري<sup>(٣)</sup> ويده كملك البائع ويده، وقبل البيع كان مملوكًا للبائع باعتبار يده فكذاك بعد البيع، وقد بيّنا هذه المسألة مع أخواتها في كتاب العتاق.

### [مال الحربي الميت في دارنا لورثته بالبيّنة استحسانًا]

<sup>(٤)</sup> وإذا مات المستأمن في دار الإسلام عن مال، وورثته في دار الحرب وقِفَ ماله حتى يقدم ورثته، لأنه وإن كان في دارنا صورة فهو في الحكم كأنه في دار الحرب فيخلفه ورثته في دار الحرب في أملاكه، وبموته في دارنا لا يبطل حكم الأمان الذي كان ثبت له، بل ذلك باق في ماله فيوقف لحقه حتى يقدم ورثته، وإذا قدموا فلا بد من أن يقيموا البيّنة ليأخذوا المال، لأنهم بمجرد الدعوى لا يستحقون شيئًا، فإن أقاموا بيّنة من أهل الذمة ففي القياس لا تقبل هذه البيّنة، لأن المال في يد إمام المسلمين، وحاجتهم إلى استحقاق اليد على المسلمين، وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة في الاستحقاق على المسلمين، وفي الاستحسان<sup>(٥)</sup> تقبل شهادتهم، ويدفع المال إليهم إذا شهدوا أنهم لا يعلمون وارثًا غيرهم، لأنهم يستحقون المال على المستأمن، فإن المال موقوف لحقه، وشهادة أهل الذمة حجة على المستأمن، ولأنهم لا يجدون شهودًا مسلمين على وراثتهم<sup>(٦)</sup> عادةً، فإن أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون، فهو بمنزلة شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ويؤخذ منهم كفيل بما أدرك في المال من درك، قيل: هو قولهما دون قول أبي حنيفة كما فيما بين المسلمين، وقيل: بل هذا قولهم جميعًا، لأن المال مدفوع إليهم بحجة ضعيفة فلا يدفع إلا بعد الاحتياط بكفيل.

(١) أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير المعروف بالجصاص، كان مشهورًا بالزهد، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، انتهت إليه رئاسة الحنفية، شرح "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن، توفي في ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ ببغداد. انظر: تاج التراجم ٩٦/١؛ الجواهر المضية ٨٤/١

(٢) م: ر: ثم زال؛ صح هامش م: تمّ زوال

(٣) ش: لأن ملكه

(٤) م + قال

(٥) ر: الاستحقاق

(٦) م: قرابتهم؛ ش: موارثتهم

ولا يُقبل كتاب مَلِكِهِمْ في ذلك، لأن مَلِكَهُمْ كافر لا أمان له، ولو شهد لم تقبل شهادته فكيف يقبل كتابه، وإن شهد على كتابه وختمه قوم من المسلمين فكذلك الجواب، لأنه في حق المسلمين كواحد من العوام أو دونه، وكتابه وختمه لا يكون حجة.

### [يُمنع الحربي من إعادة من اشتراه من دار الإسلام معه مما قد يتقوون به]

(1) وإذا أراد الحربي المستأمن أن يرجع إلى دار الحرب لم يترك أن يخرج معه كراعًا أو سلاحًا أو حديدًا أو رقيقًا اشتراهم في دار الإسلام مسلمين أو كفارًا، كما لا يترك تجار المسلمين ليحملوا إليهم هذه الأشياء، وهذا لأنهم يتقوون بها على المسلمين، ولا يجوز إعطاء الأمان له ليكتسب به ما يكون قوة لأهل الحرب على قتال المسلمين، وفي العبيد لا إشكال، لأنهم مسلمون وأهل الذمة فلا يترك أن يدخل بهم ليعودوا حربًا للمسلمين، ولا يمنع أن يرجع بما جاء به من هذه الأشياء<sup>(2)</sup>، لأنه كان معه في دار الحرب فبإعادته لا يزدادون قوة لم تكن لهم،<sup>(3)</sup> بخلاف ما اشتراه في دار الإسلام، ولأنّا أمّناه على ما في يده من المال، وكما لا يمنع هو من الرجوع للوفاء بذلك الأمان، فكذلك لا يمنع من أن يرجع بما جاء به. فإن كان جاء بسيف فباعه، واشترى مكانه قوسًا أو رمحًا أو ترسًا لم يترك أن يخرج به مكان سيفه لأن معنى القوة يختلف باختلاف الأسلحة، فإنما قصد بما صنع أن يزداد قوة علينا، ولأنه قد يكثر فيهم نوع من أنواع الأسلحة، ويعز نوع آخر<sup>(4)</sup> فيقصّدون تحصيل ذلك لهم بهذا الطريق، وكذلك إذا استبدل بسيفه سيفًا آخر خيرًا منه، لأن بتلك الزيادة يزدادون قوة، ولم يكن استحق ذلك حين أمّناه، فيمنع من تحصيل تلك الزيادة، ولا يمكن منعه من ذلك إلا بأن يُمنع من إدخال هذا السيف بأصله دارهم<sup>(5)</sup>، وإن كان هذا السيف مثل الأول أو شرًا منه لم يمنع أن يدخل به، لأنه بمنزلة الأول إذ ليس فيه زيادة قوة لهم، وجنس المنفعة واحد، فكما لو أعاد الأول إلى دار الحرب لم يمنع منه فكذلك إذا أعاد مثله. وله أن يخرج بما شاء من الأمتعة سوى ما ذكرنا، كما للتاجر المسلم أن يحمل إليهم ما شاء من سائر الأمتعة للتجارة، وللشافعي رحمه الله قول أنه يمنع من ذلك أيضًا<sup>(6)</sup>، لأنهم يزدادون

(١) م + قال

(٢) حتى لا يختلط الأمر، نوضّح: أن حكم المنع الوارد في أول الفقرة يكون في حال اشتراها ولم يأت بها معه أصلًا، أمّا هنا فيجوز أن يرجع بما جاء به من البداية، دون ما اشتراه.

(٣) ف ر: لم يكن ذلك لهم؛ م: لم تكن لهم ذلك

(٤) م + خير منه

(٥) ف ش ر: دَرَاهِم

(٦) المعتمد عند الشافعية الجواز في غير السلاح وما شابه، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٤٠/١١: "وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحریم ما معه، لكن لا يجوز

قوة بما يحمل إليهم طعامًا كان أو ثيابًا أو سلاحًا، ولكننا نستدل بما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَى أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَرَّ عَجْوَةٍ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ حَرْبِيًّا، وَاسْتَهْدَاهُ أَدَمًا<sup>(١)</sup>. وَبَعَثَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا لِتُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِينَ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>. وَلَأنَّ بعض ما يحتاج إليه المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب، فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ما سوى السلاح فهم يمنعون ذلك أيضًا، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

<sup>(٣)</sup> وإذا بعث الحربي عبدًا له تاجرًا إلى دار الإسلام بأمان فأسلم العبد فيها بيعَ وكان ثمنه للحربي، لأن الأمان يثبت له في مالية العبد حين خرج العبد بأمان منقادًا له، ولو كان المولى معه فأسلم أجبرَ على بيعه وكان ثمنه له، فكذلك إذا لم يكن المولى معه، قلنا: يباع لإزالة ذل الكفر عن المسلم، ويكون ثمنه للحربي للأمان له في هذه المالية.

### [وُجِدَ الحربي في دار الإسلام فادَّعى أنه رسول أو أنه دخل بأمان]

وإذا وُجِدَ الحربي في دار الإسلام فقال أنا رسول، فإن أخرج كتابًا عرف أنه كتاب ملكهم كان آمنًا حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام،<sup>(٤)</sup> وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود، وَلَمَّا تَكَلَّمَ رَسُولُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَرِهَهُ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ<sup>(٥)</sup>، وفي هذا دليل أن الرسول آمن، ثم لا يتمكن من إقامة البينة على أنه رسول، فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والحرَج، وهذا مدفوع فلهذا يُكتفى بالعلامة، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم، فإذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته، وإن لم يخرج كتابًا أو أخرج ولم يُعلم أنه كتاب ملكهم فهو وما معه فيء، لأن الكتاب قد يفتعل، فإذا لم يعلم أنه كتاب ملكهم بختم وتوقيع معروف، فالظاهر أنه افتعل ذلك وأنه لص مُغير في دار الإسلام فحين أخذناه احتال بذلك ليتخلص من أيدينا،

---

للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحًا وآلة حرب ولا يستعينون به في إقامة دينهم، ولا يبيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقًا، والله أعلم" اهـ. والقول بالكراهة والمنع هو قول عند المالكية؛ قال ابن يونس الصقلي في الجامع لمسائل المدونة ٩٩٢/١٣: "قال ابن القاسم: وقد شدد مالك الكراهية في التجارة إلى أرض الحرب، فجرى حكم المشركين عليهم" و"قال ابن حبيب: من قول مالك وأصحابه: أنه لا يجوز دخول دار الحرب في تجارة ولا غيرها إلا أن يدخل الداخل لمفاداة" اهـ. وقال بعضهم ليس فيها شيء.

(١) الأموال للقاسم بن سلام ٣٢٨؛ الأموال لابن زنجويه ٥٨٩/٢

(٢) ذكره في شرح السير الكبير ٩٦، ولم أجده في غيره

(٣) م + قال

(٤) م + وبه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥) مسند أحمد ٤٠٣/٦؛ المستدرک ٥٤/٣؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٩

ولهذا كان فيئًا مع ما معه.

وإن ادّعى أنه دخل بأمان لم يصدق، وهو فيء، لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنوا منه من غير أمان ظاهر له، فلا يصدق هو في إبطال حقهم.

وإذا خرج قوم من أهل الحرب مستأمنين لم يعرض لهم<sup>(١)</sup> فيما كان جرى بينهم في دار الحرب من المداينات، لأنهم بالدخول بأمان ما<sup>(٢)</sup> صاروا من أهل دارنا، وقد كانت هذه المعاملة بينهم حين لم يكونوا تحت يد الإمام، فلا يسمع الإمام الخصومة في شيء من ذلك إلا أن يلتزموا حكم الإسلام، وذلك يكون بعقد الذمة، فإن كان جرى بينهم في دار الإسلام أخذوا به، لأنهم كانوا تحت يد الإمام حين جرت هذه المعاملة بينهم، وما أمتانهم ليظلم بعضهم بعضًا، بل التزمنا لهم أن نمنع الظلم عنهم، فلهذا تسمع الخصومة التي جرت بينهم في دارنا كما لو جرت بينهم وبين المسلمين.

### [حريّ دخل دار الإسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين]

ولو أن حربيًا دخل دار الإسلام بغير أمان فأخذه واحد من المسلمين فهو فيء<sup>(٣)</sup> لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة رحمه الله وهي رواية بشر<sup>(٤)</sup> عن أبي يوسف رحمهما الله، وظاهر المذهب عند أبي يوسف وهو قول محمد رحمهما الله تعالى أنه لمن أخذه خاصة، وحُجَّتُهُما في ذلك أن يد الآخذ سبقت إليه، وهو مباح في دارنا فمن سبقت يده إليه صار محررًا له، فاخْتَصَّ بملكه كالصيد والحطب<sup>(٥)</sup> والركاز الذي يجده في دار الإسلام، وهذا لأنه وإن دخل دارنا فلم يصر به مأخوذًا مقهورًا لعدم علم المسلمين به، ألا ترى أنه لو عاد إلى دار الحرب قبل أن يعلم به كان حرًا، فإنما صار مقهورًا بالآخذ، فكان للآخذ خاصة كما لو أخذه في دار الحرب وأخرجه.

ولأبي حنيفة رحمه الله فيه طريقان؛ أحدهما: أن نواحي دار الإسلام تحت يد إمام المسلمين، ويده يد جماعة المسلمين فهو كما دخل دار الإسلام صار في يد المسلمين حكمًا فصار مأخوذًا

(١) هامش م: "أي لم يتعرّض لهم"

(٢) ر - ما

(٣) ر - فيء

(٤) بشر بن الوليد بن خالد بن الوليد الكندي، فقيه حنفي، قاضي العراق، وهو أحد أصحاب أبي يوسف خاصة، أخذ عنه الفقه، كان جميل المذهب حسن الطريقة ثقة صالحًا دينيًا عابدًا، مات سنة ٢٣٨ هـ. انظر: الجواهر

المضية ١٦٦/١؛ سير أعلام النبلاء ٦٧٣/١٠

(٥) م + والحشيش

وثبت فيه حق جماعة المسلمين<sup>(١)</sup>، فمن أخذه بعد ذلك فإنما استولى على ما ثبت فيه حق المسلمين فلا يختصّ به، كما إذا استولى على مال بيت المال، ولكن هذه اليد حكمية فتظهر في حق المسلمين، ولا تظهر في حق أهل الحرب، فلهذا إذا عاد إلى دار الحرب قبل أن يعلم به كان حرّاً حربياً على حاله، ولأن الحق الثابت فيه ضعيف فهو بمنزلة حق الغانمين في دار الحرب، وهناك من عاد من الأسرى إلى منعة أهل الحرب قبل الإحراز يكون حرّاً، فهنا من عاد قبل أن يعلم به يكون حرّاً، ولكن لا يختصّ به الآخذ لثبوت الحق للجماعة فيه.

والثاني: أن الآخذ إنما تمكن منه بقوة المسلمين، لأنه رَقْبَانِي<sup>(٢)</sup> مثله يدفعه عن نفسه، فإنما صار قاهرّاً له بقوة المسلمين فلهذا لا يختصّ به، وهو نظير السرية مع الجيش في دار الحرب فإن السرية لا تختصّ بما أخذت، لأن تمكنهم بقوة الجيش فهذا مثله، والمسلمون بمنزلة المدد للآخذ، وتأكد الحق بالآخذ والإحراز، وقد شاركوه في الإحراز، وإن اختصّ هو بالآخذ، وقد بينّا أن المدد يشاركون الجيش إلا أنّ الإحراز هناك بعد الآخذ، وههنا الإحراز سبق الآخذ، فإذا شاركوه بالمشاركة في الإحراز بعد الآخذ، فلأن يشاركوه بالإحراز منهم قبل أخذه أولى، وبه فارق الصيد والخطب، لأن تمكنه من هذه الأشياء لم يكن بقوة المسلمين إذ لا دفع في المال. ولكن الطريق الأول أصح، فإن على قول أبي حنيفة رحمه الله إذا أسلم قبل أن يؤخذ فهو رقيق للمسلمين، ومن أسلم قبل الآخذ فحرّيته تتأكد بإسلامه كما لو أسلم في دار الحرب، فلولاً أنه صار مأخوذاً بالدار لكان حرّاً إذا أسلم قبل أن يؤخذ، وعندهما إذا أسلم قبل أن يؤخذ فهو حر لا سبيل عليه، لأن سبب الرق فيه الآخذ، والمسلم لا يسترق فكان حرّاً، ولو أسلم ثم رجع إلى دار الحرب قبل أن يؤخذ فهو حر بالاتفاق، كما لو رجع قبل أن يسلم.

ثم في وجوب الخمس فيه إذا أخذ روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله، في إحدى الروايتين قال: المأخوذ بمنعة الدار كالمأخوذ بمنعة الجيش يكون غنيمة يخمس، وفي الرواية الأخرى قال: الخمس فيما أوجف عليه المسلمون، ولم يوجد ذلك ههنا، فهو بمنزلة الجزية والخراج لا خمس فيها، ولأن الحق فيه لجماعة المسلمين يصرف إلى بيت مالهم فلا فائدة في إيجاب الخمس فيه.

وكذلك عن محمد رحمه الله روايتان في إيجاب الخمس فيه، في إحدى الروايتين جعله

(١) ش - فهو كما دخل دار الإسلام صار في يد المسلمين حكماً فصار مأخوذاً وثبت فيه حق جماعة المسلمين؛

صح هامش

(٢) سبق وأن وضحنا معناها، لكن نعيد للفائدة كونها كلمة غريبة شيئاً ما، فالمقصود والله أعلم أنه تعبير يستعمل ليفيد أنه إنسان ذو رقبة مثله، يشبهه في الإنسانية، والمراد أنه إنسان مثله قد لا ينقاد ويستسلم له بسهولة، بل يمكنه أن يدفعه عن نفسه أو حتى يقتله، لذلك قال في المتن إنه لم يتمكّن منه ويقهره بقوة نفسه إنما بقوة المسلمين. | أمّا ما وجدته في المعاجم اللغوية التي بحثت فيها عن معنى رَقْبَانِي، أنه (غليظ الرقبة) وهي على سبيل المبالغة. والله أعلم



كالحطب والصيد فلا خمس فيه، لأنه ما أصيب بطريق فيه إعزاز الدين، وفي الرواية الأخرى قال: فيه الخمس بمنزلة الركاز، وهذا لأن الواحد إنما أخذه بقوة المسلمين، وأذن الإمام له في ذلك لأن الإمام آذن في مثله لكل مسلم، ولو أخذه في دار الحرب بهذا الطريق اختص به، وكان فيه الخمس فكذلك إذا أخذه في دار الإسلام.

وإن دخل الحرم<sup>(١)</sup> قبل أن يؤخذ فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ ويكون فيئاً للمسلمين، لأن حقهم ثبت فيه قبل أن يدخل الحرم، فهو كعبد من عبيد بيت المال دخل الحرم، وهذا لأنه قبل أن يدخل الحرم كان يجوز قتله واسترقاقه، فبدخوله الحرم استفاد الأمن من القتل فيبقى حكم الرق فيه للمسلمين كما لو أسلم، فأما عندهما لا يتعرض له في الحرم، لأنه لم يصير مأخوذاً عندهما فهو حر مباح الدم التجأ إلى الحرم<sup>(٢)</sup> فلا يتعرض له في الحرم، ولكن لا يطعم ولا يُسقى ولا يُؤوى حتى يخرج. وقد بيتاً هذا في المناسك.

فإن أسلم الحربي في الحرم قبل أن يخرج فهو حر عندهما، لأنه لم يصير مأخوذاً بالدار فتأكد حريته بالإسلام، وليس لأحد أن يتعرض له بعد ذلك بشيء.

### [إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فعاملهم]

وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فداينهم أو دايئوه أو غصبهم شيئاً<sup>(٣)</sup> أو غصبوه لم يُحكم فيما بينهم بذلك، فإنهم فعلوا ذلك حيث لا تجري عليهم أحكام المسلمين، أما إذا غصبهم فلأن أموالهم في حقنا على أصل الإباحة، وإنما ضمن المستأمن لهم أن لا يخونهم، وإنما غدر بأمان نفسه دون أمان الإمام فيفتى بالرد ولا يجبر عليه في الحكم، وإن غصبوه فقد غدروا بأمانهم حين لم يكونوا ملتزمين لحكم الإسلام، ولو قتلوه لم يضمنوا، فإذا أتلفوا ماله أو غصبوه شيئاً<sup>(٤)</sup> أولى، وهذا لأنه عرّض نفسه لذلك حين فارق منعة المسلمين ودخل إليهم. فأما في المداينة فهم وإن خرجوا بأمان لم يلتزموا أحكام المسلمين فلا تسمع الخصومة عليهم في مداينة كانت في دارهم، ولا تسمع الخصومة على المسلم منهم أيضاً لتحقيق معنى التسوية بين الخصمين، إلا على قول أبي يوسف رحمه الله، فإنه يقول تسمع الخصومة على المسلم لأنه ملتزم أحكام الإسلام حيث ما يكون.

وإن بايعهم المستأمن إليهم الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئةً أو بايعهم في الخمر والخنزير والميتة فلا بأس بذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله، لأن المسلم ملتزم أحكام الإسلام حيثما يكون، ومن حكم الإسلام

(١) ر: الحرب!

(٢) ر: إلى الدم! وهو سهو من الناسخ

(٣) ر - أو غصبهم شيئاً

(٤) م - شيئاً

حرمة هذا النوع من المعاملة، ألا ترى أنه لو فعله مع المستأمنين منهم في دارنا لم يجر فذلك في دار الحرب، وهما يقولان هذا أخذ مال الكافر بطيبة نفسه<sup>(١)</sup>، ومعنى هذا أن أموالهم على أصل الإباحة إلا أنه ضمن أن لا يخونهم فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغدر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد، وبه فارق المستأمنين في دارنا، لأن أموالهم صارت معصومة بعقد الأمان فلا يمكنه أخذها بحكم الإباحة، والأخذ بهذه العقود الباطلة حرام، وتتمام هذه الفصول في كتاب الصرف.

### [قتل المسلم حربيًا في دار الإسلام أو قطع يده]

وإن قتل المسلم في دارنا حربيًا مستأمنًا عمدًا أو خطأ أو قطع يده فلا قود عليه لبقاء شبهة الإباحة في دم المستأمن، فإنه حربيٌّ حكمًا فلا يمكن المساواة بينه وبين من هو من أهل دارنا في العصمة، والقصاص يعتمد المساواة، ولكن عليه دية الحر المسلم، لأن أصل العصمة يثبت موجبًا<sup>(٢)</sup> التقوّم في نفسه حين استأمن إلينا. ألا ترى أن العصمة المتقومة تثبت في ماله بهذا القدر من الإحراز حتى يُضمن بالإتلاف، ففي نفسه أولى، وصار حاله في قيمة نفسه كحال الذي فكما يسوى بين دية الذي والمسلم عندنا، فذلك يسوى بين دية المسلم والمستأمن. والله تعالى أعلم.

---

(١) م: بطيبة من نفسه

(٢) ف ش: موجب؛ ر: موجب. وفي المطبوع: تثبت موجبة

## باب نكاح أهل الحرب ودخول التجار إليهم بأمان

قال: حربي تزوج امرأة حربية لها زوج ثم أسلماً وخرجاً إلى دارنا لم تحلّ له إلا بنكاح جديد، لأن العقد الذي كان بينهما في دار الحرب لغو؛ فإنها كانت منكوحة الغير يومئذ، ونكاح المنكوحة لا يحلّه أحد من أهل الأديان، فكانا أجنبين حين أسلما فلا يحل له أن يطأها إلا بنكاح جديد، كما لو لم يسبق بينهما ذلك العقد في دار الحرب.

وإذا تزوج الحر الحربي أربع نسوة ثم سبي وسُبين معه فلا<sup>(١)</sup> نكاح بينه وبينهن سواءً تزوجهن في عُقْدَةٍ<sup>(٢)</sup> أو في عُقْدٍ، لأن الرق المعتبر<sup>(٣)</sup> في الزوج ينافي نكاح الأربع بقاءً وابتداءً، وليس بعضهن بأولى من البعض في التفريق بينه وبينهن، فتقع الفرقة بينه وبينهن، كما لو تزوج رضيعتين فجاءت امرأة فأرضعتهما، ولا فرق فالمُنْأَفِي هناك عارض في المحل بعد صحة نكاحهما، وهو الأختية، وهنا عارض في الزوج بعد صحة نكاحهن، فإن كانت قد ماتت امرأتان منهن فنكاح الباقيتين جائز، لأنه حين اسْتُرِق فليس في نكاحه إلا اثنتين، ورقّه لا ينافي نكاح الثنتين ابتداءً ولا بقاءً، وقد تقدم بيان هذه الفصول في النكاح.

وذكرنا أنه يكره للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولا بأس له أن يتناول من ذبائح أهل الكتاب منهم، وذلك منقول عن علي رضي الله عنه، ثم كراهة النكاح لمعنى كراهة التوطن فيهم أو مخافة أن يبقى له نسل في دار الحرب، أو لما فيه<sup>(٤)</sup> من تعريض ولده للرق إذا سبيت والولد في بطنها، وذلك لا يوجد في الذبائح.

<sup>(٥)</sup> وإذا قتل المسلم المستأمن في دار الحرب إنساناً منهم أو استهلك ماله لم يلزمه غرم ذلك إذا خرجوا، لأنهم لو فعلوا ذلك به لم يلزمهم غرم فكذلك إذا فعل بهم، وهذا لأنهم غير ملتزمين أحكام الإسلام في دار الحرب حيث جرى ذلك بينهم، وأكره للمسلم المستأمن إليهم في دينه أن يغدر بهم، لأن الغدر حرام قال صلى الله عليه وسلم: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُرَكَّرُ عِنْدَ بَابِ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرِفُ بِهِ غَدْرُهُ"، فإن غدر بهم وأخذ ماله وأخرجهم إلى دار الإسلام كرهت للمسلم شراؤه منه إذا علم ذلك، لأنه حصّله بكسب خبيث، وفي الشراء منه إغراء له

(١) ف: في

(٢) ف: عقدا

(٣) ر: المعرض

(٤) ف ش ر: ما فيه

(٥) م + قال

على مثل هذا السبب، وهو مكروه للمسلم، والأصل فيه حديث المغيرة بن شعبه<sup>(١)</sup> رضي الله عنه حين قَتَلَ أَصْحَابَهُ وَجَاءَ بِمَالِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ<sup>(٢)</sup> وَظَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَمَّسَ مَالَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا إِسْلَامُكَ فَمَقْبُولٌ، وَأَمَّا مَالُكَ فَمَالُ غَدْرٍ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ<sup>(٣)</sup>. فَإِنْ اشْتَرَاهُ أَجْزَاهُ لَأَنَّهُ صَارَ مَالًا لِلْمَالِ بِالْإِحْرَازِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْهُ لَيْسَ لِمَعْنَى فِي عَيْنِ الشِّرَاءِ فَلَا يَمْنَعُ جَوَازَهُ.

وإن كانت جارية كرهتُ للمشتري أن يطيأها، لأنه قام فيها مقام البائع، وكان يكره للبائع وطؤها فكذلك للمشتري، وهذا بخلاف المشترة شراءً فاسدًا إذا باعها المشتري جاز للثاني وطؤها بعد الاستبراء، لأن الكراهة في حق الأول لبقاء حق البائع في الاسترداد، وقد زال ذلك بالبيع الثاني، وههنا الكراهة لمعنى الغدر وكونه مأمورًا<sup>(٤)</sup> بردها عليهم دينًا، وهذا المعنى في حق الثاني كهو في حق الأول. فإن أصاب أهل هذه الدار سبائًا من غيرهم من أهل الحرب، وسع هذا المسلم أن يشتريها منهم، لأنهم ملكوا ذلك بالإحراز بمنعتهم، فإنهم نهبة يملك بعضهم على بعض نفسه وماله بالإحراز فحلَّ للمستأمن إليهم شراء ذلك منهم كسائر أموالهم، وكذلك إن سبي أهل الدار التي هو فيها جاز له أن يشتريهم من السابيين، لأنهم ملكوهم بالإحراز، وقد كانوا على أصل الإباحة في حقه، إنما كان الواجب عليه أن لا يغدر بهم، وليس ذلك من الغدر في شيء.

وكذلك لو أن المسلمين وادعوا قومًا من أهل الحرب ثم أغار عليهم قوم آخرون أهل حرب لهم، فلهذا المشتري<sup>(٥)</sup> أن يشتري السبي منهم، لأنهم بالموادعة ما<sup>(٦)</sup> خرجوا من أن يكونوا أهل حرب، ولكن علينا أن لا نغدر بهم، وقد صاروا مملوكين للسبي بالإحراز فيجوز شراؤه منهم كسائر الأموال، وإن كان الذين سبوههم قوم من المسلمين غدروا بأهل الموادعة لم يسع المسلمون أن يشتروا من ذلك السبي، وإن اشتروا<sup>(٧)</sup> رددتُ البيع، لأنهم كانوا في أمان من المسلمين فإن أمان بعض المسلمين كأمان الجماعة، ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين وأموالهم بالإحراز، وهذا بخلاف ما لو كان دخل إليهم رجل بأمان ثم استولى عليهم

---

(١) المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية، كان يلقب بمغيرة الرأي، وكان قائدًا شجاعًا داهية لا يشتجر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجًا، ولي إمرة البصرة ثم الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فوق المئة حديث، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح. انظر: الطبقات الكبرى ٢٨٤/٤؛ الأعلام للزركلي ٢٧٧/٧

(٢) - فأسلم

(٣) انظر: البخاري، الشروط ١٥؛ أبو داود، الجهاد ١٥٦

(٤) ر: مأسورًا

(٥) ر - المشتري

(٦) ر - ما

(٧) ر: وإن استرقوا

المسلمون، لأن هناك المسلم ما آمنهم، ولكنهم آمنوه، وكيف يقال قد آمنهم، وهو مقهور غير ممتنع منهم فهذا حل للمسلمين سبيهم، وهنا هم في أمان من المسلمين، لأنه آمنهم من له منعة من المسلمين.

وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم، لأن في القتال تعريض النفس، فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله عز وجل واعزاز الدين، وذلك لا يوجد ههنا، لأن أحكام أهل الشرك غالبية فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام، فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك، وذلك لا يحل إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم لا لإعلاء كلمة<sup>(١)</sup> الشرك، والأصل فيه حديث جعفر رضي الله عنه، فإنه قاتل بالحبشة العدو الذي كان قصد النجاشي<sup>(٢)</sup>، وإنما فعل ذلك لأنه كان مع المسلمين يومئذ آمنًا عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره، فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف. وإن أغار أهل الحرب الذي فيهم المسلمون المستأمنون على دار من المسلمين فأسروا ذراري المسلمين فمروا بهم على أولئك المستأمنين لم يسعهم إلا ان ينقضوا عهودهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين<sup>(٣)</sup> إذا كانوا يطيقون القتال، لأنهم ما ملكوا ذراري المسلمين<sup>(٤)</sup> بالإحراز فهم ظالمون في استرقاقهم، والمستأمنون ما ضمنوا لهم التقرير على الظلم فلا يسعهم إلا قتالهم<sup>(٥)</sup> لاستنفاد ذراري المسلمين من أيديهم بخلاف الأموال لأنهم ملكوها بالإحراز، وقد ضمن المستأمنون أن لا يتعرضوا لهم في أموالهم.

وكذلك إن كانوا أغاروا على الخوارج وسبوا ذراريهم، لأنهم مسلمون فلا تملك ذراريهم بالإحراز بدار الحرب، وكذلك إن كان في بلاد الخوارج الذين أغار عليهم أهل الحرب قوم من أهل العدل لم يسعهم إلا أن يقاتلوا<sup>(٦)</sup> عن بيضة المسلمين وحریمهم، لأن الخوارج مسلمون ففي القتال معهم إعزاز الدين، ولأنهم بهذا القتال يدفعون أهل الحرب عن المسلمين، ودفع أهل الحرب عن المسلمين واجب على كل من يقدر عليه، فهذا لا يسعهم إلا أن يقاتلوهم<sup>(٧)</sup>.

(١) م - كلمة

(٢) لم أجد حادثة قتال جعفر رضي الله عنه

(٣) سقط من المطبوع (فمروا بهم على أولئك المستأمنين لم يسعهم إلا ان ينقضوا عهودهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين)

(٤) ر - فمروا بهم على أولئك المستأمنين لم يسعهم إلا ان ينقضوا عهودهم ويقاتلوا عن ذراري المسلمين إذا كانوا يطيقون القتال، لأنهم ما ملكوا ذراري المسلمين

(٥) م: إلا القتال معهم

(٦) م + مع الخوارج

(٧) م: يقاتلوا معهم

## باب المرتدين

قال: وإذا ارتد المسلم عُرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل، فإذا طلب ذلك أُجل ثلاثة أيام، والأصل في وجوب قتل المرتد قوله تعالى ﴿نُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> قيل: الآية في المرتدين، وقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"<sup>(٢)</sup>، وقتل المرتد على رده مروي عن علي وابن مسعود ومعاذ وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب أو أغلظ منهم جناية، فإنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن نزل بلغتهم، ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عرف محاسن شريعته ثم لم يراع ذلك حين ارتد فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام فكذلك من المرتدين، إلا أنه إذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام، لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها فعلينا إزالة تلك الشبهة، أو هو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة، فإن استمهّل كان على الإمام أن يمهل، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار، فلهذا يمهل<sup>(٣)</sup> ثلاثة أيامًا لا يزيد على ذلك، وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته في ظاهر الرواية. وفي النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب، وقال الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup>: يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك، لما روي أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه فقال له: هل من مغربة خبر<sup>(٥)</sup>؟ فقال: نعم، رجل كفر<sup>(٦)</sup> بعد إيمانه، فقال عمر: ماذا صنعتم به؟ قال: قدمناه فضرينا عنقه، فقال: هلا طينتم عليه الباب ثلاثة أيام، ورميتم إليه كل يوم برغيف فلعله أن يتوب ويراجع الحق، ثم رفع يديه وقال: اللهم إني لم أشهد، ولم أرض إذ بلغني. ولكن قد روي هذا الحديث بطريق آخر أن عمر رضي الله عنه قال: لو وليت منه مثل الذي وليتم لاستتبته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتلته.<sup>(٧)</sup>

(١) الفتح ١٦/٤٨

(٢) البخاري، الجهاد والسير ١٤٩؛ الطبراني في المعجم الكبير ٣١١/١١؛ وانظر: نصب الراية ٥٦/٣

(٣) ش - فإن استمهّل كان على الإمام أن يمهل، ومدة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع كما في الخيار، فلهذا يمهل؛ صح هامش

(٤) انظر: الأم ٢٩٥/١

(٥) معنى (مغربة خبر): أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد. جامع الأصول لابن الاثير ٤٨٠/٣

(٦) ش - كفر؛ صح هامش: ارتد

(٧) موطأ مالك ٣١٠؛ مسند الشافعي ٨٧/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٩/٨؛ وانظر: نصب الراية ٤٦٠/٣

فهذا دليل أنه يستحب الإمهال، وتأويل اللفظ الأول؛ أنه لعله كان طلب التأجيل إذ<sup>(١)</sup> كان في ذلك الوقت، فقد كان فيهم من هو حديث عهد بالإسلام، فربما يظهر له شبهة ويتوب إذا رفعت شبهته، فلهذا كره ترك الإمهال والاستتابة.

فأما في زماننا فقد استقر حكم الدين وتبين الحق، فالإشراك بعد ذلك قد يكون تعنتاً، وقد يكون لشبهة دخلت عليه، وعلامة ذلك طلب التأجيل، فإذا لم يطلب ذلك فالظاهر أنه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله، إلا أنه يستحب أن يستتاب، لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة، وتجديد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب، فهذا كذلك.

فإن استتيب فتاب خُلي سبيله، ولكن توبته أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام أو يتبرأ عما كان انتقل إليه، فإن تمام الإسلام من اليهودي التبري عن اليهودية، ومن النصراني التبري عن النصرانية، ومن المرتد التبري عن كل ملة سوى الإسلام،<sup>(٢)</sup> لأنه ليس للمرتد ملة منفعة، وإن تبرأ عما انتقل إليه فقد حصل ما هو المقصود. فإن ارتد ثانياً وثالثاً فكذاك يفعل به في كل مرة فإذا أسلم خلي سبيله لقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وكان علي وابن عمر رضي الله عنهم يقولان إذا ارتد رابعاً لم تقبل توبته بعد ذلك، ولكن يقتل على كل حال، لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ، وليس بتائب<sup>(٤)</sup>، واستدلاً بقوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولكننا نقول: الآية في حق من ازداد كفرًا لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع، فحاله في المرة الرابعة كحاله قبل ذلك، وإذا أسلم يجب قبول ذلك منه لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(٦)</sup>، وروي أن أسامة بن زيد رضي الله عنه حمل على رجلٍ من المشركين<sup>(٧)</sup>، فقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

(١) م: أو؛ ر: إذا

(٢) في هامش ش قال: "اختلف في استتابة المرتد والزنديق؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر في الأصل: لا يُقتل المرتد حتى يُستتاب، ومن قتل مرتدًا قبل أن يستتاب فلا ضمان عليه، وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يُظهر الإسلام؛ قال أبو حنيفة: أستتيبه كالمُرتد، فإن أسلم خلّيت سبيله وإن أبي قتلته، وقال أبو يوسف بذلك زماناً، فلما رأى ما تصنع الزنادقة ويعودون قال: أرى إذا أتيت [بزنديق] أمُرُ بضرب عنقه ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله خلّيت سبيله اهـ. أحكام القرآن للرازي". | قلت: الكلام بنصّه في أحكام القرآن، للرازي المعروف بالجصاص ٢٧٤/٣ باختلاف يسير جدًا.

(٣) التوبة ٥/٩

(٤) ش: بثابت. | ولرأي عليّ وابن عمر رضي الله عنهما، انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٢/٥، ٤٤١/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٠/٨؛ وأشار إلى رأيهما ابن جرير في جامع البيان ٦٠٠/٧ عند تفسير الآية الكريمة.

(٥) النساء ١٣٧/٤

(٦) النساء ٩٤/٤

(٧) ش: من المسلمين. | وهو خطأ وسهو من الناسخ

أَقْتَلْتُ رَجُلًا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّدًا، فَقَالَ: هَلَّا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟، فَقَالَ: لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَا كَانَ يَتَّبِعُنِي لِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنْ قَلْبِهِ لِسَانُهُ<sup>(١)</sup>.

إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي النُّوَادِرِ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ يَضْرِبُ ضَرْبًا مَبْرَحًا لَجْنَانِيَّتِهِ ثُمَّ يَحْبَسُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَخَشُوعُهُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا يَقْتُلُ غِيلَةً<sup>(٢)</sup>؛ وَهُوَ أَنْ يُنْتَظَرُ فَإِذَا أَظْهَرَ كَلِمَةَ الشُّرْكِ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتَابَ، لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ الْاسْتِخْفَافُ<sup>(٣)</sup>، وَقَتْلُ الْكَافِرِ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْاسْتِتَابَةِ جَائِزٌ.

### [ميراث المقتول لردته، واختلاف الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرثه]

<sup>(٤)</sup> فَإِنْ أَبِي الْمُرْتَدِ أَنْ يَسْلَمَ فَقَتَلَ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَالَهُ فِيءٌ يَوْضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٥)</sup>، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ"<sup>(٦)</sup>. وَالْمُرْتَدُ كَافِرٌ فَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ، وَلِأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يَرِثُ أَحَدًا فَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ كَالرَّقِيقِ، يَوْضَحُهُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي الْمِلَّةِ، وَالْمُوَافَقَةُ فِي الْمِلَّةِ سَبَبُ التَّوْرِيثِ، وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْمِلَّةِ<sup>(٧)</sup> سَبَبُ الْحَرَمَانِ، فَلَمَّا لَمْ يَرِثْهُ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي الْمِلَّةِ مَعَ وَجُودِ سَبَبِ التَّوْرِيثِ فَلِأَنَّ لَا يَرِثُهُ مَنْ يَخَالَفُهُ فِي الْمِلَّةِ أَوَّلَى، وَإِذَا انْتَفَى التَّوْرِيثُ عَنْ مَالِهِ فَهُوَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ حَرَبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ فَيَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرِ هُوَ مَالٌ ضَائِعٌ<sup>(٩)</sup> فَمَوْضِعُهُ<sup>(٨)</sup> بَيْتُ الْمَالِ، كَالَّذِي إِذَا مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْكَفَّارِ يَوْضَعُ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَحَجَّتْنَا فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ أَمْرُو هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾<sup>(١٠)</sup> وَالْمُرْتَدُ هَٰلِكَ، لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةَ اسْتِحْقَاقِ بَهَا نَفْسِهِ فَيَكُونُ هَٰلِكًا، وَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) مسلم، الإيمان ٤١؛ مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٨/٧

(٢) ر: عليه!

(٣) م: الاستحقاق

(٤) م + قال

(٥) الأم ٣٨٣/٧

(٦) البخاري، الفرائض ٢٦؛ مسلم، باب (لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم).

(٧) م - في الملة؛ صح هامش

(٨) ف م ر: فمصبه

(٩) قال في هامش ش: "لا خلاف أن المرتد إلى اليهودية لا يكون يهوديًا والمرتد إلى النصرانية لا يكون نصرانيًا، ألا ترى أنه لا تؤكل ذبيحته، ولا يجوز تزويجها إن كانت امرأة. أحكام الرازي". اه | انظر: أحكام القرآن للرازي

الجصاص ١٠٠/٤

(١٠) النساء ١٧٦/٤



بن أبي ابن سلول<sup>(١)</sup> جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله لورثته المسلمين<sup>(٢)</sup> وهو كان مرتدًا، وإن كان منافقًا فقد شهد الله بكفره بعد الإيمان، وفيه نزل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وإن عليًا رضي الله عنه قتل المستورد العجلي<sup>(٤)</sup> على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين<sup>(٥)</sup>، وذلك مروى عن ابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهما، والمعنى فيه أنه كان مسلمًا مالكًا لماله فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم، وتحقيق هذا الكلام؛ أن الردة هلاك، فإنه يصير به حربيًا، وأهل الحرب في حق المسلمين كالموتى، إلا أن تمام هلاكه حقيقة بالقتل أو الموت، فإذا تم ذلك استند التوريث إلى أول الردة، وقد كان مسلمًا عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم في ماله، ويكون هذا توريث المسلم من المسلم، وهذا لأن الحكم عند تمام سببه يثبت من أول السبب، كالبيع بشرط الخيار إذا أجزى ثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة جميعًا، فعلى هذا الطريق يكون فيه توريث المسلم من المسلم.

فإن قيل: زوال ملكه إما أن يكون قبل الردة أو معها أو بعدها، والحكم لا يسبق السبب ولا يقرن به بل يعقبه<sup>(٦)</sup>، وبعد الردة هو كافر، قلنا: نعم المزيل للملك رده كما أن المزيل للملك موت المسلم، ثم الموت يزيل الملك عن الحي لا عن الميت فكذلك الردة تزيل الملك عن المسلم، وكما أن الردة تزيل ملكه فكذلك تزيل عصمة نفسه، وإنما تزيل العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم، فعرفنا أنه يتحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، ولهذا لا يرثه ورثته الكفار، لأن التوريث من المسلم، والكافر لا يرث المسلم، وهو دليلنا.

فإنه كان تعلق بإسلامه حكمان: حرمان ورثته الكفار، وتوريث ورثته المسلمين، ثم بقي أحد الحكمين بعد رده باعتبار أنه مبقًى<sup>(٧)</sup> على حكم الإسلام فكذلك الحكم الآخر، وإنما لا يرث

(١) أبو الحباب، عبد الله بن أبي بن سلول الأزدي من قبيلة الخزرج الأزدية، من أهل يثرب، يلقب برأس النفاق، أظهر الإسلام تقيّة بعد بدر، وخان المسلمين يوم أحد وتبوك، لأنه كان على وشك أن يكون سيد المدينة قبل أن يصلها النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك فعل ما فعل، وأذى المسلمين ظاهراً وباطناً، توفي ٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٦٥/٤

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١٠/٧

(٣) النساء ١٣٧/٤

(٤) المستورد بن قبيصة العجلي، من بني عجل، كان قد ارتدّ فتنصر فاستتابه علي رضي الله عنه فأبى فقتله بذلك، فطلب النصارى جيفته بمبلغ كبير، فأبى علي. استفدت ذلك عنه من المصادر الحديثية التي روت الحادثة، انظر الهامش ٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠٤/٦؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٩/٦؛ سنن الدارقطني ١١٥/٤. ولم يذكروا جملة تقسيم ماله بين ورثته المسلمين. والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٥/٦ نقل إنكار الإمام الشافعي لهذه اللفظة الأخيرة.

(٦) ر: يعتقه!

(٧) ر: منفي

المرتدُّ أحدًا لجنانيته<sup>(١)</sup>، فهو كالقاتل لا يرث المقتول لجنانيته<sup>(٢)</sup>، ويرهثه المقتول لو مات القاتل قبله، ولأنه لا وجه لجعل ماله فيئًا؛ فإن هذا المال كان محررًا بدار الإسلام ولم يبطل ذلك الإحراز بردته حتى لا يغنم في حياته، والمال المحرز بدار الإسلام لا يكون فيئًا، وبهذا تبين ثبوت حق الورثة فيه، لأنه إنما لا يغنم في حياته لا لحقه، فإنه لا حرمة له بل لحق الورثة فكذلك بعد موته.

وإن قال: يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار أنه مال ضائع، قلنا: المسلمون يستحقون ذلك بالإسلام، وورثته ساووا المسلمين في الإسلام، وترجحوا عليهم بالقرابة، وذو السببين مقدم في الاستحقاق على ذي سببٍ واحد، فكان الصرف إليهم أولى.

فأما ما اكتسب في حال رده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله هو فيء يوضع في بيت المال، وعندهما هو ميراث لورثته المسلمين لأنه كسبه، يوقف<sup>(٣)</sup> على أن يُسلم له بالإسلام فيخلفه وارثه فيه بعد موته ككسب الإسلام، وما ذكرنا من المعاني يجمع الكسبين، وليس في الردة أكثر من أنه صار به مشرفًا على الهلاك فيكون كالمریض، والمكتسب في مرض الموت كالمكتسب في الصحة في حكم الإرث.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: الورثة خلافة في الملك، والردة تنافي بقاء الملك، فتنافي ابتداء الملك بطريق الأولى، فما اكتسب في إسلامه كان مملوكًا له فيخلفه وارثه فيه إذا تم انقطاع حقه عنه، وكسب الردة لم يكن مملوكًا له لقيام المنافي عند الاكتساب، وإنما كان له حق أن يملك أن لو أسلم، والوارث لا يخلفه في مثل هذا الحق فبقي هذا مالاً ضائعاً بعد موته يوضع في بيت المال.

والأصح أن نقول: إسناد التوريث إلى أول الردة في كسب الإسلام ممكن، لأن السبب يعمل في المحل، والمحل كان موجودًا عند أول الردة، فأما إسناد التوريث في كسب الردة غير ممكن لانعدام المحل عند السبب في هذا الكسب، فلو ثبت فيه حكم التوريث ثبت مقصورًا على الحال، وهو كافر بعد الاكتساب، والمسلم لا يرث الكافر، فيبقى موقوفًا على أن يسلم له بالإسلام، فإذا زال ذلك بأن مات أو قتل فهذا كسب حربي لا أمان<sup>(٤)</sup> له فيكون فيئًا للمسلمين يوضع في بيت مالهم.

ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن يرث المرتد؛ فروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه من كان وارثًا له وقت رده وبقي إلى موت المرتد فإنه يرثه، ومن حدث

(١) ر: بخيانتته

(٢) ر: لخيانتته

(٣) م: لأنه كسبٌ تُوقَّف

(٤) ش: لا إثبات

له صفة الورثة بعد ذلك لا يرثه، حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رדתه أو ولد له من علوق حادث بعد رדתه، فإنه لا يرثه<sup>(١)</sup> على هذه الرواية، لأن سبب التوريث الردة، فمن لم يكن موجوداً عند ذلك السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق، ثم تمام الاستحقاق بالموت، فإنما يتم في حق من انعقد له السبب لا في حق من لم ينعقد له السبب، ثم في حق من انعقد له السبب يشترط بقاءه إلى وقت تمام الاستحقاق، فإذا مات قبل ذلك يبطل السبب في حقه كما في بيع الموقوف يتم الملك عند الإجازة<sup>(٢)</sup> من وقت السبب، ولكن بشرط قيام المعقود عليه عند الإجازة، حتى إذا هلك قبل ذلك بطل السبب.

وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله يعتبر وجود الوارث وقت الردة، ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد، لأن الردة في حكم التوريث كالموت، ومن مات من الورثة بعد موت المورث قبل قسمة ميراثه لا يبطل استحقاقه، ولكن يخلفه وارثه فيه، فهذا مثله. وأما رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله وهو الأصح؛ أنه يعتبر من يكون وارثاً له حين مات أو قتل، سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعده، لأن الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يُجعل كالموجود عند ابتداء السبب، ألا ترى أن الزيادة التي تحدث من المبيع قبل القبض تُجعل كالموجود عند ابتداء العقد في أنه يصير معقوداً عليه بالقبض، ويكون له حصة من الثمن، فههنا أيضاً من يحدث قبل انعقاد السبب يُجعل كالموجود عند ابتداء السبب، ولو تصور بعد الموت الحقيقي ولد له من علوق حادث لكننا نجعله كذلك أيضاً، إلا أن ذلك لا يتصور، فأما بعد الهلاك الحكمي بالردة<sup>(٣)</sup> يتصور فيجعل الحادث كالموجود عند ابتداء السبب.

وكذلك إن لحق بدار الحرب قسم الإمام ماله بين ورثته، وكان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته، وعند الشافعي رحمه الله يبقى ماله بعد لحاقه موقوفاً كما كان قبل لحاقه، لأن ذهابه إلى دار الحرب نوع غيبة فلا يتغير به حكم ماله كما لو كان متردداً في دار الإسلام<sup>(٤)</sup>. ولكننا نقول: إنه صار حربياً حقيقة وحكماً، لأنه قد أبطل إحرازه نفسه بدار الحرب حين عاد إلى دار الحرب حرباً للمسلمين، والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين قال تعالى ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ﴾<sup>(٥)</sup>، وقد قررنا هذا في النكاح في مسألة تباين الدارين، ولأنه قد خرج من يد الإمام حقيقة وحكماً، ولو كان في يده لموته حقيقة بأن يقتله و<sup>(٦)</sup> يقسم ماله، فإذا عجز

(١) ر - حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رדתه أو ولد له من علوق حادث بعد رדתه، فإنه لا يرثه؛ صح هامش

(٢) ش ر: الإجازة | وفي (ر) هكذا في هذا الموضع والذي بعده من نفس الفقرة.

(٣) ر: الحكم بالردة

(٤) انظر: الأم ١٧٤/٦

(٥) الأنعام ١٢٢/٦

(٦) ر - يقتله و

عن ذلك بخروجه عن يده مَوْتَه حكماً فيقسم ماله بين ورثته، وحَكَم بعق أمهات أولاده ومدبريه وبحلول آجاله.

ثم قال أبو يوسف يعتبر من يكون وارثاً له وقت قضاء القاضي بلحاظه، وعند محمد وقت لحاقه<sup>(١)</sup>، وهذا لأن عندهما ملكه لا يزول بالردة، ولهذا ينفذ تصرف المرتد عندهما على ما نبينه؛ فإنما زال ملكه بسبب الردة عند لحاقه فيعتبر وارثه عند ذلك، ولحاظه موت حكمي فهو كالموت الحقيقي بالقتل، ولكن أبو يوسف يقول: اللحاق في الحقيقة غيبة، وإنما يصير موتاً حكماً بقضاء القاضي فيعتبر من يكون وارثاً له عند القضاء باللاحق في استحقاق ماله. وكذلك ترث منه امرأته إن كانت في العدة، لأن النكاح بينهما وإن ارتفع بنفس الردة لكنه فارق عن ميراثها، وامرأة الفارق ترث إذا كانت في العدة عند موته، وعلى رواية أبي يوسف ترث<sup>(٢)</sup> وإن كانت منقضية العدة عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن سبب التوريث كان موجوداً في حقها<sup>(٣)</sup> عند رده، وعلى تلك الرواية إنما يعتبر قيام السبب عند أول الردة.

وتبطل وصاياه، لأن تنفيذ الوصايا لحق الموصي، ولم يبق له حق بعد ما قُتل على الردة أو لحق بدار الحرب، وهذا بخلاف التدبير، فإن حق العتق بالتدبير قد ثبت للمدبر<sup>(٤)</sup> فيكون عتقه كعتق أم الولد، أو حقه كحق أصحاب الديون.

وفي الكتاب يقول: رده كرجوعه عن الوصية، لأنه بالردة يبطل حقه، وتنفيذ الوصية كان لحقه فرجوعه يعمل في إبطال وصاياه، ولا يعمل في إبطال تدبيره فكذلك رده، وهو لا يفعل شيئاً من ذلك ما دام المرتد مقيماً في دار الإسلام لأنه في يده حقيقة وحكماً، فيموت بالقتل حقيقة إن لم يسلم أولاً ثم يقسم ماله.

وإن فعل ذلك بعد لحاقه بدار الحرب ثم رجع تائباً قد مضى جميع ما فعله الإمام، غير أنه إذا وجد شيئاً من ملكه بعينه في يد وارثه أخذه منه، لأن الوراثة خلافة، والخلف يسقط اعتباره إذا ظهر الأصل، ولما جاء تائباً فقد صار حياً حكماً، وإنما كانت خلافة الوارث إياه في هذا الملك كموته حكماً، فإذا انعدم ذلك ظهر حكم الأصل، ولهذا قلنا: لو كان الوارث كاتب عبداً يعاد إليه ذلك العبد مكاتباً، لأن الحكم لا يكون منتقلاً من الخلف إلى الأصل، وتأثير الكتابة في منع النقل، ولكن ينعدم الخلف بظهور الأصل فيكون الملك لصاحب الأصل بطريق البقاء. ولا يعاد إليه شيء مما باعه وارثه، لأن الأصل والخلف في الحكم<sup>(٥)</sup> فلا بد من قيامه عند ظهور الأصل ليكون عاملاً، وما تصرف الوارث من بيع أو غيره فهو نافذ منه لمصادفته ملكه،

(١) ر: وقت الحاجة!

(٢) ر - وعلى رواية أبي يوسف ترث

(٣) ر - حقها

(٤) ر - للمدبر

(٥) م + سواء

ولا ضمان عليه في شيء مما أتلغه، لأن الملك كان خالصاً<sup>(١)</sup> له، وفعله فيما خلص حقاً له لا يكون سبب الضمان، وإن لم يفعل الإمام شيئاً من ذلك حتى رجع تائباً فجميع ذلك له كما كان قبل رده، لأن اللحاق قبل أن يتصل به القضاء بمنزلة الغيبة، فهو والمتردد في دار الإسلام في الحكم سواء.

### [تصرفات المرتد حال رده]

قال: وجميع ما فعل المرتد في حال رده من بيع أو شراء أو عتق أو تدبير أو كتابة باطل إن لحق بدار الحرب وقسم الإمام ماله، والحاصل أن تصرفات المرتد أربعة أنواع:

- نوع منها نافذ بالاتفاق، وهو الاستيلاد<sup>(٢)</sup> حتى إذا جاءت جاريته بولد فادعى نسبه ثبت النسب منه، وورث هذا الولد مع ورثته، وكانت الجارية أم ولد له لأن حقه في ملكه أقوى من حق الأب في جارية ولده، واستيلاد الأب صحيح<sup>(٣)</sup> فاستيلاد المرتد أولى، ولأنها موقوفة على حكم ملكه حتى إذا أسلم كانت مملوكة له، وحقه فيها أقوى من حق المولى في كسب المكاتب، وهناك يصح منه دعوة النسب فهنا أولى، إلا أن هناك يحتاج إلى تصديق المكاتب لاختصاصه بملك اليد والتصرف، وههنا لا يحتاج إلى تصديق الورثة، لأنه لم يثبت لهم ملك<sup>(٤)</sup> اليد والتصرف<sup>(٥)</sup> في الحال.
- ومنها ما هو بالاتفاق باطل في الحال كالنكاح والذبيحة، لأن الحل بهما يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد فقد ترك ما كان عليه، وهو غير مقرر على ما اعتقده.
- ومنها ما هو موقوف بالاتفاق، وهو المفاوضة، فإنه إذا شارك غيره شركة مفاوضة توقف صفة<sup>(٦)</sup> المفاوضة بالاتفاق<sup>(٧)</sup>، وإن اختلفوا في توقف أصل الشركة.
- ومنها ما هو مختلف فيه، وهو سائر تصرفاته، عند أبي حنيفة رحمه الله يتوقف بين أن ينفذ بالإسلام أو يبطل إذا مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب، وعندهما نافذ، إلا أن أبا يوسف رحمه الله يقول: ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من جميع المال. وعند محمد رحمه الله ينفذ كما ينفذ من المريض حتى تعتبر تصرفاته من الثلث<sup>(٨)</sup>، وحجتهما في ذلك أنه من أهل التصرف لاقى تصرفه ملكه فينفذ، وبيان ذلك؛ أن التصرف قول، والأهلية له

(١) ش: صالحاً

(٢) في هامش ف: "وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون؛ صح"

(٣) ش - واستيلاد الأب صحيح؛ صح هامش

(٤) ش - ملك؛ صح هامش

(٥) ر - وههنا لا يحتاج إلى تصديق الورثة، لأنه لم يثبت لهم ملك اليد والتصرف

(٦) م: قدر

(٧) ش - وهو المفاوضة، فإنه إذا شارك غيره شركة مفاوضة توقف صفة المفاوضة بالاتفاق؛ صح هامش

(٨) ف ش ر - حتى تعتبر تصرفاته من الثلث

باعتبار قوله شرعاً ولا ينعدم ذلك بالردة، والمالكية باعتبار صفة الحرية ولا ينعدم ذلك بالردة، إنما تأثير رده في إباحة دمه، وذلك لا يحصل بالمالكية كالمقضي عليه بالرجم والقصاص، والدليل عليه أن تصرف المكاتب بعد الردة نافذ بالاتفاق، وحال الحر في التصرف فوق حال المكاتب، فإذا كانت الردة لا تنافي ملك اليد الذي ينبي عليه تصرف المكاتب حتى ينفذ تصرفه، فلأن لا ينافي<sup>(١)</sup> ملك الحر وتصرفه أولى، إلا أن محمداً رحمه الله قال: هو مشرف على الهلاك فيكون بمنزلة المريض في التصرف، ألا ترى أن زوجته ترثه بحكم الفرار<sup>(٢)</sup>، وذلك لا يتحقق إلا في المريض.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: هو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بسببٍ مستحق عليه مرغوب فيه فلا يصير في حكم المريض، كمن قصد أن يلقي نفسه من شاهق جبل لا يصير به في حكم المريض، يوضحه أن المقضي عليه بالرجم والقصاص لا يصير كالمريض ما دام في السجن لتمكّنه من دفع الهلاك عن نفسه بادّعاء شبهة فالمرتد أولى.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: بالردة يزول ملكه عن المال، وكان موقوفاً على العود إليه بالإسلام، وتصرفه بحكم الملك فيتوقف بتوقف الملك، ودليل الوصف أن المالكية عبارة عن القدرة والاستيلاء<sup>(٣)</sup>، وإنما يكون ذلك حكماً باعتبار العصمة، ألا ترى أن الشرع جعل عصمة النفس والمال بسبب واحد، ثم عصمة نفسه تزول بالردة حتى يُقتل، فكذلك عصمة ماله، والدليل عليه أنه هالك حكماً، وإذا كان الهلاك حقيقة ينافي مالكية المال ولا ينافي توقف المال على حقه كالتركة المستغرقة بالدين، فكذلك الهلاك الحكمي، ولأن تأثير الردة في نفي المالكية فوق تأثير الرق، فإن الرق ينافي مالكية المال ولا ينافي مالكية النكاح، والردة تنافيهما، وهذا بخلاف المقضي عليه بالقصاص والرجم، فهناك لم يزل ما به عصمة المال والنفس، وإنما استحق عليه نفسه بما هو من حقوق تلك العصمة، فيبقى مالاً حقيقةً لبقاء عصمة ماله، وقد انعدم ههنا ما به كانت العصمة في حق النفس فكذلك في حق المال، لأنها تابعة للنفس في العصمة، وبخلاف المكاتب فإن تصرفه باعتبار عقد الكتابة، والردة لا تؤثر فيه، ألا ترى أن الهلاك الحقيقي لا يمنع بقاء الكتابة، فالهلاك الحكمي أولى، ولهذا نفذ تصرف المكاتب بعد لحاقه بدار الحرب، وههنا بالاتفاق لا ينفذ تصرفه في ماله بعد لحاقه بل يتوقف، فكذلك قبل لحاقه لأن الهلاك برّدته لا بلحاظه، وكذلك التوريث باعتبار رده على ما قررنا أنه يستند التوريث إلى أول الردة ليكون فيه توريث المسلم من المسلم، والدليل عليه أنه بالردة صار حربياً ولهذا يقتل، والحربي المقهور في أيدينا يتوقف تصرفه كالمأسورين، إلا أن هناك توقف

(١) ر - ملك اليد الذي ينبي عليه تصرف المكاتب حتى ينفذ تصرفه، فلأن لا ينافي

(٢) ش: القرار

(٣) ر: الاستيلاء

حالهم بين الاسترقاق والقتل والمنّ، وههنا بين القتل والإسلام، ثم توقف تصرفهم هناك لتوقف حالهم فكذلك ههنا.

وإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه أيضًا، ولا وارث له غيره لم يجز عتق واحد منهما، أما عتق المرتد فكان موقوفًا فبموته يبطل، وأما عتق الوارث فقد سبق ملكه، لأن قبل موت المرتد لا ملك للوارث في ماله، بل الملك موقوف على حق المرتد فلا ينفذ تصرف الوارث، وهذا بخلاف التركة المستغرقة بالدين إذا أعتق الوارث عبدًا منها ثم سقط الدين، لأن سبب التوريث هناك قد تم<sup>(١)</sup>، والتوقف لحق الغرماء، والعتق بعد تمام سبب الملك لا يتوقف، وههنا أصل السبب انعقد بالردة، ولكن لا يتم لقيام الأصل حقيقة وحكمًا، والخلافة تكون بعد فوات الأصل، فلهذا لا تنفذ تصرفات الوارث وإن ملك بعد ذلك.

وإذا مات الابن وله معتق والأب مرتد، ثم مات الأب وله معتق كان ميراث الأب لمعتقه دون معتق الابن لما بينا أن أصل السبب وإن انعقد بالردة<sup>(٢)</sup>، فإذا مات الابن قبل وقت تمام السبب بطل ذلك، لأن بقاءه إلى وقت تمام السبب شرط، وقد بيّنا اختلاف الرواية في هذا الفصل، وما اكتسبه في ردّته فهو فيء عند أبي حنيفة رحمه الله، وهما يستدلان على أبي حنيفة بكسب الردة أنه ينفذ تصرفه فيه حتى لو قضى دينه بكسب ردّته أو رهنه بدين عليه كان صحيحًا، فكذلك كسب الإسلام.

ومن أصحابنا من سلّم واشتغل بالفرق فقال: تصرفه في كسب الردة باعتبار أنه كسبه لا باعتبار أنه ملكه، لأن الردة تنافي الملك، فأما في كسب الإسلام تصرفه باعتبار ملكه، وقد بيّنا توقف ملكه،<sup>(٣)</sup> والأصح أن عند أبي حنيفة رحمه الله يتوقف تصرفه في الكسبين جميعًا، ويبطل ذلك بموته.

واختلفت الروايات عنه في قضاء ديونه؛ فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يقضي ديونه من كسب الردة، فإن لم يفِ بذلك فحينئذٍ من كسب الإسلام، لأن كسب الإسلام حق ورثته، ولا حق لورثته في كسب ردّته بل هو خالص حقه، فلهذا كان فيئًا إذا قُتل،<sup>(٤)</sup> فكان قضاء الدين من خالص حقه أولى.

فعلى هذا نقول: عقد الرهن لقضاء الدين، فإذا قضى دينه من كسب الردة أو رهنه بالدين فقد فعل عين ما كان يحق فعله، فلهذا كان نافذًا، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله

(١) ز: قديم

(٢) م + للابن

(٣) ش - لأن الردة تنافي الملك، فأما في كسب الإسلام تصرفه باعتبار ملكه، وقد بيّنا توقف ملكه؛ صح هامش

(٤) ش - لأن كسب الإسلام حق ورثته، ولا حق لورثته في كسب ردّته، بل هو خالص حقه، فلهذا كان فيئًا إذا قُتل؛

صح هامش

أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه، فإن لم يفِ بذلك فحينئذٍ من كسب الردة، لأن قضاء الدين من ملك المديون وكسب الإسلام كان مملوكًا له، ولهذا يخلفه الوارث فيه، وخلافة الوارث بعد الفراغ من حقه، فأما كسب الردة لم يكن مملوكًا له فلا يقضي دينه منه إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر، فعلى هذا لا ينفذ تصرفه في الرهن وقضاء الدين من كسب الردة إذا كان في كسب الإسلام وفاء بذلك، وروى زفر عن أبي حنيفة رحمهما الله أن ديون إسلامه تُقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردة يُقضى من كسب الردة، لأن المستحق للكسبين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين فيقضي كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة ليكون الغرم بمقابلة الغنم، وبه أخذ زفر رحمه الله.

### [إذا جنى المرتد جناية]

وإن جنى المرتد جناية لم يعقله العاقلة، لأن تحمّل العقل باعتبار معنى النصر، وهو أن تمكنه من الجناية بقوة العاقلة، وأحد لا ينصر المرتد، أو ذلك للتخفيف على الجاني لعذر الخطأ، والمرتد غير مستحق للتخفيف فيكون الأرش في ماله، وكذلك ما غصب وأتلف من أموال الناس فذلك كله دين عليه، وإن لم يكن له مال إلا ما اكتسبه في رده كان ذلك كله فيه، لأنه كسبه فيكون مصروفًا إلى دينه ككسب المكاتب<sup>(١)</sup>، والجناية على المرتد هدر، لأن اعتبار الجناية عليه لعصمة نفسه، وقد انعدمت العصمة برده فكانت الجناية عليه هدرًا. قال<sup>(٢)</sup>: مسلم قطع يد مسلم عمدًا أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده عن الإسلام فمات أو قتل أو لحق بدار الحرب فعلى القاطع دية اليد في ماله إن كان عمدًا، وعلى عاقلته إن كان خطأ، لأن قطع اليد كانت جناية موجبة للضمان، وقد انقطعت السراية<sup>(٣)</sup> بزوال عصمة نفسه بالردة فصار كما لو انقطع بالبرء فيلزمه دية اليد فقط، وإن أسلم قبل اللحق بدار الحرب ثم مات من تلك الجناية فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله عليه دية النفس استحسانًا، وعند محمد وزفر رحمهما الله ليس عليه إلا دية اليد قياسًا<sup>(٤)</sup>، لأن السراية قد انقطعت بزوال

(١) ر: إلى دينه لكسب المكاتب

(٢) ف ش ر - قال

(٣) السراية: أن يسري أثر أو ضرر الجناية إلى مكان غير مكان الجناية فيسبب ضررًا أكبر أو يصل حد الموت، فيحاسب الجاني بناءً على ذلك. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤/٢٨٥ | والمقصود هنا أن السراية انقطعت عندما ارتد المجني عليه فزالت عنه عصمة نفسه حينئذٍ، حتى لو سرت الجناية فقتلته فلا ضمان على الجاني في ذلك، ولا يلزمه إلا ما يترتب على قطع اليد فقط، لأنها وقعت حينما كانت عصمة نفس المجني عليه قائمة. والله أعلم

(٤) ف - قياسًا



عصمة نفسه بالردة، ثم بالإسلام بعد ذلك لا يتبين أن العصمة لم تكن زائلة، فحكم السراية بعد ما انقطع لا يعود، وكان موته من تلك الجناية وموته بسبب آخر سواء.

ألا ترى أنه لو لحق بدار الحرب ثم عاد ثانيًا فمات من تلك الجناية لم يجب على القاطع إلا دية اليد فكذلك قبل اللحق، ولأن اعتبار الجناية والسراية لحقه وقد سقط حقه بالردة فيصير هو كالمبرئ عن سراية تلك الجناية، كما لو قطع يد عبد ثم أعتقه مولاه أو باعه صار مبرئًا عن السراية بإزالة ملكه، وبعد ما صح الإبراء ليس له ولاية إعادة حقه في السراية، فكان وجود إسلامه في حكم السراية كعدمه، وهما يقولان حقه توقف بالردة على ما قررنا.

فإذا أسلم زال التوقف فصار ما اعترض كأن لم يكن، بخلاف العبد إذا باعه أو أعتقه فقد تم زوال ملكه هناك، واعتبار الجناية كان لملكه، يوضح الفرق أن ضمان الجناية في المماليك باعتبار صفة المملوكية، ولهذا يجب الضمان لتمكّن النقصان في المالية شيئًا فشيئًا، وقد انعدم ذلك بالعق أصلاً، وبالبيع في حق من كان مستحقاً له، فأما وجوب ضمان الحر<sup>(١)</sup> فباعتبار النفسية ولا ينعدم بالردة، ولكن العصمة شرط، فإنما يراعى وجوده عند ابتداء السبب لينعقد موجبًا، وعند تقرر الموت ليتقرر الحكم، وما بين ذلك ليس بحال انعقاد السبب ولا حال تقرر الحكم<sup>(٢)</sup> فلا يعتبر فيه بقاء العصمة، وهو نظير ما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار يُعتق لهذا المعنى.

فأما إذا لحق بدار الحرب، فإن كان القاضي قضى بلحاظه فقد صار ميئًا حكمًا، وبقاء حكم الجناية باعتبار بقاء النفسية، وذلك لا يتحقق بعد موته حكمًا، إذ لا تصور لبقاء الحكم بدون المحل، وإذا لم يقض القاضي بلحاظه فالأصح أنه على الخلاف، فمن أصحابنا من سلّم وقال: بنفس اللحاق صار حربيًا، والحربي في حق من هو في دار الإسلام كالميت، ولهذا لو كانت امرأة تُسرق كسائر الحربيّات، فيتم به انقطاع حكم السراية بخلاف ما قبل لحاقه بدار الحرب، يوضحه أن الردة عارض، فإذا زال قبل تقرر صراحه لم يكن، كالعصير المشتري إذا تخمّر قبل القبض ثم تخلل بقي العقد صحيحًا، ولا يعتبر زواله بعد تقرر كما في العصير إذا تخمّر فقضى القاضي بفسخ العقد ثم تخلل، وباللحاق قد تقرر خصوصًا إذا قضى به القاضي فلا يُعتبر زواله بعد ذلك بخلاف ما قبل اللحاق.

وإن كان القاطع هو الذي ارتد فقتل، ومات المقطوعة يده من ذلك<sup>(٣)</sup> مسلمًا، فإن كان عمدًا فلا شيء له، لأن الواجب في العمد القود، وقد فات محله حين قُتل على رده أو مات، وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس، لأنه عند الجناية كان مسلمًا، وجناية المسلم إذا

(١) ف: الجزء

(٢) ف ش ر - وما بين ذلك ليس بحال انعقاد السبب ولا حال تقرر الحكم

(٣) م: من قطع اليد

كانت خطأً على عاقلته، وتبين بالسراية أن جنايته كانت قتلاً، فلماذا كان على عاقلته دية النفس، وإن كانت الجناية منه في حال ردته كانت الدية في الخطأ في ماله لما بيّن أن المرتد لا يعقل جانيته أحد.

### [الحكم في المرتدة]

(1) ولا تُقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تُقتل إن لم تسلم<sup>(2)</sup>، وهكذا كان يقول أبو يوسف رحمه الله في الابتداء ثم رجع، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها تخرج في كل قليل وتعزّر بتسعة وثلاثين سوطاً ثم تعاد إلى الحبس إلى أن تتوب أو تموت، واستدلّ الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ" وهذه الكلمة تعم الرجال والنساء كقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(3)</sup> ويُن أن الموجب للقتل تبديل الدين، لأن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان العلة، وقد تحقق تبديل الدين منها، وفي الحديث "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُرْتَدَّةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ"<sup>(4)</sup>، وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل مرتدة يقال لها أم قرفة<sup>(5)</sup>، ولأنها اعتقدت ديناً باطلاً بعد ما اعترفت ببطلانه فتقتل كالرجل، وهذا لأن القتل جزاء على الردة، لأن الرجوع<sup>(6)</sup> عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم، ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى، وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء، وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

وبهذا تبين أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي، فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء على الإنكار كما في سائر الحقوق، وبأن كانت لا تُقتل إذا لم تغلظ جانيته فذلك لا يدل على أنها لا تُقتل إذا تغلظت جنايتها، ثم في الكفر الأصلي إذا تغلظت جنايتها<sup>(7)</sup> بأن كانت مقاتلة أو ساحرة أو ملكة تحرض على القتال تُقتل فكذلك بعد الردة،

(١) م + قال

(٢) الام ١٨٠/٦

(٣) البقرة ١٨٥/٢

(٤) السنن الصغير للبيهقي ٢٧٨ / ٣ وقال أوله: "وروينا بأسانيد مجهولة"؛ سنن الدارقطني ١٢٨/٤؛ وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٦/٤: ضعيف

(٥) ف ر: أم فرقة. وكذا المطبوع | وللأثر انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٤/٨؛ السنن الصغير له ٢٧٨/٣؛ ورواه بسند آخر في معرفة السنن والآثار ٢٥٥ / ١٢ وقال: "وهذا منقطع"؛ الدارقطني ١٩ / ٤ وفيه أنه قتلها مثله؛ قال ابن حجر في اتحاف المهرة عن حديث قتلها مثله إنه موقوف؛ وفي التلخيص الحبير له ١٣٧/٤ قال: "قال البيهقي: ورويناه من وجهين مرسلين".

(٦) ف م ر: النزوع

(٧) ر - فذلك لا يدل على أنها لا تُقتل إذا تغلظت جنايتها، ثم في الكفر الأصلي إذا تغلظت جنايتها

والدليل عليه أنها تحبس وتعزّر وتجبر على الإسلام بعد الردة، ولا يفعل ذلك بها في الكفر الأصلي، وكذلك الشيوخ وأصحاب الصوامع والرهبان<sup>(١)</sup> يقتلون بعد الردة ولا يقتلون في الكفر الأصلي، وذوو الأعدار كالأعمى والرّمى كذلك، وكذلك الرق في الكفر الأصلي يمنع القتل، وهو ما إذا استرق الأسير، وفي الردة لا يمنع، ثم في الكفر الأصلي لا تُسَلّم لها نفسها حتى تُسترق لينتفع المسلمون بها فذلك بعد الردة<sup>(٢)</sup>، وبالاتفاق لا تُسترق في دار الإسلام فقلنا إنها تُقتل. وحجّتنا في ذلك نهْيُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء، وفيه حديثان؛ أحدهما ما رواه رباح بن ربيعة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ قَوْمًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا يَنْظُرُونَ إِلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ لِوَاحِدٍ: أَذْرِكْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَا يَقْتُلَنَّ عَسِيفًا وَلَا ذُرِّيَّةً"<sup>(٤)</sup>. والثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهما "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَهْوَتْ إِلَى سِنْفِي لِيَقْتُلَنِي فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَارِيهَا وَلَا تُعْدُ"<sup>(٥)</sup>. وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: هَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ.

ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعله القتال، وأن النساء لا يُقتلن لأنهن لا يقاتلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر الأصلي وبين الكفر الطارئ<sup>(٦)</sup>، وما روي من الحديث غير مُجَرّى على ظاهره، فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم، فعرفنا أنه عام لحقه خصوص فنخصّه ونحمّله على الرجال بدليل ما ذكرنا، والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة، فإن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة فيهم، وأم قرفة كان لها ثلاثون ابنًا وكانت تحرّضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان ذلك من الصّدّيق رضي الله عنه بطريق المصلحة والسياسة كما أمر بقطع أيدي النساء اللاتي ضرين بالدّف لموت رسول الله صلى

(١) ر: البرهان!

(٢) م: في الردة

(٣) هو رباح بن الربيع بن مرقع بن صيفي الأسدي، ويقال: ابن ربيعة، والأول أكثر، وهو أخو حنظلة بن الربيع الكاتب، وهما صحابيان، كان رباح من أهل المدينة، ثم نزل البصرة. انظر: الاستيعاب ٤٨٦/٢؛ أسد الغابة ٥٠/٢ (٤) العسيف: أي الأجير. مختار الصحاح (ع س ف) | وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨٣/٩: "العسيف: أجير، وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد. حكاهن المنذري. والذرية: المرأة. قاله الهروي، وعند الجوهري: ذرية الرجل ولده". اهـ

قلت: والحديث أخرجه جماعة منهم: أحمد في المسند ٣٧١/٢٥؛ أبو داود، الجهاد ١١١؛ ابن ماجه، الجهاد ٣٠؛ المستدرک ١٣٣/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٥٥/٩ وغيرهم

(٥) مصنف عبد الرزاق ٢٠١/٥؛ مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤٠/٩؛ المراسيل لأبي داود ٢٤٧؛ وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر ٢٧٦/٤

(٦) ر: بين الكفر الأصلي والعارضي

الله عليه وسلم لإظهار الشماتة<sup>(١)</sup>، والمعنى فيه أنها كافرة فلا تقتل كالأصلية، وهذا لأن القتل ليس بجزء على الردة بل هو مستحق باعتبار الإصرار على الكفر. ألا ترى أنه لو أسلم يسقط لانعدام الإصرار، وما يكون مستحقاً جزاءً لا يسقط بالتوبة كالحدود، فإنه بعد ما ظهر سببها عند الإمام لا تسقط بالتوبة، وحدّ قطاع الطريق لا يسقط بالتوبة، بل توبته برد المال<sup>(٢)</sup> قبل أن يقدر عليه، فلا يظهر السبب عند الإمام بعد ذلك، يقرره أن تبديل الدين وأصل الكفر من أعظم الجنايات، ولكنها بين العبد وبين ربه فالجزء عليها مؤخر إلى دار الجزاء، وما عجل في الدنيا فسياساتٌ مشروعة لمصالح تعود إلى العباد كالقصاص لصيانة النفوس، وحد الزنا لصيانة الأنساب والفُرْش، وحد السرقة لصيانة الأموال، وحد القذف لصيانة الأعراض، وحد الخمر لصيانة العقول، وبالإصرار على الكفر يكون محارباً للمسلمين فيُقتل لدفع المحاربة، إلا أن الله تعالى نص على العلة في بعض المواضع بقوله تعالى ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وعلى السبب الداعي إلى العلة في بعض المواضع وهو الشرك، فإذا ثبت أن القتل باعتبار المحاربة، وليس للمرأة بنية صالحة للمحاربة فلا تُقتل في الكفر الأصلي ولا في الكفر الطارئ ولكنها تحبس فالحبس مشروع في حقها في الكفر الأصلي، فإنها تسترقق والاسترقاق حبس نفسها عنها، ثم الحبس مشروع في حق كل من رجع عما أقر به كما في سائر الحقوق، وليس ذلك باعتبار الكفر ولا باعتبار المحاربة، وما يدعى من تغليظ الجناية لا يقوى، فالرجوع عن الإقرار والإصرار على الإنكار<sup>(٤)</sup> بعد قيام الحجة في الجناية<sup>(٥)</sup> سواءً، مع أن الجناية في الإصرار أغلظ من وجه، لأنه بعد الردة لا يُقرّ على ما اعتقده، والشيء قبل تقررره يكون أضعف منه بعد تقررره.

ولو سلّمنا تغلظ الجناية<sup>(٦)</sup>، فإنما يعتبر بمن تغلظ جنايتها في الكفر الأصلي وهي المشركة العربية، فكما لا تُقتل تلك فكذلك لا تقتل هذه، وإذا كانت مقاتلة أو ملكة أو ساحرة فقتلها للدفع، وبدون القتل ههنا يحصل المقصود إذا حبست وأجبرت على الإسلام كما بيّنا، وأمّا الرق لا يمنع القتل في الكفر الأصلي، فإنه تُقتل عبيدهم كأحرارهم، وإنما الاسترقاق بمنزلة إعطاء الأمان، وبعدد الذمة ينتهي القتال في حق من يجوز أخذ الجزية منه لا في حق من لا يجوز أخذ الجزية منه كما في مشركي العرب، والمرتدون لا تؤخذ منهم الجزية فلهذا لا ينتهي القتال في حقهم بعقد الذمة، والشيخ إذا كان له رأي يقتل في الكفر الأصلي، والردة لا تُتصور

(١) ذكر ذلك: ابن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار ١٣٢/٣؛ الثعالبي في الشكوى والعتاب ٩٠، وغيرهما

(٢) هامش م + على رب المال

(٣) البقرة ١٩١/٢

(٤) ش: على الارتداد

(٥) ف ر - في الجناية

(٦) ف ش ر: جنايته

إلا ممن له رأي، والترهب لا يتحقق بعد الإسلام، لأن القيام بنصرة دين الحق واجب على كل مسلم قال صلى الله عليه وسلم: "لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ"<sup>(١)</sup>. وبدون تحقق السبب لا يثبت الحكم.

واختلف مشايخنا رحمهم الله في ذوي الأعذار من مشركي العرب؛ فمنهم من يقول: يقتلون في الكفر الأصلي، لأن حلول الآفة كعقد الذمة، فإنه ينعدم به القتال، فمن لا يسقط القتال عنه بعقد الذمة في الكفر الأصلي فكذلك بحلول الآفة، فعلى هذا القول<sup>(٢)</sup> ذوو الأعذار من المرتدين يقتلون، وقيل: حلول الآفة بمنزلة الأنوثة، لأنه تخرج به بنيته من أن يكون صالحًا للقتال، فعلى هذا القول لا يقتلون بعد الردة كما لا يقتلون في الكفر الأصلي.

وإذا ثبت أن المرتدة لا تُقتل، قلنا تُسترقّ إذا لحقت بدار الحرب لاتّفاق الصحابة رضي الله عنهم، فإن بني حنيفة لما ارتدوا استرقّ أبو بكر رضي الله عنه نساءهم، وأصاب علي رضي الله عنه جارية من ذلك السبي فولدت له محمد بن الحنفية<sup>(٣)</sup> رحمهما الله.<sup>(٤)</sup> وذكر عاصم<sup>(٥)</sup> عن أبي رزين<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما في النساء "إذا ارتددن يُسبّين ولا يقتلن"<sup>(٧)</sup>. وهذا لأنها كالحربية، والاسترقاق مشروع في الحربيات، وما دامت في دار الإسلام - في ظاهر الرواية - لا تسترقّ، لأن حريتها المتأكدة بالإحراز لم تبطل بنفس الردة، وهي دافعة للاسترقاق، وإن دار الإسلام ليست بدار الاسترقاق، وفي النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله أنها

---

(١) قال الحافظ في فتح الباري ١١١/٩: "وأما حديث "لا رهبانية في الإسلام" فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني (إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة)، وعن ابن عباس رفعه (لا ضرورة في الإسلام) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم...". اهـ | قلت: و"الضرورة" معناها هنا التبتل وعدم التزوج. انظر: معرفة السنن والآثار ٣٥٧/٧

(٢) م: نقول؛ ش: يقول؛ ر: نقول

(٣) هو أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، المعروف بابن الحنفية، نسبة لأمه خولة بنت جعفر الحنفية، وينسب إليها تمييزًا له عن أخويه الحسن والحسين أولاد فاطمة رضي الله عنهم أجمعين، كان كثير العلم ورعًا، شديد القوة، توفي سنة ٨١ هـ ودفن بالبقيع. انظر: جامع الأصول ٨٧٦/١٢؛ تهذيب الكمال ١٤٧/٢٦ (٤) انظر: الخراج لأبي يوسف ٨٠/١؛ معالم السنن للخطابي ٦٠/٢؛ شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١؛ نصب الراية للزيلعي ٤٥٠/٣

(٥) عاصم بن بهدلة، هو عاصم بن أبي النجود، مولى لبني جذيمة بن مالك، يكنى أبو بكر، وهو ثقة صالحًا قارئًا للقرآن، توفي سنة ١٢٠ هـ وقيل ١٢٨ هـ وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٠/٦؛ تهذيب الكمال للمزي ٤٧٤/١٣

(٦) مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي، كان فقيهًا عالمًا فهمًا، واتفقوا على توثيقه، شهد صفين مع علي، توفي سنة ٨٥ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٣١/٢؛ تهذيب التهذيب ١١٨/١٠

(٧) ر - ولا. | قلت: والأثر أخرجه: ابن أبي شيبه في المصنف ٥٦٣/٥؛ الدارقطني في السنن ٢٧٥/٤؛ البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٨ وأورد فيه كلامًا للإمام الشافعي في رد هذا الأثر؛ وانظر: نصب الراية للزيلعي ٤٥٧/٣ فيه تفصيل.

تسترق، لأنّا لمّا جعلنا المرتد بمنزلة حربي مقهور لا أمان له فكذلك المرتدة بمنزلة حربية مقهورة لا أمان لها فتسترق وإن كانت في دارنا.

فإن تصرفت في مالها بعد الردة نفذ تصرفها ما دامت في دار الإسلام، لأنها تصرفت في خالص ملكها، بخلاف الرجل على قول أبي حنيفة رحمه الله، وأشار إلى الفرق قال: المرأة لا تُقتل والرجل يُقتل، ومعنى هذا أن عصمة المال تبغ لعصمة النفس، فبالردة لا تزول عصمة نفسها حتى لا تُقتل، فكذلك عصمة مالها بخلاف الرجل، ولهذا استوت بالرجل في التصرف بعد اللحاق، لأن عصمة نفسها تزول بلحاقها حتى تُسترق، والاسترقاق إتلاف حكمًا فكذلك عصمة مالها.

فإن ماتت في الحبس أو لحقت بدار الحرب يقسم مالها بين ورثتها، ويستوي في ذلك كسب إسلامها وكسب ردّها لِمَا بيّنّا أن العصمة باقية بعد ردّها، فكان كل واحد من الكسبين ملكها، فيكون ميراثًا لورثتها، ولا ميراث لزوجها منها لأنها بنفس الردة قد بانت منه، ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون في حكم الفارّة المريضة، ولزوجها أن يتزوج أختها بعد لحاقها قبل انقضاء عدتها، لأنها صارت حربية فكانت كالمتيعة في حقه، وبعد موتها له أن يتزوج أختها<sup>(١)</sup>، ولأنه لا عدّة على الحربية من المسلم، لأن العدة فيها<sup>(٢)</sup> حق الزوج، وتباين الدارين منافٍ له، فإن سُبّيت أو عادت مسلمة لم يضرّ ذلك نكاح الأخت، لأنه بعد ما سقطت العدة عنها لا تعود معتدة، ثم إن جاءت مسلمة فلها أن تتزوج من ساعتها، لأنها فارغة عن النكاح والعدة، وإن سببت أُجبرت على الإسلام كما كانت تُجبر عليه قبل لحاقها.

وإن وُلدت بأرض الحرب ثم سببت معه<sup>(٣)</sup> كان ولدها فينّا معها، لأن ولدها بمنزلتها، وهي حربية تُسترق فكذلك ولدها.

وإذا رفعت المرتدة إلى الإمام فقالت: ما ارتددت وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهذا توبة منها لما بينا أن توبة المرتد بالإقرار<sup>(٤)</sup> بكلمة الشهادة<sup>(٥)</sup> والتبرّي عما كان انتقل إليه، وقد حصل ذلك، فإنه بالإنكار تحصل نهاية التبرّي<sup>(٦)</sup>، فلهذا كان ذلك توبةً من الرجل والمرأة جميعًا.

(١) ر - بعد لحاقها قبل انقضاء عدتها، لأنها صارت حربية فكانت كالمتيعة في حقه، وبعد موتها له أن يتزوج أختها

(٢) ف ش ر: فيه

(٣) م: سببت ومعها ولدها

(٤) ر + و

(٥) م: الشهادتين

(٦) ف ش: التقوى؛ ر: التقوى

## [ردّة المملوك]

ويُقتل المملوك على الردّة، لأنه محارب كالحُر، وكسبه إذا قُتل لمولاه، لأنه بملك الرقبة يخلفه في ملك الكسب.

ولا تُقتل المملوكة وتحبس، لأنه ليس لها بنية صالحة للقتال كالحرة، وإذا كان أهلها يحتاجون إلى خدمتها دفعُها إليهم، وأمرتهم بإجبارها على الإسلام، لأن حق العبد<sup>(١)</sup> في المحل مقدم على حق الله تعالى لحاجة العبد، ولأن الجمع بين الحَقين ممكن، فإن حق الله تعالى في إجبارها على الإسلام، ومولاها ينوب في ذلك عن الإمام فتُدفع إليه ليستخدمها، ويجبرها على الإسلام.

قال<sup>(٢)</sup>: وجناية الأمة والمكاتب في الردّة كجنايتهم في غير الردّة، لأن الملك فيهم باقٍ بعد الردّة، والمكاتب أحق بكسبه بعد الردّة يدًا وتصرفًا كما كان قبله، فيكون موجب جنائته في كسبه.

والجناية على المماليك في الردّة هدر، أمّا في الذكور منهم فلاستحقاق قتلهم بالردّة، ومن استوفى قتلاً مستحقاً يكون محسناً لا جانيّاً، وفي الإناث قتل المملوكة بعد الردّة كقتل الحرة، ومن قتل حرة مرتدة لم يضمن شيئاً وإن<sup>(٣)</sup> ارتكب ما لا يحلّ، ويؤدّب على ذلك، فكَذلك الأمة، قال: لأن بعض الفقهاء يرى عليها القتل، ولأنها كالحربية، والحربية لا تقتل، ولو قتلها قاتل لا يلزمه شيء فكَذلك المرتدة.

فإن قيل: فلماذا لا تُسرق في دارنا؟ قلنا: لبقاء الإحراز، ومن ضرورة تأكّد الحرية<sup>(٤)</sup> بالإحراز منع الاسترقاق، وليس من ضرورته تقوّم الدم كما في المقضي عليها بالرجم، وإذا كان هدر الدم مما يثبت مع الإحراز ثبت ذلك في حق المرتدة فكانت فيه<sup>(٥)</sup> كالحربية. قال: وإذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز لبقاء صفة المملوكية، والرق فيه بعد الردّة.

فإن قيل: جواز البيع باعتبار المالية والتقوّم، ولا مالية فيهما حتى لا يضمن قاتلها. قلنا: لا كذلك، بل المالية في الآدمي بسبب المملوكية، وهو ثابت على الإطلاق، والتقوّم بالإحراز وهو باقٍ فيهما، وإن كان لا يجب على المتلف الضمان لعارض وهو الردّة، ألا ترى أن غاصبهما

(١) ش - العبد؛ صح هامش

(٢) ف ش ر - قال | هكذا في كل مواضع (قال) من الصفحة.

(٣) ف ش: ومن

(٤) ف ش ر: الحرمة

(٥) م: قِنة

يكون ضامناً وأن الردة عيب فيهما، والعيب لا يعدم المالية والتقوم<sup>(١)</sup>، ولهذا لو كان البائع أعلم المشتري فالبيع لازم لانتفاء التدليس حين أعلمه العيب.

قال: مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاه في دار الإسلام ثم أُخِذت أسيرة<sup>(٢)</sup> فهي فيء، بخلاف ما لو أُسِرت قبل موت المولى فإنها تُردّ عليه لقيام ملكه، فأما بعد موت المولى فقد عتقت، لأن عتقها كان تعلق بموت المولى، وتباين الدارين لا يمنع نزول العتق عند وجود شرطه، وإذا عتقت فهي حرة مرتدة أسرت من دار الحرب فتكون فيئاً.

قال: عبد ارتد مع مولاه، ولحقا بدار الحرب فمات المولى هناك وأُسِر العبد فهو فيء لأنه مالٌ حربيّ، فقد<sup>(٣)</sup> أحرزه مع نفسه بدار الحرب، وذلك مانع من ثبوت حق ورثته المسلمين فيه فيكون فيئاً، ويُقتل إن لم يسلم لردته.

وكذلك كل ما ذهب به المرتد من ماله مع نفسه فهو فيء، فإن كان خرج من دار الحرب مُغيّراً فأخذ مالاً من ماله قد قسم بين ورثته وذهب به، ثم قتل مرتدّاً وأصيب ذلك المال فهو لورثته بغير قيمة قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة، لأنهم ملكوا ذلك المال حين قسمه القاضي بينهم، فهذا حربي أحرز مال المسلم بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه، وقد بيّنا الحكم فيه.

ولو ارتد العبد وأخذ مال مولاه فذهب به إلى دار الحرب ثم أُخِذَ مع ذلك المال لم يكن فيئاً ويُردّ على مولاه، لأن العبد باقٍ على ملكه فلا يكون محرّراً بنفسه بدار الحرب، ألا ترى أنه لو أَبَقَ منه غير مرتدٍ فدخل دار الحرب لم يكن محرّراً بنفسه عليه، فكذلك إذا أَبَقَ مرتدّاً، وكذلك لا يكون محرّراً لما معه من المال فيُردّ ذلك كله على المولى، ثم هذا لا يُشكل على أصل أبي حنيفة رحمه الله كما هو مذهبه في الآبق، وكذلك عندهما لأن أهل الحرب لم يأخذوه، وإنما يزول ملك المولى عندهما بإحراز المشركين إياه بالأخذ، فإذا لم يوجد ذلك بقي على ملك مولاه.

### [متى تصير دارهم دار حرب]

قال<sup>(٤)</sup>: قوم ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب، ومعهم نساؤهم وذرايرهم، ثم ظهر المسلمون عليهم، فإنه تُقتل رجالهم، وتُسبى نساؤهم وذرايرهم، والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث

(١) ر: لانعدام المالية والتقوم

(٢) م ر: أسيرة

(٣) م - فقد

(٤) ف ش ر - قال



شرائط؛ أحدها: أن تكون متاخمة أرض الشرك<sup>(١)</sup> ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: ألا يبقى فيها مسلم آمنٌ بإيمانه، ولا ذمي آمنٌ بأمانه، والثالث: أن يُظهروا أحكام الشرك فيها.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركون فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

ولكن أبو حنيفة رحمه الله يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركون، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث، لأنها إذا لم تكن متصلة بدار الشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، وكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم، وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم لعدم تمام القهر، ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض، كالمحلة إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطة فالحكم له دون السكان والمشتريين، وهذه الدار كانت دار إسلام في الأصل فإذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي أثر من آثار الأصل فيبقى ذلك الحكم، وهذا أصل لأبي حنيفة رحمه الله حتى قال: إذا اشتد العصير، ولم يقذف بالزبد لا يصير خمراً لبقاء صفة السكون، وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله، فإذا كان ما حول هذه البلدة كلها دار إسلام لا يعطى لها حكم دار الحرب، كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها، وإنما استولى المرتدون عليها ساعة من نهار، ثم في كل موضع لم تصر الدار دار حرب.

فإذا ظهر المسلمون عليها قتلوا الرجال، وأجبروا<sup>(٣)</sup> النساء والذري على الإسلام، ولم يُسب واحد منهم، وفي كل موضع صار دار حرب فالنساء والذري والأموال<sup>(٤)</sup> فيء<sup>(٥)</sup> فيه الخمس، ويُجبرون على الإسلام لردّتهم، ولا يحل لمن وقعت امرأة منهم في سهمه أن يطأها ما دامت مرتدة وإن كانت متهودة أو متنصرة، لأن الردة تنافي الحل، وإنما يحل بملك اليمين من يحل بالنكاح، فإن كان عليها دين فقد بطل بالسبي، لأنها صارت أمة، وما كان من الدين على حرة لا يبقى بعد أن تصير أمة، لأن بالرق تتبدل نفسها، ولأن الدين لا يجب على المملوك إلا شاغلاً مالية رقبته، وهذه مالية حادثة بالسبي فتخلص للسايي، فلهذا لا يبقى الدين عليها.

(١) ر: التُّرك! خطأ من الناسخ

(٢) ر - فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين

(٣) ر: احتزوا!!

(٤) م + كله

(٥) ر - فيء

## [حكم أولاد المرتدين الصغار]

وإذا ارتد الزوجان وذهبا إلى دار الحرب بولدهما الصغير، ثم ظهر عليهما المسلمون فالولد فيء، لأنه خرج من أن يكون مسلماً حين لحقا به إلى دار الحرب، فإن ثبوت حكم الإسلام للصغير باعتبار تبعية الأبوين والدار، وقد انعدم كل ذلك حين ارتدّا ولحقا به بدار الحرب<sup>(١)</sup>، فلهذا كان الولد فيئاً يجبر على الإسلام إذا بلغ كما تجبر الأم<sup>(٢)</sup> عليه، وإن كان الأب ذهب به وحده، والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئاً، لأنه بقي مسلماً تبعاً لأمه.

فإن قيل: كيف يتبعها بعد تباين الدارين؟ قلنا: تباين الدارين يمنع الاتباع في الإسلام ابتداءً لا في إبقاء ما كان ثابتاً، ألا ترى أن الحربي لو أسلم في دار الحرب وله ولد صغير ثم خرج إلى دارنا بقي الولد مسلماً بإسلامه حتى إذا وقع الظهور عليه لا يكون فيئاً، بخلاف ما لو أسلم في دارنا وله ولد في دار الحرب، وهُنا قد كان الولد مسلماً فيبقى كذلك ببقاء الأم مسلمة وإن كانت في دار الإسلام، وكذلك إن كانت الأم ماتت مسلمة<sup>(٣)</sup>، لأن إسلامها يتأكد بموتها ولا يبطل، وكذلك إن كانت الأم نصرانية ذمية لأنها من أهل دارنا، وكما يتبعها الولد إذا كانت من أهل ديننا يتبعها إذا كانت من أهل دارنا توفيراً للمنفعة على الولد، ولأنه لا يتم إحراز الولد بدار الحرب، لأن اعتبار جانب الأب يوجب أن يكون الولد حربيّاً، واعتبار جانب الأم يوجب أن يكون الولد من أهل دار الإسلام، فيترجح هذا الجانب عند<sup>(٤)</sup> المعارضة توفيراً للمنفعة على الولد<sup>(٥)</sup>، وإذا بقي من أهل دار الإسلام فكأنه من أهل دارنا حقيقة فلا يُسرق، وكذلك إن كان الأب ذميّاً نقض العهد فهو كالمسلم يرتد في أنه يصير من أهل دار الحرب إذا التحق بهم.

وإذا وُلد للمرتدين في دار الحرب وُلد، ثم وُلد لولدهما وُلد ثم وقع الظهور عليهم، أجبر ولدهما على الإسلام ولم يجبر ولد ولدهما على الإسلام، لأن حكم الإسلام قد ثبت لولدهما باعتبار أن الأبوين كانا مسلمين في الأصل، والولد تابع لهما فلذلك يجبر على الإسلام، فأما ولد الولد لم يثبت له حكم الإسلام، لأنه تابع لأبيه<sup>(٦)</sup> في الدين لا لجده، وأبوه ما كان مسلماً قط، ألا ترى أنه لو أسلم الجد لا يصير ولد الولد مسلماً بإسلامه، فكذلك لا يجبر على الإسلام

(١) ش - فإن ثبوت حكم الإسلام للصغير باعتبار تبعية الأبوين والدار، وقد انعدم كل ذلك حين ارتدّا ولحقا به بدار الحرب؛ صح هامش

(٢) ر - الأم

(٣) ر: كانت الأم ميتة؛ ر - مسلمة

(٤) م + وقوع

(٥) ر + ولأنه لا يتم إحراز الولد بدار الحرب، لأن اعتبار جانب الأب يوجب أن يكون الولد حربيّاً، واعتبار جانب الأم يوجب أن يكون الولد من أهل دار الإسلام، فيترجح هذا الجانب عند المعارضة توفيراً للمنفعة على الولد. | مكررة خطأً من الناسخ لتشابه المواضع

(٦) ر: لابنه!

بإسلام جده، وهذا لأنه لو اعتُبر إسلام جده في حق النافلة<sup>(١)</sup> كان الجد الأعلى والأدنى في ذلك سواء، فيؤدي إلى أن يكون الكفار كلهم مرتدين يجبرون على الإسلام بإسلام جدهم آدم أو نوح صلوات الله عليهما.

وذكر في النوادر أنهما إذا ارتدّا أو لحقا بولد صغير لهما بدار الحرب فُولد لذلك الولد بعدما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الإسلام في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا يجبر عليه في قول أبي يوسف رحمه الله، لأن أبا هذا الولد ما كان مسلمًا بنفسه، وإنما ثبت حكم الإسلام في حقه تبعًا، فهو والمولود في دار الحرب بعد ردتها سواء. وهما يقولان: قد كان هذا الولد محكومًا بإسلامه تبعًا لأبويه أو لدار الإسلام، والولد يتبع أباه في الدين، فإذا كان الأب مسلمًا في وقت يثبت لولده حكم الإسلام<sup>(٢)</sup>، فيجبر على الإسلام، بخلاف ما إذا ولد في دار الحرب بعد ردتها، لأن هذا الولد لم يكن مسلمًا قط.

### [إذا نقض قوم من أهل الذمة العهد]

وإذا نقض قوم من أهل الذمة العهد، وغلبوا على مدينة فالحكم فيها كالحكم في المرتدين، إلا أن للإمام أن يسترق رجالهم بخلاف المرتدين، لأنهم كفار في الأصل، وإنما كانوا لا يسترقون لكونهم من أهل دارنا، وقد بطل ذلك حين نقضوا العهد وصارت دارهم دار الحرب، فأما المرتدون فكانوا مسلمين في الأصل فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام، وكذلك إن رجع الذين كان نقضوا العهد إلى الصلح والذمة قُبِلَ ذلك منهم، بخلاف المرتدين لأنهم لما نقضوا العهد التحقوا بالحريين، وأهل الحرب إذا انقادوا للذمة قبل ذلك منهم بخلاف المرتدين، والأصل أن من جاز استرقاقه جاز إبقاؤه على الكفر بالجزية، لأن القتال ينتهي بكل واحد من الطريقين، وفيه منفعة للمسلمين.

ثم إذا عادوا إلى الذمة أُخِذوا بالحقوق<sup>(٣)</sup> التي كانت قبل نقض العهد عليهم من القصاص والمال، لبقاء نفوسهم وذممهم على ما كانت قبل نقض العهد، ونقض العهد كان عارضًا، فإذا انعدم صار كأن لم يكن، ولم يُؤَخَذوا بما<sup>(٤)</sup> أصابوا في المحاربة، لأنهم أهل حرب حين باشروا السبب، وقد بيّنّا أن أهل الحرب لا يضمنون ما أتلّفوا من النفوس والأموال في حال حربهم إذا تركوا المحاربة بالإسلام أو الذمة، وكذلك المرتدون في هذا هم بمنزلة أهل الذمة، لأن القصاص المستحق عليهم عقوبة ثابتة لحق المسلم، والردة ونقض العهد لا ينافيهما وإن

(١) النافلة هنا: ولد الولد. انظر: الصحاح للجوهري (نفل)

(٢) م - الإسلام

(٣) ر: بالعهود

(٤) ر: لم يكن ولم يوجد، وإنما

تعذر استيفائها لقصور يد صاحب الحق عمن عليه، والمال كذلك، فإذا تمكن من الاستيفاء كان له أن يستوفي حقه.

وإذا نقض الذمي العهد مع امرأته ولحقا بأرض الحرب ثم عادا على الذمة فهما على نكاحهما، لأنه لم يتباين بهما دين ولا دار، ولو ارتد المسلمان ثم أسلما كانا على نكاحهما فالذميان أولى بذلك، وإن كان خلف في دار الإسلام امرأة ذمية بانت منه بتباين الدار حقيقة وحكمًا، والتي بقيت في دارنا من أهل دارنا.

وكذلك المرتد إذا لحق بدار الحرب، وخلف امرأته المرتدة معه في دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما، لأن المرأة من أهل دارنا وإن كانت مرتدة فقد تباينت بينهما الدار حقيقة، وذلك قاطع للعصمة بينهما<sup>(١)</sup>.

### [إذا منع المرتدون دارهم وصارت دار كفر]

وإذا منع المرتدون دارهم وصارت دار كفر ثم لحقوا بدار الحرب فأصابوا سبايا<sup>(٢)</sup> منهم وأصابوا مالاً من أموال المسلمين وأهل الذمة ثم أسلموا كان ذلك كله لهم، لأنهم ملكوا ذلك كله بالإحراز بدارهم، ومن أسلم على مال فهو له، إلا أن يكونوا أخذوا من المسلمين أو أهل الذمة حرّاً أو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد فعليهم تخلية سبيلهم، لأن هؤلاء لا يملكون بالإحراز لتأكد حقيقة الحرية أو حقها فيهم<sup>(٣)</sup> بالإسلام، وإن كان أهل الإسلام أصابوا من هؤلاء في حربهم مالاً أو ذرية فاقسموها على الغنيمة لم يردّوا عليهم شيئاً من ذلك، لأنهم أصابوا أموال أهل الحرب وذرائعهم وملكوها بالإحراز والقسمة، فلا تردّ عليهم وإن أسلموا بعد ذلك، كما لو أصابوا ذلك من غيرهم من أهل الحرب.

وإن طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعلوا ذلك بهم، لأنه إنما تقبل الذمة ممن يجوز استرقاقه، ولأن المرتدين كمشركي العرب، فإن أولئك جُناة على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء على دينه<sup>(٤)</sup>، وكما لا تقبل الذمة من مشركي العرب عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ"<sup>(٥)</sup>، فكذلك لا يقبل ذلك من المرتدين. وإن طلبوا المودعة مدة لينظروا في أمورهم فلا بأس بذلك إن كان ذلك خيراً للمسلمين ولم

(١) ش - لأن المرأة من أهل دارنا وإن كانت مرتدة فقد تباينت بينهما الدار حقيقة، وذلك قاطع للعصمة بينهما؛

صح هامش

(٢) ر: شباباً

(٣) ش: حقها قبلهم؛ ر: حرفها فيهم!

(٤) م: دينهم

(٥) موطأ مالك ٣١١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٩؛ وانظر: نصب الراية للزيلعي ٤٥٤/٣

يكن للمسلمين بهم طاقة، لأنهم لما ارتدّوا دخلت عليهم الشبهة، ويزول ذلك إذا نظروا<sup>(١)</sup> في أمرهم، وقد بيّنّا أن المرتد إذا طلب التأجيل يؤجل إلا أن هناك لا يزداد على ثلاثة أيام لتمكّن المسلمين من قتله، وهنا لا طاقة بهم للمسلمين فلا بأس بأن يمهلوهم مقدار ما طلبوا من المدة لحفظ قوة أنفسهم ولعجزهم عن مقاومتهم، وإن كانوا يطيقونهم وكانت الحرب خيراً لهم من المواجهة حاربوهم، لأن القتال معهم فرض إلى أن يسلموا، قال تعالى ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز تأخير إقامة الفرض مع التمكن من إقامته. فإذا وادعوهم لم يأخذ الإمام منهم في المواجهة خراجاً، لأن ذلك حينئذ يشبه عقد الذمة، وقد بيّنّا أنه لا تُقبل منهم الذمة<sup>(٣)</sup>، فكذا لا يؤخذ منهم على المواجهة خراج بخلاف أهل الحرب، فإن أخذ منهم مالاً جاز، لأن العصمة زالت عن مالهم، ألا ترى أنه لو ظهر المسلمون عليهم كانت أموالهم غنيمة، وكذلك إن أخذوا شيئاً من مالهم ملكوا ذلك بأي طريق أخذوا منهم.

### [لا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة]

قال: ولا يقبل من مشركي العرب الصلح والذمة، ولكن يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا وإلا قوتلوا، وتُسترقّ نساؤهم وذرايرهم، ولا يجبرون على الإسلام، وهم في ذلك بمنزلة المرتدين، إلا في<sup>(٤)</sup> حكم الإجماع على الإسلام، فإن نساء المرتدين وذرايرهم كانوا مسلمين في الأصل فيجبرون على العود، وأمّا النساء والذراير من مشركي العرب ما كانوا مسلمين في الأصل<sup>(٥)</sup> فلا يُجبرون على الإسلام، ولكنهم يسترقّون لأنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَى النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ بِأَوْطَاسٍ وَقَسَمَهُمْ، وقد بيّنّا أن أبا بكر رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> سبى النساء والذراير من بني حنيفة، فإذا جاز ذلك في المرتدين ففي مشركي العرب أولى، وأمّا<sup>(٧)</sup> الرجال منهم فلا يسترقّون عندنا، وعلى قول الشافعي رحمه الله يسترقّون<sup>(٨)</sup>، لأن المعنى الذي لأجله جاز الاسترقاق في حق سائر الكفار موجود في حق مشركي العرب، وهو منفعة للمسلمين في عملهم وخدمتهم، أو لأن الاسترقاق إتلاف حكيم، ومن جاز في حقه الإتلاف الحقيقي من الكفار الأصليين يجوز

(١) م: نزلوا

(٢) الفتح ١٦ / ٤٨

(٣) ش - الإمام منهم في المواجهة خراجاً، لأن ذلك حينئذ يشبه عقد الذمة، وقد بيّنّا أنه لا تُقبل منهم الذمة؛ صح هامش؛ ر: الدية

(٤) ر: لا في

(٥) ش - فيجبرون على العود، وأمّا النساء والذراير من مشركي العرب ما كانوا مسلمين في الأصل؛ صح هامش

(٦) ر - سَبَى النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ بِأَوْطَاسٍ وَقَسَمَهُمْ، وقد بيّنّا أن أبا بكر رضي الله عنه

(٧) ش - النساء والذراير من بني حنيفة، فإذا جاز ذلك في المرتدين ففي مشركي العرب أولى، وأمّا؛ صح هامش

(٨) ر - وعلى قول الشافعي رحمه الله يسترقّون | لرأي الإمام الشافعي انظر: الأم ٢٨٨/٤؛ ٣٨٩/٧

الإتلاف الحكمي بطريق الأولى، لأن فيه تحقيق معنى العقوبة بتبديل صفة المالكية بالملوكية، وهو لائق بحال كل كافر، فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى عاقبهم على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده، وهكذا كان ينبغي في المرتدين إلا أن قتل المرتد على رده حد، فقلنا لا يترك إقامة الحد لمنفعة المسلمين، ولأن حرته كانت متأكدة بالإسلام فلا تحتل النقص بالاسترقاق، وذلك لا يوجد في حق مشركي العرب.

وحجّتنا في ذلك قوله تعالى ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، قيل<sup>(٢)</sup> معناه إلى أن يسلموا، والآية فيمن كان يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم عبدة الأوثان من العرب، فدل أنهم يُقَتَّلون إن لم يسلموا، وقال صلى الله عليه وسلم: "لَا رِقَّ عَلَى عَرَبِيٍّ"<sup>(٣)</sup>، وقال يوم أوطاس: "لَوْ جَرَى رِقٌّ عَلَى عَرَبِيٍّ لَكَانَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ أَوْ الْإِسْلَامُ"<sup>(٤)</sup>، وظاهر قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا﴾<sup>(٥)</sup> يدل<sup>(٦)</sup> على تحريم الاسترقاق، كما يدل على المنع من المفاداة، لأن المقصود بكل واحد منهما ابتغاء عرض الدنيا، ولأنه لا يقبل منهم عقد الذمة بالاتفاق، والاسترقاق والذمة يتقاربان في المعنى، لأن في كل واحد من الأمرين إبقاء الكافر على كفره لمنفعة المسلمين في ذلك من مال أو عمل، وفي الجزية معنى الصغار والعقوبة في حقهم كما في الاسترقاق بل أظهر، والاسترقاق ثابت في حق النساء والصغار، والجزية لا تجب إلا على الرجال البالغين، فإذا لم يجز إبقاء عبدة الأوثان من العرب على الشرك بالجزية فكذلك بالاسترقاق، وقد بينّا أنهم في تغلّظ جنائيتهم كالمرتدين، فكما لا يُسْتَرَقُّ المرتدون فكذلك عبدة الأوثان من العرب، بخلاف سائر المشركين وأهل الكتاب من العرب حكمهم حكم غيرهم من أهل الكتاب حتى يجوز استرقاقهم وأخذ الجزية منهم، لأنهم ليسوا من العرب في الأصل وإن توطنوا في أرض العرب، بل هم في الأصل من بني إسرائيل، ولئن كانوا في الأصل من العرب فجنائيتهم في الغلّظ ليست<sup>(٧)</sup> كجنائية عبدة الأوثان، فإن أهل الكتاب يدعون التوحيد، ولهذا تؤكل ذبائحهم وتجاوز مناكحة نسائهم، بخلاف عبدة الأوثان، والأصل فيه ما روي أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ يَهُودِ تَيْمَاءَ، وَوَادِي

(١) الفتح ١٦/٤٨

(٢) م - قيل

(٣) لم أقف عليه، إنما في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢١٤/١٣ أورده من قول عمر رضي الله عنه "لا يسترَقُّ عربيٌّ"، وفيه تفصيل طويل حول المسألة وما روي فيها.

(٤) بلفظ (لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سِبَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، لَثَبَّتَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير ١٦٨/٢٠؛ البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٩؛ جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٥٦٢/٧

(٥) الانفال ٦٧/٨

(٦) ش: نزل | وهكذا في الموضع الذي بعده

(٧) ف - ليست

الْفُرَى، وَكَذَلِكَ مِنْ بَهْرَاءَ، وَتَنْوَحَ، وَطِيءٌ<sup>(١)</sup>. وعمر رضي الله عنه أراد أن يوظف الجزية على نصارى بني تغلب ثم صالحهم على الصدقة المضعفة، وقال هذه جزية فسموها ما شئتم<sup>(٢)</sup>. وكانوا من العرب.

### [حكم استرقاق عبدة الأوثان من العجم وأخذ الجزية منهم]

فأما عبدة الأوثان من العجم فلا خلاف في جواز استرقاقهم، وإنما الخلاف في جواز أخذ الجزية منهم، فعندنا يجوز ذلك، وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> رحمه الله لا يجوز بمنزلة عبدة الأوثان من العرب، فإن الله تعالى خص أهل الكتاب بحكم الجزية بقوله تعالى ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وزعم الشافعي أن المجوس أهل كتاب، وروى فيه أثرًا عن علي رضي الله عنه أنه قال: كان لهم كتاب يقرؤون، إلى أن واقع ملكهم ابنته فأصبحوا وقد أسري بكتابهم.. حديث فيه طول<sup>(٥)</sup>. وحجبتنا في ذلك أن الجزية تؤخذ من المجوس بالاتفاق، ولا كتاب لهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"، قال: ففي هذا تنصيص على أنه لا كتاب لهم، وقال تعالى ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾<sup>(٦)</sup>، ولو كان للمجوس كتاب لكانوا ثلاث طوائف، والأثر بخلاف نص القرآن لا يكاد يصح<sup>(٧)</sup>، فثبت أن لا كتاب للمجوس، ومع ذلك تؤخذ منهم الجزية وهم مشركون، فإنهم يدعون الاثنين وإن اختلفت عبارتهم في ذلك من النور والظلمة أو يزدان وآهرمن<sup>(٨)</sup>، وليس الشرك إلا هذا، فإذا جاز أخذ الجزية منهم فكذلك من غيرهم من المشركين، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية من مجوس هَجَرَ. وبهذا تبين أن ذكر أهل الكتاب في الآية ليس لتقييد<sup>(٩)</sup> الحكم بل لبيان جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب، ومن أصلنا أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن الحكم فيما عداه بخلافه.

(١) دلائل النبوة للبيهقي ٢٧١/٤؛ مغازي الواقدي ٧١١/٢

(٢) الخراج لأبي يوسف ١٣٣/١؛ معرفة السنن والآثار ٤٠٠/١٣؛ نصب الراية للزيلعي ٣٦٣/٢

(٣) انظر: الأم ١٨١/٤-١٨٥

(٤) التوبة ٢٩/٩

(٥) الأم ١٨٣/٤؛ وللحديث بطوله انظر: مسند الشافعي ١٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/٩؛ الأموال لابن زنجويه ١٤٨/١

(٦) الأنعام ١٥٦/٦

(٧) ف ش + عن علي رضي الله عنه

(٨) المجوس بشكل عام هم عبدة النار، وما ورد في المتن هو أنهم يقولون إنَّ للعالم أصليين اثنين مدبرين، يقتسمان الخير والشر، والنفع والضرر، والصلاح والفساد، أحدهما النور والآخر الظلمة. وفي الفارسية يقال لهما "يَزْدَان" "وَأَهْرَمَنْ". انظر: الملل والنحل للشهرستاني ٣٨/٢

(٩) ر: لتنفيد

### [قوم من المسلمين غزوا أرض الحرب فارتدت منهم طائفة]

قال<sup>(١)</sup>: قوم غزوا أرض الحرب فارتد منهم طائفة واعتزلوا عسكرهم وحاربوا وناذبوهم، فأصاب المسلمون غنيمة وأصاب أولئك المرتدون غنيمة من أهل الشرك، ثم تابوا قبل أن يخرجوا من دار الحرب لم يشارك أحد الفريقين الآخر فيما أصابوا، لأن بعضهم لم يكن ردءًا للبعض، فالمسلمون لا ينصرون المرتدين، ولا يستنصرون بالمرتدين إذا حاربهم أمر، ولأن مصاب المرتدين ليس بغنيمة، إذ لم يكن قصدهم عند الإصابة إعزاز الدين، والمرتدون في حق المسلمين كأهل الحرب، فإنهم في دار الحرب، وأهل الحرب إذا أسلموا والتحقوا بالجيش لم يشاركوهم فيما أصابوا قبل ذلك، وكذلك المرتدون، إلا أن يلقوا قتالًا فيقاتلوا قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فحينئذ يشارك بعضهم بعضًا، لأنهم قاتلوا دفعًا عن ذلك المال فكأنهم أصابوه بهذا القتال واشتركوا في إحرازه بالدار فيشارك بعضهم بعضًا في ذلك<sup>(٢)</sup>، ثم هذا فيما أصابه المسلمون غير مشكل بمنزلة من أسلم من أهل الحرب والتحق بالجيش إذا لقوا قتالًا فقاتل، وما أصاب المرتدون وإن لم يكن له حكم الغنيمة فإنه يأخذ حكم الغنيمة بهذا القتال كالمتلصص إذا أصاب مالا ثم لحقه جيش المسلمين، فإن مصابه يأخذ حكم الغنيمة حتى يخمس.

ولا شيء على من قتل المرتدين قبل أن يدعوهم إلى الإسلام، لأنهم بمنزلة كفارٍ قد بلغتهم الدعوة، فإن جددوها فحسن، وإن قاتلوهم قبل أن يدعوهم فحسن.

### [ردة الغلام المراهق عن الإسلام]

قال: وإذا ارتد الغلام المراهق عن الإسلام لم يُقتل، وهنا<sup>(٣)</sup> فصلان: إذا أسلم الغلام العاقل الذي لم يحتلم فإسلامه صحيح عندنا استحسانًا، وفي القياس لا يصح إسلامه في أحكام الدنيا، وهو قول زفر والشافعي<sup>(٤)</sup> رحمهما الله لقوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ.." <sup>(٥)</sup>، ومن كان مرفوع القلم فلا ينبي الحكم في الدنيا على

(١) ف ش ر - قال

(٢) ر - لأنهم قاتلوا دفعًا عن ذلك المال فكأنهم أصابوه بهذا القتال واشتركوا في إحرازه بالدار فيشارك بعضهم بعضًا في ذلك

(٣) ف ش: وهما

(٤) انظر: الأم ٣١٠/٤

(٥) جزء من الحديث المعروف، المروي عن عائشة وعن علي رضي الله عنهما بألفاظ مختلفة، قوله صلى الله عليه وسلم ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: "وَعَنِ الْمَغْثُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ") مسند أحمد ٢٢٤/٤١ واللفظ له؛ النسائي، الطلاق ٢١؛ المستدرک ٤٣٠/٤



قوله<sup>(١)</sup>، ولأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ فلا يحكم بصحة إسلامه، كالذي لا يعقل إذا لُقّن فتكلم به. وتقريره من أوجه؛ أحدهما: أنه لا عبرة لعقله قبل البلوغ حتى يكون تبعًا لغيره في الدين والدار بمنزلة الذي لا يعقل، وتقرير هذا<sup>(٢)</sup> أنه يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه مع كونه معتقدًا للكفر بنفسه، فإذا لم يعتبر اعتقاده ومعرفته في إبقاء ما كان ثابتًا فكيف يُعتبر ذلك في إثبات ما لم يكن ثابتًا، وبين كونه أصلًا في حكم وتبعًا فيه بعينه<sup>(٣)</sup> مغايرة على سبيل المنافاة، والثاني: أنه لو صح إسلامه بنفسه كان ذلك منه فرضًا لاستحالة القول بكونه متنقلًا<sup>(٤)</sup> في الإسلام، ومن ضرورة كونه فرضًا أن يكون مخاطبًا به، وهو غير مخاطب باتفاق، فإذا لم يمكن تصحيحه فرضًا لم يصح أصلًا بخلاف سائر العبادات، فإنه يتردد بين الفرض والنفل، وبخلاف ما إذا جعل مسلمًا تبعًا لغيره، لأن صفة الفرضية في الأصل تغني عن اعتباره في التبع، كالإقرار باللسان والاعتقاد بالقلب، ولأن<sup>(٥)</sup> اعتبار عقله قبل البلوغ لضرورة الحاجة إليه، وذلك يختص بما لا يمكن تحصيله له من قبل غيره، ففيما يمكن تحصيله له من جهة غيره لا حاجة إلى اعتبار عقله فلا يعتبر، والدليل عليه أنه لو لم يصف الإسلام بعد ما عقل لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، ولو صار عقله معتبرًا في الدين لوقعت الفرقة إذا لم يُحسن أن يصف كما بعد البلوغ، ولأن أحكام الإسلام في الدنيا تنبي على قوله، وقوله إما أن يكون إقرارًا أو شهادة، فلا يتعلق به حكم الشرع كسائر الأقارير والشهادات، وأمّا فيما بينه وبين ربه إذا كان معتقدًا لما يقول فنحن نسلم أن له في أحكام الآخرة ما للمسلمين. وحجتنا في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا"، وقد أعرب لسانه هنا شاكرًا شكورًا فلا نجعله كافرًا كفورًا، وأن عليًا رضي الله عنه أسلم وهو صبي وحسن إسلامه حتى افتخر به في شعره قال:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا ... غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي<sup>(٦)</sup>

(١) م: فلا يُبْنَى الحكم على قوله في الدنيا؛ ر: فلا شيء في الدنيا على قوله

(٢) م + الكلام

(٣) ر: ويتركونه أصلًا في حكم ويتعاقبه لعينه!

(٤) ف: مستقلًا؛ ر: منتقلًا

(٥) ر - لأن صفة الفرضية في الأصل تغني عن اعتباره في التبع، كالإقرار باللسان والاعتقاد بالقلب، ولأن

(٦) قال الزبيدي: "ومن المجاز: الطَّرُّ: (طلوع النبت والشارب). قال الليث: فتى طار، إذا طرّ شاربه". تاج العروس

(طرر) | وللبيت المنسوب للإمام علي رضي الله عنه انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٣٣٩؛ مناقب علي لابن

المغازلي ١/ ٤٦٩؛ أنساب الأشراف للبلاذري ١١١/٥

واختلفت الروايات في سنّته حين أسلم وحين مات؛ فقال محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما: أسلم وهو ابن خمس سنين، ومات وهو ابن ثمانية وخمسين سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه إلى الإسلام في أول مبعثه، ومدة البعث ثلاث وعشرون سنة، والخلافة بعده ثلاثون انتهى بموت علي رضي الله عنه، فإذا ضمنت خمسًا إلى ثلاث وخمسين فيكون ثمانية وخمسين. وقال القتيبي<sup>(٢)</sup>: أسلم وهو ابن سبع سنين، ومات وهو ابن ستين سنة بهذا الطريق أيضًا. وقال الجاحظ<sup>(٣)</sup>: أسلم وهو ابن عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين.<sup>(٤)</sup> وهكذا ذكره محمد في السير الكبير<sup>(٥)</sup>، والمعنى فيه أنه أتى<sup>(٦)</sup> بحقيقة الإسلام<sup>(٧)</sup> وهو من أهله فيحكم بإسلامه كالبالغ.

وبيان الوصف أن الإسلام اعتقاد بالقلب وقرار باللسان، وهو من أهل الاعتقاد، ومن رجع إلى نفسه علم أنه كان معتقدًا<sup>(٨)</sup> التوحيد قبل بلوغه، ولأنه من أهل اعتقاد سائر الأشياء والمعرفة<sup>(٩)</sup> به، ومن أهل معرفة أبويه والرجوع إليهما إذا حزبه أمر، فعرفنا ضرورة أنه من أهل معرفة خالقه، وقد سمعنا إقراره بعبارة مفهومة، ونحن نرى صبيًا يناظر<sup>(١٠)</sup> في الدين ويطبق الحجج الظاهرة حتى إذا ناظر الموحّدين أفهم، وإذا ناظر الملحدين أفحم، فلا يظن بعاقل أن يقول: إنه ليس من أهل المعرفة.

والدليل على الأهلية أنه يُجعل مسلمًا تبعًا لغيره، وبدون الأهلية لا يُتصور ذلك، ولأنه مع الصبا أهل للرسالة، قال تعالى ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>(١١)</sup> فعلم ضرورة أنه أهل للإسلام. ثم بعد وجود الشيء حقيقة إما أن يسقط اعتباره بحجر شرعي، ولا يظن ذلك ههنا، فالناس عن آخرهم دعوا إلى الإسلام، والحجر عن الإسلام كفر، أو لا يحكم بصحته لضرر يلحقه، ولا

- 
- (١) لعل المقصود هو محمد بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر، من علماء الطالبين وأعيانهم وشجعانهم. توفي سنة ٢٠٣ هـ. انظر: الأعلام للزركلي
- (٢) ش ر: العتيبي، وفي المطبوع: العتيبي. | قلت: والله أعلم هو ابن قتيبة المشهور، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي، ويسمى (العتيبي)، صاحب التصانيف، كان رأسًا في اللغة والأخبار وأيام الناس. توفي ٢٧٠ هـ. انظر: جامع الأصول ٦٧٩/١٢
- (٣) هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، من أهل البصرة ثم بغداد، صاحب الكلام والجدل والتصانيف المختلفة، وأحد شيوخ المعتزلة، توفي سنة ٢٥٥ هـ. انظر: جامع الأصول ٧٢٠/١٢
- (٤) (في الحقيقة لم أقف على الأقوال الثلاثة السابقة معزوة لأصحابها بشكل صريح فيما بحثت فيه من المصادر)، لكن انظر: تاريخ ابن عساكر ٥٦٩/٤٢؛ معرفة القراء الكبار للذهبي ١١
- (٥) شرح السير الكبير ٢٠٢، وفيه تفصيل حول الأقوال، وللإستزادة انظر: نصب الراية للزيلعي ٤٥٩/٣
- (٦) ش - أتى
- (٧) م + في وقته
- (٨) ش ر: يعتقد
- (٩) ش: المفارقة!
- (١٠) ف ش ر: صبياننا تناظر
- (١١) مريم ١٢/١٩

تصوّر لذلك في الإسلام، فإنه سبب للفوز والسعادة الأبدية فيكون محض منفعة في الدنيا والآخرة، وإن حُرِم ميراث مورثه الكافر أو بانت منه زوجته الكافرة، فإنما يحال<sup>(١)</sup> بذلك على خبثها لا على إسلامه.

ألا ترى أن هذا الحكم يثبت إذا جُعل تبعًا لغيره، والتبعية فيما يتمحّض منفعة لا فيما يشوبه ضرر، وإنما جُعل تبعًا لتوفير المنفعة عليه، وفي اعتبار منفعته مع إبقاء التبعية معنى توفير المنفعة، لأنه يفتح عليه باب تحصيل هذه المنفعة بطريقتين، فكان ذلك أنفع، وإنما يمتنع الجمع بين معنى التبعية والأصالة إذا كان بينهما مضادة، فأما إذا تأيّد أحدهما بالآخر فذلك مستقيم، كالمرأة إذا سافرت مع زوجها ونوت السفر فهي مسافرة بنيّتها مقصودة، وتبعًا لزوجها أيضًا.

وإنما لم يُعتبر اعتقاده عند إسلام أحد الأبوين لتوفير المنفعة عليه، فهذا يدل على اعتبار اعتقاده إذا أسلم مع كفرهما لتوفير المنفعة عليه، وإنما لم يكن مخاطبًا بالأداء لدفع الحرج<sup>(٢)</sup> عنه إذا امتنع من الأداء، وهذا يدل على أنه يحكم بصحته إذا أدّى باعتبار أنّ عند الأداء يُجعل الخطاب كالسابق لتحصيل المقصود، كالمسافر لا يخاطب بأداء الجمعة، فإذا أدّى يجعل ذلك فرضًا منه بهذا الطريق، وهذا لأن عدم توجه الخطاب عليه بالإسلام لدفع الضرر، ولا ضرر عليه إذا أدرج الخطاب بهذا الطريق، بل تتوفر المنفعة عليه مع أنه يحكم بإسلامه لوجود حقيقته من غير أن يتعرض لصفته، كما يحكم بإسلامه تبعًا لغيره لوجود المعنى الموجب له من غير أن يُتعرّض لصفته<sup>(٣)</sup>.

وإنما لا تبين زوجته منه إذا لم يحسن أن يصف بعد ما عقل لبقاء معنى التبعية ولتوفير المنفعة عليه، ولا وجه لاعتبار هذا القول بسائر الأقاويل، فإنّا<sup>(٤)</sup> نجعله فيها كاذبًا أو لاغيًا، وإذا أقر بوحداية الله تعالى فلا يُظن بأحد أن يقول إنه كاذب في ذلك أو لاغٍ، بل يتيقن بأنه صادق في ذلك، فيجب بناء<sup>(٥)</sup> الحكم عليه.

فأما إذا ارتد هذا الصبي العاقل فأبو يوسف رحمه الله يقول: لا تصح رده، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو القياس، لأن الردة تضره، وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره، ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح والرد باطل. وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالوا: يُحكم بصحة رده استحسانًا لعلته لا لحكمه، فإن من ضرورة اعتبار معرفته والحكم بإسلامه

(١) م: يقال

(٢) ز: الحجر

(٣) ف ش - كما يحكم بإسلامه تبعًا لغيره لوجود المعنى الموجب له من غير أن يُتعرّض لصفته. | وكذلك سقطت هذه الجملة من المطبوع

(٤) ف ش: فإنما

(٥) ف ش ز: فجزيئا. وكذا في المطبوع

بناءً عليه<sup>(١)</sup> اعتبار رده أَيْضًا، لأنه جهل منه بخالقه، وجهله في سائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارفًا إذا علم جهله به فكذلك جهله بربه<sup>(٢)</sup>، ولأن من ضرورة كونه أهلاً للعقد أن يكون أهلاً لرفعه<sup>(٣)</sup>، كما أنه لمّا كان أهلاً للعقد<sup>(٤)</sup> الإحرام والصلاة كان أهلاً للخروج منهما، وإنما لم يصح منه رد الهبة لما فيه من نقل الملك إلى غيره.

ألا ترى أن ضرر الردة يلحقه بطريق التبعية إذا ارتد أبواه ولحقا به بدار الحرب، وضرر رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه، فبهذا يتضح الفرق بينهما، وإذا حكم بصحة رده بانت منه امرأته، ولكنه لا يُقتل استحسانًا، لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهل أن يلتزم العقوبة في الدنيا بمباشرة سببه كسائر العقوبات، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئًا، لأن من ضرورة صحة رده إهدار دمه، وليس من ضرورته استحقاق قتله، كالمرأة إذا ارتدت لا تقتل، ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء.

وهذه فصول؛ أحدها: في الذي أسلم تبعًا لأبويه إذا بلغ مرتدًا في القياس يقتل لارتداده بعد إسلامه، وفي الاستحسان لا يقتل<sup>(٥)</sup>، ولكن يجبر على الإسلام، لأنه ما كان مسلمًا مقصودًا بنفسه، وإنما ثبت له حكم الإسلام تبعًا لغيره، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدًا.

والثاني: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا فهو على هذا القياس والاستحسان لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر. والثالث: إذا ارتد في صغره.

والرابع: المكروه على الإسلام إذا ارتد، فإنه لا يقتل استحسانًا لأنّا حكمنا بإسلامه باعتبار ظاهره<sup>(٦)</sup>، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده، ولكن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد، فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وفي جميع ذلك يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء.

### [ردّة السكران، والمُكره على الردّة]

وإذا ارتد السكران في القياس تبين منه امرأته، لأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله وأفعاله

(١) ر: بناء على علته

(٢) ش: برده

(٣) ش: لدفعه

(٤) ر - أن يكون أهلاً لرفعه، كما أنه لمّا كان أهلاً للعقد

(٥) ر - ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء. وهذه فصول؛ أحدها: في الذي أسلم تبعًا لأبويه إذا بلغ مرتدًا في القياس يقتل لارتداده بعد إسلامه، وفي الاستحسان لا يقتل

(٦) م ش: باعتبار ظاهره؛ ر، وفي المطبوع: باعتبار الظاهر

حتى لو طلق امرأته بانته منه، ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحاً منه، ولكنه استحسن وقال: لا تبين منه امرأته، لأن الردة تنبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول، ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة، والأصل فيه ما روي: أَنَّ وَاحِدًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَكَرَ حِينَ كَانَ الشُّرْبُ حَلَالًا، وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدِي وَعَبِيدُ آبَائِي، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُ كُفْرًا<sup>(١)</sup>. وقرأ سكران سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> في صلاة المغرب فترك اللات فيها، فنزل فيه قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فهو دليل على أنه لا يحكم برده في حال سكره كما لا يحكم به في حال جنونه، فلا تبين منه امرأته. والمكره على الردة في القياس تبين منه امرأته، وبه أخذ الحسن، لأننا لا<sup>(٤)</sup> نعلم من سره ما نعلم من علانيته، وإنما ينبني الحكم على ما نسمع منه، ولهذا يحكم بإسلامه وإن أسلم مكرهاً، ولا أثر لعذر الإكراه في المنع من وقوع الفرقة كما لو أكره على الطلاق، وفي الاستحسان لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول، وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه، والردة تنبني على الاعتقاد، وبخلاف الإسلام فهناك بمقابلة هذا الظاهر ظاهر آخر، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده، وبخلاف الطلاق لأن ذلك إنشاء سببه التكلم، والإكراه لا ينافي الإنشاء<sup>(٥)</sup>، وهذا إخبار عن<sup>(٦)</sup> اعتقاده، فالإكراه دليل على أنه كاذب فيه، فَوَرَأْنَهُ<sup>(٧)</sup> الإقرار بالطلاق.

وإذا طلب ورثة المرتد كسبه الذي اكتسبه في رده، وقالوا أسلم قبل أن يموت فعليهم البينة في ذلك، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه يفرق بين الكسبين، والمعنى فيه أن سبب حرمانهم ظاهر، وهو رده عند اكتسابه، فهم يدعون عارضاً مزيلاً لذلك، وهو إسلامه قبل موته، فعليهم أن يثبتوا ذلك بالبينة.

وإن نقض الذمي العهد، ولحق بدار الحرب عمل في تركته وورثته ما يعمل في تركه المرتد، لأنه صار حربياً حقيقة وحكماً فيكون كالميت في حق من هو من أهل دارنا. والله أعلم..

(١) انظر: البخاري، المساقاة ١٣؛ مسلم، الأشربة ١

(٢) الكافرون ١٠٩/١

(٣) النساء ٤٣/٤ | وللحديث انظر: سنن أبي داود، الأشربة ١؛ السنن الكبرى للبيهقي ٥٧٢/١؛ المستدرک ١٥٨/٤

(٤) ف ش ر - لا

(٥) م - الإنشاء

(٦) ن: إجبار على!

(٧) ن: فَوَرَأْنَهُ!

## باب الخوارج

اعلم أن الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَرَّ مِنْ الْفِتْنَةِ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ"<sup>(١)</sup>، وقال لواحد من أصحابه في الفتنة: "كُنْ جَلَسًا مِنْ أَخْلَاسِ بَيْتِكَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ، أَوْ قَالَ عِنْدَ اللَّهِ"<sup>(٢)</sup>. معناه كن ساكنًا في بيتك لا قاصدًا.

فإن كان المسلمون مجتمعين على إمام وكانوا آمنين به، والسبل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين لقوله تعالى ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾<sup>(٣)</sup>، والأمر حقيقة للوجوب، ولأن الخارجين قصدوا أذى المسلمين، وإماطة الأذى من أبواب الدين، وخروجهم معصية، ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وهو فرض، ولأنهم يهيجون الفتنة، قال صلى الله عليه وسلم: "الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَهَا"<sup>(٤)</sup>. فمن كان ملعونًا على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه يقاتل معه، والذي روي أن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره لزم بيته<sup>(٥)</sup>، تأويله أنه لم يكن له طاقة على القتال، وهذا الفرض على من يطيقه، والإمام فيه علي رضي الله عنه فقد قام بالقتال، وأخبر أنه مأمور بذلك بقوله رضي الله عنه: أمرت بقتال المارقين

(١) لم أقف عليه في أي من المصادر الحديثية، لكن الفرار من الفتن من الدين كما نعلم، فترى الإمام البخاري في الصحيح في كتاب الإيمان أفرد بابًا سمّاه "باب من الدين الفرار من الفتن"؛ والإمام أبو داود كذلك في السنن في كتاب الملاحم والفتن جعل بابًا لهذا وسمّاه "في النهي عن السعي في الفتنة"؛ والإمام النسائي كذلك في كتاب الإيمان من سننه سمّى بابًا "الفرار بالدين من الفتن".

(٢) ر: جليسا من أجلّاس! | قال الأزهري في تهذيب اللغة ١٨١/٤: والجلس هو ما بسط تحت حُرّ المتاع من مسح ونحوه. | والحديث أورد أوله (كن جلسًا من أخلاس بيتك) أبو داود في السنن، والفتن والملاحم ٢، لكن على أنه من كلام قاله ابن مسعود لسائل سألته، قال (تكفّ لسانك ويدك، وتكون جلسًا من أخلاس بيتك) وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٨٧/٥ أوردته من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه قال بعده: "غريب من حديث مكحول، لم نكتبه إلا من حديث حمزة". والقسم الثاني من الحديث (فكن عبد الله المقتول) فهو أقرب إلى جزء من حديث رواه جماعة: أحمد في المسند ١٧٧/٣٧؛ الطبراني في المعجم الكبير ٦٠/٤؛ الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٢/٧ والحديث فيه ضعف.

(٣) الحجرات ٩/٤٩

(٤) قال العجلوني في كشف الخفاء ٩٧/٢: "قال النجم: رواه الرافعي في أماليه عن أنس، وعند نعيم بن حماد في كتاب "الفتن" عن ابن عمر بلفظ (إن الفتنة راتعة في بلاد الله تطأ في خطامها، لا يحل لأحد أن يوقظها، ويل لمن أخذ بخطامها)".

(٥) اعتزل الفتنة ابن عمر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما. انظر: سير أعلام النبلاء عند ترجمة محمد بن مسلمة ٣٦٩/٢، والنويري في نهاية الأرب ٢٣٤/٢٠

والناكثين والقاسطين، ولهذا بدأ الباب بحديث كثير الحضرمي<sup>(١)</sup> حيث قال: دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه، وفيهم رجل عليه بُرُس يقول: أعاهد الله لأقتلنه، فتعلقت به وتفَرَّق أصحابه، فأُتيت به علياً رضي الله عنه فقلت: إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، قال: إذن ويحك من أنت، قال: أنا سوار المنقري، فقال علي رضي الله عنه خلّ عنه، فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك، فقال: أفأقتله ولم يقتلني، قلت: وإنه قد شتمك، قال: فاشتمه إن شئت أو دعه<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا دليل على أن من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله قال: ما لم يعزموا على الخروج فالإمام لا يتعرّض لهم، فإذا بلغه عزُّهم على الخروج فحينئذٍ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر، لعزمهم على المعصية وتهيج الفتنة، وكأن هؤلاء لم يكونوا معلنين<sup>(٣)</sup> الخروج عليه ولم يعزموا على ذلك، أو لم يصدقه علي رضي الله عنه فيما أخبره به من عزمه على قتله، فلماذا أمره بأن يخلي عنه، وليس مراده من قوله "فاشتمه إن شئت" أن ينسبه إلى ما ليس فيه، فذلك كذب وبهتان لا رخصة فيه، وإنما مراده أن ينسبه إلى ما علمه منه، فيقول: يا فتان يا شرير، لقصده إلى الشر والفتنة، وما أشبهه ذلك من الكلام، وهو معنى قوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال: وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت الخوارج من ناحية المسجد، فقال رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولن نمنعكم الفيء ما دام أيديكم مع أيدينا، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا، ثم أخذ في خطبته..<sup>(٥)</sup>

ومعنى قوله "إذ حكمت الخوارج" أي نادوا "الحكم لله"، وكانوا يتكلمون بذلك إذا أخذ علي رضي الله عنه في خطبته ليشوّشوا خاطره، فإنهم كانوا يقصدون بذلك نسبته إلى الكفر لرضاه بالحكمين، وتفويضه الحكم إلى أبي موسى رضي الله عنه، ولهذا قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، يعني أن ظاهر قول المرء "الحكم لله" حق، ولكنهم يقصدون به الباطل، وهو نسبته إلى الكفر، ثم فيه دليل على أنهم ما لم يعزموا على الخروج، فالإمام لا يتعرّض لهم

(١) كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي، ويكنى أبا شجرة، شامي حمصي تابعي ثقة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد

٤٤٨/٧؛ تهذيب الكمال ١٥٨/٢٤

(٢) القصة تجدها في: الأصل للشيباني ٥١٢/٧؛ السير الصغير له ٢٢٨؛ فتح القدير ١٠٠/٦ | وسوار المنقري أحد الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه.

(٣) ش - لم يكونوا؛ صح هامش؛ ف ش: معينين

(٤) النساء ١٤٨/٤

(٥) انظر: صحيح مسلم، الزكاة ٤٨؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٨

بالحبس والقتل، فإن المتكلمين بذلك ما كانوا عازمين على الخروج عند ذلك، فلهذا قال لن نمنعكم مساجد الله ولن نمنعكم الفيء، وفيه دليل على أن التعريض بالشتم لا يوجب التعزير، فإنه لم يعزروهم وقد عرّضوا بنسبته إلى الكفر، والشتم بالكفر موجب للتعزير، وفيه دليل على أن الخوارج إذا كانوا يقاتلون الكفار تحت راية أهل العدل، فإنهم يستحقون من الغنيمة ما يستحقه غيرهم لأنهم مسلمون، وفيه دليل على أنهم يقاتلون دفعًا لقتالهم، فإنه قال: ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا، معناه حتى تعزموا على القتال بالتجمع والتحيز عن أهل العدل.

قال: وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرًا، ولا تقتلوا أسيرًا، ولا تدفوا<sup>(١)</sup> على جريح، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال<sup>(٢)</sup>.

وبهذا كله نأخذ فنقول: إذا قاتل أهل العدل أهل البغي فهزموهم فلا ينبغي لأهل العدل أن يتبعوا مدبرًا، لأننا قاتلناهم لقطع بغيتهم، وقد اندفع حين ولّوا مدبرين، ولكن هذا إذا لم يبق لهم فئة يرجعون إليها، فإن بقي لهم فئة فإنه يتبع مدبرهم، لأنهم ما تركوا قصدهم أصلاً حين ولّوا منهزمين، بل تحيَّزوا إلى فئتهم ليعودوا فيتبعون لذلك، ولهذا يتبع المدبر من المشركين لبقاء الفئة لأهل الحرب، وكذلك لا يقتلون الأسير إذا لم يبق لهم فئة، وقد كان علي رضي الله عنه يحلف من يؤسر منهم أن لا يخرج عليه قط ثم يخلي سبيله.

وإن كانت له فئة فلا بأس بأن يقتل أسيرهم، لأنه ما اندفع شره، ولكنه مقهور، ولو تخلص انحاز إلى فئته، فإذا رأى الإمام المصلحة في قتله فلا بأس بأن يقتله، وكذلك لا يجهزوا على جريحهم إذا لم يبق لهم فئة، فإن كانت باقية فلا بأس بأن يجهز على جريحهم، لأنه إذا برئ عاد إلى تلك الفتنة والشر بقوة تلك الفئة، ولأن في قتل الأسير والإجهاز<sup>(٣)</sup> على الجريح كسر شوكة أصحابه، فإذا بقيت لهم فئة فهذا المقصود يحصل بذلك، بخلاف ما إذا لم يبق لهم فئة، وقوله لا يكشف ستر، قيل: معناه لا يسبي الذراري، ولا يؤخذ مال على سبيل التملك بطريق الاغتنام، وبه نقول: لا تسبي نساؤهم وذراريهم لأنهم مسلمون<sup>(٤)</sup>، ولا تملك أموالهم لبقاء العصمة فيها بكونها محرزة بدار الإسلام، فإن التملك بالقهر يختص بمحل ليس فيه عصمة الإحراز بدار الإسلام.

(١) ذفف الجريح: أي أسرع بالإجهاز عليه وقتله. تاج العروس (ذ ف ف). وفي المطبوع "تدفوا" بالدال.

(٢) على أنها من قول علي رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٣٧/٧؛ وعلى أنها من قول عمار رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ولا خلاف في بعض الروايات أن عليًا أمر مناديه فنادى بذلك. انظر أيضًا: السنن الصغير للبيهقي ٢٧٣/٣؛ نصب الراية للزيلعي ٤٦٣/٣

(٣) ف ش ر: التجهيز. وكذا في المطبوع

(٤) م - وذراريهم لأنهم مسلمون؛ صح هامش



قال: وما أصاب أهل العدل من كراع أهل البغي وسلاحهم فلا بأس باستعمال ذلك عليهم عند الحاجة، لأنهم لو احتاجوا إلى سلاح أهل العدل كان لهم أن يأخذوه للحاجة والضرورة، وقد أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ دُرُوعًا فِي حَرْبِ هَوَازِنَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَاهُ حَيْثُ قَالَ: أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدٌ...<sup>(١)</sup>. فإذا كان يجوز ذلك في سلاح من لا يقاتل ففي سلاح من يقاتل من أهل البغي أولى، فإذا وضعت الحرب أوزارها رد جميع ذلك عليهم لزوال الحاجة، وكذلك ما أصيب من أموالهم يرد إليهم، لأنه لم يملك ذلك المال عليهم لبقاء العصمة والإحراز فيه، ولأن الملك بطريق القهر لا يثبت ما لم يتم، وتمامه بالإحراز بدار تخالف دار المستولى عليه، وذلك لا يوجد بين أهل البغي وأهل العدل، لأن دار الفتنة واحدة. وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه ألقى ما<sup>(٢)</sup> أصاب من عسكر أهل النهروان في الرحبة، فمن عرف شيئاً أخذه، حتى كان آخر ما عُرف<sup>(٣)</sup> لإنسانٍ قِدْرٌ حديدٍ فأخذها<sup>(٤)</sup>. ولما قيل لعلي رضي الله عنه يوم الجمل: ألا تقسم بيننا ما أفاء الله علينا، قال: فمن يأخذ منكم عائشة!<sup>(٥)</sup>. وإنما قال ذلك استبعاداً لكلامهم وإظهاراً لخطئهم فيما طلبوا.

وإذا أُخِذَتِ المرأة من أهل البغي، فإن كانت تقاتل حبست حتى لا يبقى منهم أحد، ولا تُقتل، لأن المرأة لا تُقتل على ردتها فكيف تُقتل إذا كانت باغية، وفي حال اشتغالها بالقتال إنما جاز قتلها دفعاً، وقد اندفع ذلك حين أُسرت، كالولد يقتل والده دفعاً إذا قصده<sup>(٦)</sup>، وليس له ذلك بعد ما اندفع قصده، ولكنها تُحبس لارتكابها المعصية ولمنعها من الشر والفتنة. وإذا أُخذ رجل حر أو عبد كان يقاتل، وكان عسكر أهل البغي على حاله فُتِلَ لأنه ممن يقاتل، عبداً كان أو حراً، وقد بيّنا جواز قتل الأسير إذا بقيت له فئة، وإن كان عبداً يخدم مولاه ولم يقاتل حُبس حتى لا يبقى من أهل البغي أحد ولم يُقتل، لأنه ما كان مقاتلاً، والقتل في حق أهل

(١) وللحديث تكملة: فبعد أن قال (أغضباً يا محمد؟) قال له صلى الله عليه وسلم (بَلْ غَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مُؤَدَّاةٌ). انظر: سنن أبي داود، الإجارة ٨٨؛ المستدرک ٥٤/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٦؛ وللتفصيل انظر: نصب الراية للزيلعي ١١٦/٤ | وصفوان هو ابن أمية بن عمرو السلمي، صحابي قتل شهيداً باليمامة وهو وأخوه مالك بن أمية. انظر: الاستيعاب ٧٢٢/٢؛ الوافي بالوفيات ١٨٢/١٦ | وهوزان، قال الجوهرى في الصحاح ٢٢١٧/٦: قبيلة من قيس اهـ. | قلت: وكانت هوزان احتشدت لقتال المسلمين، وإذا قيل غزوة هوزان فهي غزوة حُنين.

(٢) ف ش: من

(٣) م: حتى كان أخذ من عرف لإنسان شيئاً فأخذه؛ ف ش: حتى كان من عرف شيئاً لإنسان أخذ؛ ر: حتى كان آخر من عرف شيئاً لإنسان فأخذه؛ وفي المطبوع: حتى كان آخر من عرف شيئاً لإنسان قدر حديد فأخذها

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٣/٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٨؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢٤٧/١٢ | الرحبة: دكان وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ. انظر: المغرب للمطرزي، "رحب"

(٥) انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٥٨؛ تاريخ دمشق ٢٨٧/٣٠؛ البداية والنهاية ٤٧٠/١٠

(٦) ف - دفعاً إذا قصده

البغي للدفع، فمن لم يقاتل ولم يعزم على ذلك لا يُقتل، ولكنه مال الباغي، وقد بيّنّا أنه يوقّف حتى لا يبقى أحد منهم، وإنما يوقف العبد بحبسه لكيلا يهرب فيعود إلى مولاه.

وما أصاب المسلمون منهم من كراع أو سلاح، وليس لهم إليه حاجة، قال: أما الكراع فيباع، ويحبس الثمن، لأنه يحتاج إلى النفقة، فلا ينفق عليه الإمام من بيت المال لما فيه من الإحسان إلى صاحبه الباغي، ولأن حبس الثمن أهون عليه من حبس الكراع فلهذا يبيعه ويحبس ثمنه حتى يتفرق جمعهم فيرد ذلك على صاحبه، وأما السلاح فيمسكه ليرده على صاحبه إذا وضعت الحرب أوزارها، وهذا لأن في الرد في الحال إعانة لهم على أهل العدل<sup>(١)</sup>، وذلك لا يجوز فلهذا يوقف لتفرق الجمع<sup>(٢)</sup>.

### [موادعة أهل البغي، وتوبتهم]

فإن طلب أهل البغي<sup>(٣)</sup> الموادعة أُجيبوا إليها إن كان خيراً للمسلمين لما بيّنّا أنهم قد يحتاجون إلى الموادعة لحفظ قوة أنفسهم إذا لم يقوّوا على قتالهم، وكما يجوز ذلك في حق المرتدين يجوز في حق أهل البغي، ولم يؤخذ منهم عليها شيء لأنهم مسلمون، ولا يجوز أخذ الجزية من المسلمين، وقد بيّنّا مثله في حق المرتدين إلا أن هناك إذا أخذوا مُلِكُوا<sup>(٤)</sup>، لأنهم بعدما صاروا أهل حرب تُغنم أموالهم، وههنا إن أُخذوا لا يملكون، لأن أموال الخوارج لا تغنم بحال.

قال: وإذا تاب أهل البغي، ودخلوا مع أهل العدل لم يؤخذوا بشيء مما أصابوا، يعني بضمان ما أتلّفوا من النفوس والأموال. ومراده إذا أصابوا ذلك بعد ما تجمّعوا وصاروا أهل منعة، فأما ما أصابوا قبل ذلك فضامنون لذلك، لأننا أُمِرنا في حقهم بالمحاجة والإلزام بالدليل، فلا يعتبر تأويلهم الباطل في إسقاط الضمان قبل أن يصيروا أهل منعة، فأما بعد ما صارت لهم منعة فقد انقطعت ولاية الإلزام بالدليل حسّاً فيعتبر تأويلهم وإن كان باطلاً في إسقاط الضمان عنهم، كتأويل أهل الحرب بعد ما أسلموا، والأصل فيه حديث الزهري قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متوافرين فاتفقوا على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل فرج استحلّ بتأويل القرآن فهو موضوع، وكل مال أتلّف بتأويل

(١) ر: أهل البغي

(٢) ر - وذلك لا يجوز فلهذا يوقف لتفرق الجمع

(٣) ر - فإن طلب أهل البغي

(٤) م: إذا أخذوه ملكوه

القرآن فهو موضوع، وما كان قائماً بعينه في أيديهم فهو مردود على صاحبه<sup>(١)</sup>. لأنهم لم يملكوا ذلك بالأخذ كما أنا لا نملك عليهم مالهم، والتسوية بين الفئتين المتقاتلتين بتأويل الدين في الأحكام أصل، وقد روي عن محمد قال: أفتيهم إذا تابوا بأن يضمنوا ما أتلّفوا من النفوس والأموال، ولا ألزمهم ذلك في الحكم. وهذا صحيح، فإنهم<sup>(٢)</sup> كانوا معتقدين الإسلام، وقد ظهر لهم خطؤهم في التأويل، إلا أن ولاية الإلزام كان منقطعاً للمنة فلا يجبر على أداء الضمان في الحكم، ولكن يُفتى به فيما بينه وبين ربه، ولا يُفتى أهل العدل بمثله، لأنهم محقّقون في قتالهم وقتلهم ممثّلون للأمر.

وإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضاً للعهد، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس بنقض للإيمان، فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضاً للعهد، وهذا لأن أهل البغي مسلمون، فإن الله تعالى سمّى الطائفتين باسم الإيمان بقوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال علي رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا<sup>(٤)</sup>. فالذين انضموا إليهم من أهل الذمة لم يخرجوا من أن يكونوا ملتزمين حكم الإسلام في المعاملات، وأن يكونوا من أهل دار الإسلام فهذا لا ينتقض عهدهم بذلك، ولكنهم بمنزلة أهل البغي فيما أصابوا في الحرب، لأنهم قاتلوا تحت راية البغاة فحكمهم فيما فعلوا كحكم البغاة.

وينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل هكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى أهل حروراء حتى ناظرهم ودعاهم إلى التوبة<sup>(٥)</sup>، ولأن المقصود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ والإنذار، فالأحسن<sup>(٦)</sup> أن يقدم ذلك على القتال، لأن الكي آخر الدواء، وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم، لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة، ولهذا يجوز قتالهم بكل

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور ٣٩٢/٢؛ مصنف عبد الرزاق ١٠/١٢٠؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٣/٨؛

وللتفصيل: نصب الراية للزيلعي ٤٦٤/٣

(٢) ف + ما

(٣) الحجرات ٩/٤٩

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٥/٧؛ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٥/٨

(٥) انظر: مسند أحمد ٢٦٣/٥؛ سنن أبي داود، اللباس، باب لباس الغليظ؛ المستدرک ٢٠٢/٤؛ وللتفصيل انظر:

نصب الراية للزيلعي ٤٦١/٣

(٦) ر: فالإحسان

ما يجوز القتال به من أهل الحرب كالرعي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم والبيات بالليل، لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب والمرتدين.

وإذا وقعت المودعة بينهم فأعطى كل واحد من الفريقين رهنًا على أن أيهما غدر فقتل الرهن فدماء الآخرين لهم حلال، فغدر أهل البغي وقتلوا الرهن الذين في أيديهم لم ينبغ لأهل العدل أن يقتلوا الرهن الذين في أيديهم<sup>(١)</sup>، ولكنهم يحبسونهم حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا، لأنهم صاروا آمنين فينا، إمّا بالمودعة أو بأن أعطيناهم الأمان حين أخذناهم رهنًا، وإنما كان الغدر من غيرهم فلا يؤاخذون بذنب الغير، قال تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup>، ولكنه لا يخلى سبيلهم، لأنه يخاف فتنتهم وأن يعودوا إلى فئتهم فيحاربوا أهل العدل، فلهذا حبسوا إلى أن يتفرق جمعهم، وكذلك إن كان هذا الصلح بين المسلمين والمشركين فغدر المشركون حُبس رهنهم في أيدي المسلمين حتى يسلموا، وإن أبوا فهم ذمة للمسلمين توضع عليهم الجزية، لأنهم حصلوا في أيدينا آمنين فلا يحل قتلهم بغدر كان من غيرهم، ولكنهم احتبسوا في دارنا على التأبيد، لأنهم كانوا راضين بالمقام في دارنا إلى أن يُرد علينا رهننا، وقد فات ذلك حين قتلوا رهننا فقلنا<sup>(٣)</sup> إنهم يحتبسون في دارنا على التأبيد، والكافر لا يترك في دارنا مقيمًا إلا بجزية، فتوضع عليهم الجزية إن لم يسلموا.

وحكي أن الدوانقي<sup>(٤)</sup> كان ابتلي بهذا الصلح مع أهل الموصل، ثم إنهم غدروا فقتلوا رهنه، فجمع العلماء ليستشيرهم في رهنهم فقالوا يقتلون كما شرطوا على أنفسهم، وفيهم أبو حنيفة رحمه الله ساكت، فقال له: ما تقول؟ قال: ليس لك ذلك فإنك شرطت لهم ما لا يحل، وشرطوا لك ما لا يحل وكلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾<sup>(٥)</sup>، فاغلظ عليه القول وأمر بإخراجه من عنده وقال: ما دعوتك لشيء إلا أتيتني بما أكره، ثم جمعهم من الغد، وقال قد تبين لي أن الصواب ما قلت فماذا نصنع بهم، قال: سل العلماء فسألهم فقالوا: لا علم لنا بذلك، فقال أبو حنيفة رحمه الله: توضع عليهم الجزية، فقال: لم وهم لا يرضون بذلك، قال: لأنهم رضوا بالمقام في دارنا إلى أن يرد علينا رهننا، وقد تحقق

(١) ر - لم ينبغ لأهل العدل أن يقتلوا الرهن الذين في أيديهم

(٢) الانعام ١٦٤/٦؛ الإسراء ١٥/١٧؛ فاطر ١٨/٣٥؛ الزمر ٧/٣٩

(٣) م: فعلمنا

(٤) هو أبو جعفر المنصور، عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، ثاني الخلفاء العباسيين، وقد عرف بالدوانقي، توفي ١٥٨ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١١٧/٤؛ نزهة الألباب في الألقاب للعسقلاني ٢٩٢/٢؛ المفصل في تاريخ العرب

قبل الإسلام لجواد علي ٣٥٧/١٦

(٥) الانعام ١٦٤/٦؛ الإسراء ١٥/١٧؛ فاطر ١٨/٣٥؛ الزمر ٧/٣٩

فوات ذلك فكانوا راضين بالمقام في دارنا على التأبید، والكافر إذا رضي بذلك توضع عليه الجزية، فاستحسن قوله واعتذر إليه ورده إلى بيته بجميل<sup>(١)</sup>.

وإذا أَمَّن الرجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي جاز أمانه، لأن وجوب قتل الباغي لا يكون أقوى من وجوب قتل المشرك، ثم هناك يصح أمان واحد من المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم "يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ" فكَذَلِكَ ههنا، ولأنه ربما يحتاج إلى أن يناظره فعسى أن يتوب من غير قتال، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل واحد منهما من صاحبه، وكذا إن قال: لا سبيل لي عليك أو لا بأس عليك أَمَّنَه بالفارسية أو النبطية<sup>(٢)</sup>، هكذا روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد "أَيُّمَا مُسْلِمٍ قَالَ لِكَافِرٍ مَتَرَسٌ<sup>(٣)</sup> أَوْ لَا تَذْهَلُ<sup>(٤)</sup> فَهُوَ أَمَانٌ"<sup>(٥)</sup>. وكل من يصح أمانه للحربي يصح أمانه<sup>(٦)</sup> للباغي، كالمرأة والعبد الذي يقاتل مع مولاه، فإن كان العبد لا يقاتل مع مولاه فأمانه لأهل البغي على الخلاف، ولا يجوز أمان الذمي وإن كان يقاتل مع أهل العدل كما لا يجوز أمانه للكفار.

وإن قاتل النساء من أهل البغي أهل العدل<sup>(٧)</sup>، وسعهم قتلهن دفعاً لقتالهن، فإذا لم يقاتلن لم يسعهم قتلهن<sup>(٨)</sup> كما في حق أهل الحرب، بل أولى، فهذا القتال دفع محض، فإذا قاتلن قتلن للدفع، وإذا لم يقاتلن فلا حاجة إلى دفعهن.

وإن كان قوم من أهل العدل في أيدي<sup>(٩)</sup> أهل البغي تجاراً أو أسراء فجنى بعضهم على بعض، ثم ظهر عليهم أهل العدل لم يُقْتَصَّ لبعضهم من بعض، لأنهم فعلوا ذلك حيث لا تصل إليهم يد إمام أهل العدل ولا يجري عليهم حكمه، فكأنهم فعلوا ذلك في دار الحرب.

---

(١) هكذا في كل النسخ "بجميل"، وفي المطبوع "بمحمل" | والقصة تجدها في: الكامل في التاريخ ١٥٥/٥؛ تاريخ ابن خلدون ٢١٢/٣

(٢) اللغة النبطية هي لغة سامية عربية وقيل هي إحدى فروع الآرامية، وكان شعب الأنباط يتكلمها في القرن الأول الميلادي، وعاصمتهم البتراء في الأردن حالياً. انظر: تاريخ شبه الجزيرة العربية في عصورها القديمة لعبد العزيز صالح ٣١

(٣) في هامش م: أي لا تخف

(٤) ف ش ر: يذهل أولاده

(٥) أخرج نحوه البخاري، الجزية والموادعة ١١؛ السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٩؛ مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٥؛ انظر للتفصيل: التلخيص الحبير ٣١١/٤

(٦) ر - للحربي يصح أمانه

(٧) ف: مع أهل البغي؛ ف - أهل العدل

(٨) ش م ر: مقاتلتهن

(٩) ف - أهل العدل في أيدي

ولا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي أهل البغي، لأن أهل البغي فسقة، وما لم يخرجوا ففسقهم فسق اعتقاد، فأما بعد ما خرجوا ففسقهم فسق التعاطي<sup>(١)</sup>، فكما لا تقبل شهادة الفاسق فكذلك كتاب الفاسق، ولأنهم يستحلّون دماءنا وأموالنا، فربّما حكم قاضي أهل البغي بناءً على هذا الاستحلال من غير حجة.

وإن ظهر أهل البغي على مصر<sup>(٢)</sup> فاستعملوا عليه قاضيًا من أهله وليس من أهل البغي، فإنه يقيم الحدود والقصاص والأحكام بين الناس بالحق، لا يسعه إلا ذلك، لأن شريحًا رحمه الله تقلد القضاء من جهة بعض بني أمية والحسن رحمه الله كذلك، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعد ما استُخلف لم يتعرض لقضاء القضاة الذين تقلدوا من جهة بني أمية، والمعنى فيه أن الحكم بالعدل ودفع الظلم عن المظلوم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك فرض على كل مسلم، إلا أنّ من كان من الرعيّة فهو غير متمكّن من إلزام ذلك، فإذا تمكّن من ذلك بقوة من قلده كان عليه أن يحكم بما هو فرض عليه، سواء كان من قلده باغيًا أو عادلاً، فإن شرط التقليد التمكن وقد حصل، فإن كتب هذا القاضي كتابًا إلى قاضي أهل العدل بحق لرجل من أهل المصر بشهادة من شهد عنده بذلك أجازة إذا كان هذا القاضي الذي أتاه الكتاب يعرف الشهود الذين شهدوا عند ذلك القاضي<sup>(٣)</sup> وليسوا من أهل البغي، لأنهم لو شهدوا عنده بذلك كان عليه أن يقضي بشهادتهم، فكذلك إذا نقل القاضي بكتابه شهادتهم إلى مجلسه.

وإن كانوا من أهل البغي لا يجيز كتابه، كما لو شهدوا عنده بذلك لم يقض بشهادتهم على ما بيّنّا، وكذلك إن كان لا يعرفهم، لأن الظاهر في منعة أهل البغي أن من يسكن فيهم فهو منهم، فما لم يعلم خلافه وجب عليه الأخذ بالظاهر.

قال: وما أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا ويحاربوا ثم صولحوا بعد الخروج على إبطال ذلك لم يجز، وأخذوا بجميع ذلك من القصاص والأموال، لأن ذلك حق لزمهم للعباد، وليس للإمام ولاية إسقاط حقوق العباد فكان شرطهم إسقاط ذلك عنهم شرطًا باطلاً، فلا يوفي به.

(١) التعاطي أي المباشرة بالفعل

(٢) م + من الأمصار

(٣) م + الكاتب أنهم عدول

ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد فلا يُغسلون ويُصلى عليهم، هكذا فعل علي رضي الله عنه بمن قُتل من أصحابه، وبه أوصى عمار بن ياسر<sup>(١)</sup>، وحجر بن عدي<sup>(٢)</sup>، وزيد بن صوحان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم حين استشهدوا. وقد روي ذلك في كتاب الصلاة. ولا يُصلى على قتلى أهل البغي ولا يغسلون أيضًا، ولكنهم يدفنون لإمطة الأذى، هكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه لم يصل على قتلى النهروان<sup>(٤)</sup>، ولأن الصلاة عليهم للدعاء لهم والاستغفار، قال تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقد مُنعنا من ذلك في أهل البغي، ولأن القيام بغسلهم والصلاة عليهم نوع موالة معهم، والعادل ممنوع من الموالة مع أهل البغي في حياة الباغي فكذاك بعد وفاته، وكان الحسن بن زياد رحمهما الله يقول: هذا إذا بقيت لهم فئة، فإن لم يبق لهم فلا بأس للعادل بأن يغسل قريبه من أهل البغي ويصلي عليه، وجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير والإجهاز<sup>(٦)</sup> على الجريح، لأن في القيام بذلك مراعاة حق القرابة، ولا بأس بذلك إذا لم يبق لهم فئة.

قال: وأكره أن تؤخذ رؤوسهم فيطاف بها في الآفاق، لأنه مُثلة، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُمثلة وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ، ولأنه لم يبلغنا أن عليًا رضي الله عنه صنع ذلك في شيء من حروبه، وهو المتَّبَع في الباب، ولما حُمِلَ رأس يَتَاقِ البطريق<sup>(٧)</sup> إلى أبي بكر رضي الله عنه كرهه، فقيل: إن الفرس والروم يفعلون ذلك، فقال: لسنا من الفرس ولا من الروم يكفينا

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، العنسي، ثم المذحجي، يكنى: أبا اليقظان حليف لبني مخزوم بن بقطلة، صحابي من الولاة الشجعان ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدًا وغيرهما، ولاه عمر الكوفة ثم عزله وشهد الجمل وصفين وقتل فيها. انظر: أسد الغابة ٦٢٦/٣؛ سير أعلام النبلاء ٤٠٦/١  
(٢) حجر بن عدي بن الأدبر الكندي، يكنى أبا عبد الرحمن، كوفي، من فضلاء الصحابة، كان جاهليًا إسلاميًا، ومن أصحاب علي بن أبي طالب، وشهد معه الجمل وصفين، وقتله معاوية بعدها. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٢٩/٦؛ الاستيعاب ٣٢٩/١

(٣) زيد بن صوحان بن حجر بن الهجرس العبدي من عبد القيس اليمني، أبو سلمان أو أبو عائشة، قيل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وقيل: له صحبة، كان من أصحاب علي وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. انظر: جامع الأصول ٤١٢/١٢؛ طبقات خليفة ٢٤٣

(٤) النهروان منطقة بين بغداد وواسط، يجري فيها نهر يدعى باسمها ويصب في نهر دجلة، كانت بها وقعة النهروان بين الإمام علي وبين الخوارج سنة ٣٨ هـ. انظر: معجم البلدان ٣٢٤/٥ | وأثر عدم صلاة الإمام علي رضي الله عنه على قتلهم أورده الكاساني في بدائع الصنائع ١٤٢/٧

(٥) التوبة ١٠٣/٩

(٦) ف ش ر: التجهيز

(٧) في هامش م: "يناق بالتخفيف، وفي معرفة الصحابة بالتشديد". | وفي المطبوع "يباب" | قلت: يناق البطريق: هو قائد كان على رأس نصارى الروم والعرب يوم أجنادين بالشام، وقُتل فيها وحمل رأسه إلى المدينة إلى أبي بكر رضي الله عنه. انظر: الجهاد لابن المبارك ٩٤ / ١. والبطريق عند الروم: مثل الرئيس أو الأمير عند العرب، وجمعه: بطارقة. انظر: تاج العروس (ب ط ر ق)

الكتاب والخبر<sup>(١)</sup>. وقد جَوَزَ ذلك بعض المتأخرين من أصحابنا إن كان فيه كسر شوكتهم أو طمأنينة قلب أهل العدل، استدلالاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين حَمَلَ رَأْسَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

وإذا قتل العادل في الحرب أباه الباغي ورثته، لأنه قتلٌ بحق فلا يحرمه الميراث، كالقتل رجماً أو في قصاص، وهذا لأن حرمان الميراث عقوبة شرعت جزاءً على قتلٍ محظور، فالقتل المأمور به لا يصلح أن يكون سبباً له، وكذلك الباغي إذا قتل مورثه العادل يرثه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا يرثه في قول أبي يوسف رحمه الله، لأنه قتلٌ بغير حق فيحرمه الميراث كما لو قتله ظلماً من غير تأويل، وهذا لأن اعتقاده وتأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته، وإنما يعتبر ذلك في حقه خاصة، يوضحه أن تأويل أهل البغي عند انضمام المنعة يعتبر على الوجه الذي يعتبر في حق أهل الحرب، وتأثير ذلك في إسقاط ضمان النفس والمال لا في حكم التوريث، إذ لا توارث بين المسلم والكافر، فكذلك تأويل أهل البغي، وهما يقولان: المقاتلة بين الفئتين بتأويل الدين فتستويان في الأحكام وإن اختلفتا في الآثام<sup>(٢)</sup> كما في سقوط الضمان، وكما في حق أهل الحرب مع المسلمين، وكما أن قتل الباغي مورثه بغير حق فقتل الحربي كذلك بغير حق، ثم لا<sup>(٣)</sup> يتعلق به حرمان الميراث، حتى إذا جَرَحَ الكافر مورثه ثم أسلم ثم مات من تلك الجراحة ورثه، وكما أن اعتقاده لا يكون حجة على العادل في حكم التوريث فكذلك في حكم سقوط حقه في الضمان لا يكون حجة، ولكن قيل: لما انقطعت ولاية الإلزام بانضمام المنعة إلى التأويل جعل الفاسد من التأويل كالصحيح في ذلك الحكم، فكذلك في حكم التوريث.

ويُكره للعادل أن يلي قتل أخيه وأبيه من أهل البغي، أمّا في حق الأب لا يشكل، فإنه يكره له قتل أبيه المشرك كما قال تعالى ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فالمراد في الأبوين المشركين، كذلك تأويل الآية ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾<sup>(٤)</sup>، ولَمَّا اسْتَأْذَنَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ<sup>(٥)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ

(١) انظر: السنن الكبرى للنسائي، السير- باب حمل الرؤوس؛ السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٩؛ مصنف ابن أبي شيبة

٥٣٤/٦؛ التلخيص الحبير لابن حجر ٢٨٧/٤

(٢) ر: الأيام!

(٣) ف: لأنه

(٤) لقمان ١٥/٣١

(٥) حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن النعمان الراهب الأنصاري ثم الأوسي من بني ضبيعة بن زيد بن مالك بن عمرو

بن عوف، غسيل الملائكة، صحابي جليل استشهد بأحد. انظر: معجم الصحابة لابن قانع ٢٠٢/١؛ معرفة

الصحابة لأبي نعيم ٨٥٣/٢



الْمُشْرِكِ كَرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَكْفِيكَ ذَلِكَ غَيْرُكَ<sup>(١)</sup>، وكذلك لَمَّا اسْتَأْذَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ الْمُشْرِكِ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. ولا بأس بقتل أخيه إذا كان مشركاً، ويكره إذا كان باغياً، لأن في حق الباغي اجتماع حرمتان: حرمة القرابة، وحرمة الإسلام، فيمنعه ذلك من القصد إلى قتله، وفي حق الكافر إنما وجد حرمة واحدة، وهي حرمة القرابة، فذلك لا يمنعه من القتل، كالحُرمة في حق الدين في حق الأجانب من أهل البغي.

فإن قصده أبوه المشرك أو الباغي ليقته كان للابن أن يمتنع منه ويقاومه، لأنه يقصد بفعله الدفع عن نفسه لا قتل أبيه، وكل واحد مأمور بأن يدفع قصد الغير عن نفسه.

وإن كان الرجل من أهل العدل في صف أهل البغي فقتله رجل لم يكن عليه فيه الدية، كما لو كان في صف أهل الحرب، لأننا أمرنا بقتال الفريقين، فكل من كان واقعاً في صفهم فقتاله حلال، والقتال الحلال لا يوجب شيئاً، ولأنه أهدر دمه حين وقف في صف أهل البغي.

وإذا دخل الباغي عسكر أهل العدل بأمان فقتله رجل من أهل العدل فعليه الدية كما لو قتل المسلم مستأمنًا في دارنا، وهذا لبقاء شبهة الإباحة في دمه حين كان دخوله بأمان، ألا ترى أنه يجب تبليغه مأمناً ليعود حرباً، فالقصاص يندرى بالشبهة<sup>(٣)</sup>، ووجوب الدية للعصمة، والتقوّم في دمه للحال.

قال: وإذا حمل العادل على الباغي في المحاربة فقال قد ثبت<sup>(٤)</sup> وألقى السلاح كفّ عنه لأنه إنما يقاومه ليتوب، وقد حصل المقصود، فهو كالحربي إذا أسلم، ولأنه يقاومه دفعاً لبغيه وقتاله، وقد اندفع ذلك حين ألقى السلاح، وكذلك لو قال كفّ عني حتى أنظر في أمري فلعلي أتابعك وألقى السلاح، لأنه استأمن لينظر في أمره فعليه أن يجيبه إلى ذلك رجاء أن يحصل المقصود بدون القتال.

وفي حق أهل الحرب لا يلزمه إعطاء الأمان، لأن الداعي إلى المحاربة هناك شركه، ولا ينعدم ذلك بإلقاء السلاح، وههنا أهل البغي مسلمون، وإنما يقاومون لدفع قتالهم، فإذا ألقى السلاح واستمهلته كان عليه أن يمهله، ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لم يكفّ عنه بذلك، لأنه صادق فيما قال، وقد بينا أن البغاة مسلمون، وقد كان العادل مأموراً بقتالهم مع علمه بذلك،

(١) ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ١١٩/٢؛ وابن قانع في معجم الصحابة ٢٠٣/١

(٢) المستدرک ٦٧٩/٣؛ مصنف عبد الرزاق ٥٣٧/٣

(٣) م: بالشبهات. وكذا في المطبوع

(٤) ر: ثبت!

فلا يتغير ذلك بإخبار إياه بذلك، وهذا لأنه ما دام حاملاً للسلاح فهو قاصد للقتال إن تمكن منه، فيقتله دفعاً لقتاله.

وإذا غلب قوم من أهل البغي على مدينة فقاتلهم قوم آخرون من أهل البغي فهزمهم، فأرادوا أن يسبوا ذراري أهل المدينة لم يسع أهل المدينة إلا أن يقاتلوا دون الذراري، لأن ذراري المسلمين لا يُسَبَّون، فإن البغاة ظالمون في سبهم، وعلى كل من يقوى على دفع الظلم عن المظلوم أن يقوم به، كما قال صلى الله عليه وسلم: "لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا"<sup>(١)</sup>.

وإذا وادع أهل البغي قومًا من أهل الحرب لم يسع لأهل العدل أن يغزوهم لأنهم من المسلمين، وأمان المسلم إذا كان في فئة ممتنعة نافذ على جميع المسلمين، فإن غدر بهم أهل البغي فسبوه لم يشتر منهم أهل العدل شيئاً من تلك السبايا، لأنهم كانوا في موادة وأمان من المسلمين، فالذين غدروا بهم لا يملكونهم، ولكنهم يؤمرون بإعادتهم إلى ما كانوا عليه حتى إذا تاب أهل البغي أمروا بردهم، وكذلك إن كان أهل العدل هم الذين وادعوه. وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى ألجؤهم إلى دار الشرك فلا يحلّ لهم أن يقاتلوا أهل البغي<sup>(٢)</sup> مع أهل الشرك، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم، ولا يحلّ لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر<sup>(٣)</sup>. ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي وأهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهرًا، لأنهم يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب.

وإذا لم يكن لأهل البغي منعة، وإنما خرج رجل أو رجلان من أهل مصر على تأويل<sup>(٤)</sup> يقاتلان ثم يستأمنان، أخذًا بجميع الأحكام، لأنهما بمنزلة اللصوص، وقد بينّا أن التأويل إذا تجرد عن المنعة لا يكون معتبرًا، لبقاء ولاية الإلزام بالمحاجة، والدليل أنهما معتقدان الإسلام فيكونان كاللصين في جميع ما أصابا.

(١) انظر: سنن أبي داود، الملاحم ١٧؛ سنن الترمذي، تفسير القرآن ٥؛ سنن ابن ماجه، الفتن ٢٠ | ومعنى

(فتأطروه على الحق أطرا) أي تشنوه عن الظلم وتعطفوه على الحق. انظر: تاج العروس (أطر)

(٢) ف ش م: المشركين. وفي المطبوع: يقاتلوا مع المشركين أهل البغي

(٣) ر - عليهم، ولا يحلّ لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر

(٤) م + و

وإذا شدَّ رجلٌ على رجلٍ في المصرِ بَعَصًا أو حجرٍ فقتله المشدود عليه بحديدة قُتل به في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا شدَّ عليه بشيء لو قتله به قتله فقتله المشدود عليه قدمه هدر وينبغي له أن يقتله، وهذه المسألة تنبني على مسألة كتاب الدِّيَّات، أن القتل بالحجر والعصا لا يوجب القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما ما لا يلبث من الحجر الكبير والعصا بمنزلة السلاح في أنه يجب القصاص به، بخلاف العصا الصغير، ثم المشدود عليه يتمكّن من دفع شر القتل عن نفسه إذا صار مقصودًا بالقتل، وإقدامه على ما هو مباح له أو مستحقّ عليه شرعًا لا يوجب عليه شيئًا، فإذا كان عندهما الحجر الكبير كالسلاح فنقول: الشاذّ لو حقق مقصوده لزمه القصاص<sup>(١)</sup>، فبمجرد قصده يهدر دمه، بل أولى، لأن هدر الدم وإباحة القتل بمجرد القصد أسرع ثبوتًا، حتى كان للابن أن يقتل أباه إذا قصده دفعًا للضرر، وإن كان لو حقق مقصوده لا يلزمه القود، وكذلك الصبي والمجنون إذا قصد قتل إنسان بالسلاح يباح قتله دفعًا، وإن كان لو حقق مقصوده لا يلزمه القصاص، ثم ما لا يلبث عندهما آلة القتل كالسلاح، فالمقصود بالقتل دفع شر القتل عن نفسه فلا يلزمه شيء، وعند أبي حنيفة العصا والحجر ليس بآلة القتل، فهو لا يدفع القتل عن نفسه وإنما يدفع الأذى عن نفسه، وبالحاجة إلى دفع الأذى لا يباح له الإقدام على القتل، ولأن الشاذّ لو حقق مقصوده لا يلزمه القصاص، فبمجرد القصد<sup>(٢)</sup> أيضًا لا يهدر دمه.

فإن قيل: إن كان لا يخاف على نفسه من جهة القتل فيخاف الجرح<sup>(٣)</sup>، وحرمة أطرافه لا تكون دون حرمة ماله، ولو قصد ماله كان له أن يقتله دفعًا فهنا أولى، قلنا: بناء هذا الحكم على قصده، وقصده هنا النفس لا الطرف، والمشدود عليه لا يخاف القتل من جهته، لأنه في المصر بالنهار فيلحقه الغوث قبل أن يأتي على نفسه، فلهذا لا يباح الإقدام على قتله، بخلاف ما إذا كان بالليل أو كان بالمفازة<sup>(٤)</sup>، لأن الغوث بالبعد منه عادة، فإلى أن ينتبه<sup>(٥)</sup> الناس ويخرجوا ربما يأتي على نفسه فكان هو دافعًا شر القتل عن نفسه، وبخلاف السلاح فإنه آلة القتل من حيث إنه جارح، فالظاهر أنه يأتي على نفسه قبل أن يلحقه الغوث فيباح له أن يقتله دفعًا فلا يلزمه به شيء، ولا يفصل بين قصده إلى المال أو إلى النفس، بل هو على التقسيم الذي قلنا سواء أراد نفسه أو ماله، ومقصوده من إيراد هذه المسألة ههنا الفرق بين

(١) م: القود

(٢) ز: القصاص

(٣) ز: الخروج!

(٤) المفازة: البرية القفر أو الصحراء التي لا ماء فيها، وقالوا سمّيت الصحراء مفازة لأن من خرج منها وقطعها فاز،

وقيل غير ذلك. انظر: لسان العرب ٣٩٣/٥

(٥) ر - أن ينتبه

للصوص وبين<sup>(١)</sup> أهل البغي، فإن في حق اللصوص المنعة تجردت عن تأويل، وقد بينّا أن في حق أهل البغي أن المغيّر للحكم اجتماع المنعة والتأويل، وأنه إذا تجرّد أحدهما عن الآخر لا يتغيّر الحكم في حق ضمان المصاب، والعبد في جميع ما ذكرنا كالحر، وعلى هذا لو أن لصوصًا غير متآولين غلبوا على مدينة فقتلوا الأنفس واستهلكوا الأموال، ثم ظهر عليهم أهل العدل أخذوا بجميع ذلك لتجرّد المنعة عن التأويل.

وإذا غلب أهل البغي على مدينة فاستعملوا عليها قاضيًا فقضى بأشياء<sup>(٢)</sup>، ثم ظهر أهل العدل على تلك المدينة فرفعت قضايها إلى قاضي أهل العدل، فإنه ينفذ منها ما كان عدلاً، لأنه لو نقضها احتاج إلى إعادة مثلها، والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد ولا ينقض شيئًا ليعيد، وكذلك إن قضى بما رآه بعض الفقهاء، لأن قضاء القاضي في المجتهدات نافذ، فلا ينقض ذلك قاضي أهل العدل من قضايها من تقلّد من أهل البغي وإن كان مخالفًا لرأيه.

وإذا اجتمع عسكر أهل البغي وعسكر أهل العدل<sup>(٣)</sup> على قتال أهل الحرب فغنموا غنيمة اشتركوا فيها، لأنهم مسلمون اشتركوا في<sup>(٤)</sup> القتال لإعزاز الدين، وفي إحراز الفيء<sup>(٥)</sup> بدار الإسلام، وهو معنى قول علي رضي الله عنه "لن نمنعكم الفيء ما دام أيديكم مع أيدينا"، ويأخذ خمسها<sup>(٦)</sup> أهل العدل ليصرفوا ذلك إلى المصارف، فإن أهل البغي لا يفعلون ذلك، لأنهم يستحلّون أموالنا، فالظاهر أنهم لا يصرفون الخمس إلى مصارفه، ولأن أهل العدل يؤمّرون بأن يتكلّفوا لتكون الراية لهم، وإنما يظهر ذلك إذا كانوا هم الذين أخذوا الخمس، وكذلك إن غنم أحد الفريقين دون الآخر اشتركوا فيها، لأن بعضهم رءء البعض، وقد اشتركوا في الإحراز.

وكذلك إذا غزا الإمام بجند المسلمين فمات في أرض الحرب، واختلف الجند فيمن يستخلفونه، ثم غنموا أو غنمت طائفة منهم اشتركوا فيها، لأنهم مع هذا الاختلاف يجتمعون على قتال أهل الحرب لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين فيشتركون في المصاب، وقد بينّا أن جيشًا لهم منعة لو دخلوا دار الحرب من غير إذن الإمام خمس ما أصابوا وقسم ما بقي بينهم على سهام الغنيمة، فكذلك حال الذين قاتلوا بعد ما مات الإمام قبل أن يستخلفوا غيره.

(١) ر: من

(٢) ش: ما شاء؛ ر: ناسيًا

(٣) ف ش ر: اجتمع عسكر أهل العدل والبغي. وكذا في المطبوع

(٤) ش - فيها، لأنهم مسلمون اشتركوا؛ صح هامش

(٥) م: الغنائم

(٦) ر: حكمها!

وإذا استعان قوم من أهل البغي بقوم من أهل الحرب على قتال أهل العدل، وقاتلوهم فظهر عليهم أهل العدل، قال: يسبى أهل الحرب، وليست استعانة أهل البغي بهم بأمان لهم، لأن المستأمن يدخل دار الإسلام تاركًا للحرب، وهؤلاء ما دخلوا دار الإسلام إلا ليقاتلوا المسلمين من أهل العدل، فعرفنا أنهم غير مستأمنين، ولأن المستأمنين لو تجمّعوا وقصدوا قتال المسلمين وناجزوهم كان ذلك منهم نقضًا للأمان، فلأن يكون هذا المعنى مانعًا ثبوت الأمان في الابتداء أولى.

وكذلك أهل البغي إذا دعوا قومًا من أهل الحرب فأغار أولئك القوم من أهل الحرب على أهل العدل فقاتلوهم فظهر عليهم أهل العدل، فإنهم يسبونهم لما بيننا أن موادة أهل البغي وإن كانت عاملة في حق أهل العدل فهم بالقصد إلى قتال أهل العدل صاروا ناقضين لتلك الموادة والتحقوا بمن لا موادة لهم من أهل الحرب في حكم السبي.

ومن لحق بعسكر أهل البغي وحارب معهم لم يكن فيه حكم المرتد حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تنقطع العصمة بينه وبين امرأته، فإن عليًا رضي الله عنه لم يفعل ذلك في حق أحد ممن التحق من أهل عسكره بمن خالف، ولمّا قال للذي أتاه بعد ذلك يخاصم في زوجته: أنت المُمالي<sup>(١)</sup> علينا عدونا، قال: أو يمنعني ذلك عدلك، فقال: لا، وقضى له بزوجه<sup>(٢)</sup>. ولأن الموت الحكمي إنما يثبت بتباين الدارين حقيقة وحكمًا<sup>(٣)</sup>، وذلك لا يوجد ههنا، فمنعة أهل البغي وأهل العدل كلها في دار الإسلام، فلهذا لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تنقطع العصمة بينه وبين زوجته.

والله أعلم..

(١) هامش م: المُمالاة: المعاونة

(٢) سنن سعيد بن منصور ١٧٩/١؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير ٣٤٧/٣

(٣) ف ش ر - وحكمًا

## باب آخر في الغنيمة

قال أبو حنيفة رحمه الله: المتطوع في الحرب وصاحب الديوان<sup>(١)</sup> في الغنيمة سواء، لأن النبي صَلَّى الله عليه وسلم لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَالَ: لِلَّهِ سَهْمٌ وَلِلْهَوَلاءِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ، فَقَالَ السَّائِلُ: فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى لَوْ رُمِيَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَاسْتَخْرَجْتَهُ لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ صَاحِبِكَ، ولأن السبب هو القهر على وجه يكون فيه إعزاز الدين، والمتطوع في ذلك كصاحب الديوان.

ومن دخل دار الحرب للتجارة وهو في عسكر المسلمين فلا حق له في الغنيمة إلا أن يلقي المسلمون العدو فيقاتل التاجر معهم فيشاركهم حينئذ، لأن التاجر ما كان قصده عند الانفصال إلى دار الحرب القتال لإعزاز الدين، وإنما كان قصده التجارة فلا يكون هو من الغزاة وإن كان فيهم، إلا أن يقاتل فحينئذ يتبين بفعله أن مقصوده القتال، ومعنى التجارة تبع فلا يحرمه ذلك سهمه، وقيل<sup>(٢)</sup> نزل قوله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، يعني التجارة في طريق الحج، فكذلك في طريق الغزو.

وقال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال، والذين بهم رمانة لا يطيقون القتال فنهى عن ذلك وكرهه، والأصل فيه قول رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم حِينَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً "هَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"، فهذا تنصيص على أنها لا تُقتل، والشيخ الكبير ومن به زمانة بهذه الصفة، قالوا: وهذا إذا كان لا يقاتل برأيه، وأما إذا كان يقاتل برأيه ففي قتله كسر شوكتهم فلا بأس بذلك، فإن دُرِيدَ بن الصِّمَّةِ قُتِلَ يوم حنين، وكان ابن مئة وستين سنة وقد عُمي، وكان ذا رأي في الحرب.

قال: وسألته عن أصحاب الصوامع والرهبان فرأى قتلهم حسناً، وفي السير الكبير مروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنهم لا يُقتلون، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله، وقيل لا

(١) أي المسجل اسمه في ديوان الجند

(٢) م: وفي مثله

(٣) البقرة ١٩٨/٢

خلاف في الحقيقة، فإنهم إن كانوا يخالطون الناس يقتلون عندهم جميعاً، لأن المقاتلة يصدر عن رأيهم، وهم الذين يحثونهم على قتال المسلمين، وإن كانوا طينوا<sup>(١)</sup> على أنفسهم الباب ولا يخالطون الناس أصلاً فإنهم لا يقتلون، لأنهم لا يقاتلون بالفعل ولا بالحث عليه، وقيل: بل في المسألة خلاف، فهما استدلاً بوصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان حيث قال: وستلقى أقواماً من أصحاب الصوامع والرهبان زعموا أنهم فرغوا أنفسهم للعبادة فدعهم وما فرغوا أنفسهم له، والمعنى فيه أنهم لا يقاتلون، والقتل لدفع القتال فكانوا هم في ذلك كالنساء والصبيان، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: هؤلاء من أئمة الكفر، قال تعالى ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾<sup>(٢)</sup> فمعنى هذا الكلام أنهم فرغوا أنفسهم للإصرار على الكفر، والاشتغال بما يُمنع عنه في الإسلام، والظاهر أن الناس يقتدون<sup>(٣)</sup> بهم، فهم يحثون الناس على القتال فعلاً وإن كانوا لا يحثونهم على ذلك قولاً، ولأنهم بما صنعوا لا تخرج بنيتهم من أن تكون صالحة للمحاربة<sup>(٤)</sup> وإن كانوا لا يشتغلون بالمحاربة، كالمشغولين بالتجارة والحرارة منهم، بخلاف النساء والصبيان.

قال: وسألته عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو، هل يقتله أو يأتي به الإمام، قال: أي ذلك فعل فحسن، لأن بالأسر لم تسقط الإباحة من دمه حتى يباح للإمام أن يقتله، فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه، ولما قُتل أمية بن خلف بعد ما أسر يوم بدر لم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتله<sup>(٥)</sup>، وإن أتى به الإمام فهو أقرب إلى تعظيم حرمة الإمام، والأول أقرب إلى إظهار الشدة على المشركين وكسر شوكتهم، فينبغي أن يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين.

قال: وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون، هل يبيعون جيفته من أهل الحرب، قال: لا بأس في ذلك بدار الحرب في غير عسكر المسلمين. وقال أبو يوسف رحمه الله: أكره ذلك وأنهى عنه. وأصل الخلاف في عقود الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، وقد بيناه.

وأشار إلى المعنى ههنا فقال: أموال أهل الحرب تحلّ للمسلمين بالغصب، فبطيئة أنفسهم أولى، معناه: أن في<sup>(٦)</sup> غير عسكر المسلمين لا أمان لهم في المال الذي جاءوا به، فإن للمسلمين

(١) ف: ضيقوا | قلت: وجملة "طينوا على أنفسهم الباب" كناية عن جلوسهم في بيوتهم واعتزالهم الناس

(٢) التوبة ١٢/٩

(٣) ف ر: يُقتلون

(٤) م: للجرب | هكذا في هذا الموضع والذي بعده

(٥) م: فعله | ولقصة مقتله انظر: السيرة النبوية لابن كثير ٤٣٨/٢؛ الروض الأنف للسيهلي ١٠٩/٥

(٦) ش - في

أن يأخذوه بأي طريق يتمكنون من ذلك، ولا يكون هذا أخذًا بسبب بيع الميتة والدم، بل بطريق الغنيمة، ولهذا يخمس ويقسم ما بقي بينهم على طريق الغنيمة.

قال: وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب، قال: لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر الغالب، لأن قتالهم بهذه الصفة لإعزاز الدين، والاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب، ولكن يرضخ لأولئك ولا يسهم، لأن السهم للغزاة، والمشرك ليس بغازٍ، فإن الغزو عبادة والمشرك ليس من أهلها، وأما الرضخ لتحريضهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم، بمنزلة الرضخ للعبيد والنساء.

قال: وسألته عن الأسير يُقتل أو يُفادى، قال: لا يُفادى، ولكنه يُقتل أو يُجعل فيئًا، أي ذلك كان خيرًا للمسلمين فعله الإمام، والكلام ههنا في فصول؛ أحدها: مفاداة الأسير بمال يؤخذ من أهل الحرب، فإن ذلك لا يجوز عنده، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز بالمال العظيم<sup>(١)</sup>. وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير أن ذلك يجوز إذا كان بالمسلمين حاجة إلى المال<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(٣)</sup>، والمراد به الأسارى بدليل أول الآية ﴿فَشُدُّوا الوثَاقَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولَمَّا شَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَشَارَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمُقَادَاةِ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ، لِمَا رَأَى مِنْ حَاجَةِ أَصْحَابِهِ إِلَى الْمَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنْ اسْتَرْقَاقَ الْأَسِيرِ جَائِزٌ، وَفِيهِ مَنَفْعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ، فَإِذَا فَادَوْهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ فَمَنَفْعَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ فِي ذَلِكَ أَظْهَرَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَفِيهِ إِبْطَالُ حَقِّ الْغَانِمِينَ عَنْهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَلَأَنْ يَجُوزَ بَعْوُضُ وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يَفَادَى بِهِ كَانَ أَوْلَى.

وحجبتنا في ذلك قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، وسورة براءة من آخر ما نزل، فكانت هذه الآية قاضية على قوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(٧)</sup>، وعلى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفاداة الأسارى يوم بدر، كيف وقد قال تعالى ﴿لَوْلَا

(١) انظر: الأم ٣٦٨/٧

(٢) شرح السير الكبير ١٥٨٧

(٣) محمد ٤/٤٧

(٤) في قوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا..﴾ [محمد ٤]

(٥) ز: ولا

(٦) التوبة ٥/٩

(٧) محمد ٤/٤٧



كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: "لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ"، فإنه كان أشار بقتلهم واستقصى في ذلك، وقال تعالى ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى نُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ (٢)، فما أخبر الله تعالى عن الأمم السالفة على وجه الإنكار عليهم، فعلينا (٣) أن لا نفعل مثل ما فعلوا، وحديث أبي بكر رضي الله عنه في الأسير حيث قال لا تفادوه وإن أعطيتكم به مدين من ذهب. ولأنه صار من أهل دارنا فلا يجوز إعادته إلى دار الحرب ليكون حرباً لنا بما لا يؤخذ منه كأهل الذمة، وبه فارق الاسترقاق، لأن في ذلك تقرير كونه من أهل دارنا لا لمقصود المال كأخذ الجزية من أهل الذمة (٤)، ولأن تخلية سبيل المشرك ليعود حرباً للمسلمين معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، وقتل المشرك فرض، ولو أعطونا مالاً لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة إلى المال، فكذلك لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة.

يوضحه أن في هذا تقوية المشركين بمعنى يختص بالقتال، وذلك لا يجوز لمنفعة المال، كما لا يجوز بيع الكراع والسلاح منهم، بل أولى لأن قوة القتال بالمقاتل أظهر منه بآلة القتال، وعن محمد رحمه الله قال: يجوز المفاداة للشيخ الكبير الذي لا يرجى له نسل، ولا رأي له في الحرب بالمال، لأن مثله لا يُقتل، وليس في المفاداة ترك القتل المستحق ولا تقوية المشركين بإعادة المقاتل إليهم فهو كبيع الطعام وغيره من الأموال منهم.

فأما مفاداة الأسير بالأسير فلا يجوز في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي رواية عنه أنه جَوَزَ ذلك، وهو قولهما، لأن في هذا تخليص المسلم من عذاب المشركين والفتنة في الدين، وذلك جائز كما تجوز المفاداة في أسارى المسلمين بمال من كراع أو سلاح أو غير ذلك. وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن قتل المشركين فرض محكم فلا يجوز تركه بالمفاداة، وهذا لأنه إذ ابتلي الأسير المسلم بعذاب أو فتنة من جهتهم فذلك لا يكون مضافاً إلى فعل المسلم، وإذا خَلِينَا سبيل المشرك ليعود حرباً لنا فذلك بفعل مضاف إلينا، فمراعاة هذا الجانب أولى، وهذا لأننا أمرنا ببذل النفوس والأموال لتتوصل إلى قتلهم، فبعد التمكن من ذلك لا يجوز تركه للخوف على الأسير المسلم، ولأن أسيرهم صار من أهل دارنا بمنزلة الذي (٥)، فكما لا يجوز إعادة الذي إليهم بطريق المفاداة بأسارى المسلمين فكذلك بأسيرهم، ويستوي إن طلب مفاداة أسير بأسير أو أسيرين بأسير منهم، لأن الظاهر أنهم إنما يطلبون

(١) الأنفال ٦٨/٨

(٢) البقرة ٨٥/٢

(٣) ف ر: ففائدتنا. وكذا المطبوع؛ م: فقد نهينا

(٤) ر: أهل الجزية

(٥) ر - الذي

ذلك لقوة قتال ذلك الأسير، وفي المفاداة تقويتهم على قتال المسلمين، وقد بينّا أن ذلك ممتنع شرعاً.

ثم قال أبو يوسف رحمه الله: تجوز المفاداة بالأسير قبل القسمة ولا يجوز بعد القسمة، لأن قبل القسمة لم يتقرر كونه من أهل دارنا حتى كان للإمام أن يقتله، وقد تقرر ذلك بعد القسمة حتى ليس للإمام أن يقتله<sup>(١)</sup>، فكان بمنزلة الذي بعد القسمة، وجعل قوله تعالى ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، كناية عن القسمة، لأن تحققه يكون عند ذلك. ومحمد رحمه الله يجوّز المفاداة بالأسير بعد القسمة، لأن المعنى الذي لأجله جوّزنا ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخلص المسلم من عذابهم، وهذا موجود بعد القسمة، وحقهم في الاسترقاق ثابت قبل القسمة، وقد صار بذلك من أهل دارنا، ثم تجوز المفاداة به لهذه الحاجة فكذلك بعد القسمة، وقال: لو انفلتت إليهم دابة مسلم فأخذوها في دارهم، ثم ظهر المسلمون عليها أخذها صاحبها قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة، لأنه لا يد للدابة في نفسها فيتحقق إحراز المشركين إياها بالأخذ في دارهم، بخلاف الآبق على قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد بينّاه.

قال: وإن خرج رجل من المشركين بمال أصابه من المسلمين ليبيعه في دار الإسلام فلا سبيل للمالك القديم عليه كما لو أسلم أو صار ذميّاً، لأنّا أعطيناه الأمان فيما معه من المال، وفي أخذ ذلك منه ترك الوفاء بالأمان، إلّا في العبد الآبق، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال: يأخذه مولاه حيث ما وجده بغير شيء، لأنهم لم يملكوه، وإنما أعطيناه الأمان فيما هو مملوك له.

وإذا أسّر المشركون جارية لمسلم فأحزروها، ثم اشتراها منهم مسلم فعميت عندهم، لم يكن لمولاه أن يأخذها إلا بجميع الثمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فيما أعلم، لأن الثمن الذي يعطيه المالك القديم فداءً وليس ببدل، والفداء بمقابلة الأصل دون الوصف، ألا ترى أن العبد الجاني إذا عمي عند مولاه واختار الفداء لزمه الفداء بجميع الدية، ولأن المولى إذا اختار الأخذ بالثمن يصير المشتري كالمأمور من جهته بالشراء له، ولو كان أمره بذلك فعميت عنده لم يسقط عنه شيء من الثمن، فهذا مثله، وكذلك لو قُطعت يدها فأخذ المشتري أرشها، فإن مولاه يأخذها دون الأرش بجميع الثمن، لأن الأرش دراهم ودنانير وهي لا تُفدى، فإذا كان حق المولى في الأرش لا يثبت كان هذا في حقه وما لو سقطت اليد لآفة سواء، فلا يسقط شيء من الفداء عن المولى بسلامة الأرش للمشتري، ألا ترى أن المشتري لو كان هو الذي قطع يدها أو فقأ عينها لم ينتقص شيء من

(١) ر - وقد تقرر ذلك بعد القسمة حتى ليس للإمام أن يقتله

(٢) محمد ٤/٤٧

الفداء باعتباره، فكذلك إذا فعل ذلك غيره، لأن سلامة البدل كسلامة الأصل. وبه يظهر الفرق بين هذا وبين الشفعة، فإن هناك لو هدم المشتري شيئاً من البناء سقط عن الشفيع حصته من الثمن، فكذلك إذا فعله غيره وسلم للمشتري بدله، وهذا لأن ما يعطيه الشفيع بدل، وما صار مقصوداً من الأوصاف يكون له حصة من البدل، كما لو فقا البائع عين المبيعة قبل القبض.

وكذلك إن ولدت عند المشتري فأعتق المشتري الأم أو الولد أخذ الباقي منهما بجميع الثمن، وكذلك لو قُتل الولد فاختر الأخذ فله أن يأخذ الأم بجميع الثمن، لأن الولد جزء من الأصل، فإتلاف الولد كإتلاف جزء منها، وإذا بقي الولد فبقاء الجزء في حكم الفداء كبقاء الأصل، ولم يذكر الخلاف هنا فيما إذا أتلقت الأم وبقي الولد، وفي ذلك اختلاف بين أبي يوسف ومحمد. وقد قررنا ذلك فيما أمليناه من شرح الجامع.

ولو أن رجلاً باع أمة من رجل<sup>(١)</sup> فلم يقبضها المشتري ولم ينقد الثمن حتى أسرها أهل الحرب فاشتراها منهم رجل، لم يكن للمشتري عليها سبيل حتى يأخذها البائع، لأن قبل الأسر كان البائع أحق بها ليحبسها بالثمن فكذلك بعد الأسر هو أحق بأن يأخذها بالثمن ليعيد<sup>(٢)</sup> حقه في الحبس، وإذا أخذها بالثمن كان للمشتري أن يأخذها بالثمنين جميعاً، الثمن الأول الذي اشتراها به والثاني الذي افتكها به، لأن قصده بما أدى من الفداء إحياء حقه، وكان لا يتوصل إلى إحياء حقه إلا بذلك، فلم يكن متبرعاً فيما أدى.

وكل حر أسره<sup>(٣)</sup> أهل الحرب، ثم أسلموا عليه فهو حر، لأنهم لم يملكوه بالأسر فكانوا ظالمين في حبسه فيؤمرون بعد الإسلام بتخلية سبيله، وكذلك أم الولد والمدير والمكاتب، لأن أهل الحرب لم يملكوهم لما ثبت فيهم من حق الحرية<sup>(٤)</sup>، أو اليد المحترمة للمكاتب في نفسه، ولهذا لا يملكون بالبيع فكذلك بالأسر.

ولو أن الحر أمر تاجرًا في دارهم فاشتراه منهم، كان للمشتري أن يرجع عليه بالثمن، لأنه أمره بأن يعطي مال نفسه في عمل يباشره له، فيرجع عليه بذلك كما لو أمره بأن ينفق عليه أو على عياله، والمكاتب كذلك، لأنه أحق بكسبه، وأمره بالفداء صحيح في كسبه كأمر الحر، وأما المدير وأم الولد، فإنه يرجع عليهما بالثمن إذا أُعتقا، لأن كسبهما ملك مولاهما، وأمرهما غير معتبر في حق المولى، ولكنه معتبر في حقهما فيكون هذا بمنزلة كفالة أو إقرار منهما بمال فيؤخذان به بعد العتق، وإن اشتراهم بغير أمرهم لم يملكهم، لأن البائع لم يكن مالكا لهم،

(١) ر: لو أن رجلاً باع رجلاً من أمة

(٢) ش: ليعطيه

(٣) م + العدو يعني

(٤) ر: الجزية!

فكذلك المشتري لا يملكهم، وبطل ماله، لأنه متبرع فيما فدى به غير مجبر على ذلك شرعاً، ولا مأمور به من جهة من حصلت له المنفعة، فلا يرجع عليه بشيء كما لو أنفق على عيال رجل بغير أمره.

ولو أن رجلاً حرّاً أمر رجلاً أن يشتري حرّاً من دار الحرب بعينه بمال سمّاه فاشتراه، لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء، لأنه لم يأمره بما فعل، وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره إن كان ضمن له الثمن أو قال: اشتريه لي، لأنه استعمله وضمن له ما يؤدي من مال نفسه، وإن كان قال له: اشتري لنفسه<sup>(١)</sup> واحتسب فيه لم يرجع عليه بشيء، لأنه أشار عليه بما هو تبرّع وإحسان، ولم يستعمله ولا ضمن له شيئاً، والرجوع عليه بهذا الطريق يكون.

وإذا اشترى من المشركين عبداً كانوا أسروه من المسلمين فرهنه المشتري، ثم جاء مولاه الأول لم يكن له عليه سبيل حتى يفتكه الراهن، لأن الراهن<sup>(٢)</sup> بعقد الرهن أوجب الحق للمرتهن في ماليته، وصح ذلك منه بمصادفة تصرفه ملكه، فلا يتمكن المولى من أخذه من المرتهن، لأنه ليس بمالك له، ولا من الراهن قبل الفكاك<sup>(٣)</sup> لقصور يده عنه لحق المرتهن، فإن أراد أن يتطوع بأداء الدين ثم يعطي الراهن الثمن فذلك له، لأنه وصل إلى المرتهن حقه، وهو متطوع في الدين الذي أدى، لأنه تبرّع بقضاء الدين عن الغير، ولأنه فادى ملك الغير، وهذا بخلاف البائع، فإنه قبل التسليم هو بمنزلة المالك يداً، وإنما فادى حقاً له<sup>(٤)</sup>، يوضحه أن هناك لا طريق له في التوصل إلى إحياء حقه إلا بما أدى من الفداء، فلا يجعل متبرعاً فيه، وههنا للمولى القديم طريق إلى ذلك بدون قضاء الدين، وهو أن يصبر حتى يفتك<sup>(٥)</sup> الراهن فيأخذه حينئذ.

قال: ولا يجبر الراهن على افتكاكه، لأن الإيجاب لحق ثابت للغير<sup>(٦)</sup> في الحال، ولا حق للمولى القديم في الأخذ ما لم يسقط حق المرتهن، فلهذا لا يجبر على افتكاكه<sup>(٧)</sup>. ولو كان أجره المشتري إجارة كان لمولاه أن يأخذه بالثمن ويبطل الإجارة فيما بقي، لأن الإجارة

(١) م: اشتريه لي بنفسك

(٢) ف: الرهن

(٣) ف ش ر: انفكاك

(٤) ر - يداً، وإنما فادى

(٥) ر: حتى يقبل

(٦) ف ش: لأن الإحياء لحق ثابت في العين في الحال. وكذا المطبوع

(٧) ر - لأن الإيجاب لحق ثابت للغير في الحال، ولا حق للمولى القديم في الأخذ ما لم يسقط حق المرتهن، فلهذا لا يجبر على افتكاكه

عقد ضعيف ينقض بالعدر، ألا ترى أنها تُنقض للردّ بسبب فساد البيع، والرد بالعيب بخلاف الرهن، فكَذلك تنقض بالرد على المالك القديم بالثمن بخلاف الرهن.

قال: وإذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخرين من أهل الحرب فاتخذوهم عبيدًا للملك، ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا أو صاروا ذمة فأولئك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ما شاء لما بيننا أنهم نهب، فالمقهرون منهم صاروا مملوكين للقاهر بإحرازه إيّاهم بمنعته، لأن قهره بالذين هم جنده يطيعونه كقهره بنفسه، وأما جنده الذين غلب بهم فهم أحرار، لأنه كان قاهرًا بهم لا لهم فكانوا قبل الإسلام أحرارًا، وبالإسلام تتأكد حرّيتهم ولا تبطل.

وإن حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض أو جعل لكل واحد من بنيه موضعًا معلومًا، فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم أو يصير ذمة ثم أسلم ولده بعده فهو جائز على ما صنع، لأن الولد الذي ملكه أبوه صار قاهرًا مالًا لما أعطاه، ولو فعل ذلك بعد موت أبيه بقوّته في نفسه أو أتباعه كان يتمّ ملكه فكَذلك إذا فعله بقوة أبيه ومنعته، وما كان هو مالًا له قبل الإسلام فبالإسلام يتأكد ملكه فيه، وكذلك إن كان فعله وهو مواع للمسلمين جاز أيضًا، لأن بالموادعة لا تخرج أمواله من أن تكون نهبه تُملك بالقهر، وإنما يحرم علينا أخذه لمعنى الغدر، وهذا لأن بالموادعة لا يصير محرّرًا ماله، فإن داره لا تصير دار الإسلام، فكان ما فعله بعد الموادعة من تخصيص بعض الأولاد بتمليك المال منه كالمفعول قبل الموادعة، ولأنه ما التزم أحكام الإسلام، والمنع من إثارة بعض الأولاد على البعض من حكم الإسلام.

وإن كان جعله لابنه فظهر عليه ابن آخر له بعده فقتله أو نفاه وغلب على ما في يده ثم أسلم كان للابن القاهر ما غلب عليه من ذلك لما بيننا أنه بالقهر يصير متملكًا عليه ذلك المال لبقائه على الإباحة بعد الموادعة في حق ما بينهم، فإن فعل ذلك هذا الابن بعد ما أسلم الابن المقهور أو صار ذمة غلبه على جميع ذلك وأخرج منه أخاه، فإن صنّعه وهو محارب فجميع ما غلبه عليه له إن أسلم أو صار ذمة، لأنه تم إحرازه لمال المسلم أو الذمي فيملكه، ويتأكد ملكه بالإسلام، وإن صنّعه وهو مسلم أو ذمي أمر برد ذلك عليه، لأنهم جميعًا من أهل دار الإسلام فلا يملك بعضهم مال بعض بالقهر<sup>(١)</sup>.

وإن صنع وهو محارب، ثم ظهر المسلمون على ذلك، فإن وجده الابن الأول قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة، وإن اشتراه مسلم منهم وسعه ذلك، وكان للأول أن يأخذه منه بالثمن إن شاء كما هو الحكم في أهل الحرب إذا أحرزوا مال

(١) ف - بالقهر

المسلمين، وإن كان الابن القاهر صنع ذلك وهما مسلمان أو ذميان فلا ينبغي للمسلمين أن يشتروا منه شيئاً من ذلك، لأنه غاصب غير مالك وهو مأمور بالرد، ولا يسع أحداً أن يشتري منه شيئاً من ذلك، وإن اشتراه أخذه منه الأول بغير ثمن، لأن البائع لم يكن مالكاً فكذلك المشتري منه لا يكون مالكاً، بل يؤمر برده على المالك مجاناً.

وإن ارتد هذا الابن القاهر بعد ذلك ومنع الدار وأجرى حكم الشرك في داره فقد تم إحرازه وصارت داره دار حرب عندهما بإجراء أحكام الشرك فيها، وعند أبي حنيفة رحمه الله بالشرائط الثلاث كما بينا، فإن ظهر المسلمون على تلك الدار بعد ذلك أخذ الابن المقهور ما وجد من ماله قبل القسمة بغير شيء، وما وجدته بعد القسمة بالقيمة، لأنه مال مسلم أحرزه أهل الحرب بدارهم، ثم ظهر المسلمون عليه، وقد بينا الحكم فيه فيما سبق.

والله أعلم..

(1) انتهى شرح السير الصغير المشتغل على معني أثر، بإملاء المتكلم بالحق المنير، المحصور لأجله شبه الأسير، المنتظر للفرج من العالم القدير السميع البصير، المصلي على المبشر البشير الشفيق لأمتة النذير وعلى كل صاحب له ووزير (2).

---

(١) م + قال الشيخ الإمام رحمه الله  
(٢) ف ش: له وقدير؛ ر: له قدير

## الخاتمة

في الختام نقول: هذا كتاب السَّير كاملاً من مبسوط الإمام السرخسي بين أيديكم، أتممناه بفضل الله، محققاً مدروساً حسب قدرتنا واستطاعتنا. وكما أسلفنا فإننا اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب، ذكرناها في المقدمة، مثل: أهمية هذه المسائل في عصرنا الحالي، ومحاولة توضيح ما اختلّ من المفاهيم حول هذه الأحكام الإسلامية، اختلاط المسلمين بغيرهم بشكل كبير هذه الأيام، والانفتاح الدولي العالمي، وغير ذلك. فكان لا بد من قوانين تحكم علاقة المسلمين بغيرهم في حالتي السلم والحرب، وهذا ما يبحثه باب السير في الفقه الإسلامي، كذلك لا نخفي أنها كانت تجربة طيّبة للخوض في علم التحقيق.

بالطبع لا ندعي الكمال في عملنا هذا، فهو يبقى جهداً بشرياً يعتريه النقص والخطأ لا محالة، والمنتظر ممن يطلع على هذا الكتاب من المتخصصين أن يسدّ هذا النقص ويعوّضه في بحوث ورسائل أخرى.

صحيح أن الكتاب قد حقق سابقاً، وقد نوّهنا إلى ذلك، وهو مشهور، كما أشرنا إلى مجموعة من الأخطاء المؤثرة في كتاب السير من المطبوع، إلا أن النقطة الأهم أن التحقيق ليس مجرد نقل المتن من المخطوطات القديمة إلى هذه الأوراق الجديدة بشكل أكثر ترتيباً فحسب، بل هو بالإضافة إلى أن غرضه الأول إخراج متن أقرب ما يكون للنص الأصلي، كذلك فإن دراسة المعلومات الواردة في الكتاب، والبحث في الأحكام والمسائل والقضايا التي يحتويها، حتى تخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالأعلام، والتوضيحات والتنبيهات والتصحيحات وما إلى ذلك، ثم إرفاق كل ذلك بالمتن، جميعه يعد من أهداف عملية التحقيق عموماً، ولا يقل أهمية عن غيره، وهذا الذي ندعي أننا أضفناه على الكتاب فضلاً عن تجاوزنا الأخطاء التي وقعت في المطبوع، سواء كانت أخطاء في ذات المتن أو في الترتيب والشكل وغيره.

والمرجو بعد إتمامنا هذا العمل أن يتقبّل الله منّا أولاً، ثم أن يحقق بحثنا أهدافه المرادة، فينتج معنا كتاب متكامل الأطراف، نأمل أن يكون مثلاً حسناً في فن التحقيق إن شاء الله، نزود به المكتبة العربية الإسلامية بعضو جديد ينضمّ إلى عائلة الكتب الفقهية الصغيرة غير الشاملة، التي تختص بباب معين وموضوع محدد من أبواب ومواضيع الشريعة الإسلامية، يكون فيه إظهار للآراء ومقارنة بين المذاهب، خصوصاً بين مذهبين من أعظم المذاهب الفقهية الإسلامية (المذهب الحنفي والمذهب الشافعي) على الأقل، لذلك من المتوقع أن تكون الاستفادة أوسع وأشمل، وذلك عبر مجموعة مسائل مهمّة وحساسة في ما يخص

معاملة المسلمين لغير المسلمين في جوانب متعددة من الحياة، ليستفيد منه طلبة العلم والمهتمون والباحثون في مجال الفقه الإسلامي. فإن لم يكن ذلك فيكفيها شرف المحاولة، ونسأل الله أن يثيبنا على ذلك، ويوفّقنا لما فيه الخير والصواب مستقبلاً.

بعد أن عشنا لمدة تقرب من سنة مع شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي عليه سحائب رحمة الله ورضوانه، ومع كتابه النافع الماتع "المبسوط"، مع كتاب السّير منه تحديداً، وتجوّلنا بين علومه المفيدة وأسلوبه الرصين، لا ننكر أن ذلك ارتقى بنا في درجات العقل والعلم والفكر، كما ترك فينا معاني مختلفة:

- فقد أثبت وبين لنا الاطلاع والبحث في حياة الإمام السرخسي، كيف يجب أن يكون العالم والفقيه، بصلابته وصدعه بالحق وصبره على الأذى في سبيل الله، وحرصه على التأليف والتصنيف ونشر العلم ولو في أصعب الظروف والأوقات، فمن وضع نفسه موضع العالم والمفتي والفقيه عليه أن يتحمّل تلك المسؤولية العظيمة الملقاة على عاتقه، بأن يكون مخلصاً لا يخاف في الله لومة لائم، أخذاً بالعزيمة قدر استطاعته، لا سيما إن كان قدوة لغيره، فلو أخذ كل العلماء بالرخص لضاع الدين وفُتِن الناس.

- كما أننا تعرفنا خلال هذه المدة أكثر فأكثر على المذهب الحنفي، فتأكدنا بأنفسنا مما يقال إنه مذهب عظيم متكامل، بعلمائه وأصوله وفروعه، وتأكدنا بأنهم أصحاب حديث وأثر كما أنهم أصحاب رأي ونظر.

- علمنا أثر وضرورة الاهتمام بتراثنا الفقهي، فهو جزء مهم من رأس مالنا كمسلمين، فينبغي ألا نركن لما هو منشور مشهور منه فحسب، بحجة الاكتفاء واكتمال العلم وعدم الحاجة إلى إضافة جديدة، ففي الحقيقة كل عمل صغير أو كبير قد يكمل نقصاً أو يسد ثغرة في بنائنا الإسلامي، الفقهي منه وغيره، سواء شعرنا بذلك أم لم نشعر، فهذا الإمام السرخسي وغيره من الأئمة لو اعتمد كل واحد منهم على ما ألف قبله واقتصروا عليه تدريجاً ونشرًا فحسب لفات الأمة خير كثير، وانحصر العلم في عصور معينة، لكن الحقيقة هي أن كل عالم قد يأتي بما لم يأتي به غيره، ولو شرحاً وتوضيحاً، يستفاد منه على مدى مئات السنين.

- ينبغي علينا إعادة إحياء تراثنا الإسلامي، لا سيما القديم منه، حتى نرى كيف كان سلفنا يتعاملون مع النصوص الشرعية والأخبار والآثار، وكيف كان نظرهم واجتهادهم حسب أصول ومقاصد الشريعة وروحها، بغية الوصول إلى الحق.

فنحن نحتاج إلى كل ذلك خصوصاً في زمننا هذا الذي تشوهت فيه كثير من الأصول العلمية التي بنى عليها أغلب تراثنا العريق.. وليس بالضرورة أننا نريد إحياء ذلك، أي أننا سنستدعي ما فيه بحذايره لتطبيقه كما هو مع اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والبلاد والحدود والقوانين وغيره، لا بل فائدتنا أنه يمكننا رسم صورة عامّة مما نستخلصه من فقههم رحمهم الله، على الأقل لنعلم جيداً كيف كان هؤلاء العلماء يفهمون النصوص ثم يستنبطون منها



الأحكام، فنقيس ما استجدّ في أيامنا على ما كان عندهم، لعلنا نطبّقه بشكل يتناسب وحياتنا وأوضاعنا الحالية، كل ذلك مع ضمان الحفاظ على خطوطنا الدينية العريضة، وثوابتنا ومبادئنا.

كما أننا نوصي من يستطيع من المتخصصين وطلبة العلم أن يبادر بتحقيق ودراسة كتاب المبسوط بجميع أجزاءه، ولو بتوزيعها على مجموعة من طلبة الدراسات العليا، لإنجازه بشكل جماعي وإخراجه بحلّة جديدة، وعدم الاكتفاء بالمطبوع المتداول. وإن لم يكن ذلك فعلى الأقل الاهتمام بالأجزاء التي فيها أخطاء ونقص صفحات كبير منه.

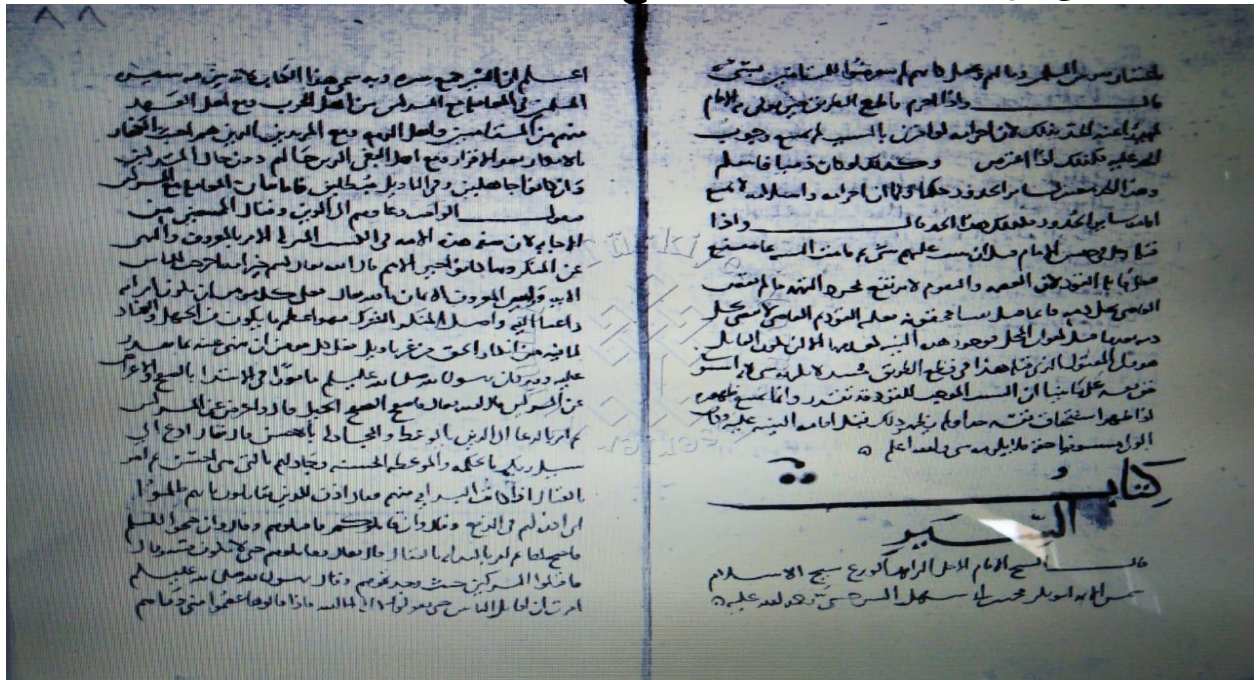


وبهذا آتي إلى نهاية هذا العمل، راجياً من ربي وإلهي وحبيبي أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، ويغفر لي تقصيري وزلاتي، وأن يلهمنا رشدنا ويسدد خطانا وينفع بنا، هو حسبنا ونعم الوكيل، والصلاة والسلام على قدوتي وقرّة عيني رسول الله، والحمد لله رب العالمين..

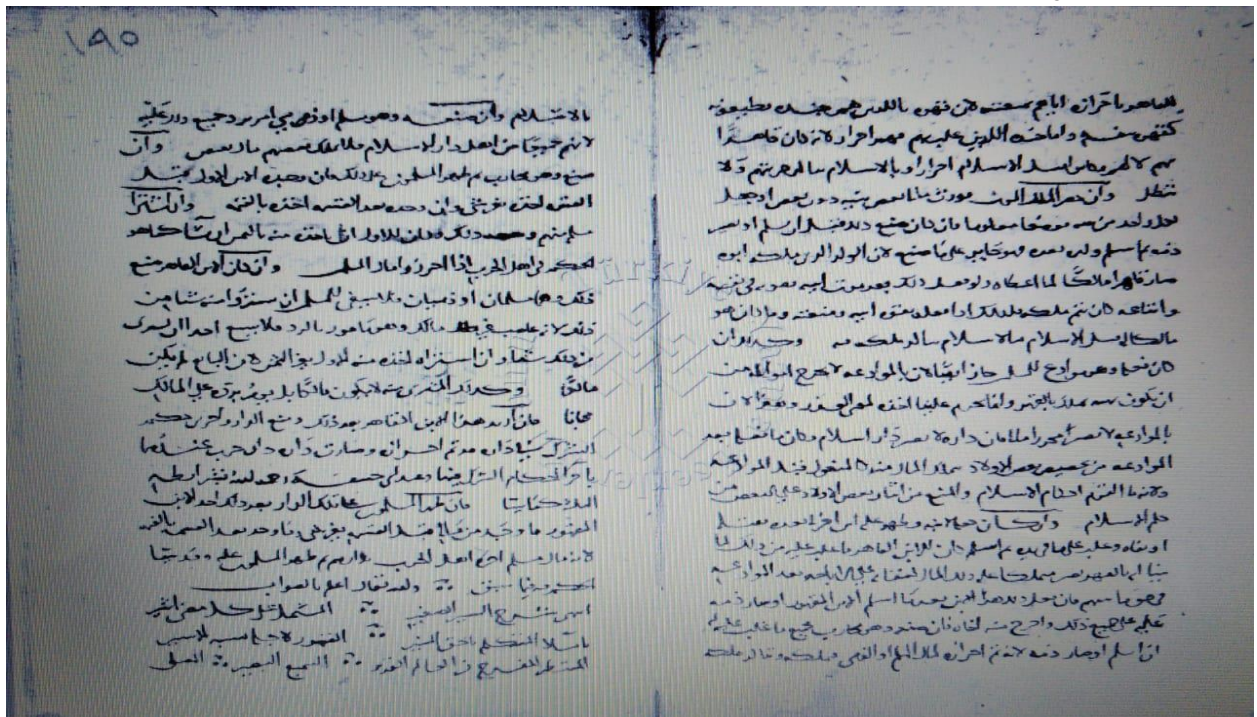


# صور المخطوطات

الصفحة الأولى من كتاب السّير؛ نسخة "الفتاح".

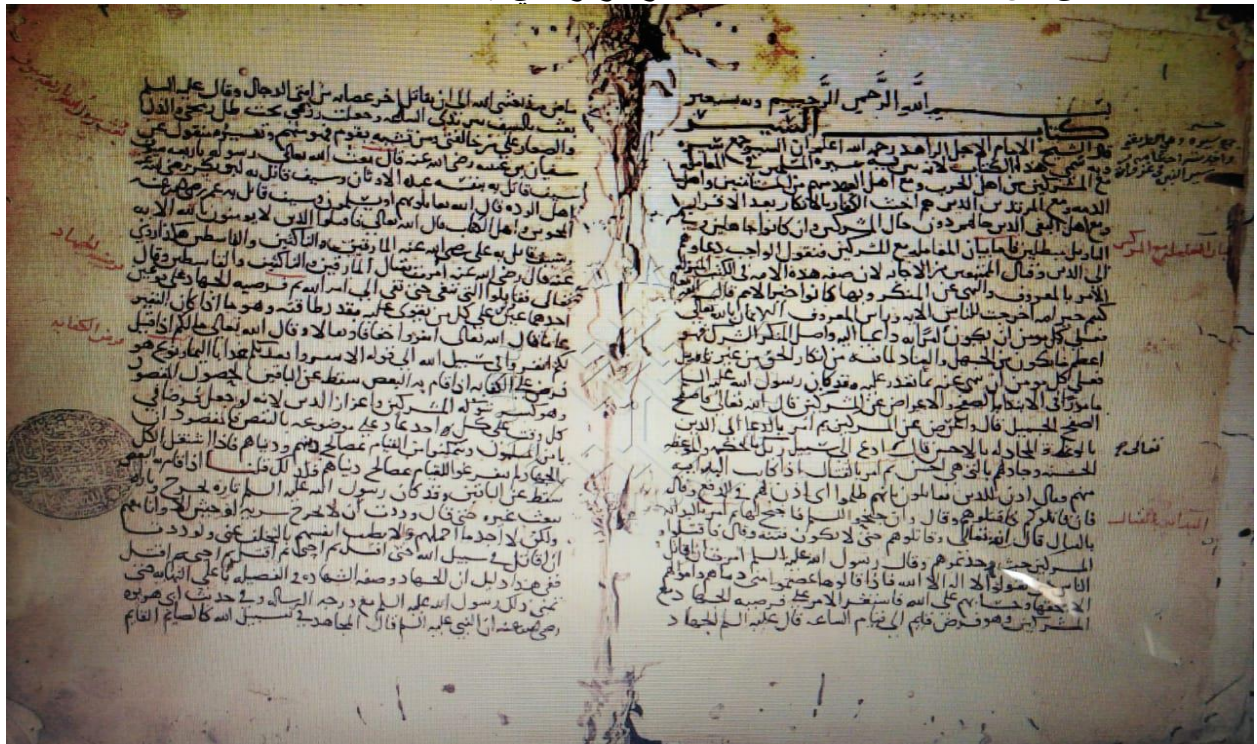


الصفحة الأخيرة

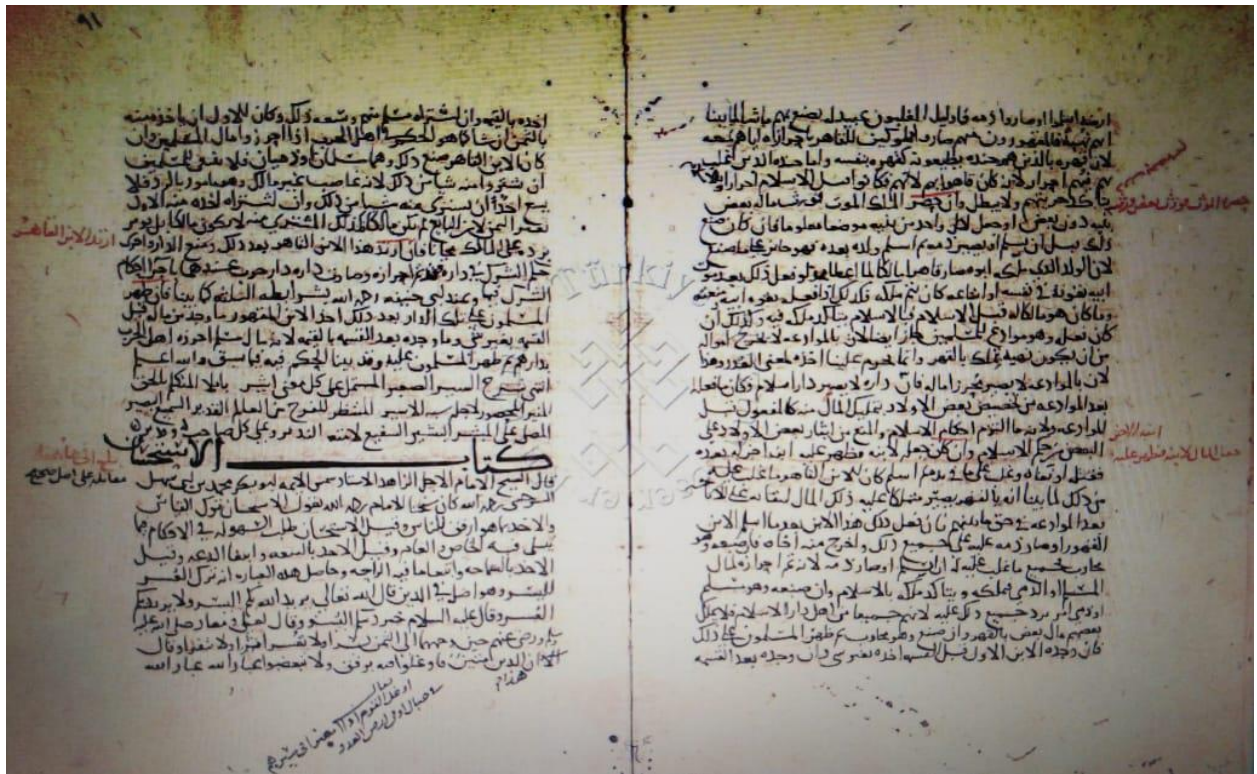




الصفحة الأولى من كتاب السيرة؛ نسخة "تشورلولو على باشا"

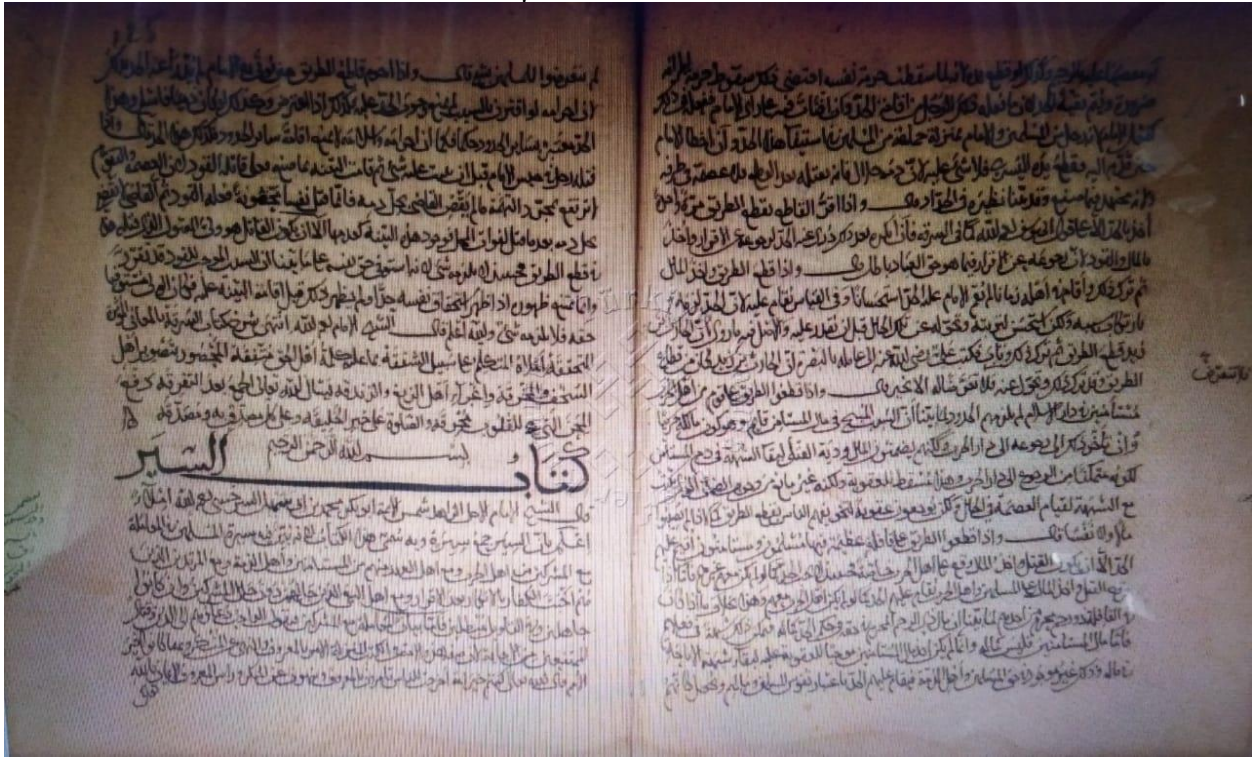


الصفحة الأخيرة

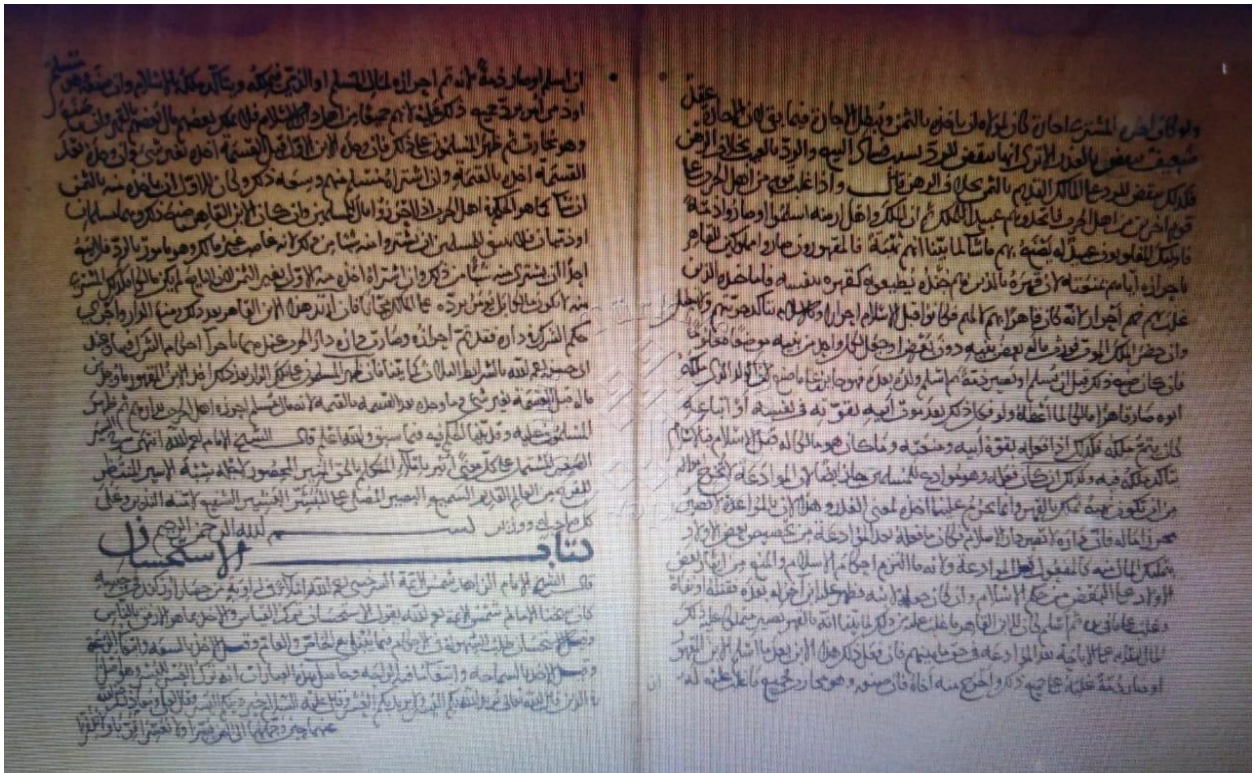




الصفحة الأولى من كتاب السيرة؛ نسخة "محمد عاصم بك"

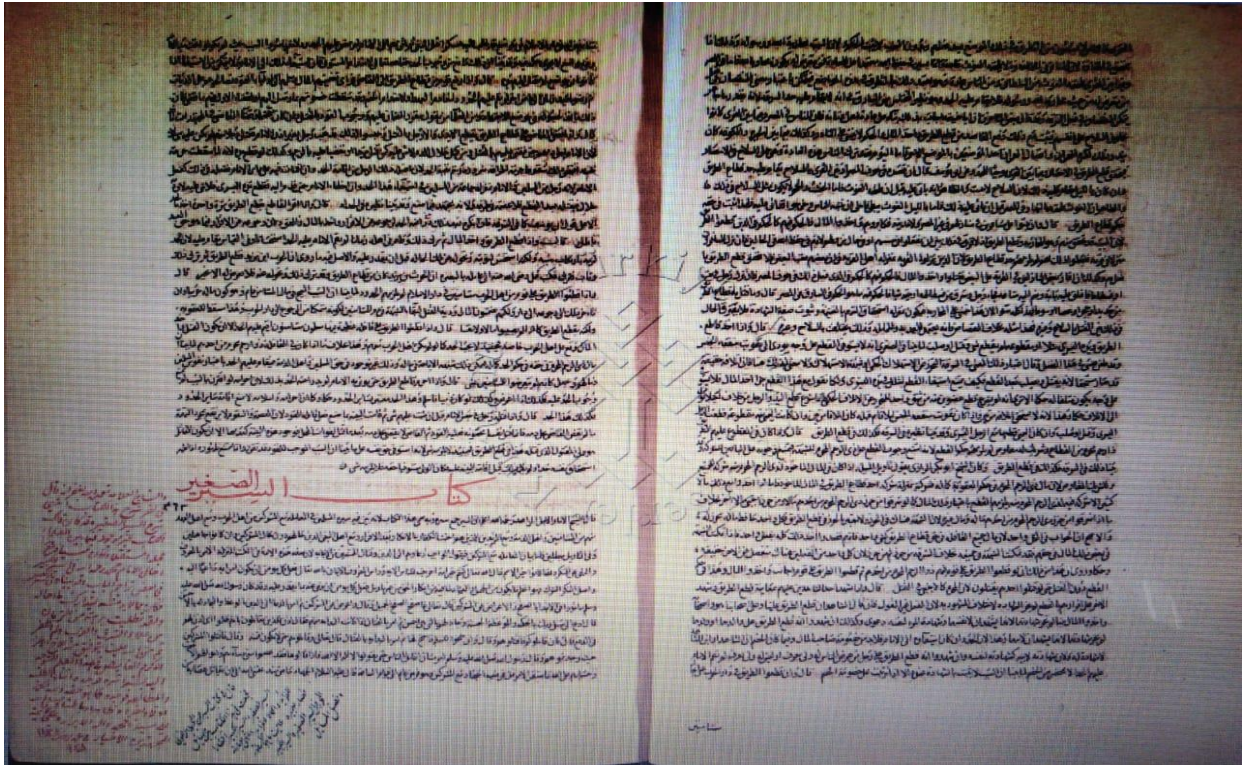


الصفحة الأخيرة

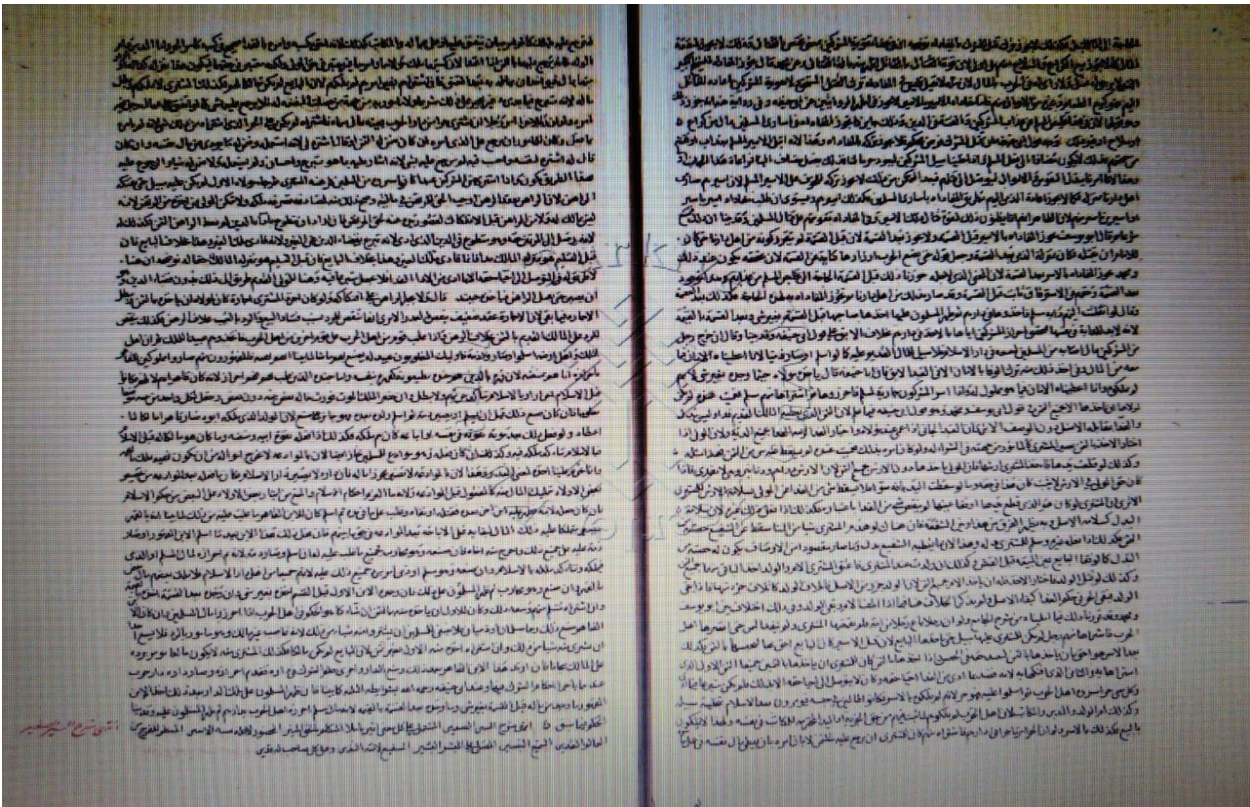




# الصفحة الأولى من كتاب السّير؛ نسخة "راغب باشا"



## الصفحة الأخيرة



# الفهارس



## فهرس الآيات

### البقرة

- ٨٥/٢ ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ ..... 269  
 ١٨٥/٢ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ..... 229  
 ١٩١/٢ ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ ..... 66, 232  
 ١٩٣/٢ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ..... 66  
 ١٩٥/٢ ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ..... 186  
 ١٩٨/٢ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ..... 143  
 ٢٠٥/٢ ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ ..... 122  
 ٢١٧/٢ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ..... 112  
 ٢٧٨/٢ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ..... 115

### آل عمران

- ١١٠/٣ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ..... 65  
 ١٢٢/٣ ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ ..... 223  
 ١٢٣/٣ ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ ..... 106  
 ١٢٥/٣ ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ ..... 70  
 ١٥٦/٣ ﴿أَوْ كَانُوا غُرَى﴾ ..... 71  
 ١٦١/٣ ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ..... 72

### النساء

- ٢٩/٤ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ..... 186  
 ٤٣/٤ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ..... 249  
 ٩٤/٤ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَيْسَ مُؤْمِنًا﴾ ..... 219, 75  
 ١٣٧/٤ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ..... 219, 220  
 ١٤١/٤ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ..... 154  
 ١٤٨/٤ ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ ..... 252



## الأنعام

- ١٠٦/٦ ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ..... 66  
 ١٥٦/٦ ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ ..... 243  
 ١٦٤/٦ ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ..... 257

## الأنفال

- ١/٨ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ..... 96  
 ٢٧/٨ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ..... 200  
 ٣٩/٨ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ..... 66  
 ٤١/٨ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ ..... ١٨٢, 147, 78  
 ٤١/٨ ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ..... 81  
 ٥٨/٨ ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ ..... 48, 202  
 ٥٨/٨ ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ ..... 72  
 ٦٠ /٨ ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ..... 139, 98  
 ٦١/٨ ﴿وَأَنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ ..... 45, 66, 201  
 ٦٢/٨ ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلْفَ بَيْنٍ قُلُوبِهِمْ﴾ ..... 69  
 ٦٥/٨ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ..... 115  
 ٦٧/٨ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا﴾ ..... 242, 107  
 ٦٨/٨ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ..... 269, 107  
 ٧٢/٨ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ ..... 75

## التوبة

- ٢/٩ ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ..... 112  
 ٥/٩ ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ..... 269, 108, 66  
 ٥/٩ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ..... 218, 77  
 ١٠/٩ ﴿لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ﴾ ..... 78  
 ١١/٩ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ ..... 99  
 ١٢/٩ ﴿فَقَاتِلُوا أَلِئمةَ الْكُفْرِ﴾ ..... 267  
 ٢٩ /٩ ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ .....  
 243 .....

- ٢٩/٩ ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ..... 188,76  
 ٣٦/٩ ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ ..... 112  
 ٣٩-٣٨/٩ ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ .. 67  
 ٤١/٩ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ..... 68  
 ١٢٠/٩ ﴿وَلَا يَظُنُّونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ .....  
 123,128 .....  
 ١٠٣/٩ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ..... 260

#### يوسف

- ٩٢/١٢ ﴿لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ..... 134

#### الحجر

- ٨٥/١٥ ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ..... 66  
 ٩٤/١٥ ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ .....  
 ٦٦.....

#### النحل

- ١٢٥/١٦ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ..... 66

#### الإسراء

- ١٥/١٧ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ..... 257  
 ١٥/١٧ ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ..... 74

#### طه

- ٢١/٢٠ ﴿قَالَ خُذْهَا وَلَا تَخَفْ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ ..... 1

#### الحج

- ٣٩/٢٢ ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظَلَمُوا﴾ ..... 66

#### الروم

- ٤٧/٣٠ ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ..... 110

## لقمان

١٥/٣١ ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ..... 261

## الأحزاب

١١/٣٣ ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ ..... 202

## فاطر

١٨/٣٥ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ..... 257

## الزمر

٧/٣٩ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ..... 257

## غافر

٢٥/٤٠ ﴿وَاسْتَخِيَا نِسَاءَهُمْ﴾ ..... 73

## محمد

٤/٤٧ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ..... 269

٤/٤٧ ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ ..... 270

٧/٤٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ﴾ ..... 68

٣٥/٤٧ ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ ..... 202

## الفتح

١٦/٤٨ ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلَمُونَ﴾ ..... 217، 76، 240

٢٠/٤٨ ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ ..... 105

٢٤/٤٨ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ﴾ ..... 135

٢٥/٤٨ ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ ..... 135

## الحجرات

٩/٤٩ ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ ..... 251

٩/٤٩ ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ ..... 67

## النجم

٩/٥٣ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ..... 111

## الحديد

٢٥/٥٧ ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ ..... 204

## المجادلة

٧/٥٨ ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ﴾ ..... 111

## الحشر

٥/٥٩ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ ... 122

٦/٥٩ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ ..... 76

٧/٥٩ ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ ..... 81

٧/٥٩ ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ..... 82

٨/٥٩ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ..... 155

٩-٧/٥٩ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ إلى قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ

تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ ..... 92

١٠/٥٩ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ..... 92, 136

## المتحنة

١/٦٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ..... 200

## الصف

١١/٦١ ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ ..... 99

## النصر

١/١١٠ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ..... 135

## الكافرون

١/١٠٩ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ..... 249

## فهرس الأحاديث

- 94 ..... (أن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَمَ غَنَائِمَ بَذَرٍ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ)
- 117 ..... (أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُدْخَلَ الْمَصَاحِفُ أَرْضَ الْعَدُوِّ)
- 73 ..... (أن النبي عليه السلام نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ)
- ..... (أن أهل الكوفة غَزَوْا نَهَاوَنَدَ فَأَمَدَهُمْ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بِالْفِي فَارِسَ وَعَلَيْهِمْ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَدْرَكُوهُمْ بَعْدَ إِصَابَةِ الْغَنِيمَةِ فَطَلَبَ عَمَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّرْكَةَ)
- 105 ..... (أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه فقال له: هل من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إيمانه، فقال عمر ماذا صنعتُم به... الحديث)
- 218 ..... (إن علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين) ....
- 220 ..... (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أهل السواد ذمة)
- 90 ..... (أنه عليه السلام حين رأى امرأة مقتولة يوم فتح مكة استعظم ذلك وقال: هَاهُ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ)
- 71 ..... (ابن عباس رضي الله عنهما قال: عرض علينا عمر رضي الله عنه أن يزوجه من الخمس أَيْمَنًا وأن يقضي به عن مَغْرَمِنَا فَأَيُّبْنَا إِلَّا أَنْ يَسْلَمَهُ إِلَيْنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا)
- 84 ..... (ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سهم الله وسهم الرسول واحد، وذكر اسم الله تعالى للتبرك ومفتاح الكلام)
- 79 ..... (ابن مسعود رضي الله عنه حَمَلَ رَأْسَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ).
- 260 ..... (أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَالْحُلَلِ مِنْ بَنِي نَجْرَانَ وَقَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَارًا وَلَمْ يُخَمَّسْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)
- 136 ..... (أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ الْحَنْفِيَّ سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ أَسْرَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ... الحديث)
- 109 ..... (المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حِينَ قَتَلَ أَصْحَابَهُ وَجَاءَ بِمَالِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ وَطَلَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخَمَّسَ مَالُهُ... الحديث)
- 215 ..... (أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِكُلِّ فَرَسٍ)
- 143 ..... (أَمَانَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً)
- 177 ..... (أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب إليه في أسيرين من الروم، فكتب أن لا تفادوهما وإن أعطيتُم بهما مُدَّيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، ولكن اقتلوهما أو يسلمان)
- 107 .....

- (أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ..... 219
- (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوِ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُخَمَّسْ ذَلِكَ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) ..... 126
- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمَيْنِ؛ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِفَرَسِهِ) ..... 137
- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ غَافِلُونَ، وَنَعَمُهُمْ عَلَى الْمَاءِ تَسْقِي) ..... 121
- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْئًا مِنْ آيَاتِ الْحِرَاقَةِ فَقَالَ مَا دَخَلَ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دُلُّوا) ..... 196
- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَى الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ الْفِدَاءُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ) ..... 107
- (أَنَّ بَنِي خُرَاعَةَ دَخَلُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَبَنِي بَكْرِ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ثُمَّ قَاتَلَ بَنُو بَكْرِ بَنِي خُرَاعَةَ وَأَزْدَقَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالْأَسْلِحَةِ الْحَدِيثِ وَالْأَطْعِمَةِ) ..... 131
- (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَعَ فِي الْخَنْدَقِ فَمَاتَ فَأَعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْفَتِهِ مَالًا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَتَنَاهُمْ) ..... 102
- (أَنَّ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كَانَ مَعَ سَهْمِ عَاصِمِ بْنِ عَدِي) ..... 113
- (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ) ..... 107
- (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ) ..... 135
- (أَنَّهُ كَانَ يُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ فَكَانَ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) ..... 109
- (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) ..... 244
- (غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحَرَّمِ لِمُسْتَهْلِ الشَّهْرِ وَأَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَفَتَحَهَا) ..... 112
- (أَمَانُ الْعَبْدِ أَمَانٌ) ..... 177
- (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) ..... 66
- (أَنَّ الْخَيْلَ أَغَارَتْ بِالشَّامِ وَعَلَى الْقَوْمِ الْمُنْذَرِ بْنِ أَبِي حَمْصَةَ الْوَادِعِيِّ، فَأُدرِغَتِ الْعِرَابُ الْيَوْمَ وَالْبَرَادِيزِ ضَحَى الْغَدِ فَلَمْ يَسْهَمْ الْمُنْذَرُ لِلْبَرَادِيزِ... الْحَدِيثِ) ..... 139
- (أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَسْرَوْا ابْنًا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو مَا يَلْقَى مِنَ الْوَحْشَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ " لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ... الْحَدِيثِ ) ..... 182
- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَأَخَذَ الْحُلَلَ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ) .. 188
- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ يَهُودِ تَيْمَاءَ، وَوَادِي الْقُرَى، وَكَذَلِكَ مِنْ بَهْرَاءَ، وَتَنْوُخَ، وَطِيءَ) ..... 242
- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ) ..... 138
- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا يَوْمَ بَدْرٍ) ..... 98

- 152 ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَنْ يُحْرَقَ رَحْلُ الْغَالِ)
- ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخِيلِ بَنِي النَّضِيرِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَادَوْهُ...
- 122 ..... (الحديثُ)
- ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرِيَّةً وَحَدَهُ، وَبَعَثَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرِيَّةً وَحَدَهُ وَبَعَثَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ طَلِيعَةً)
- 182 ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى يَوْمَ أُحُدٍ كَتِيبَةً مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: مَنْ لِهَذِهِ الْكَتِيبَةِ فَقَالَ وَهَبُ بْنُ قَابُوسَ: أَنَا لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى فَرَقَهُمْ .. (الحديث)
- 186 ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ وَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا)
- 130 ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِذَلِكَ الْأَجِيرِ بِكُمْ أَسْتَوْجِرُ؟ قَالَ: بَدِينَارَيْنِ قَالَ: إِنَّمَا لَكَ دِينَارَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)
- 185, 98 ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُرْتَدَّةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ)
- 230 ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ؛ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِفَرَسِهِ)
- 137 ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْهِمْ لِصَاحِبِ الْأَفْرَاسِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ يَوْمَ خَيْبَرَ)
- 144 ..... (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى الطَّائِفِ، وَأَمَرَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُحْرَقَ وَحَرَقَ حِصْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ)
- 170 ..... (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ: لَا يَغْرُ مَعَنَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى دِينِنَا، فَأَسْلَمَا)
- 106 ..... (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَلَمْ يُعْطِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا)
- 106 ..... (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ)
- 184 ..... (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى إِلَى أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمْرَ عَجْوَةٍ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ حَزْبِيًّا، وَاسْتَهْدَاهُ أَدَمًا)
- 209 ..... (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَإِذَا كَتِيبَةٌ حَسَنَاءُ، أَوْ قَالَ خُسْنَاءُ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: يَهُودٌ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ، فَقَالَ: لَا نَسْتَعِينُ بِالْكَفَّارِ)
- 106 ..... (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الطَّائِفِ بِالْجِعْرَانَةِ)
- 96 ..... (أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَنَتْ رُوحَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَهَا)
- 176 ..... (أَنَّ عَبْدًا لِمُسْلِمٍ أَبَقَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْغَنِيمَةِ فَخَاصَمَ فِيهِ الْمَالِكُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ وَجَدْتُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتُهُ بِالْقِيمَةِ إِنْ شِئْتَ)
- 158 ..... (أَنَّ مَعَاوِيَةَ ضَرَبَ بَعَثًا عَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ فَرَفَعَ عَنْ جَرِيرٍ وَعَنْ وَلَدِهِ، قَالَ جَرِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- لا نقبل ذلك ولكن نجعل من أموالنا للغازي) ..... 100
- (إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) ..... 135
- (أَنْ نَفْرًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَسْلَمُوا حِينَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاصِرًا لَهُمْ، فَأَحْرَزُوا بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) ..... 172
- (إِنْ وَجَدْتُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَكَ وَإِنْ وَجَدْتُهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذْتُهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شِئْتَ) ..... 89
- (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ لَا تَرَاءَا نَارَهُمَا) ..... 183
- (إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ) ..... 122
- (أَنَّهُ أُعْطِيَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَهْمَيْنِ وَكَانَ رَاجِلًا) ..... 144
- (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ؛ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ) ..... 137
- (أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ فَرَدَّهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ رَامَ فَأَجَارَهُ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ صَبِيَّانِ فَرَدَّ أَحَدَهُمَا وَأَجَارَ لِآخَرَ فَقَالَ الْمُرْدُودُ: أَجْرَتُهُ وَرَدَدْتَنِي وَلَوْ صَارَعْتُهُ لَصَرَعْتُهُ فَقَالَ صَارَعُهُ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ فَأَجَارَهُمَا) ..... 94
- (أَيْنَمَا دَارَ عُمَرُ فَالْحَقُّ مَعَهُ) ..... 84
- (بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمُحِي وَالذِّلَّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) ..... 67
- (ثَلَاثُ أَعْيُنٍ لَا تَمْسُهَا نَارُ جَهَنَّمَ؛ عَيْنٌ غَضِبْتُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ..... 185
- (خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا عَنْ قَلَّةٍ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً) ..... 70
- (خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يَنْفَعِ النَّاسَ) ..... 185
- (خَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَخَيْرُ فُرْسَانِنَا أَبُو قَتَادَةَ) ..... 144
- (رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَالْغُلُولُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ..... 72
- (سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) ..... 188
- (سَهْمُ دَوِي الْقُرْبَى لَهُمْ فِي حَيَاتِي وَلَيْسَ لَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِي) ..... 88
- (عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ لَنَا) ..... 93
- (عَنْ أُمِّ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا... الحديث) ..... 176
- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْقَلٍ قَالَ ذُلِّي عَلَى جِرَابٍ مِنْ شَحْمٍ مِنْ بَعْضِ حُصُونِ خَيْبَرَ فَاخْتَضَعْتُهُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَيَتَبَسَّمُ) ..... 110
- (غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) ..... 68



- (بعث أبو بكر رضي الله عنه عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة رجل مدداً لزياد بن لبيد البياضي والمهاجر بن أمية المخزومي إلى اليمن فاتوهم حين افتتحوا النَجِير فأشركهم في الغنيمة) .. 104
- (بَعَثَ بِخَمْسِمِائَةٍ دِينَارٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ حِينَ فَحَطُوا لِتُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُحْتَاجِينَ مِنْهُمْ) ..... 209
- (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَنْ مَعَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ فَأَبَى إِلَّا النَّصَّ) ..... 202
- (جعفر الطيار رضي الله عنه؛ فإنه لما استقتل يوم مؤتة وعلم أنه لا ينجو منهم عقر فرسه وتقدم في نحر العدو حتى قتل) ..... 116
- (روى أَنَّهُ صَبَّحَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجَ الْعُمَالُ وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ وَالْمَكَاتِلُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ وَلَّوْا مُنْهَرِمِينَ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ) ..... 121
- (عمر رضي الله عنه، فإنه وضع الجزية على رؤوس الرجال اثني عشر درهماً وأربعة وعشرين وثمانية وأربعين) ..... 188
- (حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجَازَنِي) 42
- (حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ وَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً) . 147
- (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَنْ يَغِيرَ عَلَى "أَبْنَى" صَبَاحًا، وَفِي رِوَايَةٍ "أَبْيَانَ" صَبَاحًا) .. 75
- (أَنَّهُ اصْطَفَى ذَا الْفَقَارِ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ، وَكَانَ سَيْفًا لِمَنْبِهِ بِنَ الْحِجَاجِ، وَاصْطَفَى صَفِيَّةً مِنْ غَنَائِمِ خَيْبَرَ) ..... 80
- (سَأَلَتْ أُمَّنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ فَقَالَ: جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) ..... 41
- (يقول يوم خيبر: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِيَنَّ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَّبِعِ الْمَغْنَمَ حَتَّى يُقَسِّمَ، وَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ) ..... 101
- (صَالِحُ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ وَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ) ..... 201
- (عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لَمْ يَخْمَسْ طَعَامُ خَيْبَرَ وَكَانَ قَلِيلًا فَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا احتاج شيئًا أَخَذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ) ..... 109
- (عرض عليه صبي فردّه فقبل: إنه رام فأجازه. وعرض عليه صبيّان فردّ أحدهما وأجاز الآخر، فقال المردود أجزته ورددتني ولو صارعتني لصرعتني، فقال: صارعه، فصارعه فصرعه فأجازهما) ..... 42
- (عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أَنِي قَدْ أَمَدَدْتُكَ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَمَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّأَ الْقَتْلَى فَأَشْرِكْهُ فِي الْغَنِيمَةِ) ..... 103
- (عمر رضي الله عنه أنه كان يُغْزِي الْعَرَبَ عَنْ ذِي الْحَلِيلَةِ، وَيُعْطِي الْغَازِي فَرَسَ الْقَاعِدِ) ..... 99

- (عمر رضي الله عنه، وضع على كل أرض تصلح للزراعة على الجريب درهمًا وقفيًا، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم) ..... 189
- (عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَسِّمُ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ لِي تَقَلَّدْ هَذَا السِّيفَ فَتَقَلَّدْتُهُ فَجَرَزْتُهُ عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْطَانِي مِنْ خُرْثِي الْمَتَاعِ) ..... 111
- (عن ابن عباس رضي الله عنهما في النساء إذا ارتددن يُسَبِّين ولا يقتلن) ..... 233
- (عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل مرتدة يقال لها أم قرفة) ..... 230
- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) ..... 54
- (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ساءت أخلاقنا يوم بدر فحرمنا، ثم بين ذلك ...
- (الحديث) ..... 96
- (عن علي رضي الله عنه قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث) ..... 83
- (عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرًا، ولا تقتلوا أسيرًا، ولا تدفخوا على جريح، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال) ..... 253
- (عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا حق للعبد في المغنم) ..... 94
- (لا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي صَلَاةٍ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ) ..... 199
- (وَدِدْتُ أَنْ لَا تَخْرُجَ سَرِيَّةٌ أَوْ جَيْشٌ إِلَّا وَأَنَا مَعَهُمْ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ وَلَا تَطْيِبُ أَنْفُسُهُمْ بِالتَّخْلُفِ عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنْ أَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى أَقْتَلَ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلَ) ..... 68
- (قال علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "ألا تنزل دارك" قال عليه الصلاة والسلام: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رُبْعٍ) ..... 155
- (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فكلهم عثمان بن عفان وجبير .. الحديث) ..... 85
- (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشًا أو سرية أوصى أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه) ..... 69
- (كَلَّا فَإِنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي غَلَّهَا مِنَ الْمَغْنَمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ..... 72
- (لَا تُعْقِرِ الْخَيْلَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ) ..... 116
- (لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: هَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ) ..... 231
- (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَنِي فُرَيْظَةَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ عَانَةٌ فَأَقْتُلُوهُ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَانَةٌ فَخَلُّوا عَنْهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَا عَانَةَ لَهُ فَخُلِّي عَنِّي) ..... ١١٣
- (أَدْرِكَ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ لَا يَقْتُلَنَّ عَسِيفًا وَلَا ذُرِّيَّةَ) ..... 230

- (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانٍ دُرُوعًا فِي حَرْبِ هَوَازِنَ، وَكَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَاهُ  
 254 ..... حَيْثُ قَالَ: أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ؟)
- (التَّقِيُّ مُلْجَمٍ) ..... 70
- (الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَهَا) ..... 251
- (اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كَانَ فِرْعَوْنِي وَفِرْعَوْنُ أُمِّي شَرُّهُ عَلَى أُمِّي أَكْثَرُ مِنْ شَرِّ فِرْعَوْنَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَقَلَنِي  
 149 ..... سَيْفَهُ)
- (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ حَتَّى يُعَرِّبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا  
 167 ..... وَإِمَّا كَفُورًا)
- (كُنْ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ، أَوْ قَالَ عِنْدَ اللَّهِ) ..... 251
- (لَا أَدْرِي بِأَيِّ الْأَمْرَيْنِ أَنَا أَشَدُّ فَرَحًا بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَوْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ) ..... 105
- (لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا) ..... 263
- (لَا رِقَّ عَلَى عَرَبِيٍّ) ..... 241
- (لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ) ..... 232
- (لَا يَنْتَمِ بَعْدَ الْحُلُمِ) ..... 119
- (لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ) ..... 240
- (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ) ..... 219
- (لَمَّا اسْتَأْذَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ  
 261 ..... الْمُشْرِكِ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ)
- (لَمَقَامُهَا خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ) ..... 93
- (مَنْ أَخَذَ أَسِيرًا فَهُوَ لَهُ) ..... 150
- (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ..... 229
- (مَنْ فَرَّ مِنَ الْفِتْنَةِ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ) ..... 250
- (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَى قَوْمٍ صَبَحَهُمْ وَاسْتَمَعَ النِّدَاءَ فَإِنْ لَمْ  
 121 ..... يَسْمَعْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ)
- (وَكُلُّ دِمٍّ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دِمٍّ يُوضَعُ دِمُّ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ) ..... 114
- (وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُثَلَّةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ) ..... 116
- (أشار أبو بكر رضي الله عنه عليه بالفداء، وعمر رضي الله عنه كان يشير بالقتل، فمال رسول الله  
 107 ..... صلى الله عليه وسلم إلى رأي أبي بكر)
- (أبو بكر رضي الله عنه في وصيته قال: فإن الله ناصركم عليهم وممكن لكم من أن تتخذوا فيها  
 ١٢٢ ..... مساجد فلا يعلم الله منكم أنكم تأتونها تلهيًا)

- (النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَالَ: لِلَّهِ سَهْمٌ وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ، فَقَالَ السَّائِلُ فَهَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ؟ قَالَ لَا، حَتَّى لَوْ رُمِيتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَاسْتَخْرَجْتَهُ لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ صَاحِبِكَ) ..... 266
- (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار المسلمين في سهم ذوي القربى فأروا أن يجعلوه في الخيل والسلاح) ..... 88
- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (بَعَثَ مُعَاذًا فِي سَرِيَّةٍ وَقَالَ: لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدُوَكُمْ ... الحديث) ..... 120
- (أَنَّ وَاحِدًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَكِرَ حِينَ كَانَ الشُّرْبُ حَلَالًا، وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدِي وَعَبِيدُ آبَائِي وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُ كُفْرًا) ..... ٢٤٩
- (حديث كثير الحضرمي حيث قال دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه، وفيهم رجل عليه بُرْنُسٌ يقول أعاهد الله لأقتلنه) ..... ٢٥١
- (بدر عقبه بن أبي معيط ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدَّمَهُ وَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَوْفِ بِنَذْرٍ نَبِيِّكَ) ..... 108
- (ذمياً طولب بالجزية فأسلم فقبل له إنك أسلمت تعوذاً، فقال إن أسلمت تعوذاً ففي الإسلام لمتعوذاً، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال صدق وأمر بتخلية سبيله) ..... 192
- (قال عمر رضي الله عنه: كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء بلغ هذا المبلغ وما أراني إلا خامسه) ..... 149
- (عن علي رضي الله عنه أنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النهروان في الرحبة، فمن عرف شيئاً أخذه) ..... 254
- (قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه "ما غُزِيَ قوم في عقر دارهم إلا ذلوا) ..... 128
- (.. كُنْتُ وَاقِفًا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ شَابَتَيْنِ حَدِيثِ أَسنَانِهِمَا أَحَدُهُمَا مُعَوَّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ وَالْآخَرُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ ، فَقَالَ لِي أَحَدُهُمَا أَيُّ عَمٍّ أَنْعَرِفُ أَبَا جَهْلٍ ... الحديث) ..... 148
- (أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو صبي وحسن إسلامه حتى افتخر به في شعره..) ..... 245
- (إِنَّا افْتَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ فَكَرِهْتَ أَنْ أَمْضِيَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرِكَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ دَعِ النَّاسَ لِيَصِيبُوا مِنْ ذَلِكَ بِقَدَرِ حَاجَتِهِمْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَبِيعُوا فَمِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ فِيهِ خَمْسُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ) ..... 110
- (كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله.. الحديث) ..... 92
- (اتْرَكُوا لِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِصَاةُ إِبِلًا وَبَقَرًا وَغَنَمًا لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي جَبَانًا وَلَا بَخِيلًا) ..... 97
- (قال عمر: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه) ..... 92
- (أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحَقَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا فَتَحَ خَيْبَرَ) ..... 105
- (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ) ..... 71

- (أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ) ..... 73
- (نَادَى مُنَادِي: أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى مِنَ الْفَيْءِ حَتَّى يَضَعْنَ، وَلَا الْحَبَالَى حَتَّى يَسْتَبْرِثْنَ بِحَيْضَةٍ) .... 102
- (الْجِهَادُ مَا ضَمُنْدُ بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ عَصَابَةٍ مِنْ أُمَّتِي الدَّجَالِ) ..... 67
- (الْحَرْبُ خَدْعَةٌ) ..... 182
- (الْغُلُولُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ) ..... 72
- (الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ الرَّائِعِ السَّاجِدِ) ..... 68
- (الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ) ..... 110
- (فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مَنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) ..... 169
- (كَانَ يَكْتُبُ فِي الْعَهودِ، وَفَاءٌ لَا غَدْرَ فِيهِ) ..... 199
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا النِّسَاءَ وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ) ..... 117
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً يَخْرُجُ وَتَارَةً يَبْعَثُ غَيْرَهُ) ..... 68
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ) ..... 115
- (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ) ..... 71
- (كُلُّ رِبَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا يُوضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ..... 114
- (كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ) ..... 199
- (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) ..... 117
- (لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا) ..... 107
- (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَإِنَّمَا هُوَ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) ..... 75
- (لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ صَاحِبِهِ فَيَقْتُلُهُ) ..... 169
- (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُرَكَّرُ عِنْدَ بَابِ اسْتِهِ يُعْرَفُ بِهِ غَدْرَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ..... 72,215
- (لَوْ جَرَى رِقٌّ عَلَى عَرَبِيٍّ لَكَانَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ أَوْ الْإِسْلَامُ) ..... 242
- (لَوْ نَزَلَ الْعَذَابُ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ) ..... 269,108
- (لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُرْيَةٌ) ..... 192
- (مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) ..... 74
- (مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا خَطِيبًا بَعْدَ مَا مَثَلَ بِالْعُرَنِيِّينَ إِلَّا وَيَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ) ..... 73
- (مَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنَائِمَ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ) ..... 97
- (مَلَكَ دِينَكُمْ الْوَرَعُ) ..... 70
- (مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالٍ فَهُوَ لَهُ) ..... 167, 145
- (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ..... 217, 146
- (مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا وَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ كُلُّهُ لِلذِّكِّ الشَّرِيكِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ) ..... 185

- 146 ..... (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ)
- 190 ..... (مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا)
- 260 ..... (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلبِ الْعَقُورِ)
- 79 ..... (وَاللَّهُ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)
- 122 ..... (أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ بِخَيْرٍ حَتَّى أَتَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَ لَكَ خَيْرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِذَا تَقَطَّعَ نَخِيلُكَ وَنَخِيلُ أَصْحَابِكَ، فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنْ ذَلِكَ)
- 126 ..... (أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى كَسْرَى ظَفَرُوا بِمَطْبَخِهِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَتِ الْقُدُورُ وَظَنَّ بَعْضُ الْأَعْرَابِ أَنَّ ذَلِكَ طِيبٌ فَهَمُّوا أَنْ يَصْبِغُوا بِهِ لِحَاهِمَ فَقِيلَ: إِنَّهُ مَأْكُولٌ فَوَقَعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى اتَّخَمُوا).....
- 148 ..... (وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بُلْقَيْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لِمَنْ الْمَغْنَمُ؟ قَالَ: لِلَّهِ سَهْمٌ وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُمٌ، فَقَالَ: هَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى لَوْ رُمِيتَ بِسَهْمٍ فِي جَنْبِكَ فَاسْتَخْرَجْتَهُ لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ)
- 128 ..... (سَأَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ حَامِيَةً الْقَوْمِ، وَآخِرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِ السِّلَاحِ أَيشْتَرِكَانِ فِي الْغَنِيمَةِ؟... الحديث)
- 137 ..... (وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَتْ الرِّجَالُ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً وَالْخَيْلُ مِائَتَيْنِ فَرَسٍ وَبِاسْمِ كُلِّ مِائَةٍ سَهْمٌ)
- 261 ..... (وَلَمَّا اسْتَأْذَنَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ أَبِيهِ الْمُشْرِكِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَكْفِيكَ ذَلِكَ غَيْرُكَ)
- 122 ..... (وَلَمَّا حَاصَرَ ثَقِيفًا أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ وَالْكُرُومِ حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ الْحَبْلَةُ لَا تَحْمِلُ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلَا عَيْشَ بَعْدَ هَذَا)
- 133 ..... (وَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَانِبِ وَالزَّيْتَرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَانِبِ وَقَالَ: أَتَرُونَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟ أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الصَّافَا)
- 123 ..... (وَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْطَاسٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ بَدَأَ لَهُ قَصْرٌ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ النَّضْرِيِّ فَأَمَرَ بِأَنْ يُحَرَّقَ)
- 108 ..... (وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَاعِرًا فَوَقَعَ أَسِيرًا يَوْمَ أُحُدٍ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ طَلَبٌ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ... الحديث)
- 87 ..... (يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ وَعَوَضَكُمْ مِنْهَا سَهْمًا مِنَ الْخُمْسِ)
- 202 ..... (يَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ)
- 114 ..... (وَاللَّهُ مَا يَصْلُحُ إِلَيَّ مِنْ فَيْئِهِمْ وَلَا مِثْلُ هَذِهِ الْوَبَرَةِ -أَخَذَهَا مِنْ سَنَامٍ بَعِيرِهِ- إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ)
- 86 ..... (لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَسَارَى قَالَ: لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا لَوَهَبْتُ هَؤُلَاءِ النَّتَّى مِنْهُ)

- (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَهْوَتْ إِلَى سَيْفِي لَتَقْتُلَنِي فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَارِهَا وَلَا تَعُدْ) .... 231
- (أَنَّ غُلَامًا لِسُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَاهُ بِسِلَاحٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَالَ: افْتَحْهَا فَإِنْ كَانَ فِيهَا طَعَامٌ أَصْبَنَا  
مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ رَدَدْنَاهُ عَلَى هَؤُلَاءِ.. الحديث) ..... 126
- (عمر رضي الله عنه أراد أن يوظف الجزية على نصارى بني تغلب ثم صالحهم على الصدقة  
المضغفة، وقال هذه جزية فسموها ما شئتم) ..... 242
- (عن ابن عباس رضي الله عنها أَنَّ الْخُمْسَ كَانَ يَقْسَمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
خَمْسَةِ أَصْنَافٍ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ سَهْمٌ وَلِذَوِي الْقُرْبَى سَهْمٌ وَلِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ وَلِلْبَنَاتِ  
السَّبِيلِ سَهْمٌ، ثُمَّ قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ لِلْيَتَامَى  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ..... 78
- (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي  
منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل في غير ذلك) ..... 88
- (في وصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان؛ لا تقتل شيخاً ضرعاً ولا صبياً ضعيفاً. يعني  
شيخاً فانيّاً وصغيراً لا يقاتل) ..... 73
- (كان عليه السلام إذا قاتل قوماً من المشركين دعاهم إلى الإسلام ثم اشتغل بالصلاة وعاد بعد  
الفراغ إلى القتال وجدد الدعوة) ..... 74
- (مَا تَكَلَّمَ رَسُولُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَرِهَهُ قَالَ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ) ... 209
- (لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ يَتَاقِ الْبَطْرِيْقِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَهُ، فَقِيلَ: إِنَّ الْفَرَسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ  
ذَلِكَ، فَقَالَ: لَسْنَا مِنَ الْفَرَسِ وَلَا مِنَ الرُّومِ يَكْفِينَا الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ) ..... 260
- (لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ لَوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ  
وهو كان مرتدًا) ..... 220
- (لَمَّا شَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَشَارَ  
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمُفَادَاةِ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ) ..... 269
- (أغار عيينة بن حصن على سرح المدينة وفيه ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم "العضباء"  
وامرأة من الأنصار... الحديث) ..... 155

## قائمة المراجع

- الآثار؛ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)؛ د. وهبة الزحيلي (ت ٢٠١٥م)، الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
- أحكام القرآن؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق المكي الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الأذكار؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- أسباب نزول القرآن؛ أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ) المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- أسد الغابة؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- الأصل؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق ودراسة: أ.د. محمد بونوكالين، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الأصمعيات اختيار الأصمعي؛ الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت ٢١٦هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر - عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م.
- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد؛ عثمان ضميرية، الناشر: دار المعالي - عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الأعلام؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- الأفعال؛ علي بن جعفر بن علي السعدي أبو القاسم، المعروف بابن القطّاع الصقلي (ت ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- الأفعال؛ سعيد بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي أبو عثمان، ويعرف بابن الحداد (ت بعد ٤٠٠هـ)، تحقيق: حسين محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، الناشر: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر - القاهرة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الأم؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- الأموال؛ أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- الأموال لابن زنجويه؛ أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية -



- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- **الأنساب؛** أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.
  - **أنساب الأشراف؛** أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار - رياض الزركلي؛ الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
  - **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛** قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
  - **الإبانة الكبرى لابن بطة؛** أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي، المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع - الرياض.
  - **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥هـ))،** تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
  - **إحياء علوم الدين،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
  - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
  - **الإصابة في تمييز الصحابة؛** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
  - **إصلاح المنطق؛** ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
  - **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛** أبو عبد الله علاء الدين مغلطي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
  - **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع؛** أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
  - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
  - **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف؛** يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخلفي، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
  - **بحار الأنوار؛** محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي ويحيى العابدي

- الزنجاني، الناشر: وزارة الإرشاد الإسلامي - طهران، ١٣٦٥ هـ - ١٩٨٦ م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
  - **بحر العلوم،** أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ).
  - **البحر المحيط في التفسير؛** أبو حيان محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
  - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛** علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
  - **البداية والنهاية؛** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
  - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان ويسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
  - **البلدان؛** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني، المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: يوسف الهادي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
  - **البدیع في علم العربية؛** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
  - **البيان في مذهب الإمام الشافعي؛** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
  - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
  - **تاج التراجم؛** أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
  - **تاج العروس من جواهر القاموس؛** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرَّبِيدِي (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
  - **تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)؛** عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
  - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
  - **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان؛** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران

الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- **تاريخ بغداد؛** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **تاريخ شبه الجزيرة العربية في عصورها القديمة؛** عبد العزيز صالح، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية.
- **تاريخ دمشق؛** أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **التاريخ الكبير؛** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

● **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي؛** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق/ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).

- **التحجير في المعجم الكبير؛** عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

● **التحرير والتنوير** (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)؛ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

- **تجارب الأمم وتعاقب الهمم؛** أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: أبو القاسم إمامي، الناشر: سروش - طهران، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية؛** محمد ركان الدغمي، الناشر: دار السلام - حلب ثم القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥هـ.

● **تفسير الخازن** (لباب التأويل في معاني التنزيل)؛ علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- **تفسير الطبري** (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

● **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم؛** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

- **تفسير القرطبي** (الجامع لأحكام القرآن)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

● **التقفية في اللغة؛** أبو بشر، اليمان بن أبي اليمان البندنجي، (ت ٢٨٤هـ) تحقيق: د. خليل إبراهيم

العطية، الناشر: الجمهورية العراقية - وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي - مطبعة العاني - بغداد، ١٩٧٦م.

● **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل**؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

● **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

● **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ) عني بتحقيقه: د. عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

● **تهذيب الأسماء واللغات**؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية - بيروت.

● **تهذيب التهذيب**؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

● **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**؛ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلي المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

● **تهذيب اللغة**؛ محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

● **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

● **الثقات**؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

● **جامع الأصول في أحاديث الرسول**؛ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، التتمة بتحقيق: بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

● **الجامع لمسائل المدونة**؛ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

● **جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن**؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر

- والتوزيع - بيروت، يطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- **الجرائيم؛** ينسب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، الناشر: وزارة الثقافة - دمشق.
  - **جمال القراء وكمال الإقراء؛** علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د. مروان العطية - د. محسن خرابة، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
  - **جمهرة أشعار العرب؛** أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت ١٧٠ هـ)، حققه وضبطه وزاد في شرحه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
  - **جمهرة أنساب العرب؛** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
  - **جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لابن حزم؛** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة الأولى، ١٩٠٠ م.
  - **الجواهر المضوية في طبقات الحنفية؛** عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥ هـ) الناشر: مير محمد كتبخانه - كراتشي.
  - **الجهاد لابن المبارك؛** أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المزوزي (ت ١٨١ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د. نزيه حماد، الناشر: الدار التونسية - تونس، ١٩٧٢ م.
  - **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار، الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي)،** المؤلف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
  - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
  - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،** الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
  - **الخراج؛** أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة، أصح الطبقات وأكثرها شمولاً، الكتاب مرتبط بنسخة مصورة ل (ط المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة).
  - **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب؛** عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
  - **الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
  - **الدر المنثور؛** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
  - **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؛** أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم - دمشق.

- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **ديوان الإسلام**؛ شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- **الرحيق المختوم**؛ صفي الرحمن المباركفوري (ت ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار الهلال - بيروت، الطبعة الأولى.
- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **الزواج عن اقتراف الكبائر**؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**؛ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠ م
- **سنن أبي داود**؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود (ت ٢٧٥هـ)، (من موسوعة الحديث النبوي الشريف - الكتب الستة)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩هـ.
- **سنن ابن ماجه**؛ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، (من موسوعة الحديث النبوي الشريف - الكتب الستة)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩هـ.
- **سنن الترمذي** (جامع الترمذي "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل")؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره ابن موسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) (من موسوعة الحديث النبوي الشريف - الكتب الستة)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩هـ.
- **سنن الدارقطني**؛ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **السنن الصغير**؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- **السنن الكبرى**؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **سنن النسائي الصغير** (المجتبى من السنن)؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان النسائي (ت ٣٠٣هـ)، (من موسوعة الحديث النبوي الشريف - الكتب الستة)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع -

- الرياض، ١٤١٩هـ.
- **سير أعلام النبلاء؛** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
  - **السيرة النبوية؛** علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت ١٤٢٠هـ) الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٥هـ.
  - **السيرة النبوية لابن هشام؛** عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
  - **السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)؛** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.
  - **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء؛** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، صحَّحه وعلق عليه: الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، الناشر: الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
  - **السير الصغير؛** أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
  - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛** عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
  - **شرح السير الكبير؛** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.
  - **شرح السير الكبير؛** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد (ت ٢٠١٠م)، أ. عبد العزيز أحمد، الناشر: معهد إحياء المخطوطات (معهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدول العربية) القاهرة، ١٩٧١م.
  - **شرح مختصر الطحاوي؛** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
  - **شرح مشكل الآثار؛** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
  - **شرح مشكل الوسيط؛** عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
  - **شرح اللكنوي على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني؛** المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، واللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٣هـ)، تنسيق وترتيب، وتخرج أحاديثه من نصب الراية ومن الدراية: نعيم أشرف نور أحمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي / باكستان، ١٤١٧هـ.

- **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام؛** د. عبد الكريم زيدان العاني (ت ٢٠١٤م)، الناشر: دار الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
- **شعب الإيمان؛** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرّيج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **الشعر والشعراء؛** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- **الشعور بالعمور؛** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرزاق حسين، الناشر: دار عمّار - عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- **شمس الأئمة السرخسي وكتابه المبسوط؛** يوسف قليج، الناشر: الجامعة الإسلامية العالمية - مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٨٦م.
- **الشكوى والعتاب وما وقع للخلان والأصحاب؛** ينسب لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: د. إلهام عبد الوهاب المفتي - جامعة الكويت، الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري (ت ٢٥٦هـ)، (من موسوعة الحديث النبوي الشريف - الكتب الستة)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩هـ.
- **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، (من موسوعة الحديث النبوي الشريف - الكتب الستة)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩هـ.
- **صحيح ابن حبان،** بترتيب ابن بلبان؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **صفة الصفوة؛** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **طبقات الحفاظ؛** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **الطبقات الكبرى؛** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
- **الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم؛** أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- **طلبة الطلبة؛** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، ١٣١١هـ.
- **عقود رسم المفتي؛** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشامي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر:



- مكتبة البشري للطباعة والنشر - كراتشي / باكستان، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- **العلاقات الدولية في الإسلام؛** الشيخ محمد أبو زهرة (ت ١٩٧٤ م)، الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٩٥ م.
  - **العناية شرح الهداية؛** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت ٧٨٦ هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
  - **العين؛** أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
  - **عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير؛** محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت ٧٣٤ هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
  - **عيون الأخبار؛** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨ هـ.
  - **غريب الحديث؛** أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
  - **الغريبين في القرآن والحديث؛** أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
  - **فتح الباري شرح صحيح البخاري؛** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
  - **فتح القدير؛** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
  - **الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية؛** عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م.
  - **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)؛** أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، جامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - دمشق.
  - **فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنًا بالقانون الدولي؛** سعد بن مطر بن دغيس المرشدي العتيبي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية، ٢٠٠٣ م.
  - **فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلًا وتطبيقًا»؛** د. محمد يسري إبراهيم، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، الناشر: دار اليسر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
  - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛** أبو الحسنات، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٣ هـ)، تعليق وتصحيح وزوائد السيد محمد بدر الدين النعماني، الناشر: دار السعادة - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.
  - **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا؛** د. سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

- **القاموس المحيط؛** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية في دور المصادر، القانون الدولي الإنساني نموذجاً؛** د. العثماني اسعيدة، بحث منشور عام ٢٠١٨م.
- **الكامل في التاريخ؛** أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **الكامل في اللغة والأدب؛** محمد بن يزيد المبرّد، أبو العباس (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **الكبائر؛** تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.
- **كتب السير في التراث الإسلامي (نموذج محمد النفس الزكية)،** بحث صغير؛ د. رضوان السيد، ٢٠٠٣م
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس؛** إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **لسان العرب؛** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **لسان الميزان؛** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- **مبادئ القانون الدولي العام؛** د. طالب رشيد يادكار، الناشر: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر - أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- **المبسوط؛** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **المبسوط في القراءات العشر؛** أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران النيسابوري (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق، ١٩٨١م.
- **مجمع الأمثال؛** أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛** أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **مجموع الفتاوى؛** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء؛** أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)؛** أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،

- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
  - **مختار الصحاح**؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
  - **مختصر المزني**؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
  - **المدونة**؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
  - **المراسيل**؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
  - **المستدرک علی الصحیحین**؛ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
  - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
  - **مسند أبي يعلى**؛ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
  - **مسند البزار**، المنشور باسم البحر الزخار؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
  - **المسند الجامع**؛ حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل؛ الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، والشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
  - **مسند الإمام الشافعي**؛ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
  - **مسند الشهاب**؛ أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- **مصباح السنة؛** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- **المصنف؛** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- **المصنف في الأحاديث والآثار؛** أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)؛** علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (المجلدات ١ - ١١) ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، المجلدات (١٢ - ١٨) ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار؛** إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- **معالم السنن،** (وهو شرح سنن أبي داود)؛ الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (ت ٣٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- **المعارف؛** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
- **المعاني الكبير في أبيات المعاني؛** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، تحقيق: المستشرق د. سالم الكرنكوي، وعبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٩ م، ثم صورتها: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- **المعجم الأوسط؛** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- **معجم البلدان؛** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
- **معجم الصحابة؛** لابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي (ت ٣٥١ هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- **معجم الصحابة؛** للبغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت ٣١٧ هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- **معجم الطبراني الكبير**؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**؛ أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- **المعجم الوسيط**؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- **معرفة السنن والآثار**؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- **معرفة الصحابة لابن منده**؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدى (ت ٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: أ.د. عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **معرفة الصحابة**؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- **المغازي**؛ محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونز، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- **المغرب**؛ ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِي (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - دمشق، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- **المغني**؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**؛ د. جواد علي (ت ١٤٠٨هـ)، الناشر: دار الساقى - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **مقدمة في علم العلاقات الدولية**؛ د. نايف بن نهار، الناشر: مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث + دار عقل للنشر والترجمة - دمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.
- **الملل والنحل**؛ أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) الناشر: مؤسسة الحلبي.
- **مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه**؛ علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى بن الجلابي، أبو الحسن الواسطي المالكي، المعروف بابن المغازلي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي، الناشر: دار الآثار - صنعاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- مناقب آل أبي طالب؛ أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب بن أبي نصر بن أبي الجيش المازندراني (ت ٥٨٨ هـ)، تحقيق: لجنة من أساتذة النجف، الناشر: المكتبة الحيدرية، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- المنتقى شرح الموطأ؛ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي؛ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، الناشر: الهيئة المصرية العامة.
- الموسوعة الإسلامية التركية، شارك في جمعها ٢٠٠٠ خبير وعالم، الناشر: رئاسة الشؤون الدينية التركية - إسطنبول، ٢٠٠٩ م.
- موسوعة الحديث النبوي الشريف - الكتب الستة؛ مجموعة من الباحثين، بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤١٩ هـ.
- موسوعة حروب فجر الإسلام (محمد المثل الأعلى للقيادة)؛ شاكر محمود رامز، الناشر: الدار العربية للموسوعات - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية؛ شارك فيها جماعة من علماء المذاهب الإسلامية، نشر وإصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، الوزارة الكويتية.
- الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي نقلاً عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي؛ نقلها وأعدّها: أبو سعيد المصري.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) تحقيق وتعليق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار؛ أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- نزهة الألباب في الألقاب؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي)؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- **نهاية الأرب في فنون الأدب؛** أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر؛** مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب؛** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛** أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) تحقيق: جماعة من المشايخ بتقسيم الأجزاء، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- **هداية الباقي شرح وتحقيق درر العراقي (شرح ألفية الحافظ العراقي المسماة بالدرر السنية في نظم السيرة النبوية)؛** عبد الرحيم بن الحسين الكردي، الشهير بالحافظ العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وبذيلها شرحها المسمى ب(هداية الباقي بشرح درر العراقي) شرح وتحقيق: طيب عبد الله سليمان البحرقي، ترتيب: وتنظيم أبو بكر طاهر البحرقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- **الوافي بالوفيات؛** صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **الوسيط في القانون الدولي العام؛** د. عبد الكريم علوان، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الكتاب سبعة أجزاء مطبوعة بطبعات وتواريخ مختلفة.
- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر؛** عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.